


# أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية

الجزء الثاني

محمد لأحمد الراشر

دار المحراب





## إحياء فقه الدعوة

الكتاب الثامن

أصول الإفتاء والاجتماد التطبيقي

في

نظرياته فقه الدعوة الإسلامية

الجزء الثاني

تأليف

محمد أحمد الراشد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجزء الثاني

ويحوي

القسم الثالث

في

منهجية الاجتماع



## أحوال المنهج أصل



الدعوة المعاصر يظن أن تعقيدات الحياة الجديدة بعد التطور المدنى واختلاط الأمم هي التي أجالته إلى التوسيع في القياس والتماس المصالح ، بسبب تنوع العلاقات والأساليب في الحياة السياسية والتنظيمية والتربوية ، واستحداثها لما لم تكن تعرفه الحياة القديمة . ومن ثم لم يفتانا صدرنا متقدلا بالإحساس ببقية من حرج مقترن بقلق ، بولادها خوف من احتمالات الخطأ في هذا الاجتهد الموسع والمنحي المصلحى .

ثم مال القلب إلى بعض سكينة لما اكتشفنا جزم الفقيه الحنبلي ابن عقيل بابتناء السياسة الشرعية على المصالح في مناظرته لبعض فقهاء عصره ، لأن منزلة ابن عقيل عالية ، وما هو بالذى يقول القول متسرعاً أو مستجيناً لأهل السلطة ، وإنما كان قواماً بالحق ، وقد وصفه الحافظ ابن رجب بأنه : (كان شهماً مقداماً ، يواجه الأكابر بالإنكار بلفظه وخطه). <sup>(١)</sup>

لكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي ينجدنا النجدة الحاسمة الأكبر ، فإنه قد أوضح أن هذه المنهجية في تكثيف الاعتماد المزدوج على القياس والمصلحة إنما هي منهجية صحيحة قررها هو قبل ابن عقيل والعز بن عبد السلام ، فازال بذلك حرجاً كان في الصدور ، وأمدنا بجرأة إضافية ، وذلك حين يقول :

(كلُّ قومٍ علىٰ بِيَنَةٍ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمِصْلَحَةٍ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ : يُنْذَرُونَ عَلَىٰ مَنْ سَاهَمَ ، وَيُعرَفُ الْحَقُّ بِالْمَقَابِلَةِ عَنْ ذُو الْأَبْلَابِ) <sup>(٢)</sup>.

ويذرون عليهم - كما في المعجم - أي يعيبونهم ويتعنتون عليهم . والمعنى - كما أفهمه - : أن علياً يريد : أن كل قوم هم أدق تقديرًا لأمورهم وموافقهم ، وأعرف بمصالحهم وما يتحقق منها أو ما يهدرا ، ولذلك فإنهم يجتهدون لاجتهدًا هو أليق بهم وأكثر تلاؤماً مع ظروفهم وإن لم يفهمه غيرهم ، ولذلك يحق لهم أن يعتباً على الذين ينكرون عليهم وأن يدعوهم إلى تحكيم القياس .

(١) نيل ملبيقات الحنبلية ١٤٧/١

(٢) إعلام المؤمنين ٢٠٣/١

فالمراد إذن : ليس هو الفقه العام ، بل فقه كل قوم ، أي سياستهم وتعاملهم مع غيرهم ، أي فقه الدعوة وما يقاربه . وبذلك يكون هذا القول العلوي جذراً من جذور فقه الدعوة .

والملفت للنظر : جمعه بين التغیر المصلحی والقياس معاً ، مما يشهد شهادة واضحة للمنحى الذي جرينا عليه عملاً بالسلیقة الفقہیة ، وما كنا نعلم قوله ، مما يدل على أننا على الرب الصحيح إن شاء الله ، وأن البدایات التأصیلیة الواحدة تؤدي إلى نتائج واحدة حتماً وإن فصلت بينهما أجيال خمسون ، ولذلك يجدر بالتربيۃ الدعویة أن تهتم بصحّة المنهج وأصالته أكثر مما تهتم باللرووع ، لأنها تبع ، ولأن الذي يضمن سلامۃ المدخل : يضمن استقلال خطوات النھایة بذن الله .

بهذا الاستفتاح القوي : يتبع لنا على بن أبي طالب رضي الله عنه أن نندفع في استكشاف ثاقب المصالح الإسلامية الدعویة ومنهجية الاجتہاد في فقه الدعوة .

وكان القرطبي قد قال في ترجیح بعض وجوه دلالات الألفاظ :  
(والوجه الأول أمن بالعربية ، وأنفذ في طریقها .) <sup>(۲)</sup>.

ولانا لقول محاکاة لهذه الظاهرۃ اللغویة : نحن معاشر الدعاۃ فقط الذين نستطيع أن نكتشف في ثانيا النصوص ما هو أمن بالدلائل الدعویة ، السياسية أو التربوية أو التنظيمیة ، وأن نميز ما هو أنفذ في طریقها ، ولظهور في أعرافها ، وأليق بمكانتها العزیزة ، وأشبه بضروراتها ، وأكد عند مفکریها ومخططاتها وفلسفتها ، وتحکیم التجربة الدعویة في مفاد النص ودلالته هي صنعتنا التي ننفرد بها ، ولا فخر .

## □ اجتہاد فی منهجیة المنھجیة

إن نجاح طالب العلم الشرعي في حیازة شروط الاجتہاد لا تعنى أنه صار في مأمن تمام ما لم تقترن حصيلته من النصوص والقواعد الأصولیة والفقہیة بيتقان "منهجیة الاجتہاد" ، وهي جملة ملاحظات وقواعد أخرى وظواهر مرصودة في ثواب التلقى وموازن تجتمع لتحرس المجتہد أثناء محاولته العلیة الاجتہادیة، لتنأى به عن المجازفة في القول، ولتضاعف آثار علومه

(۲) تفسیره ۱۰۰/۱

وتحتها قوة إضافية من خلال تنسيق أدوارها وتسويتها في طريق إنضاج المعاة الاجتهادية في كل موضوع مشكل يحتاج إلى رأي جديد.

إنها ليست هي الأصول ، ولكنها مجموعة موازين توازيها ، تشكل نمط التقى للمخاطبات الشرعية ، وتمثل بعض جوانبها حالة الفقهية النفسية المعنوية إذ هو يشارك في البحث عن الاجتهد الصائب في واقعة من الواقع ، وتحدد له كيفية تجميع الرأي الاجتهادي ، وتعمه الأساليب المنطقية في الوصف والتحليل حين ينظر إلى نماذج المشاكل ويحاول أن يفهمها، كما تتيح له هذه الملاحظات تقسيم العملية الاستنباطية إلى خطوات متتابعة، وتمكنه من رؤية الفروق واستبعاد معن لا علاقه لها بالقضية المبحوثة، وتجده يكتشف ضرورة وضع شروط واستثناءات، مع تحكيم اللغة والظرف ونوع النتيجة المتوقعة .

فالمجتهد ، في المرحلة الأولى من اجتهاده في قضية : يجمع المادة الأصولية الازمة، فيحدد النص الذي يمكن أن يقيس عليه، ويتعرف على العلة، ويقرر المعانى المصلحية التي يمكن الاستدلال بها ، والمقاصد الشرعية التي تشهد في القضية ، وأعراض الناس وأعراض الدعوه ، ثم يضع كل ذلك أمامه يريد أن يقني ويحسم .

هنا تدخل المنهجية وتتأسره لقواعدها ، وتجعله يمر في طريق طويل يشكل في الحقيقة عدة منهจيات متكاملة ، في كل منها جملة معن متراقبة متتابعة ، فيمر أولاً بمرحلة الاستعداد الأولى ، وهي المبحثة في هذا الفصل ، ثم بمنهجية فهم النص ، ثم بمنهجية تجميع أجزاء الرأي الاجتهادي ، ثم بمنهجية تيسير الأداء ، فيلاحظ فيها الضرورات ومدى وجود الإكراه ، أو تأدبة القياس إلى ضرر فيتحول إلى الاستحسان ، أو تأدبة المصلحة إلى مفسدة فسد الذريعة ، ويرى إمكانية اختيار درجة من درجات الوجوب ، ويبحث إمكانية التخلص بحيلة مقبولة . فإذا تجاوز ذلك رأى مدى توفير نتيجة موضوعية تلتزم الحسنى ، ومدى الميل إلى الوسطية أو النسبية أو التجانس مع حركة الحياة وحقائقها أو الاتعاظ بمقاد التاريخ والتجارب السابقة . فإذا ألم ذلك : جنح نحو رؤية الاحتياطات الازمة ، عبر منهجهية أخرى ، ولاحظ الفروق ، ثم يلغا إلى تحكيم المنطق الفقهي فيما انتهى إليه من خلال منهجهية لغيرة ، ثم يحرك قلبه يميناً وشمالاً بضع مرات ، ويذرع الغرفة جينه وذهاباً سبعين مرة ، يدق بأصابعه على رأسه يحرك المعاة ويثيرها من

مستقرها ، ثم ينفجر ، ويصدع بما رأى ، وإن شاء أقسم أن ما يقوله هو الصواب ، كما أقسم أحمد أحياناً ، إذا بلغ الوضوح مداه .

وهذا القسم من الكتاب هو أحب أقسام الكتاب لدى ، وأواخره بخاصة ، وفصوله من أهم الفصول ، وترتيب المنهجيات المذكورة في تسلسلها هذا إنما هو محض اجتهاد مني لم تتوافر عليه كتب تعليم الاجتهاد ، وكذا حصر معانيها الجزئية وترتيبها داخل كل منهاجية ، بل واكتشفت من المعانى الجزئية في هذه المنهجيات أشياء كثيرة لم يذكرها أهل الأصول في هذه المظان ، وإنما التقطتها من التفاسير وكتب الحديث ومن تابياً كتب الفروع الفقهية ، بل أضفت الكثير من الموازين والقواعد ، أنا قعنتها ، بل أضفت من خارج محيط الفقه قواعد تزيد المجتهد قرباً من الصواب ، من رصد حركة الحياة والتاريخ وتأملات الحكماء ، حتى غدت هذه المنهجيات مجتمعة تشكل علماً مستقلاً عن نفس علم الأصول وعن نفس علم الفقه اسميه " علم منهاجية الاجتهاد " ، مع أن الكثير من دقائقه مذكورة في علم الأصول على سبيل الشرح والتوضيح ، وكان الأستاذ الدكتور فتحي الدريري هو الذي فعل ما يقرب من هذا ، عبر كتابه " منهاج الأصوليين " ، لكنه اقتصر على منهاجية الأصوليين في التعامل مع النصوص ومزاولة الآقسة والاستصلاح ، بينما ذهب أنا إلى أبعد منه في توسيع موضوع المنهجية ، ثم زدت فانتقيت ما له صلة أكد بفقه الدعوة ، وأضفت له إشارات دعوية وأمثلة دعوية ، وأعملت ميزاناً دعوياً في الانقاء والترتيب وإطلاق الاصطلاح ، حتى أصبحت هذه الفصول تتبيّن بوفاء عن " علم منهاجية الاجتهاد في فقه الدعوة " لأول مرة ، بحمد الله .

إن منهاجية الاجتهاد في فقه الدعوة هي كل الذي قلناه وزيادة . زيادةً منبعها منباع تربوي قلبي يطبع الفقيه بطوابع أخلاقية تجعله إنساناً ، ليس هو التاجر ، حين يفتني في الأموال ، وليس يعتقد التسلط ، حين يصف حقوق الإمارة ، وبإيجابيات المتهجد : يرسم صورة السياسة ويجتهد .

وموارد كل هذه المنح المنهجية إنما هي الملاحظات النقدية العامة التي بلغتنا من أفواه الفقهاء حين رروا لنا أحوال معاناتهم كشفَ دواخل النصوص والترس في وجوهها ، لفهم قلوب هذه النصوص وأفندتها . ثم قصص القضاة ورجال دولة الإسلام لما كانت تحاصرهم التوازل ذات التعقيد ، فتستقر كل حوصلهم لإيجاد مخرج ، ثم عفاف النساء وهم في تحليقهم العالي حين كانت العامة تسف .

وإنما نحن نسير في نفس اتجاههم ، ولقد مضى أهل الاجتهد الأول الرواد على خيل ذئب عربية أصيلة راكرة ، يتسابقون ، ونحن بين متربدي ومتصور لاهث وراكب حمار أخرج ، نظن أن هيهات المغاراة ، ولكن رحمة الله تعالى ومواهبه لمن يشاء من عباده تتفى عنا بالأس ، وتحتنا أننا إذا كنا على دربهم وفي اقتقاء لخطواتهم فما أسرع اللحاق بهم ، بيازنه وكرمه .

وقد نكرت أن ترتيب المفردات في هذه المنهجيات ، وترتيبها هي نفسها ، إنما هو محض اجتهد ، وأنا أعني ما أقول ، فإن المصنفين يختلفون في ذلك ، فإنهم مثلاً حين يبحثون "المصلحة" : يرددونها بسد الذرائع ، ومبحت الضرورات ، بينما أرى أن مباحث المصلحة هذا هو أمر أصولي بحث ، لكن مباحث سد الذرائع إنما هو معالجة أمر طارئ يطرأ بعد اتضاح المصلحة ، فهو إذن من مباحث المنهجية لا الأصول ، وهكذا فصلته عنها . وكذا الاضطرار هو أمر خارجي بالنسبة إلى موضوع الأمر الأصولي المبحوث ينشأ بعد تقرير الحكم ، فهو إذن من مباحث المنهجية . وكذا الاستحسان : رأيته يقوم بعد قيام القياس ، فهو ليس من الأصول إذن ، بل من الطراز المنهجي في معالجة نتيجة قياس تقضي إلى مفارقة . وهكذا مباحث التأويل والدلائل ومفهوم المخالفة والعموم والخصوص ، أمور كلها زاندة على مقدار العمل بالنص ، وإنما هي منهج في فهم النص ، وهكذا بحثها الدريري . وهكذا الكثير من القواعد الفقهية ، المتعلقة بالضرورة والإكراه ، مكانها أن تبحث كمنهجية لا كجزء من الأصول . كما اجتهدنا في جعل القواعد من جملة أدلة الاجتهد ، وقواعد الاحتياط تنزل أيضاً منزلة الطوارئ التي تبرز بعد الانتهاء من التقرير الأصولي ، فهي شيء خارجي يعتله زيادة وتحتها ، وليس منه ، ومكانها على ذلك : المنهجية ، وأما المنطق الفقهي فهو ميزان سابق على نفس العمل الأصولي يوجهه ، ولاحق عليه يفتح عليه وينثبت ويفحص ويتأكد ، فهو عمل منهجي محض إذن ، وتركيب الرأي الأصولي كذلك ، فهو يلقط الشظايا الأصولية ويركب منها رأياً مجموعاً ، فهو على ذلك خارج عن نفس العمل الأصولي ، وإنما ينسقه . هذا هو اجتهدادي ، وهو جزء من عملية الاجتهد في فقه الدعوة ، وميزانها الأصولي ، ولغيري أن يختار ويجتهد طريقته في فهم منهجية الاجتهد ، وإن نقدني ناقد فلينقد في ذلك "مجتهداً" لا "مقتداً" ، ولينذكر السبب الموضوعي الذي يدعوه إلى ترتيب آخر ، وليس أن يقول : هذا خلاف الماثور ، وخلاف ما عليه الكتب

وطرائق التأليف ، فإن الطرائق " متغيرات " تخضع للاجتهاد ، وليسَ هي " ثوابت " صلدة .

## □ الفساق من الناس حرفوا الفقهاء عن منهجهم، فتهكم الفقه

وما أجمل أن يكون كل الفقه والباحث الأصولي مثل كتاب العز بن عبد السلام ، ومثل النقسيرو مدونات الحديث ، فإن كتاب الإمام العز " قواعد الأحكام في مصالح الأئم " كتاب جليل ، هو لوحده " مدرسة " كاملة في قواعد الاجتهاد ومنهجية الاجتهاد معاً ، يعلم الاعتدال في فهم أمور الشرع بلا إفراط وغلو أو تفريط ، ويليق أن يكون أحد مركبات الاجتهاد في فقه الدعوة ، وكان مؤلفه العز قد خبر القرآن والسنة وأقوال الصحابة ومذاهب السلف فجاء يبشرنا بما وجد فيها من مصالح مترادفة وأحكام متوازنة ويسار وسعة ، وطفق يشرح طريقة الإسلام في تقرير تناسب التكليف مع الضرورات ، ومنطق الاستثناء ، وأسس الترجيح عند التعارض ، والكتاب - بحق - من أجمل ما نترين به مكتبات الدعوة ، سيما أنه يعينهم بتوع أمثلته و Shawahed على فهم القواعد الاجتهادية في فقه الدعوة ، فإن موضوعنا الخاص جعل شواهدنا دعوية تربوية سياسية وهي قليلة مهما أطلبنا واستبطانا بينما موضوعه إنما هو في الفقه العام مما جعل شواهده أكثر تتويجاً وأوفر ، بما أورده من فروع فقه المعاملات والحدود والعبادات ، وصور القضاء والإفتاء .

ومن أبرز ظواهر منهجية التلقى والاجتهاد في فقه الدعوة ما خبرته من أن كتب نقسيرو دواوين السنة النبوية المطهرة : هي مظنة وجود ما يصلح للاستشهاد به والاعتماد عليه في فقه الدعوة ، بأكثر مما نجد من الحجج في كتب الفقه . وسبب ذلك أن النقسيرو شروح السنة تبحث أمر الإيمان والإحسان والجهاد وقصص الأنبياء مع أقوامهم وسلوك أجيال المؤمنين ، وذلك هو سُقُل الدعوة في كل حين وعملهم الذي به يتعلمون ، وإذا وردت آيات الأحكام وأحاديث الحلال والحرام فإنما ترد ومعها الترغيب والزواجر وبيان مكانها من التقوى أو الهوى ، فيتجلى من خلال ذلك فقه الدعوة على ما هو عليه فعلاً من صورة نقية وبهاء ، معللاً مسبباً مربوطاً بغایة التبعد ، بينما جزء الفقهاء في تفصيلاتهم لفاظ الأحكام عن إشارات الآخرة ولمسات الأخلاق ، فجاعت جامدة جافة معكرة للقلوب ربما ، حتى لكن ما سطروه إنما هو موجة للمحتالين والغاصبين واللاغيين وأهل الفسوق والعصيان ، ولقد عشت أياماً مع كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي مثلاً ،

فوجدهـهـ مع قيمـتـهـ العـالـيـةـ يـذـكـرـ أـلـفـ حـالـةـ لـنـزـاعـ النـاسـ فـيـ الـأـمـوـالـ بـالـبـاطـلـ، وـثـلـاثـةـ أـلـفـ نـمـطـ مـنـ جـرـأـةـ الـأـوـغـادـ فـيـ الـأـعـراـضـ، وـخـمـسـةـ أـلـفـ طـرـيقـ شـيـطـانـيـ يـتـلـاعـبـ بـهـاـ الـمـسـتـهـرـونـ فـيـ التـطـلـيقـ حـتـىـ لـكـانـ الـحـرـائـرـ خـادـمـاتـ أـجـادـهـمـ، مـاـ جـعـلـنـيـ أـشـفـقـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـامـ الـنـحـرـيـرـ أـنـ يـكـونـ فـقـيـهـ قـوـمـ فـاسـقـينـ، وـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـمـتـحـنـهـ فـنـصـبـهـ مـفـتـيـ الـلـاعـبـينـ، وـهـذـهـ الـظـاهـرـةـ نـطـرـدـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـكـتـبـ الـفـتاـوىـ بـخـاصـةـ، حـتـىـ لـتـكـادـ تـشـعـرـ أـنـ الـفـقـهـ قـدـ انـحرـفـ عـنـ مـقـصـدـهـ، وـلـيـسـتـ كـذـلـكـ مـصـادـرـ فـقـهـ الدـعـوـةـ، وـإـنـماـ هـيـ قـصـصـ الـرـكـعـ السـاجـدـينـ، وـحـرـكـةـ سـيـوـفـ تـنـعـمـ بـأـيـدـ تـرـفـعـ فـيـ جـهـادـ يـدـفـعـ.

ومـثـلـ قـوـاـدـ اـبـنـ رـجـبـ :ـ إـلـامـ الـمـوـقـعـينـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ،ـ وـإـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ،ـ لـابـنـ الـقـيـمـ،ـ فـمـعـ الـفـقـهـ الـعـظـيمـ الـذـيـ فـيـهـمـاـ إـلـاـ أـنـ الـقـارـىـ تـسـتـولـيـ عـلـيـهـ وـحـشـةـ شـدـيدـةـ حـيـنـ قـرـاءـةـ أـكـثـرـ صـفـحـاتـهـ،ـ لـلـغـرـائبـ الـمـحـكـيـةـ عـنـ الـفـقـهـ وـتـجـاـزوـاتـ أـهـلـ الـحـيـلـ،ـ وـكـثـرـةـ تـقـنـنـ الـنـاسـ فـيـ الـتـمـلـصـ مـنـ قـيـودـ الـحـلـلـ وـالـحـرـامـ وـمـيـلـهـمـ إـلـىـ الـشـرـ وـالـتـظـالـمـ وـابـتـعـادـهـمـ عـنـ الـمـرـوـءـةـ وـالـنـبـلـ،ـ حـتـىـ أـنـيـ كـنـتـ اـسـتـطـرـدـ فـيـ الـمـطـالـعـةـ أـحـيـاناـ وـأـنـسـيـ نـفـسـيـ،ـ فـاـنـفـعـلـ دـوـنـ أـنـ اـشـعـرـ،ـ فـاـنـتـبـهـ،ـ فـإـذـاـ قـلـبـيـ يـبـنـصـ سـرـيـعاـ وـيـكـادـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ صـدـرـيـ مـنـ شـدـةـ الـاضـطـرـابـ وـالـضـيقـ،ـ غـيـرـاـ مـاـ يـرـوـيـهـ عـنـ فـقـيـهـ مـنـ تـعـلـيمـ الـنـاسـ لـحـيـلـةـ،ـ اوـ حـنـقـاـ عـلـىـ عـامـيـ عـاـمـلـ زـوـجـتـهـ اوـ دـاـنـتـهـ بـمـعـاـلـمـةـ دـوـنـ تـدـلـ عـلـىـ بـشـاعـةـ نـسـهـ وـبـعـدـهـاـ عـنـ أـدـنـىـ الـأـخـلـاقـ.

وـالـنـفـوسـ هـيـ الـمـتـهـمـةـ فـيـ اـرـتكـابـ هـذـهـ الـعـيـوبـ،ـ وـالـشـرـيـعـةـ بـرـيـنةـ،ـ وـلـكـنـ خـلـ الـقـلـبـ هـوـ الـمـسـؤـولـ،ـ وـخـلـ مـنـهـجـ الـاجـتـهـادـ،ـ فـبـنـ الـمـجـتـهـدـ الـذـيـ يـشـفـهـ شـفـهـ الـفـقـهـيـ عـنـ مـداـوـمـةـ تـلـوـةـ الـقـرـآنـ وـيـحـبـسـ نـفـسـهـ بـيـنـ كـتـبـ الـفـقـهـ فـقـطـ يـكـوـنـ بـمـعـزـلـ عـنـ إـدـرـاكـ الـأـسـلـوبـ الـإـسـلـامـيـ الصـحـيـحـ فـيـ التـحـلـيلـ وـالتـحـرـيمـ وـتـحـريـكـ الـحـيـاةـ،ـ لـهـذـاـ الـذـيـ قـلـنـاهـ مـنـ أـنـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ عـزـلـتـ الـمـواـعـظـ وـمـوـازـيـنـ الـإـيمـانـ فـلـمـ تـذـكـرـهـاـ،ـ وـأـبـقـتـ عـلـىـ مـنـطـقـ الـأـحـكـامـ فـحـسـبـ،ـ وـبـذـكـرـ يـظـلـمـ الـمـجـتـهـدـ نـفـسـهـ وـيـظـلـمـ الـذـيـ سـيـتـلـقـيـ فـتـوـاهـ،ـ بـيـنـماـ الـمـجـتـهـدـ الـدـعـوـيـ لـيـسـ كـذـلـكـ،ـ بلـ تـلـجـوـهـ تـرـبـيـتـهـ الـدـعـوـيـةـ إـلـىـ مـصـاحـبـةـ الـقـرـآنـ كـشـرـطـ إـيمـانـيـ وـرـمـزـ إـحـسـانـيـ،ـ وـيـلـبـثـ مـعـهـ بـالـإـخـبـاتـ وـالـعـاطـفـةـ الـدـافـقـةـ قـبـلـ أـنـ يـاتـيـهـ كـشـرـطـ إـفـتـانـيـ وـتـحـلـةـ قـسـمـ وـمـرـاسـمـ شـعـارـ تـشـبـهـ،ـ فـتـكـونـ اـجـتـهـادـاتـهـ أـقـرـبـ لـلـنـقـوىـ وـأـكـثـرـ مـسـاـيـرـةـ لـلـمـنـهـجـ الـقـرـآنـيـ،ـ وـمـبـرـهـنـةـ عـلـىـ الـفـرـقـ بـيـنـ أـصـوـلـ الـاجـتـهـادـ فـيـ فـقـهـ الـدـعـوـةـ وـبـيـنـ أـصـوـلـ الـاجـتـهـادـ فـيـ الـفـقـهـ الـعـامـ،ـ فـوـقـ الـفـرـقـ الـآخـرـ الـذـيـ هـوـ مـنـ تـلـيـرـ الـمـحـيـطـ وـكـوـنـ الـمـجـتـهـدـ الـعـامـ يـتـعـاـلـمـ مـعـ الـمـجـتـمـعـ كـلـهـ،ـ وـفـيـهـمـ غـثـاءـ كـثـيرـ

من المجرمين والعتاة والظلمة والمحتالين والمتغافلين والآثنيين ، فترك وظيفته هذه أثارها على قلبه في صورة تعكير وقسوة ربما ، ولعمدة الاجتهاد الصائب لا تأتي مع الاضطراب وقلق القلب واستحضار صور التعامل السلفي ، فيكون عن الواقعية الشمولية بعد ، ويكون افتواه يابساً جازماً كاسراً ، صادرأ عن استفزاز السوقـة له ، بينما المجتهد الدعوي يتعامل مع مجتمع ملاتكـي من الدعاة ، وقد أضفوا إلى جميل صفاتهم : العلوم والأدـاب والأحسـيس الجمالـية والأـنماط الحضـارـية ، فهو تعـامل فيه رقة ورقـي ، ولذلك يكون قلـبه في أـتم مشـاعـر السـكـينة والـهـدوـء ، فيـونـنـ لهـ بالـتأـملـ فيـ معـانـي الإيمـانـ وأـسـارـ الـحـيـاةـ وـظـواـهـرـهاـ ، فيـكونـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـيـةـ وـإـلـىـ الـأـسـلـوبـ الـإـسـلـامـيـ ، معـ أنـ الـمـنهـجـيـةـ الـعـلـمـيـةـ الـعـاـمـةـ تـذـكـرـناـ هـاـهـاـ بـأـنـ الـاستـشـاءـ فـيـ الصـنـفـينـ وـارـدـ ، فـإـنـ مـنـ فـقـهـاءـ الـفـقـهـ الـعـاـمـ مـنـ هـوـ فـيـ ذـرـوةـ التـحـلـيقـ الـإـيمـانـيـ وـإـرـاكـ الـوـاقـعـيـةـ وـأـسـلـوبـ الـقـرـآنـ ، وـيـكـونـ الـمـعـيـاـ لـأـيـرـيـ فـرـيـهـ أـحـدـ مـنـ مـجـهـدـيـ الـدـعـوـةـ ، وـفـيـ الـجـهـةـ الـمـقـابـلـةـ رـبـماـ يـنـتـسـبـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ الـدـعـوـيـ مـنـ بـفـضـحـنـاـ بـأـوـاهـمـهـ وـقـسـوـةـ قـلـبـهـ وـمـفـاهـيمـهـ الـبـدـائـيـةـ ، وـلـكـنـنـاـ نـتـحدـثـ عـنـ الـأـغـلـبـ ، وـلـكـلـ رـجـالـ الـإـسـلـامـ فـضـلـ ، وـقـدـ يـسـرـ اللـهـ لـكـلـ طـالـبـ عـلـمـ الـمـرـاـبـطـةـ عـلـىـ ثـغـرـةـ مـنـ الـثـغـرـاتـ ، وـفـيـ كـلـ دـورـ الـفـقـهـ خـيرـ ، بـلـ خـيرـ كـثـيرـ مـتـكـاـمـلـ ، وـبـقـدـرـ اللـهـ تـعـالـىـ تـوزـعـواـ ، وـبـحـكـمـتـهـ اـخـتـلـفـواـ ، ليـكـونـ ثـرـاءـ الـقـوـلـ وـنـتوـعـ الـخـيـارـ ، وـلـرـبـماـ كـانـتـ مـعـانـةـ تـقـوـيـمـ الـعـتـاةـ وـالـأـشـرـارـ أـعـمـقـ ثـوابـاـ مـنـ مـعـانـةـ تـرـبـيـةـ الـأـخـيـارـ .

ومهما قلنا في أمر الاجتهد وقعدنا قواعده فإن ملاك أمره : التقوى والحرص على أن يكون المجتهد عند رغبة الشارع ليس بالمتقلـلـ المتـحاـيلـ ، ولا المتـلـصـصـ المتـمـايـلـ .

وقد قال عبد الله بن المعتز :

( ما أـبـيـنـ وـجـوـهـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ فـيـ مـرـأـةـ الـعـقـلـ إـنـ لـمـ يـصـدـهـ الـهـوـيـ ) ( ٤ ) . فالحق واضح موافق للفطرة وأملاء العقول ، والفقه قريب المنازل من أراده جازماً بنية التعبد وأضمر الصلاح ، وإنما تتشعب الآراء إذا تشـعـبتـ النـوـاـياـ .

والذي يتحصل من كل هذه الملاحظات أن أول منهجية الإلقاء والاجتهد في نظريات فقه الدعوة : أن ينجو المتـصـدـيـ منـ الـمـحـيـطـ الـعـكـرـ الـذـيـ يـجـدـ نـفـسـهـ أـسـيرـاـ لـهـ إـذـاـ وـاجـهـ الـعـاـمـةـ ، وـفـيـهـ الـمـتـرـدـيـةـ وـالـنـطـيـحةـ ، فـتـهـمـ يـقـعـمـونـهـ

( ٤ ) الفقيه والمـنـقـهـ ٢١٩ـ للـخطـيبـ .

في غرائب ملوكهم المعوج ، ويجلبون لقلبه الاضطراب ، ولما كنت من رجال وزارة الأوقاف كانت تأتيني مكالمات هاتمية تطلب تفسير رؤى غريبة ، وإشاعات عن قرب يوم القيمة ، واضطرا لسماع قصص الطلاق وكيف حلف ، ولربما استشارت صاحبى متورطة بزنا ، ويشغلنا من يستحل الربا يجادلنا في الفقه الذي معنا ويستروح لإفتاء المتساهلين ، وأمثال ذلك ، وهي أحاديث من الترهات ترفع سكينة القلب ، والذي يريد أن يفتي في فقه الدعوة لا يليق له أن ينطق بشئ ما لم يكن قلبه تام الطمأنينة ، وعليه أولاً أن ينجو من مثل هذا المحيط الوسخ إلى محيط الدعوة النظيف الجاد ، فإن المعاة الاجتهادية خاطرة رحمانية قبل أن تكون براعة علمية .

## □ فارتق في المنبر متمنناً ، فحمد الله وائلنا عليه ، فخطب ...

**فإذا تأهب لدراسة معضلة :** يبدأ بال موضوع ، ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم ، ويسمى باسم الله الرحمن الرحيم ، ويسرع في التسبيح والحمد والتهليل ، ثم يدعوا أن يلهمه الله الصواب ، ولو أتى بركتين إذا كانت النازلة عظيمة : كان ذلك حسناً ، ذهاباً مع البخاري حين كان يصلى ركتين كلما دون حديثاً في صحيحه .

ثم تصحيح النية ، وعقد العزم على أن يفهم النصوص وفق مدلولها العربي الذي يتبارى إلى الذهن ، من دون لي ولا إغراب ولا تعطيل لمغزى أو إigham معنى .

لأن ( من شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب ، ومن شأن كلامها : الاحتراز فيه بالظواهر ، فكما تجد فيه نصا لا يحتمل التأويل : تجد فيه الظاهر الذي يحتمله احتمالاً مرجحاً ) .

( وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ، ويتأول على غير ما قصد فيه . ) .

( والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً من ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي ، فينزله على ما وافق عقله وشهوته ، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها قال تعالى : " يُضل به كثيراً وبهدي به كثيراً " . وقال : " كذلك يضل الله من يشاء وبهدي من يشاء " ، لكن إنما ينساق لهم من الأدلة : المشابهة منها ، لا الواضح . )<sup>(٩)</sup> .

(٩) الاعتصام للشاطبي/٩٩.

فييراً المجتهد من نوايا السوء ، ويعد إلى المدلول الأقرب الذي تستقبله السليقة السليمة .

هكذا شأن المجتهد الصافي ( فإنه إنما جعل الهدایة إلى الحق أول مطالبته ) ( فوجد جمهور الأئلة ومعظم الكتاب واضحًا في الطلب الذي بحث عنه ، فوجد الجادة . )<sup>(٦)</sup> .

وأنا استحسن أن يكون المفتى قد أكل شيئاً من اللحوم أو البيض قبل استعداده الإمامي هذا بمدة ، لما فيهما من أحراض أمينة يقول الأطباء أنها تتمي النكاء وتوقد التفكير ، والاجتهاد يبداع يحتاج عقلاً في كمال الاشتغال ، كما استحب له أن يشرب من عصير الجزر شيئاً كثيراً أو يأكله ، لما فيه من عنصر البوتاسيوم الذي إن سرى في الدم بغزارة : أيقظ جميع الأحساس الإيجابية في الإنسان ، من الحب والتلقافل والاتزان ، وينكب الشفافية والقلق ، وهي شروط ضرورية لعملية الاجتهاد السليم .

ثم يعالج المجتهد أسباب الغضب ، إذ أنه عامل سلبي معكر .

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهمما الذي علمه فيه القضاء أن : ( ياك والغضب والقلق والضجر والتاذى بالناس ، والتفكير عند الخصوم ، فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذخر ) .

وحرى بالدعاة وأمرائهم التجمل بهذا الخلق، ليس القضاء فقط .

وقد 'أعجب ابن' القيم بما في هذه الوصية وما احتوته من ( التهريض على تنفيذ الحق ، والصبر عليه ، وجعل الرضا بتنفيذها في موضع الغضب والصبر في موضع القلق والضجر ، والتحلى به واحتساب ثوابه في موضع التاذى ؛ فإن هذا دواء ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها ؛ فما لم يصادفه هذا الدواء فلا سبيل إلى زواله ؛ هذا مع ما في التذكر للخصوم من إضعاف نفوسهم ؛ وكسر قلوبهم ؛ وإخراج السننهم عن التكلم بحُجَّتهم خشية معركة التذكر ، ولا سيما أن يتذكر لأحد الخصميين دون الآخر ؛ فإن ذلك الداء العُضال .

وقوله " فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذخر " هذا عبودية الحكم وولاة الأمر التي تُرَاد منهم ، والله سبحانه على كل

. (٦) الاعتصام / ١٠٠.

أحد عبودية بحسب مرتبته ، سوى العبودية العامة التي سُوئَ بين عباده فيها ؟ فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل ، وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره ، وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتى . وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير )<sup>(٧)</sup> .

## □ مهر اللهمه ... أن تستأجر عقله سنة .. !

ثم إنما يجتهد من تكون نفسه مطمئنة بالفقه ، بحيث تكون قد تشبعت به ، ثم رضيته ، وفائد الشئ لا يعطيه ، فإن ( المواهب العالية ، والنفس المطمئنة بالفقه وقواعده وأصوله ) شرط كما يقول الشيخ عبد الفتاح أبوغدة )<sup>(٨)</sup> .

فالنفس المطمئنة بالفقه ، التواقة لمعرفة هدى الشريعة ، الحريرة على الإذعان لحكم الله : هي أساس الاجتهد ونقطة الانطلاق فيه ، وبدون الاستواء النفسي الإيماني لا يتأتى لأحد الاستواء على الصواب في استبطاط الفتوى ، إذ ( النفس المطمئنة بالفقه ) هي الباب ، ومدخل الصدق ، والمنطلق ، ثم هي المخرج ، مخرج الصدق ، وبها يكون الجزم واعتلال الخطو وصناعة الحياة إذا امتد المسار .

قول فصل لا مفاؤضة فيه ، ومن حرم الرقائق : اضطربت سريرته ، وتلزم ، وضاقت عليه سعة الاستسلام للأمر الرباني ، ومن رام التلقل : طال منه التلقل ، ويوشك أن ترهقه المتأهة وتتللفه العوانق .

ليس ذلك فقط ، بل أن تكون نفسه مطمئنة بأصول الفقه أيضا ، ليس متبرما من صرامته وضوابطه ، والاجتهد وفق المصالح والمقاصد يبقى خطراً ما لم توجهه قواعد الأصول .

فإن ملك المجتهد الأصول : فإن واجبه يتحدد بالنظر ، إذ أن صنعة الاجتهد كلها نظر عقلى .

والنظر كما عرفه الفخر الرازي : ( هو ترتيب تصديقات في الذهن ، ليتوصل بها إلى تصديقات آخر .

(٧) إعلام الموقعين ١٥٧/٢.

(٨) في مقدمته لكتاب شرح القواعد للفقيه لأحمد الزرقا / ٢٠ .

والمراد من التصديق : إسناد الذهن أمراً إلى أمر ، بالنفي ، أو بالإثبات ،  
إسناداً جازماً أو ظاهراً .<sup>(٩)</sup>

وهذه التصديقات قد تكون علوماً ، فيكون اللازم عنها علماً ، أو تكون  
بأسرها أو بعضها ظنوناً ، فيكون اللازم عنها ظناً .

والظن ، في العبارة المحررة التي رجحها الرazi : ( تغليب لأحد  
مَجَوزَيْنِ ، ظاهري التجويز ) .<sup>(١٠)</sup>

وأصطلاح ( الدليل ) قصره الرazi على ما يمكن أن يتوصل ب الصحيح  
النظر فيه إلى العلم ، واستعمل أصطلاح ( الأمارة ) على ما يمكن أن يتوصل  
ب الصحيح النظر فيها إلى الظن .<sup>(١١)</sup>

خلافاً لجمهور الأصوليين الذين يستعملون أصطلاح الدليل لما هو قطعي  
او ظني معاً .

إن كون فقه الدعوة قائم في أغلبه على نظر ظني لا يقل من أهميته ، لأننا  
لسنا هنا إزاء عامة من الناس نحتاط في تقرير الأحكام لهم ، الا ترهقهم او  
تفتح لهم باباً من الانفلات ، ولكننا إزاء دعوة تلقي لهم العزانم ، وإذا فتشوا عن  
تسهيل ومخارج ورخص فلمصالح العامة ينظرون ، لا إلى مصالحهم  
الشخصية ، ومن ثم يكفيهم النظر الظني والدليل الظني للنهوض نحو واجب  
تلقي ، لو لتسويغ رفق بالدعوة والدعاة والتماس عذر وتحفيف .

وهذا النظر معممة عقلية حقيقة ، فيها - كما يقول القرطبي - : ( تُضرب  
الأمثال ، ويطلب المثل ، حتى يخرج الصواب .

قال أبو العالية : وذلك قوله تعالى : " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى  
الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم " )<sup>(١٢)</sup>.

ولذلك كان نبلاء الفقهاء يدركون على طول المدى قيمة العقل ومكانة  
الاستبatement والاجتهاد ، وحين أنكر مستغرب على أحمد بن حنبل أن يتلذذ على  
الشافعى يسمع منه ويدع أمثال ابن عيينة قال له :

(٩) للمحصول ٨٧/١

(١٠) للمحصول ٨٥/١

(١١) للمحصول ٨٨/١

(١٢) تفسيره ١٦٩/٥

( اسكت . فإن فائق حديث بعلو : تجده بنزول ، وذلك لا يضرك . أما إن فائق عقل هذا الفتى فابني أخاف أن لا تجده )<sup>(١٣)</sup> .

( فإن العقل لكل فضيلة أُسَنَ ، وكل أدب ينبع ، وهو الذي جعله الله للدين أصلًا وللنّي عِمادًا ، فأوجب الله التكليف بكماله ، وجعل الدين مُدبرة بأحكامه ، والعاقل أقرب إلى ربه تعالى من جميع المجتهدين بغير عقل ، وروي هذا المعنى عن ابن عباس ).<sup>(١٤)</sup> .

ومع ذلك : لم يثق الفقهاء الأولون المتقون بعقولهم الثقة الكاملة التي تعطهم يسراً عون إلى الفتوى أو الاجتهاد ، وإنما سُنوا سنة الثاني الطويل ، لإتاحة مجال تقلب وجوه النظر كثيراً قبل الجزم ، وكان ذلك من منهجيتهم في الاجتهاد ، ويطلقون الأنفاس في ذلك ، حتى وصف أبو يوسف القاضي حال أستاذه أبي حنيفة ، رحمة الله ، فقال - وهو الخبر بأمره ، الملتصق به - : ( كان أبو حنيفة إذا عمل القول من أبواب الفقه : راضه سنة لا يخرجه إلى أحد من أصحابه ، فإذا كان بعد سنة وأحكمه : خرج إلى أصحابه ).<sup>(١٥)</sup> .

ونك لأن الاجتهاد لمعة ، واللمعة ذات عتج وتمتع ودلال ، لجمالتها وشرفها ، فهي تتغزّ وتحجب نفسها ، ولا بد أن ينتظر طالب الاجتهاد انتظاراً طويلاً لتخطر عليه ، فيستضيفها ويحتفل بها ويريها مكارمه ، وأنه أهل لها ومكافئ ، وأنه شجاعٌ ومحاربٌ وذاند ، وأنه جامع لحكمة أسلافه وعلى بيته من مشاركات أقرانه ، فإن الأصيل للأصيل ، ومعدن الإبداع نفيس ، والأنسب طبقات .

ولربما تستبدل بعض الهموم بالمجتهد ، فينغلق فكره ويكون التعرف على الصواب صعباً عليه ، ويوضع احتمال أن يكون إيمانه في موسم نقصان ، فيستحسن إرجاء إعلان اجتهاده موسمًا أو سنة إذا لم يكن الخطب داهماً ، عسى أن يكتشف دليلاً في المسألة أقوى ، أو يُهدى لمنطق تعليل البلاغ ، أو يأتيه خاطر رحماني في شبه إلهام يريه مزيد صواب ، وما زال التعرّض للنفحات عبر دوام الاستعداد من عُرف المؤمنين ، ولن تهب الأحرف المحفوظة القول اللائق ، ولكن الله يهب ، وإنما هي مجرد سبب .

(١٣) منليب الإمام الشافعي للرازي ٦١/ .

(١٤) للقرطبي في تفسيره ١٦٩/٥ .

(١٥) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢١٣/ .

## □ حدود معرفته ، وتقليده ، واجتهاده

الحقيقة : أن الاجتهد الموعظ في هذا الكتاب وإن وصفه بالتطبيقي ، إلا أنه خليط من نوعين من الاجتهد ، أوصلت لهما مقدمة .

□ فلما المقدمة : فكانت تجتمعا للنصوص التي تصلح أن تكون دليلاً ، من قرآن أو سنة أو قول صحابي ، وحرصاً على معرفة الإجماع : تم تجميع أقوال الفقهاء من جميع المذاهب في القضايا التي أظنها من فقه الدعوة ، ومعرفة اجتهادهم فيها ووجوه المصالح والمقاصد التي ذكروها . فهي مرحلة " مسح " و " جرد " لطائفة واسعة من كتب الفقه والأصول والتفسير والحديث ، التقييت فيها مع ما يتنماه الشيخ عبد الفتاح أبوغدة رحمه الله لطالب الفقه ، فعنده : أن أساس عمل المتفقه : ( تحقيق الأحكام ، والوصول فيها إلى الغاية ، تمحيصاً واستدلالاً وتعليلاً ، مع التوجه الدائم إلى معرفة الفروق الفقهية بين المسائل المشابهة في الظاهر ، وأحكامها مختلفة ).<sup>(١٦)</sup> ، ولكنني وفدت عند أحكام فقه الدعوة ، تقيداً بالموضوع ، ففعلت هذا ، وجمعت ثروة قيمة من النصوص وأراء الفقهاء ، مكتنني من نوعين من الاجتهد .

□ النوع الأول : ترتيب هذا الحشد من النقول والآراء ، ثم أن أثبت الحكم إن كان النص واضحاً ، أو أن انتقى من خلاف الفقهاء قوله أرتبه وراراه أقرب إلى مقصود الشرع ومصالح الدعوة الإسلامية المعاصرة حسب تجربي فيها جنباً وقانداً ، وبما يتلاءم مع طبيعة التعقيد في الحياة المتغيرة ، بل ومع المحيط الملغم بأنواع الشدائـد والصعوبات والكيد والاستدراج .

وهذا النوع من الفقه يسمى " الفقه الانتقائي " أو " الفقه الترجيحي " ، وهو معروف لدى الأقدمين ، وشرحه الشيخ القرضاوي في كتابه عن الاجتهد المعاصر ، وفي كتب أخرى له . ولم أقف عند انتقاء الأقوال من الفروع ، وإنما انتقى من القواعد الأصولية أيضاً ، وأعطيت لبعض أجزائها قيمة في فقه الدعوة هي أكبر من قيمتها في الفقه العام ، ووسعتها بعد أن كانت ضامرة ، مثل القياس على القياس .

فلأن هذا النوع من الاجتهد يعتمد الاختيار من أقوال الفقهاء الأولين : أنت صفتـه الـانتـقـائـيـة أو التـرجـيـحـيـة ، ومن تـزـيلـنا للـوـصـفـ المـطلـقـ أحـيـاناـ في فتوـىـ الأولـينـ عـلـىـ وـاقـعـ العـصـرـ الحـاضـرـ ، وـمـرـاعـةـ أـعـرـافـ الـيـوـمـ وـتـعـقـيدـ .

. (١٦) الفقه والمتفقـهـ لـ الخطـيبـ البـغـادـيـ / ٢٠٧ـ .

الحياة ، وإدخالنا لشروط معينة تقييد مذهب الفقيه الأول في القضية ، أو التحوير فيها توسيعاً وتسهيلاً : سميتُ هذا النوع من التصرف الفقهي بالاجتهاد التطبيقي ، متابعة لاصطلاح سائر في مجتمع الفقهاء .

□ النوع الثاني : كان إذا لم يوجد إفتاء قديم ولا ما يقاربه من إشارة عامة ، فلنجا عنده إلى استحداث قول ، ويسمى ذلك : " الاجتهد الإنساني " ، وهو أمر صعب ، ولذلك أفللت منه ، ولم الجا إليه إلا بمقدار الضرورة ، وتهييب أن أكثر منه ، على أقل أن تكون هذه مهمة جماعية يقوم بها " مجمع فقهى دعوى عالمي " ، أو مجتمع فقهية قطرية مصغرة ، وتجربة " المجلس الأوروبي للإفتاء " للإفتاء في قضاياجاليات والأقليات الإسلامية وحياة المسلم في الغرب تجربة ناجحة تكون مثالاً يحتذى ، على أنى اجتهدت في باب علم الأصول وعلم منهجية الاجتهداد أكثر من اجتهادي في الفروع ، تمكيناً لأصحابي من الاجتهداد الجماعي .

## □ الخطأ ..... علم مفيد

لكنني من جملة البشر ، ولست أدعى لئى فوق الخطأ ، إنما أنا أرى أن أحد الأركان المهمة في قضية " المنهجية " : النظر إلى الخطأ على أنه سنة في الحياة مفروضة لا فكاك منها .

حيثنى : سيتوزع رد الفعل إزاء هذه الحقيقة إلى ثلاثة أخلاق :

□ الأول : خلق الاستعداد النفسي لقبول هذه الظاهرة الحيوية ، واعتباها ، واعتقد أنها قدر من أقدار الله تعالى ، وعدم استغراها ، وترك مجازفات الهرب منها أو تخيل إمكانية العصمة والبراءة والدوران في أحلام المثال . وما هذا بتجويز للإسراع في الفتوى وتقليل الإتقان والتحري ، لأن اصطلاح " الاجتهداد " مبني أصلاً على معنى بذل الوسع في الجد ، وهو مشتق منه ، ومعنى ذلك وجوب إنهاك العقل لأقصى ما يمكن في عملية اكتشاف الرأي الصائب ، وليس أن يستلقي غير على أريكته مستريحاً ويلقى القول على عواهنه .

□ الثاني : جعل الخطأ - إذا وقع - مَعْبِراً للصواب ، ودرساً ، وتجربة ذات مفاد ، وطريقاً نعاكسه ، ومصارعته بقدر خير يكافؤه ، على طريقة الشيخ عبد القادر الكيلاني حين افتحت له روزنة فرأى سفينته في بحر القدر تلاطمها الأمواج ، فأصبح يصارع القدر بالقدر .

يجب أن ننظر إلى الصواب على أنه ثمرة طيبة ، ذات أشواك تحميها ، وقد تسعنا شوكة حين القطاف .

□ الثالث : النظر للصواب على أنه نعمة كبيرة من نعم الله يمكن أن يجدها غافل لو ينساها ذاهل ، ولذلك جعل الله الخطأ بائزاتها ، لقارن فتشكر . وهذه النسبة التي تأتي عبر المقارنة هي التي تحرك الروح في عروق الصواب وتنمّنه الهيبة وقدرة التأثير الجاذب ، ولذلك لم يزل الجمال هو أعلى المعاني التي منحها الله للحياة ، لأنّه عنصر تحريك وتسويق وإخراج لأهل الحياة من السكون وألام الأحزان إلى المثابرة والكفاح .

وقد جمع عبد الله بن المعتز العباسي - إذ هو في موطن النبل - هذه الحقائق الثلاث ، وهذه الأصول الأخلاقية الفطرية ، في جملة واحدة تتطق بكل هذه المعاني ، فقال :

( لولا الخطأ ..... ما أشرقَ نور الصواب )<sup>(١٧)</sup> .

وهو قول جامع يصف جذر المنهجية ، من ناحية أنه محاولة للتغلب على الخطأ ، بل للتزه عنه قبل وقوعه ، والتمييز له ، بحيث تكون هنا المفارقة له ابتداء ، ذلك بأن يجتهد المجتهد وهو مستحضر لموازين عاصمة تتكامل لتجنيبه الخطأ .

لكن تجويز الخطأ على كل أحد لا يعني المجازفة بالتخطئة دون بيته وتحقق ، وقصة الإنكار على القاضي ابن العربي تنتصب مثلًا ل المجازفات بعض العلماء .

فقد روى البخاري عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق باستار الكعبة . فقال : أقتلوه " .

فقيل لابن العربي : لم يروعه إلا مالك .

قال : ( قد روينه من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك . ) .

وفي القصة أنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً .

قال ابن حجر : ( وأطال ابن مسدي في هذه القصة ، وأنشد فيها شعرًا ، وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة . ثم شرع ابن

. (١٧) للفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٠٧ .

مسدي يقدح في أصل القصة ، ولم يصب في ذلك ، فراوي القصة عدل متقن ، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطلوا ، لقلة إطلاعهم ، وكانه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر من إنكارهم وتعنتهم .

وقد تتبع طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد ، فوجده من روایة اثنى عشر نفساً غير الأربعه الذين ذكرهم شيخنا ) اي الحافظ العراقي .

فتبيين بذلك ( أن قول ابن العربي صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك . )<sup>(١٨)</sup> .

وفي ذلك عبرة وكون الطرق ليست على شرط الصحيح لا يعني الضعف ، بل قد تكون صحيحة ، لكن رجالها غير رجال الصحيح ، أو بعضهم في الحقيقة ، واصطلاح "شرط الصحيح" إنما يعني رجال الأسانيد الذين اختار البخاري روایاتهم ، ولا يعني أن البخاري استقصى النقائض جميعاً ، أو طرق النقائض بعضهم عن بعض ، بحيث أن ما تركه يكون ضعيفاً .

فأرباً بنفسك أن تكون هجومياً بلا بينة مثل ابن مسدي هذا وعصابته ، بل اتند ، ول يكن التحقيق رائداً ، فإن ثبت الخطأ :

فلتظر له على أنه نعمة لولها ..... ما رأيت جمال الصواب. ☺

---

(١٨) فتح الباري ٤/٤٣٠.



## منهجية فهم النص

تشبيهاً أجعله باباً لألف منه إلى مبحث منهجية فهم النص مثل أن أثبته ببراءة الذمة ، فالأصل في التعامل مع النص أنه بريء الذمة ، وأنه ولد نقباً ، لا يحمل التزاماً ، وهو غير مدين ، ولا مرهون ، ولا محجوز ، بل على الفطرة ، بسراح ، وبحرج ، حرعاً طليقاً يرفل بالأهلية التامة ، ويمتلك حقاً في الإلقاء بصوته في تشكيل معالم كثافة الفقه .

ثم ربما يرى أولياًوه - المفتى والمجتهد والقاضي - : تقييده ، والاشترط عليه ، وتحديد مجاله ، وتحويل مساره .

وقد جمع الإمام القرافي المالكي كل العلاقات القائمة بين الألفاظ ومعانيها ، مميزاً الأصل الذي تقبله البديهة ، فاصلاً له عن النفيض أو الغير الغريب الفضولي ، فقال في إحصاء وجيز شامل : (يحمل اللفظ على :

- دون المجاز .    دون الحقيقة .
- دون التخصيص .    دون العموم .
- دون الاشتراك .    دون الإفراد .
- دون الإضمار .    دون الاستقلال .
- دون التقييد .    وعلى الإطلاق .
- دون الزيادة .    وعلى التأكيد .
- دون التقديم والتأخير .    وعلى الترتيب .
- دون التأكيد .    وعلى التأسيس .
- دون النسخ .    وعلى البقاء .
- دون العقلني .    وعلى الشرعي .
- دون اللغوي .    وعلى العرفي .

إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك . )<sup>(١)</sup> .



فأول منهجهيتا : أن نحمل الألفاظ على هذه المحامل ، وأفهمه : أنه منهج ظاهري ، مبني على منطق الاستصحاب ، لكن في مجال قيمة النص ، وترتيبه ، ووصفه ، ومكانته النسبية من قوة التأثير وسلطة الفصل ، ومداه الموضوعي ، وكل ذلك تعامل خارجي مع النص ، والمذهب الظاهري فيه راجح صحيح.

أما منهجية التعامل مع داخل النص وفحواه ودلالاته فهو أمر آخر ، و"الظاهري" فيه مرجوحة ، بل ساقطة ، إذ لابد من تحليل وتعليق ، ورؤيه ما خفي من المعانى تحت ستار الفاظها ، وهل الفقه إلا أن يكون هو الرأى والاستباط والقياس ؟

والقول في هذا الباب عريض جداً ، وقد تراجعت دفاعات الظاهريه لصالح الاستباط ، وصارت مجرد قصة في بيان تاريخ تطور الفقه ، وكل نقاش قاله الفقهاء في الرد على مدرسة الظاهر يصلح أن يكون حجة في ترجيح إعمال الرأى والأخذ بسد الذرائع ورفع الحرج وتجويز التأويل ، وانحصرت منقبة مدرسة الظاهر في أنها أدت دوراً ناجحاً في إرجاع بعض الفقهاء إلى التزام النصوص والاستئناس لها من بعد مدة استطروا فيها مع القياس بإفراد ، وبالغوا في تقديم الرأى وتحكيم العقول .

### □ قاعدة: وجوب تفسير ما يروى عن النبي ﷺ والفقهاء بالذمّ فهو أهون

وفي سياق منهجية التعامل مع النص : استبسطت قاعدة بحمد الله أوجزها : بوجوب حسنظن بالنبي صلى الله عليه وسلم وبنبلاء المسلمين ، وأن نحمل كلامه وكلامهم على أحسن محمله وأجمل وجهه ، والتلوك لهم ، وتنزيتهم منازل الاحترام والهيبة ، وصون اعراضهم من كل ظن سين إذا أُلقيت الشبهات واختلفت الروايات أو حلت في التفوس المعني الدون .

وأصل هذا الميزان المهم : ما في مسند احمد بأسانيد صحيحة عن علي رضي الله عنه أنه قال :

(إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فظنوا به الذي هو أهلاً ، والذي هو أهدي ، والذي هو أنقى .) <sup>(١)</sup>

(١) المسند بشرح احمد محمد شاكر حديث رقم ١٠٩٢

أي الذي هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هداه وأنسب بكمال تقواه ، كما قال الشراح .

وعندى أن هذا الأدب العلوي الراشد الذى عبر عنه بهذه العبارة الموجزة هو أصل فى تقرير وجوب أحدى الطبائع المهمة للاجتهداد الدعوى ، طبيعة تفسير كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسنى ، وعلى ظاهره دون تكلف ، وظن المعنى السوى فيه ، المتباين إلى الذهن المقىحة في الفواد ، الموافق لسمت الاعتدال والذى يسبق إلى روع المسلم على البديهة ، وجعل هذا المعنى المحسوس في القلب قرينة لاطراح أي تفسير شاذ ، واتخاذه إرشادا يقود فراسة المقىحة المجتهد إلى اختيار وترجيح قول من الآقوال المختلفة يفتى به نفسه وإخوانه الدعاة حتى ولو امتنع عليه إيراد تعليل ظاهر أو نكر سبب جاهر .

ويطرد هذا الأسلوب ليكون أيضا قاعدة في التعامل مع كلام الفقهاء وسادات المسلمين ، فإن صفات الإيمان وحصل الخير متوازنة ، ثم هم ورثة الأنبياء ، وبقدر من الله تعالى صاروا في المكان الذي هم فيه من الانتساب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والتزويج لعلومه . وعلامة التمييز والفرقان في ذلك : محبة المسلمين لهم ، فإنها من المحبة التي أمر الله ملائكته أن ينادوا بها في الناس ، وبها صاروا من آل النبي صلى الله عليه وسلم مجازا ، وابتغى لهم الشرف ، فوجبت لهم المودة ، ولزم تفسير ما يُنسب لهم من قول أو عمل بالذى هو أهدى وأتقى ، وقدة الدعوة يحتلون نفس هذه المنزلة ، وفي التأول لهم مندوحة ، وحسنظن بهم أليق بنا وأجرد أن يسبق الشك و التخطئة ، وبخاصة أنهم قد خرجوا إلى ساحة التعامل مع جميع طبقات الناس ومعناته إصلاحهم ، من الحاكم إلى الملا الدين من حوله إلى عامة المحكومين ، ويقابلون ملكاً ورئيساً وزيراً وعسكرياً وسفيراً وصحفياً ، والتعامل مع هذه العناصر المتنوعة في الأرض الملغومة يحتاج تورية ومداراة وإيجازاً ودفعاً وسرعة جواب ، وليس متاحاً في كل وقت ومقام القول الصريح المشروع المعلم ، ولا الهجوم والمجابهة ، وقد يؤخذ بالرفق ما لا يؤخذ بالعنف ، فيجتهد الداعية آتياً أن يقول وي فعل ما يظن أنه الأقرب إلى تحقيق المصلحة، فيصيب ويخطئ ، أو يظن الغائب الذي لم يشهد الظرف أنه أخطأ ، فهنا تنفع هذه القاعدة ، وأن نظن الذي هو أهدى ، فبته داعية مصلح يأمر بالمعروف ، وليس هو بفرد سائب منتفع وصولي ، والذي نريد منه أن يبرا من الغلط تعلماً علينا أن نحسبه بين جدران أربعة لا يرى ولا يُرى ، وأما الذي يقارع ويأمر وينهى فإنه يرمي ويُرمى ، ويتقدم وينسحب ، وينطق بعدة لهجات ولغات

ونبرات ، بحسب فصاحة السامع وأعمسيته ، فقد تفهمه لأول وهلة ، وقد تحتاج قاموس 'أصول الاجتهد لدرك مغزاً ، وبين لغة طيء وبجيلة تباين وفروق ، واللغة العلوية القرشية هي القاضي الحكم ، فارباً بنفسك أن تلغو مع منكى على أريكة يلقي القول على عواهنه ويبخس الناس أشياءهم .

## □ فاعدة: عدم تنزيل المجاز منزلة الحقيقة

□ قال الطاهر بن عاشور :

( اعلم أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح للكون مقصداً شرعاً للتشريع فهي صالحة لأن يُستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية ف تكون طريقاً للدعوة والموعظة ، ترغيباً أو ترهيباً ، كقوله تعالى: "أَيُحِبُّ أَهْدُوكُمْ أَنْ يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا" . وقوله صلى الله عليه وسلم : "العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" .

فعلى الفقيه أن يفرق بين المقامين ، فلا يذهب بفرع على تلك المواضع أحکاماً فقهية ، كمن توهם أن الصائم إذا أغتاب أحداً : افتر ، لأنه قد أكل لحم أخيه )<sup>(٣)</sup>.

ويبدو أن الكثير من الإطلاقات المثالية التي يطلقها الجدد في العمل الدعوي شبّهها بهذا التفريع على الوهم وتنزيل المجاز منزلة الحقيقة ، وتنزيل التعميمات منازل الخصوص ، وتنزيل تعابير الأباء المسلمين منزلة الفتوى والقول الفقهي الاجتهادي ، والأدب واسع الخيال عادة ، وتحمله الحماسة على إطلاق كلمات نارية ، واصطلاحات لها مثل حد السيف ، لأنه يستهضن لهم ، ويرغب في الجهاد ، ويداوي أمراض النفوس ، ويريد أن يجر من تناقل إلى الأرض إلى نهوض واستعلاء ، لذلك لا يتقيّد بمعانٍي الفقه ولو كان فقيهاً ، بل يعطي لنفسه الحرية في الهاب المشاعر بالمجاز ، فيأتي شباب ليس لهم وعي شرعي كامل ، فيتعلمون مع الأسطر الأبيبية على أنها مثل النصوص والفتوى ، فتبعد تصوراتهم وافكارهم عن موازين الفقه ، وقد حدث شيء من هذا حين استطرد سيد قطب رحمة الله في وصف الجاهلية الحاضرة وضرورة مفاسدها والبراءة منها ، وكان مصيبة ، ولدى مهمته رحمة الله بنجاح ، وكان مقصده حلظ معنويات الأمة الإسلامية وتعزيز الأحساس النفسية القلبية وتوجيه العواطف لدفع الدعاة إلى عمل إسلامي يستدرك وبعد

الحكم الإسلامي ، وجماعت شهادته للتزييد تأثير كلماته في شباب مكبوب محاصر ، فأخذ بعضهم يفهم كلام سيد على أنه تكفير ودعوة لرصاصه فرضوية وتغیر ، ونزلوه منزلة النصوص الفقهية ، فدفعوا الدعوة ثمن ذلك الفهم الخاطئ من نفر غرابة عن منهجه فهم النصوص وأصول الإفتاء والاجتهاد في فقه الدعوة ، ونهض جدل ، واستعرت فتن ، وامتلت سجون ، ولقت حول الأعناق حبال ، وسيد بريء من ذلك ، إنما هو التعجل في الفهم من هزلاء النفر ، ولو طلبوا الفقه وقول الشافعي وأحمد لوجوده قريب المنازل ، ونلتمس لهم العذر لأنهم كانوا يعانون الاضطهاد وفي نفسية متعبة ساعتهم على الغلو ، وكان سيد نفسه مسجونة ثم أعم ، فلم يستطع إيقاض مقصوده لهم والرد عليهم والاستراك على بعض لفاظه ، كما أن الجو العام كان جو انعدام الحرية والمجالس والتدريس ، بحيث أن علماء الدعوة لم يستطيعوا نشر الفكر السوي ، فترعرع فكر التكفير دونما رقيب ورددوا مكافحة من النقائض ، بل كان علماء السوء يردون وبما يوافق هوى الدولة ، فزاد الغموض .

□ ومن المجاز الذي يثير الإشكال : تسمية من فيه خصلة نفاق بالمناقف للحديث الصحيح المشهور : ( أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة النفاق حتى يدعها : إذا انتمن خان ، وإذا حدث كتب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ) .

قال ابن حجر :

( قال النووي : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً ، من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بکفره . قال : وليس فيه إشكال ، بل معناه صحيح ، والذي قاله المحققون : أن معناه أن هذه خصال نفاق ، و أصحابها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم .

قلت : ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز ، أي صاحب هذه الخصال كالمنافق ، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر ، وقد قيل في الجواب عنه : ابن المراد بالنفاق نفاق العمل )<sup>(٤)</sup> .

□ وقد لا يكون التعبير مجازياً ، ولكن الاستعمال اللغوي يتغير عبر الإيجاب والقرون ، ف يأتي متسرع يفهم في وقت لاحق تعبيراً اصطلاحياً معيناً يجده مسطوراً في كتب الفقهاء القدماء بالمعنى الجديد الذي يجد أهل جيله قد اعتادوه وتعارفوا عليه ، دون أن يقطن إلى لنقل معنى اللفظة إلى مراد آخر غير الذي

أراده الأولون ، فيقع الإغراق والبعد عن المقصود الشرعي . لذلك يلزم عدم الاتباع للحرفي لما هو منقول في الكتب مما يرجع إلى العادة والعرف وفهم اللغة ، بل نلاحظ تغير العوائد والأعراف والاصطلاح .

وقد شدد القرافي في ذلك وكسر هذا المعنى ، وخاصة في معاني الألفاظ التي تخرج من معناها اللغوي إلى المجازي ، وأن ذلك ( لابد أن يكون بتكرر الاستعمال فيه إلى حد يصير المتبار منه للذهن والفهم هو المجاز الراجح المنقول إليه دون الحقيقة اللغوية )<sup>(٥)</sup> .

( فهذا هو الضابط ، لا فهم ذلك من كتب الفقه ، فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس ، لا بتسطير ذلك في الكتب ، بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس )<sup>(٦)</sup> .  
( وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة )<sup>(٧)</sup> .

وبنفي التشدد في ملاحظة ( ما هو مبني على العوائد ، مما لا يحصى عدده متى تغيرت فيه العائدة : تغير الحكم ، بإجماع المسلمين ، وحرمت الفتوى بالأول )<sup>(٨)</sup> .

ونعتقد أن الفقيه الذي ( لم يجر المسطورات في الكتب على ما هي عليه بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك : أنه على الصواب ، سالم من هذه الورطة العظيمة )<sup>(٩)</sup> .

ويطرد هذا الميزان حتى في أدب الكلام ، فقد أوضح التوخي أنه ( مما ينفي أن يجتب في الكلام ما نقلته العامة عن أصله واستعملته في غيره مما يقع ذكره لو يستمسج )<sup>(١٠)</sup> .

وعلى أدبيات الجماعة أن تراعي هذا التحذير ، وكذلك أن يراعيه خطباء الدعوة ورجال الإعلام الدعوي ، وأنكر لن منشوراً دعوايا صدر سنة ١٩٦١ في العراق ضد الشيوخ عيين قد اقتبس تعبيراً لابن تيمية يذكر فيه " المبدعة وفروخهم " ، فذكر المنشور في استطراده " الشيوخ عيين وفروخهم " ، فحصل لتقاد لنا من بعض الناس ، واعتبروا ذلك خروجاً عن الأدب السياسي اللازم ، ووعظونا بأن تكون لغة الدعوة عفيفة عالية المستوى ، وأن لا تنزل إلى لغة

(٥) (٧) الفروق للقرافي ٤٥/٤٤/١

(٨) (٩) الفروق للقرافي ٤٥/٤٤/١

(١٠) الأقصى للقربي ٣٦

بناء الشوراع ، وسبب ذلك أن لفظة الفروخ هذه إنما يستعملها أهل الفاحشة الأسلفون من العراقيين ، فظن الناس أننا نفجر في الخصومة ، مع أننا لم ترذها ، وإنما قلد كاتب المنشور أسلوب ابن تيمية في التعبير دون أن يفطن لمثل هذا التأويل المحتمل .

## □ لا تُعرف دلالة النصر بدون القرائن المحيطة به

ومن اللازم جعل القرآن والظروف وأسباب النزول وأسباب ظهور النبي صلى الله عليه وسلم شواهد على مراد النصوص وعللها ، وتأثير هذه الأمور في النص يسري في الاتجاهين : اتجاه تخفيف المعنى الذي يلقنه النص لأول وهلة في نفس سامعه ، وتسهيل ما يتربّط عليه من تكاليف ، ثم اتجاه تغليظ معانك ربما في نص آخر .

فالأصوليون يرون أن الأصل في " الأمر " الوجوب ، لكن القرآن قد تصرفه إلى الندب أو الإباحة أو التهديد أو الإرشاد أو الإنذار أو الامتنان أو الإكرام أو التعجيز . وكذلك " النهي " ، فالالأصل فيه التحريم ، وقد تصرفه القرآن إلى الكراهة أو الدعاء أو الإرشاد .

قال فقيه تونس الطاهر بن عاشور :

( لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام ، ومقام الخطاب ، ومبينات من البساط ، لتضافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه ، ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه لوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه عن مبلغ )<sup>(١١)</sup> .

( ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضياع من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى النظر مقتنعاً به ، فلا يزال يقلبه ويأمل أن يستخرج لهه ، وبمهل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حفارات القرآن والاصطلاحات والسياق . وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها : مقام التشريع . )<sup>(١٢)</sup> .

( وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهريه وبعض المحدثين المقصرين في التقه على الأخبار . )<sup>(١٣)</sup> .

(١١) (١٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ٢٧

بينما كان الصحابة رضي الله عنهم ( يسألون رسول الله إذا عرضت لهم الاحتمالات ، وكانوا يشاهدون من الأحوال ما يبصرون به مقصد الشارع ) .<sup>(١٤)</sup> وقد يتجلى ذلك في صورة عدم فهم طالب الفقه لمقصد التهديد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ..

قال الطاهر بن عاشور :

( وأما حال التأديب فينبغي إجادة النظر فيه ، لأن ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد ، فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التشريع ، وما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التوبيخ والتهديد ، ولكنه تشريع بالنوع ، أي بنوع أصل التأديب .

ومثال ذلك ما في الموطأ والصحابيين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاحة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيرم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرمانين حسنتين لشهد العشاء .

فلا يشتبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ليحرق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة ، ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التأديب ، أو أن الله أطلعه على أن أولئك من المنافقين وأنن له باتفاقهم إن شاء .<sup>(١٥)</sup>

ومن تطبيقات الفقهاء لهذا العبدأ في الانتباه لقرآن الكلم ما ذهب إليه القرافي وغيره من القول بتمييز تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله ، ما كان منها على سبيل الإمامة ، وما كان على سبيل الفتوى ، وما كان على سبيل القضاء ، وكل حال منها علامات يستدل بها على نوع تصرفه صلى الله عليه وسلم ، وهي أقوالهم التي قالوها في المسألة المشهورة المعروفة بمسألة (الظفر) ، وعمادها حديث هند زوجة أبي سفيان ، رضي الله عنها ، لما استأنفت النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ من مال أبي سفيان بدون علمه ، لشحه ، و قوله لها ( خذ ما يكتفيك وولذلك بالمعروف ) .

## □ العمل بالعام ، وتخفيض العام ، منهجان في فقه الدعوة ينكمان

وينقلنا هذا الحديث إلى مبحث مدى استناد الفقيه إلى ظاهر النص أو ما يسميه الفقهاء : العموم ، أي المفad العام للنص ، وما إذا كان من اللازم البحث عما يمكن أن يخصمه من نصوص أخرى ، وقد انقووا على أن عام الكتاب على عمومه ما لم يخصمه حديث نبوي كريم ، وجمهورهم على أن الحديث المخصوص يمكن أن يكون حديث أحد ، لكتابته كدليل مadam صحيح السند برينا من علة ، وذهب الحنفية إلى اشتراط التواتر ، كما يمكن أن يكون المخصوص عند الجمهور : قياس ، والحنفية يخالفون .

وقد ذهب ابن تيمية إلى أن أكثر نصوص أحمد والشافعي تشير إلى أنه لا يجوز ( استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره ، فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتقاء ما يعارضه : لا يغلب على الظن مقضاه ، فإذا غلب على الظن انتقاء معارضه: غلب على الظن مقضاه ، وهذه الغلبة لا تحصل للمتاخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض )<sup>(١٦)</sup> .

بل ذكر ابن حجر أن ابن الحاجب نقل ( الإجماع على منع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصوص ) لكنه ( تعقب بأن أبوى إسحاق الأسفرايني والشيرازي حكيا الخلاف . وقال أبو Becker الصيرفي وطائفة ، وهو المشهور عن الحنفية : يجب الانقياد للعموم في الحال . وقال ابن شريح وابن خيران والفال : يجب البحث . قال أبو حامد : وكذا الخلاف في الأمر والنهي المطلق . )<sup>(١٧)</sup> .

ومن له التصاق بقضايا فقه الدعوة يعلم أن الإنقاء بموجب النصوص العامة والإطلاقات يعتبر مخرجاً صحيحاً لكثير من الغواصات ، ولا مفر من أن نميل إلى ذلك ، لأن النصوص المتعلقة بالسياسة الشرعية وقضايا فقه الدعوة نصوص أثدر من نصوص العبادات والمعاملات المدنية ، وقد يقع المفتى في حرج شديد إن أزمنه بوجوب القنطرة عن نص ربما يخصص العموميات التي يمكن أن يلجا إليها لأول وهلة ، ولكن ناذن له أن يفتى بالعام والمطلق ثم إذا أظهرت الأيام وحوارات الدعوة نصوصاً تخصص مال إليها واستأنف اجتهاده ثانية .

(١٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ذلت الخامسة لجزء) ٤٩١/٣

(١٧) فتح الباري ١٩١٥

والافتاء بالعلم عندي يسير بمرازاة الافتاء وفق قواعد مقدمة الشرعية التي تحمس لها الشاطبى وابن تيمية وأضرابهم ، كما أني أراه مرحلة أخرى انق من مرحلة الافتاء وفق قاعدة " أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا أن ثبت الحرمة أو الكراهة " فهنا خروج من دائرة الإباحة الواسعة التي يمكن أن يرد فيها الخطأ ، إلى دائرة أضيق بكثير يقل فيها احتمال الخطأ ، وهي دائرة وجود نص لكنه عام في دلالته ، فالصواب يكون أقرب ، لوجود إرشاد وإيماء وإشارات واضحة ، وإن لم يبلغ الأمر تمام تخصيص الدلالة .

ولا يعني ذلك أني متحمس للعمل بالعلم ، ولكننيواقعي ، إذ أني أقول أيضا بضرورة أن يتأنى فقه الدعوة أمام بعض العمومات بأن يقيدها بقيود وشروط من عذه وإن لم يكن هناك نص مخصوص ، لأن الدعوة تعمل أحيااناً في ظروف صعبة تضطرها إلى ذلك ، أو يكون الدعاة جنداً لم تكتمل خبرتهم العملية والعلمية ، فتحجب عنهم حقوقاً يمنحها النص العام ، وأضرب " نص الشورى " القرآني مثلاً لذلك ، فإنه عام ، والأصل عدم تقييده ، وإن شرحت السنة العملية لا القولية بعض حدود الشورى ، مما يجعل مفاد تلك السنة العملية دون مستوى التخصيص الملزم ، لكن الفقه الدعوي يمكن أن يضع بعض الشروط المخصوصة ، كاشترط غمز معين ، أو انقضاء سنوات طويلة على التحاق الداعية بالدعوة قبل منحه حق التصويت ، أو اشتراط نسبة منوية عالية في بعض السياسات والقرارات لجعل نتيجة للشورى ملزمة ، وأمثال ذلك ، ويمكن تخریج هذه التخصيصات والشروط على قواعد المصلحة وسد الفريعة أيضاً ، وما أكثر الشروط التي وضعها الفقهاء على عموم نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دون أن تكون هناك نصوص مخصوصة ، في صنف مماثل لما أجزنا للفقه الدعوة أن يميل إليه، فما لجزناه للفقه الدعوة هو قول الفقهاء في الفقه العام أيضاً ، لكن فقيه الدعوة يذهب أبعد ، ونلذن له بمرونة تتبع له اشتراطات أوسع .

وأهم ذلك : التخصيص بالقياس ، وهو لقوى من التخصيص بالمصلحة .  
وشرح الأستاذ فتحي الدريني ذلك فقال : ( إذا ثبت أن القياس حجة شرعاً وعقولاً ، لاتصاله بروح النص ، وبمنطق التشريع الذي هو منطق العدل في الوقت نفسه ) ( فإنه يصلح دليلاً لتخصيص عام القرآن والسنة، بالبداوة . ) ( وعلى هذا تستثنى الواقعية التي تتناولها النص العام بمنطوقه من حكمه ، وتعطي الحكم القياسي ، عند جمهور الأصوليين، ويبقى العام معمولاً به فيما وراء ذلك . )

أو بعبارة أخرى : يقدمون الحكم الثابت بالقياس ، المبني على دليل خاص في العمل على النص العام .  
وخالف في ذلك الحنفية ، إذ لا يجيزون تخصيص العام المطلق بالقياس ، لأنه عندهم قطعي الدلالة كما علمت ، والقياس ظني ، ولا يقوى الظني على معارضة القطعي .<sup>(١٨)</sup>

لكن يجيب الجمهور بأن ( العام المطلق الذي لم يسبق تخصيصه : ظني الدلالة ، كما دل على ذلك عُرف استعمال المشرع الثابت بالاستقراء ، حتى أصبح حقيقة شرعية .

وعلى هذا فالقياس يقوى على تخصيصه<sup>(١٩)</sup> لأنهما ظنيان متكافنان من حيث قوة الدلالة ، والظني يعارض الظني عقلاً وشرعاً<sup>(٢٠)</sup> .

مثاله : قوله تعالى : " وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا " فالآلية تؤيد أصل الحل العام في البيوع ، لكن لما ورد حديث " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، والفضل ربا : صارت هذه الأصناف مستثناء من الحل ، بالنص ، ثم قاس الفقهاء عليها : الأرز ، والسكر ، والعدس ، والسمن ، والزيت ، والعسل ، فخرجت هذه الأصناف أيضاً من عموم الحل بالقياس<sup>(٢١)</sup> .

## □ ضرورة منهجية التخصيص

أهم ما يجب أن نلحظه أن التخصيص منهج فقهي سليم ضروري لإجراء مقاصد الشريعة .  
وقد أبدى د. فتحي الدريري حماسة وافرة لتأكيد هذا المنهج التخصيصي ، فقال :

( من الناحية الواقعية العملية : فإن على المجتهد أن يعيش واقع مجتمعه ، ويحيط علماً بوسائل النشاط الاقتصادي ، وطرق الكسب والانتفاع ، وما تعارفه من نظم للمعيش ، حتى يسعه أن يؤمن بين مقتضى القواعد العامة النظرية في الشريعة ، وبين هذا الواقع المعاش ، مواعنة تضمن تحقيق ما تستهدفه الشريعة )

(١٨) المنهج الأصولية/٦٠٨٦٠٧

(١٩) المنهج الأصولية/٦٠٨

(٢٠) المنهج الأصولية/٦١٠/٦١٠

(٢١) المنهج الأصولية/٦١٢/٦١٢

من مقاصد ، وما يمسك على المجتمع كيانه ، ويدراً عنه أسباب المضار والمقاسد ، لأن الشريعة ليست مجرد قواعد نظرية تعمل في فراغ ) .

( والتخصيص ، أو بالأحرى : الاستثناء من القاعدة العامة ، أو الأصل العام ، بما هو ضرب من التوفيق بين مقتضى القاعدة النظرية العامة المجردة ، وبين مقتضى الحياة الواقعية: يعتبر - في الواقع - خطة أو منهاجاً تشريعياً أصولياً مستبصراً من مناهج الاجتهد بالرأي ، يعالج غلو التطبيق الآلي ، وسوء نتائجه التي تجافي العدل والمصلحة الحقيقة ، نتيجة للجهل بالواقع وظروفه ، مما يتصل بالدولة ، أو بمستقبل حياة الناس ، اجتماعياً ، أو اقتصادياً ، أو سياسياً ، أو غير ذلك .

فالتحصيص إذا منهج أصولي انتهجه الصحابة أنفسهم ، والتابعون ، وتابعوهم ، ومن بعدهم ، ينزل بقواعد الشريعة من أفقها النظري المغض إلى الواقع العملي من حياة الناس ، بغية الموانمة بينهما ، على نحو يدرأ المفسدة عنه ، أو يجلب النفع الحقيقي له ، حاضراً ومستقبلاً، كما قلنا .

ذلك المفسدة التي قد يكون منشؤها الجري على مقتضى القاعدة العامة ، وتطبيقاتها عشوائياً وألياً ، دون بحث للواقع وظروفه ، والتبصر بما عسى أن يسفر عنه ذلك التطبيق في ظل تلك الظروف من نتائج .

ولا ريب أن العبرة بالنتائج العملية في تطبيق أي تشريع ، إذ هي مقاصده ، بل لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق المقاصد ، أو إذا تحققت نتائج ضررية عكسية )<sup>(٢٢)</sup> .

## □ النص . . . والتأويل

( والتأويل : هو إرادة معنى آخر غير المعنى الذي يتباادر من اللفظ لغة ، لدليل يؤيد رأي المجتهد فيما يغلب على ظنه أن ذلك المعنى هو المراد دون المعنى الواضح المتباادر . )<sup>(٢٣)</sup> .

( والتأويل خلاف التعليل ، فمن الممكن لا يكون النص قابلاً للتأويل ، ولكنه معقول المعنى ، تستبطط منه علة الحكم ، فيطبق فيما ورد فيه من واقعة ، وحيثما تحققت علته : طبق الحكم عن طريق التفاس ) .

---

٢٨/٦٣٧) المناهج الأصولية لفتحي الدريني (٢٤)

( فمن البدهي الا تكون هذه النصوص في مرتبة واحدة من حيث مدى قبولها للاجتهاد بالرأي ، تخصيصاً وتقيداً وصرفاً من الحقيقة إلى المجاز ) . وتقسيمها (تصاعدياً ، أي من الأقل وضوها إلى الأقوى ) ( هي : الظاهر - النص - المفسر - والمحكم ) ( ولهذا يقدم النص على الظاهر ، والمفسر عليهما ، والمحكم على كل أولئك ) .

أما الظاهر ، فهو (اللفظ الذي يتبارى معناه اللغوي إلى العقل بمجرد قراءة الصيغة أو سمعها) واحتماله التأويل يكون من جهة (إذا كان عاماً مثلاً فإنه يحتمل التخصيص ، وإن كان مطلقاً فيحتمل التقيد وإن كان خاصاً فيحتمل المجاز .) <sup>(٤٤)</sup>

ومن أمثلته آية (فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع ) ، فالظاهر هو إباحة الزواج ، ولكن المقصود بالنص وجوب الاقتصار على أربع كذلك أحل الله البيع ، وهو لفظ عام ، ولكن استثنى بعض البيوع ، مثل الغرر . حكم الظاهر : هو وجوب العمل به ، لأنه حجة ، ولا يقول إلا بدليل صحيح .

( وتخصيص العام ، أو قصره على بعض أفراده : يسمى بالتأويل ) والتأويل في مسألة البيع : قام على أدلة من السنة .

أما النص : فهو (ما ازداد وضوها عن الظاهر ، لكن زيادة الوضوح هذه لم تأت من ذات الصيغة ، لأن صيغة كل من الظاهر والنص على درجة سواء من حيث الوضوح ، بل من حيث أن المعنى في النص مقصود قصداً أولاً ، أو مقصود أصلالة ، بينما المعنى في الظاهر مقصود تبعاً) (ويعرف قصد المشرع للمعنى الأصلي من النص من سياقه ، أو سبب نزوله أو وروده ، لا من نفس الصيغة ) <sup>(٤٥)</sup>.

فياباحة الزواج من آية متى وثلاث ورباع : هو نص في وجوب الاقتصار على أربع ، يخصص التعميم الذي في آية ( وأحل لكم ما وراء ذيكم ) <sup>(٤٦)</sup>.

( فقدم ما هو مقصود أصلالة ، وهو النص ، على الظاهر الذي لم يقصد الشارع ذلك المعنى ، وإن كان يفهم من ظاهر عمومها عدم التحديد ) <sup>(٤٧)</sup>.

(٤٤) المناهج الأصولية ٥١ /  
(٤٥) المناهج الأصولية ٥١ /  
(٤٦) النساء ٢٤ /

إذن ( الفرق بينهما : أن المعنى المستقاد من النص قد قصده الشارع أصلحة من سوق الكلام ، فازداد قوة وضوحه . وأما المعنى المستقاد من الظاهر فلم يقصده الشارع أولاً وبالذات من سوق الكلام ، بل قصده تبعاً ليمهد للمعنى الأصلي ) أي قوله تعالى: ( فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ ) إنما هو تمييد لتحرير ما زاد على الأربع .

وأما المفسر : فهو لفظ دال على معناه الذي سيق لأجله والمقصود أصلحة ، وازداد وضوها بحيث لا يحتمل التأويل ، ولكنكه كان يحتمل النسخ . فآية ( وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَنْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ تَمَانِينَ جَلَدَةً . ) نص مفسر بالثمانين لا يمكن تأويله .

وبعض النصوص المجملة في الشرع مفسرة من خلال نصوص أخرى ، باقامة الصلاة لفظ مجمل ، لكنه مفسر من خلال السنة .

ولما المحكم : فهو ما لا يحتمل التأويل ولا النسخ ، وهو الأقوى . ومن أمثلتها : قضايا الإيمان ، وتحريم الظلم ، والخيانة .

ومن النصوص ما يقترن به ما يفيد التأييد ، مثل " الجهاد ماض إلى يوم القيمة " . ( فالنص دال على تأييد فرضية الجهاد ، لأنها فريضة تقتصي بها سنة الحياة ، فجاء الإسلام بواقعيته مؤكداً مقتضى هذه السنة ، إذ الصراع بين الحق والباطل مستمر أبداً )<sup>(٢٨)</sup> .

والأصوليون يعكسون هذه الدرجات في وضوح النص ويبحثونها من زاوية مقابلة أيضاً ي Shriven بها درجات الخفاء والإشكال والإجمال والتباين ، ولم أر التطوير بذلك ، لأن الإشارة إلى درجات الوضوح تكتفى في إعانة الفقيه على الاستبطاط ، ثم إنها مشروحة في كتب الأصول لمن أراد الزيادة ، وقد فرضنا في منهجية هذا البحث أن القارئ قد أطلع على المعاني الأصولية بما فيه الكفاية لفهم تشعبات هذا البحث .

المهم أنه بناء على هذه التقريرات : ( قرر الأصوليون القاعدة المعروفة : أن " لا اجتهاد في مورد النص المفسر أو القطعي " والتأويل ضرب من الاجتهاد . )<sup>(٢٩)</sup> ( ومن هنا لا يتحقق التأويل في معناه الأصولي - بما هو تبيين

(٢٧) المناهج الأصولية ٥٤ /

(٢٨) المناهج الأصولية ٦٥ /

(٢٩) المناهج ١٦٤ /

لإرادة المشرع من النص ، بالتصريح في معناه ، ولا سيما عند التعارض- مع النصوص المفسرة أو المحكمة ، إذ التأويل قد فقد دوره في التبيين في هذه النصوص ، لأنها بيتة في ذاتها ، وإنما يتخذ مجاله في النصوص المحتملة ، ولو كانت واضحة لأن ظهورها لا ينفي الاحتمال ، وهو ما يسمى عند الأصوليين من الحقيقة بالظاهر والنص .

كما يتخذ مجاله في التعارض بين النصوص ، يرفعه ، بتحديد مراد الشارع في كل منها .<sup>(٣٠)</sup>

والخلاصة : ( أن التأويل يتعلق بالمعاني ، لا بالألفاظ ، يرجع منها المجتهد ما يرى أنه مقصود الشارع من النص ، ولو كان هذا المعنى المحتمل أضعف مما يفيده النص بظاهره ، إذا ما أرشد الدليل الصحيح إليه ، لأن هذا الدليل يصيّره راجحاً يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع .).

والتأويل بهذا المعنى معروف منذ عهد الصحابة ، وأشهر قضية استعملوا فيها التأويل : مذهب عمر في عدم قسمة الأرضي المفتوحة ، مما يشير إلى تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للغامدين ، في القدر الذي وقع فيه التعارض بينهما ، وهو الأرض .

ومن تأولات التابعين : التسuir الجيري لأنثان المبيعات عند الغلاء وفي أوقات الأزمات .

#### آلية التأويل:

التأويل - بما هو احتمال مرجوح في الأصل- يفتقر إلى دليل يعضد هذا الاحتمال ، ويصيّره راجحاً على المعنى الحقيقي الظاهر المتباين من النطق لغة ، أو على ما يقتضيه أصل الحال لعام ، في غالب ظن المجتهد .

ومن هنا كان لابد من أن يكون دليلاً التأويل أقوى مما يقتضي به أصل الوضع اللغوي ، أو مما يقتضي به أصل الحال العام الذي يستوي فيه الفعل والترك ، حتى يكون التأويل بترجيح أحد طرفيه قائماً على دليل أقوى ، وبذلك يكون التأويل صحيحاً .

وعلى هذا : يشترط في الدليل أن يكون صحيحاً معتبراً شرعاً ، يرشد إلى تحديد إرادة الشارع في النصوص المتعارضة ، أو في النص الجزئي إذا تناقض

مع أصل كلي في ظرف من الظروف ، أو في التوسيع في تطبيق النص تحقيقاً لمراده في أوسع مدى على ضوء من حكمة تشريع الحكم ، أو المعنى الذي استوجبه<sup>(٣١)</sup> .

(ويمكن أن نفصل أنواع هذه الأدلة فيما يلى :  
أولاً : النص التشريعي من القرآن الكريم أو السنة .  
ثانياً : الإجماع .

ثالثاً : قاعدة تشريعية عامة منصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة ) .  
من مثل قوله تعالى : ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) ( قوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " .

رابعاً : قاعدة فقهية ثبت أن الشارع الحكيم قد لاحظها في جزئيات كثيرة لا تحصى ، وتقاها الأئمة بالقبول والعمل ، وكانت أساساً لتقريعاتهم في الاجتهاد بالرأي ، وهي مستخلصة من استقصاء الجزئيات في الشريعة . ).  
من مثل قاعدة " الأمور بمقاصدها " ، وقاعدة " الضرر لا يزال بمثله " .

خامساً : المصلحة العامة الحقيقة .

سادساً : العرف العملي والقولي .

سابعاً : حكمة التشريع أو الغرض الذي من أجله شرع الحكم ، وقد يكون غرضاً اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو خليقاً .  
ثامناً : القياس .

ثاسعاً : العقل الذي يعتمد على منطق الأشياء ، وهو ما يسميه الأصوليون بالتأويل القريب .

عاشرًا : المآل الذي يفضي إليه تطبيق النص في ظرف من الظروف ، وهو أصل عام في التشريع الاجتهادي ، أو الاجتهاد بالرأي ، مقصود معتبر شرعاً<sup>(٣٢)</sup> .

( وعن هذا الأصل تفرع مبدأ : سد الذرائع ، ومبدأ الاستحسان كمنهجين في الاجتهاد بالرأي . ).

( إن المشرع إذ احتمكم إلى اللغة للتعبير عن إرادته ، فإن الأصل العام في فهم تلك الإرادة هو ما يقضى به منطق اللغة وخصائصها في البيان ، فكل نص

(٣١) المناهج الأصولية ١٩٥/١٩٥.

(٣٢) المناهج ١٩٧/١٩٧.

في الشريعة أو القانون يجب أن يفهم على أساس المعنى الحقيقي المتبادر منه عند الإطلاق ويقرع عن ذلك : أن من تمسك بهذا الأصل لا يطالب بإقامة الدليل على هذا الفهم للنص ) ( ومن هنا قرر علماء الأصول أن التأويل خلاف الأصل ، ولابد لمن يصير إليه من أن يستند إلى دليل معتبر من الأدلة التي أشرنا إليها ) (٣٣) .

وعليه : ( يجب العمل بما يدل عليه ظاهر كل نص ، لأنه حجة ، لظهوره وتبادره ، فاللفظ المطلق يجري إطلاقه ، ولا يقيد إلا بدليل ، والعام يجري على عمومه ، ولا يخصص إلا بدليل ، والخاص يعمل بمعناه الحقيقي ، ولا يصرف إلى المجاز إلا بدليل ، لأن التأويل خلاف الأصل .  
ومعنى هذا : أن الأصل العام في التأويل : العمل بالمنطق اللغوي ، والاحتكام إليه ، وأن التأويل : احتمال عقلي لا وضع لغوي ، إذ هو صرف لما يقضي به منطق اللغة ، ولهذا لا يُصار إليه إلا بدليل . ) (٣٤) .

( وقصاري القول : أن منهج الاجتهاد بالرأي في التأويل ، من حيث أساسه وشروطه : يرشد إلى أنه ليس استباطاً عقلياً محضاً ، لكنه استباط ينطلق من منطق اللغة الذي يجب أن يقر الاحتمال أو المعنى الذي يؤول إليه اللفظ ، بوجه من وجود دلالته ، أو عن طريق التوسيع اللغوي الذي نسميه "مجازاً" ، مع بيان العلاقة والقرينة المانعة من إرادة المعنى الأصلي ، أو بالاستناد إلى عرف الشرع أو عادة الاستعمال .

كما يعتمد هذا الاستباط أيضاً على مفاهيم الشريعة التي قررتها أصولها العامة ، أو نصوصها الأخرى ، أو على ما أستقر عليه الإجماع ، تنسقاً بين أحكام الشريعة كلها ، جزئياً وكليها ، نصوصها وروحها ومقاصدها .

ولقد أشرنا آنفاً إلى أن دور التأويل الأساسي هو هذا التوفيق بين النصوص المتعارضة على ضوء من إرادة الشارع التي نسقت بين أحكامها مسبقاً ، وجاء التأويل ليظهر أو يكشف هذا التنسيق القائم ، مسترشداً بما سبق بيانه من آلة ) (٣٥) .

(٣٣) المناهج ١٩٩.

(٣٤) المناهج ٢٠١.

(٣٥) المناهج ٢٢٥.

## □ الدلائل

وهي أدلة شرعية معتبرة .

قال فتحي الدينى : ( لما كان النص قد يدل على أكثر من معنى بطرق مختلفة : فقد أضفى ضرورة بحث طرق دلالة النصوص على معانٍها التي تعتبر قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهداد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على معانٍه ، وهو من أهم البحوث التي يقوم عليها استبطاط الأحكام في الشريعة والقانون على السواء . )<sup>(٣٦)</sup> .

ومن التوطئة لهذا ينبغي بحث " دلالة اللفظ الوضعية على معناه " وهي ( كون اللفظ بحيث يفهم العالم باللغة معناه إذاً أطلق ، وإن ذلك المعنى موضوع له اللفظ لغة ) .

وهي على ثلاثة أنواع :

أولاً : دلالة المطابقة : و تكون إذا استعمل اللفظ في كامل معناه الموضوع له ، كدلالة كلمة البيع على ركنه من الإيجاب والقبول .

ثانياً : الدلالة التضمنية : وهي دلالة اللفظ على جزء معناه ، لأن يستعمل لفظ البيع للدلالة على الإيجاب فقط .

ثالثاً : دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على لازم عقلي أو عرفي لمعناه .

فتبوت الملك ووجوب التسليم مثلاً : معنيان أو حكمان خارجان عن المعنى المطابق للبيع ، وهو الإيجاب والقبول ، ولكنهما لازمان ذاتيان لذلك المعنى ومتاخران .<sup>(٣٧)</sup>

وحكم الأصوليون بصحبة الدلالة الالتزامية لمطلق اللزوم ، عقلياً كان أم عرفياً ، أي ( سواء أكان الارتباط مستنداً إلى العقل أم العرف . )<sup>(٣٨)</sup> ( أو غيرهما )<sup>(٣٩)</sup> .

اما طرق الدلالة اللغوية فهي أربع : عبارة النص ، وإشارة النص ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء .

(٣٦) المناهج الأصولية/٢٦٧

(٣٧) المناهج الأصولية/٢٧٠

(٣٨) المناهج الأصولية/٢٧١

(٣٩) المناهج الأصولية/٢٧٢

• عبارة النص : النص هنا لا يقصد به معناه الأصولي ، بل معناه في العرف العام ، وهو كل لفظ مفهوم المعنى .  
وبعبارة النص هي ( دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المقصود من سوقه أو شريعة، أصلية، أو تبعاً ).  
وقد يشتمل النص على حكمين أو أكثر ، وبعضها مقصود بالذات ، والآخر مقصود تبعاً ، كتوطئة وتمهيد .  
وعلى هذا فعبارة النص تشمل أنواع النصوص الواضحة جميعاً ، من الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، لأنها كلها قد قصد الشارع معانيها ( أصلية أو تبعاً .

( كما تشمل عبارة النص فضلاً عن ذلك : المعنى اللازم الذاتي المتأخر ، مادام قد قصده الشارع . )<sup>(٤٠)</sup> .

وعلى ذلك فليس معناه : المعنى الحرفي للنص ، كما تورهم عبدالوهاب خلاف . بل يشمل المعنى التضمني والمعنى الالتزامي أيضاً<sup>(٤١)</sup> .

( وعلى هذا يمكن تعريف عبارة النص على نحو أكثر تفصيلاً فنقول : هي " دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له ، أو على جزئه ، أو على لازمه الذاتي المتأخر ، مع قصد الشارع أو المتكلم هذا المعنى ، وسوق الكلام لأجله )<sup>(٤٢)</sup> .

• إشارة النص : وهي " دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود ، لا أصلية ولا تبعاً ، لكنه لازم ذاتي متاخر للمعنى الذي سيق النص من أجله . ) . فهو معنى خارج عن معنى النص لغة ، ولكنه يستلزم عقلاً أو عرفاً .

ونتيجة هذا اللازم بكونه ذاتياً ، احتراماً عن اللازم بالواسطة ، من مثل قوله تعالى : ( ولا نقل لهم أفال ) ، فتحريم الضرب لازم بواسطة علة الأذى ، وليس ذاتياً . كما تقييد بكونه متاخراً ، احتراماً عن اللازم المتقدم الذي يجب تقديره أو إضماره في الكلام ، مثل ( وأسال القرية ) فلا بد من إضمار كلمة " أهل " ليس قييم الكلام .

من أمثلة عبارة النص وإشارة النص : قوله تعالى : ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضواهن فريضة . ) . يدل بعبارة النص على

(٤٠) المناهج / ٢٧٢.

(٤١) المناهج / ٢٧٧.

(٤٢) المناهج / ٢٧٧ و الحال على كشف الأسرار على أصول البزدوي .

أن الطلاق قبل الدخول وقبل فرض الفريضة مشروع ، ويدل بإشارة النص على أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر .

وقد تكون الإشارات خفية لحقيقة ولا يحصلها إلا الأذكياء ، ومن هنا كان الاجتهاد بالرأي سبيلاً للوقوف عليها .

من ذلك الخلاف بين الحنفية والشافعية في قوله تعالى : ( ما أفاء الله على رسله من أهل القرى : فللهم وللرسول ، ولذى القربي ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، يبتغون فضلاً من الله ورضاوانا ، وينصرون الله ورسوله . أولئك هم الصادقون . )<sup>(٤٣)</sup> .

( فالآية الكريمة تدل مطابقة على إيجاب نصيب من الفيء لهؤلاء المهاجرين ، حق لهم ، وهي مسوقة لهذا الحكم ، لأن مقصود أولاً وبالذات من تحرير النص ، وكانت الآية الكريمة دالة على هذا المعنى بطريق العبارة .

هذا والأية الكريمة تدل أيضاً ، ولكن بطريق الإشارة على زوال ملكهم عن أموالهم التي تركوها في مكة ، لأن وصفهم بكونهم فقراء - والفتير حقيقة : من لا يملك شيئاً . يستلزم عقلاً وبالضرورة الا تكون أموالهم باقية على ملكهم بعد اضطهادهم وإخراجهم من ديارهم . وهذا الحكم الذي استبعد عن طريق اللزوم العقلى : لم يكن مقصوداً للمشرع من سوق الآية الكريمة ، فكانت دلالتها عليه ، لذلك ، بطريق الإشارة .

هذا وزوال ملكية المهاجرين عن أموالهم يستلزم أيضاً انتقالها إلى الكفار بالاستيلاء والإحران . )<sup>(٤٤)</sup> .

هذا رأي الحنفية ، لكن الشافعية رأوا أن الأموال لا تزول ملكيتها بالاستيلاء ، ومالوا إلى أن كلمة فقراء في الآية إنما جاءت على سبيل المجاز ، بقرينة الضمائر في : ديارهم وأموالهم ، فهذه الضمائر تقييد الملك ، بينما رأى الأحناف أن هذه الضمائر جاءت على سبيل المجاز .

والسنة تؤيد مذهب الشافعية ، وذلك في قصة المسلمة الأسيرة التي فرت من الأسر على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت هذه الناقة قد استولى

(٤٣) سورة الحشر / ٨-٧ .

(٤٤) المناهج الأصولية / ٢٨٥ .

عليها الكفار ، فعادت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي العصباء المشهورة .<sup>(٤٥)</sup>

أقول : أما ترجيح ابن تيمية وغيره لذهب أموال المهاجرين فدليل تخصيص ، وليس تعصيماً للحكم .

قال الدريني : ( ولو كان الاستيلاء التهري بقوة السلاح من قبل الأعداء وسيلة معترفاً بها شرعاً ، لامتلاكهم أموال المسلمين ، واستيطان ديارهم بعد إخراجهم منها ، لما وجب الجهاد في مثل هذه الحالة فرضاً .

• دلالة النص : ويمكننا فهمها من خلال الآية الكريمة ( ولا نقل لهما أَفْ ) . ذلك أن ( النهي أو التحريم متعلق بغایة التأثيف أو أثره ، وهو الأذى ، لا بمجرد صورته ، فكانه قيل تقريراً : لا تؤذهما بأقل أنواع الأذى .

والحرمة إذا ثبتت للقدر الأدنى : كانت ثابتة للأعلى والآتوى ، من باب أولى . فحكم النص أولى بشمول الضرب ، لأن الأذى ، وهو علة الحكم ، متحققة فيه بصورة أشد وأكيد من التأثيف ، على الرغم من أن النص لم يتناوله نطاً .

وعلى هذا فأولوية الحكم تتقاوت في تقررها في محل علته ، بمدى قوة تتحققها في كل منها .

وتأسساً على هذا فإن صوراً كثيرة من الأفعال والوقائع ، كالشتم والحبس والتجويع ، المختلفة من حيث مدلولاتها أو معانيها التي وضعت لها لغة ، ولكنها متحدة من حيث الأثر ، وهو الإيذاء : يتناولها حكم قوله تعالى : " فلا نقل لهما أَفْ " ، بل من باب أولى ، لا بمنطقه ، بل بمعنى معناه ، أو روحه وعلته التي فهمت منه بالطريق اللغوي المensus ، لا عن طريق القياس والاجتهاد بالرأي ، لوضوحها وتبادرها من منطق النص .

ولهذا سمي هذا الطريق في استنباط الأحكام : " دلالة النص " .<sup>(٤٦)</sup>

وعلى ذلك فإن دلالة النص هي : ( أن يقهم نفس اللفظ ثبوت حكم الواقعية المنطوق بها ، لواقعه أخرى غير مذكورة ، لاشتراكها في معنى يدرك العالم باللغة أنه العلة التي استوجبتك ذلك الحكم .)<sup>(٤٧)</sup>

(٤٥) المناهج/٢٨٨ ولحال الدريني على لصول للمرخصي ٦٩/١ وغيره .

(٤٦) المناهج الأصولية / ٣١١ .

(٤٧) المناهج الأصولية / ٣١٢ .

وعلى ذلك فهي غير القياس وإن كانت تجئ في صورته وذلك ( أن العلة في دلالة النص ببيئة واضحة تفهم بمجرد اللغة ، بحيث يتساوى في فهمها المجتهد وغيره من أهل العلم باللغة ، في حين أن القياس لا تدرك علته إلا بالاجتهد بالرأي ، لخافتها ، ولابد من التزام الشروط المقررة لمنهج القياس في استنباطها).

فأساس دلالة النص : لغوي .

أما القياس فأساسه: تصرف عقلي قائم على الاجتهد بالرأي ) .

لذلك فإن دلالة النص قطعية ، ودلالة القياس ظنية . لذلك عند التعارض تقدم دلالة النص على القياس .

وبعض الشافية يسميها : " مفهوم الموافقة " ، وبعض الأصوليين يسموها : " حوى الخطاب " ، واتفق جمهور الفقهاء على أنها حجة شرعية ، إلا ابن حزم .

ومن لمثلة دلالة النص : تحريم الجدات وبنات الأولاد ، بينما ورد النص في تحريم الحالات والعمات والبنات ، لأن ذلك من باب أولى . ومن لمثلته : قوله تعالى : ( ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ) والعلة : هي تضييع الحق على صاحبه ، لذلك تجب الشهادة على من لم يدع لها إذا لم يحضر الواقعة غيره .

• دلالة الاقتضاء : الاقتضاء لغة بمعنى الطلب والاستدعاء .

والاصل أن حقيقة اللفظ اللغوية هي المقصودة ، ولا يحمل على المجاز ، ولذلك يجب لن ينزل خطاب الشارع ونصوله على الحقيقة اللغوية أو العرف الاستعمالي ، حتى إذا كان لأي لفظ حقيقة لغوية وحقيقة شرعية: وجوب حمله على الحقيقة الشرعية (٤٨) .

ثم ( أن الأصل في النصوص الشرعية والقانونية أن تكون معبرة بذاتها بما تتناوله من معان ، ولا يجوز إضافة لفظ أو إضمار معنى إليها ، فتقدير لفظ زائد ، أو إضافة معنى على النص الشرعي : خلاف الأصل ، ولا يصار إليه إلا إذا اقتضى ذلك ضرورة ماسة لايستقيم معناه واقعا ، أو عقلا ، أو شرعا .

فالضرورة إذن - هي صدق معنى النص واقعا ، أو صحته في حكم العقل أو حكم الشرع - هي الدافع على زيادة شيء من الكلام ، ليongan عن اللغو ، أو الكتب ، أو بالأحرى : ليعمل النص عمله في إفاده معناه وترتيب الحكم الشرعي عليه .

و هذه الزيادة من لفظ أو معنى : يجب تقديرها مقدماً في النص كشرط ،  
لاستقامة معناه ، لأنها متوقفة عليه . )٤٩( .

( والخلاصة : أن دلالة اللفظ على معنى لازم متقدم مقصود للمتكلم ، يتوقف  
عليه صدق معناه ، أو صحته عقلاً أو شرعاً ، هو ما نسميه بدلالة  
الاقتضاء )٥٠( .

فحديث : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " لا يدل  
على أن الأمة مقصومة من ذلك ، بل هو الإثم قد رفع ، فلابد من تقدير كلمة  
الإثم ليستقيم المعنى .

وحديث " المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه " لا يعني أن ذات  
مالي المسلم حرام ، بل الاعتداء ، وهو معنى زائد مقدر لابد منه ليستقيم المعنى .  
والدلالات حجج شرعية قطعية مادام لم يعرض لها تخصيص أو تأويل ، فإذا  
عرض لها ذلك كان الثابت ظنناً لا قطعاً .

وأقواماً : الثابت بالعبارة ، ويليها الإشارة ، ثم دلالة النص ، ثم دلالة  
الاقتضاء .  
لكن الدريري يعترض فيقول : ( هذا ما قالوا ، وعندى أن دلالة النص أقوى  
من إشارة النص ، وبالتالي أولى بالتقدير والعمل عند التعارض . ) ( فكيف يقدم  
ما ليس بمقصود أصلاً على ما هو مقصود قطعاً ؟ )٥١( .  
لأن المعنى الإشاري ثابت تبعاً لا أصلة .

## □ مفهوم المخالفة

وهو نليل شرعي يعتبر عند الجمهور .  
قال د. فتحي الدريري : ( لا يُبَثِّ أسلوب مفهوم المخالفة - في رأينا -  
كمنهج أصولي من مناهج الاستبطاط من نصوص الشريعة أو القانون على أساس  
لغوي صرف ، على النحو الذي أفتينا به عند معظم الأصوليين ، بل لابد أن يقوم  
البحث الأصولي المتعمق في هذا الأسلوب بخاصة وما تهضم عليه حججته على  
أساس من فلسفة التقيد في التشريع ، فضلاً عن أصله اللغوي ، ذلك لأن المقام

٤٩) المناهج الأصولية ٣٤٩ / وأحال على أصول السرخسي ٢٤٢/١ وكشف الأسرار ٧٥/١ .

٥٠) المناهج ٣٥٠/ .

٥١) المناهج ٤٧٢/ .

مقام تشريع ، فمن الخطأ منهجياً أن يسيطر على كل ذلك المنطق اللغوي وحده ويُغلق المنطق التشريعي ، وهو الأصل .<sup>(٥٢)</sup>

( وما نحن بصدد البحث فيه من تقيد الحكم ، وما لهذا التقيد من دلالة : نوصلة وتقى بمفهوم الحق في الإسلام ، لأن الحكم منشوه ، وتقيد الحكم إنما هو - في الواقع الأمر - تقيد للحق الناشئ عنه .<sup>(٥٣)</sup> )

ورصد الدريري خلطاً في تحديد طبيعة القيد المعتبر في تشريع الحكم . وأن جمهور الفقهاء وإن اشتربوا من الضوابط والشروط ما يجنب المجتمعون المحاذير ، وانتهوا إلى أن القيد المعتبر في تشريع الحكم هو وحده الذي يردد بمفهومه المخالف ، إلا أنهم لم يبينوا الأصل العام الذي جعل هذا القيد معتبراً ، وهو ملاك الأمر وقوامه .

ولا نزاع بين العلماء في أن طرق الدلالة الفظية الأربع : عبارة النص ، وإشارته ، ودلالة الاقتضاء : هي حجج في استثمار طاقات النصوص وثبوت الأحكام بها قطعاً ، على الرغم من التفاوت بينها في قوة الحجية ، مما يظهر أثره في الترجيح عند التعارض .

و ( هذه الطرق الأربع : تثبت بها الأحكام بالمنطق ، لا بالمفهوم ، أما مفهوم المخالفة فهو طريق من طرق إثبات الأحكام واستثمار النصوص .<sup>(٥٤)</sup> ). وبطريق بعض الأصوليين على مفهوم المخالفة اصطلاح : " دليل الخطاب ". لأن الدلالة على الحكم المخالف تحصل باعتبارات موجودة في الخطاب أو النص نفسه ، كالوصف ، والشرط ، والغاية ، والعدد .

قال الدريري في شرح مفهوم المخالفة :  
( إن النص إذا كان حكمه مقيداً بقيد ، من وصف ، أو شرط ، أو غاية ، أو عدد : يُستفاد منه حكمان :

- حكم المنطق به ، مقيداً بقيد في واقعة معينة منصوصة .
- حكم غير المنطق في النص ، ويسمى مفهوماً ، وهو نقيض للأول ، في الواقع نفسها ، إذا انقى ذلك القيد عنها .

كل ذلك ما لم يظهر للتقيد غرض آخر غير بيان التشريع .

. (٥٢) المناهج الأصولية / ٣٨٧ .

. (٥٣) المناهج / ٢٨٨ .

. (٥٤) المناهج / ٣٩٣ .

وبما أن الحكم الثاني الذي استفید من تقييد الأول غير منطوق به : سمي:  
مفهوماً .

وباعتباره مناقضاً للأول : سمي : مخالفًا .

وأطلق الأصوليون على هذا النوع من الدلالة اصطلاح : مفهوم المخالفة . )  
مثال ذلك آية ( وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة ).

فإذا انتقى وصف الإعسار وأصبح المدين موسرًا : انتقى الحكم ، وثبت  
نقضه ، وهو المطالبة ، وذلك تحقيق للعدل في الحالتين .

لكن ( يبطل العمل بالمفهوم المخالف إذا تعارض مع دلالة النص في مسألة  
معينة ، لأن الأول يخالف هذا المنطق ويناقضه ، ويتحول دون حماية حكمة  
التشريع من النص التي اتجهت إليها إرادته المشرع قطعاً من تشريع الحكم ،  
فيؤدي وبالتالي إلى مناقضة إرادة المشرع حتماً ، لأنها مناقضة لمنطق العدل أو  
حكمة التشريع كما أشرنا .

ومناقضة المشرع باطلة ، فما يؤدي إليها باطل بالإجماع .

وما يقال في دلالة النص : ينطبق تماماً على الدلالة القياسية ، لأنها استنتاج  
منطقى أيضاً، يستهدى فيه المجتهد بعنصر العلة المستبطة اجتهاداً، والتي من  
شأن بناء الحكم عليها - حيثما وجدت - : تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً، أو  
حماية الحكمة المتوازنة من تشريع الحكم .

وعلى هذا يقدم العمل بالدلالة القياسية - أيضاً - كدلالة النص ، على مفهوم  
المخالفة ، حيثما تعارض ، لاعتبارات تتصل بالمنطق ، والعدل ، وحكمة  
التشريع . ( ٥٠ ) .

مثال ذلك في دلالة النص : قوله تعالى : ( إن الذين يأكلون أموال اليتامي  
ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرًا ).

( فالآية الكريمة : تدل بمنطوقها عبارة على حرمة أكل مال اليتيم . وتدل  
أيضاً - ولكن بمفهومها المخالف - على أن غير الأكل ، من التقصير في  
الحفظ ، أو الإحراق ، أو التبذيد ، مما لم يتناوله النص نطقاً : لا يكون محرماً  
 عملاً بمفهوم القيد ، وهو الأكل .

لكن الذي يتبادر فمه لغة من علة التحرير: متحقق في مثل تلك الأفعال من  
حيث آثارها .

وعلى هذا يثبت حكم التحرير فيها بدلالة النص وفحواه ، هو ما يقتضيه المنطق التشريعي ) ( على أنه يمكن استظهار إرادة المشرع في رفع التعارض في هذه المسألة من طريق آخر ، وهو ورود نص عام في تحريم الاعتداء على الأموال ، لو التقصير في حفظ الأمانات وأدانتها إلى أهلها . )<sup>(٥٦)</sup> أي مما يستقاد من حديث : المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه . ولية : ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) .

ومثال معارضه الدلالة القياسية : قوله صلى الله عليه وسلم : " من باع خلا مؤيرا فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتعث ". والمذير : هو الذي جرى تلقيحه .

مفهوم المخالفة أن يدخل الثمر في المبيع إذا لم يكن مؤيرا ، لكن المتقى عليه أن الزرع لا يدخل في بيع الأرض تبعا إلا إذا صرخ بدخوله في العقد ، فيأخذ ثمر النخيل هذا الحكم أيضا قياسا عليه ، وعلى ذلك فالحكم مطلق ، فإن كان مؤيرا فبمتوافق الحديث ، وإن لم يكن فالقياس على الزرع .<sup>(٥٧)</sup>

وفي كتاب ( دراسات في الاختلافات الفقهية ) للدكتور محمد أبي الفتاح البیانونی ما يفيد أن ثبّوت ما قبل التأبیر بالقياس في مسألة بيع النخل إنما هو عند الحنفية .

قال بعد أن روی الحديث :  
 ( قال جمهور من العلماء : الثمرة بعد التأبیر للبائع ، إلا إذا اشتراطها المشتري لنفسه أخذها من منطق هذا الحديث ، وأما قبل التأبیر : فالثمرة للمشتري ، أخذها من مفهومه المخالف . )

وخلال في ذلك الحنفية - بناء على أصلهم بعد العمل بمفهوم المخالفة -  
 فقالوا : إن الثمرة للبائع قبل التأبیر وبعده إلا أن يشترطها المشتري )<sup>(٥٨)</sup> .  
 ويبعدو أنهم قالوها قياسا ، كما ذكر الدریني .

المهم : أن ذلك عند الحنفية فقط وليس جمهور الفقهاء .  
 ويلاحظ أن هناك فوائد أخرى تتواتي أحيانا من التقييد سوى بيان التشريع ، فلا يعتبر قيدا .

<sup>(٥٦)</sup> المناهج الأصولية / ٤١٦ .

<sup>(٥٧)</sup> المناهج / ٤٢١ .

<sup>(٥٨)</sup> دراسات في الاختلافات الفقهية / ٦٣ .

من ذلك ( إيراد القيد بقصد التشريع على نوع فاش من التعامل الظالم ، تويها بخطره ، وتنفيرا منه ، لإلغاء أصله ، لا لقييد الحكم به .

ك قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ) .  
فوصف الربا بكونه أضعافا مضاعفة : مجرد تصوير واقعي لتعامل جاهلي ظالم ، حيث كان المرابي يزيد في الربا كلما زاد في أجل الدين ، حتى كان الربا يبلغ أضعاف أصل الدين ، فنوهت الآية الكريمة بهذا الوصف الذي يصور ذلك الواقع ، تشريعيا على المرابين ، ولفتا لهم إلى الواقع تصرفهم الاستغلاطي المقيت ، لا لقييد الحكم بهذا الوصف ، حتى يقال إنه إذا لم يبلغ الربا أضعافا مضاعفة : جاز ، إذ لا مفهوم لهذا الوصف كما بینا .

وعلى هذا فأصل الربا محروم بطلاق ، كثيرا كان أم قليلا . ويؤيد هذا قوله تعالى : ( فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ، لا تظلمون ولا ظلمون ) وقوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " فهو بعمومه شامل لكل نوع من أنواع الربا . (٤٩).

وهناك أنواع أخرى من القيود الواردة في النصوص تدل القرينة على أنها ليست قيودا ، وقد رصدها د. فتحي الدريري في كتابه المناهج الأصولية .  
ومفهوم المخالفة حجة لدى الجمهور ، من الشافعية والمالكية والحنابلة . أما الحنفية فلا يعتبرونه .

( إن مفهوم المخالفة - بما هو منطق شرعي ، وأصل لغوي عند الجمهور -  
يعتبر ما يستتبع عن طريقه حكما شرعاً ثابتاً بالنص نفسه ، كالحكم الثابت بالمنطق على السواء ، وعلى هذا يستفاد من النص حكمان شرعاً :  
منطق ، ومفهوم مخالف . ) (٥٠) .

( ويترعرع عن هذا : أن ما يستفاد عن طريق مفهوم المخالفة - بما هو حكم شرعي - : يجري القياس عليه . ).

والجمهور يستدلون بأدلة عديدة على صواب مذهبهم ، ليس هنا مجال ذكرها ، وكذا الأحناف حين ينفونه .

وقد انتصر د. الدريري لمذهب الجمهور ( طالما أنه قد تحرر المنهج من كل ما يخل بمنطقية نتائجه ) .

(٤٩) المناهج / ٤٣٢ .  
(٥٠) المناهج الأصولية / ٤٤١ .

سيما أن (الرجحان أو الظن الغالب كاف في وجوب العمل) ولا يشترط اليقين ، وكان الحنفية قد لهجوا في نفي مفهوم المخالفة بـان ذلك أحوط ، فتساول الدريفي :

(لم يكون الاحتياط دائما - حذرا من توقع الخطأ في الاجتهاد- والظن الغالب كاف في صحته ، ولا يكون حذرا من التضييع والاهمال لأحكام شرعية لا تخصى كثيرة، وقد قصد الشارع تشريعها عن طريق هذا الأسلوب في الغالب من الظن؟) .

#### • أساليب مفهوم المخالفة :

تنوع أساليب مفهوم المخالفة تبعا لنوع القيد الوارد في النص ، من الوصف ، أو الشرط ، أو الغاية ، أو العدد.

١. مفهوم الوصف : وهو أن يدل تقيد حكم المنطوق بوصف على ثبوت نقشه عند انتقاء ذلك الوصف ، ويعنون بالوصف كل ما عدا الأساليب الثلاثة الأخرى .

فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعـة في كل شركة لم تقسم ، ويدل مفهوم المخالفة على أن لا شفعة بعد القسمة . ومطل الغني ظلم ، فمطل الفقير ليس ظلما .

٢. مفهوم الشرط : وهو أن يدل تقيد الحكم بشرط على نقشه عند انتقاء الشرط .

من مثل قوله تعالى : (ولتـوا النساء صـدقـاتـهن نـحـلة، فـإـن طـبـنـكـم عـنـشـيءـ مـنـهـ نـفـسـاـ فـكـلـوهـ هـنـيـنـاـ مـرـيـنـاـ) ، فـمـفـهـومـ المـخـالـفـةـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ أـخـذـ شـيءـ مـنـهـ مـهـرـهـاـ دـوـنـ رـضـاـهـاـ .

٣. مفهوم الغاية : وهو أن يدل تقيد حكم المنطوق بغاية على ثبوت نقشه لما بعد الغاية. ومن حروف الغاية " حتى " و " إلى " .

من مثل قوله تعالى : (فـقـاتـلـواـ الـتـيـ تـبـغـيـ حـتـىـ تـقـنـىـ إـلـىـ أـمـرـ اللـهـ) يـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ مـقـاتـلـهـاـ بـعـدـ أـنـ فـاعـتـ إـلـىـ رـشـدـهـاـ .

٤. مفهوم العدد : وهو أن يدل النص الذي قيد الحكم فيه بـعدد معـيـنـ عـلـىـ ثـبـوتـ نقـشـهـ عـنـ اـنـقـاءـ العـدـدـ .

وـأـغـلـبـ ماـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ العـقوـباتـ ،ـ وـالـكـفـارـاتـ ،ـ وـفـرـانـضـ الـإـرـثـ .ـ مـثـلـ اـشـرـاطـ أـرـبـعـ شـهـودـ فـيـ رـمـيـ الـمـحـصـنـاتـ ،ـ وـإـلـاـ فـيـ جـلـدـ الـقـانـونـ .ـ

## □ سيل هنادر من الأمثلة التطبيقية الدعوية ينتظرك . . . !

إن نقطة الضعف الواضحة في استعانتي بكلام الأستاذ الدريري أو غيره للتعرّف بهذه المباحث الأصولية إنما تكمن في أن امثّلتها هي في الفقه العام وليس في فقه الدعوة ، في الغلب ، وذلك نقص يستدعي أن أتممه بآيراد أمثلة أخرى في فقه الدعوة والسياسة ، ولست بالغافل عن ذلك ، لكن منهجية البحث دعتني إلى أن يكون القسم الأخير من الكتاب المسمى " جماع السياسات والنظريات الدعوية " هو موطن التمثيل والتطبيق لهذه القواعد الأصولية والفقهية والموازين ، ليتجوّد الفهم عبر الوحدة الموضوعية لكل مجموعة من الأمثلة التطبيقية وتنظمها تنظيمها تتنقل ، بحيث أن الأمثلة يشرح بعضها ببعض ، وعلى ذلك فإن القارئ مطالب بالصبر حتى بلوغ مبحث النظريات المتكاملة المكونة لكتلة فقه الدعوة ، وسيجد هناك ما يرضيه بإذن الله ويسعد تطلعاته . ☺



## تجمیع الرأی الاجتهادی



..... حمى الوطيس .. !  
فما مضى من فصول كان بين مقدمات تمهد ،  
وبيـن تقريرات أصولية لابد منها للحكمـ إلىـها  
وـالـتعـاملـ معـ الأـصـولـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ عـلـىـ كـلـمـةـ سـوـاءـ وـفـهـمـ  
طـرـائـقـهـمـ فـيـ الـاسـتـبـاطـ وـلـغـتـهـمـ الـخـاصـةـ .

والآن تبدأ العملية الاجتهادية في فقه الدعوة .

فـلـوـ أـنـ الدـاعـيـةـ الفـقـيـهـ اـسـثـفـتـيـ فـيـ قـضـيـةـ جـدـيـدةـ ،ـ فـكـيفـ يـسـلـكـ ؟ـ  
وـمـاـ يـفـعـلـ ،ـ وـمـاـ هـيـ خـطـوـاتـهـ الـمـتـابـعـةـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ ؟ـ

جميع فصول منهجية الاجتهاد تبين ذلك ، فعليه أولاً أن يجمع ما يرى  
ويظن أنها الأدلة التي يستشهد بها في القضية ، وينتهي إلى رأي أولي في  
ذلك على ضوئها، ثم يحاول أن يفحص عما إذا كانت هناك مجالات لتيسير  
التكليف الذي توصل إليه ، وما إذا كانت هناك أضرار تتولد أو أن القضية فيها  
نوع إكراه . ثم يحاول اكتشاف ما إذا كان من الممكن أن يتحول بالحكم إلى  
وسطية ، وأن يرى إن كانت تقيده نسبية ، ويحاول أن يجتasse مع حقائق  
الحياة ومفاد التجارب التاريخية ، فلن انتهي من كل ذلك مال إلى اتخاذ  
الاحتياط ، بحيث لا ينشأ تفريط أو تهلوـنـ في موقف الدعاـةـ من ثوابـ الشـرـعـ  
وـآدـابـهـ ،ـ وـيلـجـاـ أـخـيـراـ إـلـىـ اـسـتـحـضـارـ الـمـنـطـقـ الـفـقـهـيـ الـعـامـ وـيـفـحـصـ بـهـ النـتـيـجـةـ  
الـتـيـ توـصلـ لـهـاـ إـنـ كـاتـتـ تـسـجـمـ مـعـهـ ،ـ ثـمـ يـرـىـ إـنـ كـاتـتـ هـنـاكـ فـروـقـ مـنـ الـلـازـمـ  
مـرـاعـاتـهـاـ ،ـ فـإـذـاـ اـطـمـانـ إـلـىـ صـوـابـهـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ :ـ توـكـلـ عـلـىـ اللهـ وـأـفـتـيـ وـنـطـقـ  
بـاجـتـهـادـ وـحـكـمـ فـيـ الـقـضـيـةـ .ـ

### □ للقياس آخر ، إسمها : ..... قرينة

فـلـوـ خـطـوـهـاـ الـفـقـيـهـ :ـ لـنـ يـلـقـطـ نـصـاـ قـرـتـيـاـ اوـ حدـيثـاـ يـرـىـ صـوـابـ  
الـاسـتـدـالـلـ بـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ :ـ فـحـصـ عـماـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ حـاـولـ  
أـنـ يـجـدـ أـقـرـبـ الـنـصـوصـ إـلـىـ الـقـضـيـةـ لـيـقـيـسـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ :ـ فـيـ حـاـولـ الـقـيـاسـ  
عـلـىـ قـيـاسـ ،ـ وـيـفـتـشـ عـنـ مـذـهـبـ صـحـابـيـ فـيـهاـ ،ـ وـيـلـجـاـ إـلـىـ تـحـكـيمـ الـعـرـفـ .ـ

وهو في كل ذلك يحرص على الدليل الأقوى ، تأسياً بأهل التقوى من الفقهاء .  
قال الجويني : ( إن أرباب الشريعة - في الصدر الأول إلى من انتهت بهم  
الشريعة من الأعصار - يفزعون إلى التقديم بالأولى في معانيهم وأدلتهم ، وإذا  
وجدوا سبيلاً إلى التعلق بالأقوى من الأدلة : تركوا له الأضعف والأدنى في  
الرتبة ، وذلك ظاهر لمن شاركهم في العلم والتصرف في لتواعده )<sup>(١)</sup> .

و واضح أنه يسلك في هذه المرحلة منهجه فهم النص ، فيرى العلوم ،  
ويلقط الدلالات ، وينتهي لمفهوم المخالفة .

ويركز على القرآن ، فلعلها تخصص العلوم ، ولربما تكتفي لوحدها ، فإن  
الأخذ بالقرينة طريق صحيح يقره الفقه .

قال الفخر الرازي : ( المختار : أن القرينة قد تقيد العلم ، إلا أن القرآن لا  
تفى العبارات بوصفها ، فقد تحصل أمورٌ يعلمُ بالضرورة عند العلم بها كون  
الشخص خجلاً أو وجلاً ، مع أنها لو حاولنا التعبير عن جميع تلك الأمور لعجزنا  
عنه ) .

والإنسان إذا أخبر عن كونه عطشاً فقد يظهر على وجهه ولسانه من  
أ işaretات العطش ما يفيد بكونه صادقاً .

والمريض إذا أخبر عن ألم في بعض أعضائه ، مع أنه يصبح وثيراً عليه  
علامات ذلك الألم ، ثم أن الطبيب يعالج بعلاجه لو لم يكن المريض صادقاً في  
قوله لكنه العلاج قاتلا له ، فهذا يحصل العلم بصدقه .

وبالجملة : وكل من استقرأ العرفَ عَرَفَ لِنَسْتَدِيْبِيْقِيْنَ فِيَ الْأَخْبَارِ لِيْسَ  
إِلَّاَ الْقَرآنَ . )<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلتها التطبيقية عندي : ما أفتى به الجويني من إبقاء الموسر قوت سنة  
له وبذل باقي ماله إذا حصلت البلوى في قطره ، فإنه استصعب قرينة إيجاب  
الزكاة سنوياً ، وسيأتي تفصيل الكلام في الفصل الإغاثي .

ومن أمثلتها أيضاً : قرينة توفر لنا أحكاماً واضحة لنصف كمية الاجتهاد  
التي يحتاجها فقه الدعوة ، وهي تتمثل في أحوال التطابق بين أنواع الإمارة في  
الدولة الإسلامية وحال الإمامية العظمى ، وبين أنواع الإمارة في التنظيم  
الدعوي وحال مرشد الدعوة والمرافقين ، فنقتبس شروطنا الدعوية من شروط

(١) الكافية في الجدل / ٤٤١ .

(٢) المحسول في علم لصول لفظه . ٢٨٤/٤ .

أمراء الدولة على النحو الذي ذكره فقهاء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية ، وكذا الحقوق والواجبات والأداب المتعلقة بالأمراء والأتباع ، وانا افهم اننا بن شتنا جعلنا التمايز قرينة وخرجنها هذا التخريج ، وإن شتنا فحصنا عل لاحكام الإمارة وأجرينا القياس بسهولة ، لاتحاد العلة .

## □ استقرأونا للسنة يمنحننا فراسة في سيمائتها

فإن لم يجد الفقيه قرينة قوية : مل إلى علمه الاستقرائي للسنة الكريمة ، فيحكم بما اتضح له من استعراضه الشمولي لها من معتنٍ تدل فراتته وخبرته بنمط ورودها على معنى هو " الأشبه بـان يكون السنة " يمكن ان يحكم القضية المعروضة ويوجهها .

وهذا أسلته قياساً على مذهب الإمام أحمد في بعض كلامه عن العام والخاص ، فقد سأله ابنه عبد الله قال : ( سألت أبي عن الآية إذا جاءت تحتمل أن تكون عامة ، وتحتمل أن تكون خاصة ، ما السبيل فيها ؟ )

قال : إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت به السنة فهو دليل على ظاهرها ، ومنه قوله تعالى : ( يوصيكم الله في أولادكم ) فلو كانت على ظاهرها لزم كل من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصراانياً أو عبداً ، فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : كان ذلك معنى الآية .

فقلت لأبي : إذا لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء مسروح يخبر فيه عن خصوص أو عموم ؟

قال أبي : ينظر ما عمل به أصحابه ، فيكون ذلك معنى الآية ، فإن اختلفوا : ينظر أي القولين أشبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون العمل عليه )<sup>(٢)</sup> .

أقول :

فالعبرة بعموم التأصيل الذي ذهب إليه الإمام أحمد ، وليس الاستشهاد مقصوراً على قضية التخصيص ، فهو مذهب فيما لا نجد فيه سنة : أن نحكم إلى فعل الصحابة ، فإن اختلفوا : رجحنا الأشبه بالسنة ، وهو ذوق عام للفقير من معرفة مقاصد الشرع وخبرته بطل الأحكام يعرف به ما هو أليق أن يكون

(٢) الفقيه و المتنقه / ٩٣ للخطيب البغدادي .

سنة . ونضيف : أن هذا هو الحكم فيما لا نجد فيه عملاً للصحابة أو نأخذ .  
استطراداً - بقول فقهاء التابعين .

فكذلك نفعل في فقه الدعوة ، فقد جاءت القاعدة في كلام أحمد شرعاً لجزئية تخصيص العام ، ونحوها نمطاً مطروداً لكل أبواب الفقه ، توسعًا واقتباساً وبناءً على هذا المذهب الصحيح ، بل نذهب إلى أبعد من ذلك : أن نجعل قول فقهاء التابعين أو عملهم درجة تالية في الاستدلال لدرجة قول الصحابة أو عملهم ، نحتم لهم ما لم يدفع قول أو عمل التابعي رأي لنا نرجحه بدليل آخر أقوى .

ووصية ابن مسعود رضي الله عنه أن : عليكم بالعنق : تشجع على هذا الاتباع والمضي على سنة الفقهاء الأولين ، الأقدم فالآقدم ، فإنها أسلم ، إلا إذا دفعنا قولهم بمنطق ظاهر القوة ، ولمعة الصواب في العقلانيات لا تخفي .

وهكذا فإن هذه القاعدة ذات مرحلتين ، فهي تميل بالفقير أولاً إلى أن لا يتحرر تمام الحرية ، بل يسترشد بقول الصحافي أو التابعي ، ثم إن وجد الصحابة أو التابعين على قولين تجاه المسألة : رجح منها الأشبه بسيماء السنة وهديها ونمطها ، ويعرف ذلك من خبرته العامة فيها ونمطها الذي عرفه بكثرة الممارسة وطول احتكامه لها ، وهو مجتهد في ذلك لا يتقييد برأي مخالف لفقيه آخر يدعى أن معنى آخر هو الأشبه بالسنة ، لأن الاجتهاد لا يتقضى بالاجتهاد ، ولكل وجهه وفهمه ، وهو في تحديده لذلك أقرب إلى فقيه المقاصد الذي يجتهد في زعم كون معنى من المعانى مقصدًا شرعياً ، فهو يجتهد في زعمه أن المعنى الذي يذهب إليه هو من مراد السنة .

## □ لقد كان فِي قصصهم عبرة ودليل استنباط

فإن لم يجد : نزل في إسناده ، ورضي طبقة من رجال القرن الثاني والثالث ، ما زال عنوان الفضل يكتلوزهم ، فيستشهد بافعال آئمة المسلمين وقصصهم ، من أمير عادل ، أو فقيه لامع ، أو بطل مجاهد ، أو زاهد على تنقية القلوب ، ويستدل من خطبهم وخطواتهم وحكمهم المرورية موازين وقواعد فقهية يستدل بها ، بل لا أمنع أن يسلك هذا المسلك مع نبلاء القرون الأخرى ، فإن منابع الحكمة ثرّة تتتفق حتى آخر الزمان ، بل كما أصبحت مفاهيم السلف عما جرى بين الصحابة وشجر في أمر الخلافة الراشدة والفتن الأولى ملحقة بالعقيدة : يمكن أن تكون مفاهيم وموافقات سادات المسلمين إزاء الاستعمار القديم ، وقضية فلسطين ، والصلح والتطبيع مع يهود ، والنظام

العلمي الجديد : ملحقة بالفقه السياسي الدعوي كقواعد استدلالية تمنع تجاوزها إذا نبغ في جيل مستقبلي لاحق من يتلألأ التجاوز .

وقد كررنا أن نطاق فقه الدعوة أوسع من نطاق الفقه العام ، فالفقه العام يتردد في معظمها بين الحلال والحرام ، وأقله يدخل في باب المندوبات والمكرهات ، بينما يتمدد فقه الدعوة تمددًا بالغاً في المندوبات المستحبة والمكرهات ، وفي المكملات والتحسينات ، ويضم إلى ذلك أشياء من أفعال المروءة والأدب العالي والأخلاق والفطرة ، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيميل إلى اتجاه خاطر القلب وحديث النفس وهوها ، بحيث يتخذ من هذا الخاطر والحديث قرينة على الفعل أو الترك . ومن جانب آخر يتأثر بالظروف المحيطة فيتجاوز مجرد الظروف الضرورية الملجنة إلى مراعاة ظروف طبيعية من أجل تحصيل أدنى مصلحة وأقلها ، ومراعاة رد الفعل التربوي في نفس الداعي أو المدعو أو الناظر المراقب ، وليس كذلك الفقه العام ، بل ميدانه الحلال والحرام في الغالب .

وهكذا صار لهذه الظاهرة تأثير في مصادر هذا الفقه الدعوي ، وتجاوزت مصادره النص والقياس إلى العرف وأفعال وأقوال الصالحين ، الأمثل الأقدم فالأحدث ، بل حتى ليستأنس فقيه الدعوة بالخواطر التجريبية إذا استطاعت قلوب المجربيين وصفها ، ويفتح باب أملمه للاقتباس من شجاعة المجاهدين تارة ، ومن حذر القضاة وتهيبهم تارة أخرى ، ومن خصال أهل الإنفاق والزهد ، ولذلك فإن القصص النذرية الماثورة عن المجاهدين والقضاة والمفتين والأمراء هي مصدر من مصادر فقه الدعوة في الفروع والأداب الدعوية ، بل لها في الحقيقة أهمية خاصة ، لأن النصوص والحجج الشرعية لم تتطق بها ، ف تكون مكملة للنصوص ، وتنأك دلالاتها من أنها جاءت منهم وكأنها المفهوم التطبيقي العملي للقواعد الفقهية العامة ، بحيث يخرج معنى القاعدة من الإطلاق إلى تحديد نسبي ووصف واقعي . وهذا هو سبب استشهادنا بمثل هذه القصص في محاولتنا الاجتهادية ، ومن أجلها جردنا الكثير من كتب الطبقات وأخبار النباء ، لنحصل على وفرة من أخبار نبلهم وتعاملهم في المواطن الغامضة والأوقات الحرجة نوردها في هذا الكتاب أو في بقية كتب إحياء فقه الدعوة ، وكان التخريح الواضح لبعض قضايا الدعوة في كتابنا يضيق ، فتأتي القصص والحكم تشير إلى التصرف الصحيح الموافق لمصالح المسلمين ، وبهذا أصبحت أصلًا من أصول الاجتهاد ، وكان من الممكن أن يكون محلها مع

المباحث الأصولية ، ولكن لأنها لا تبلغ أن تكون في قوة الأصول المنضبطة :  
لأنزلنا مرتبتها إلى مرتبة أقل وصارت في عداد الموازين المنهجية .

## □ المروءة فاصلة

ويعض المباح يتعطف عنه الداعية ، ترتفعاً وعلواً عن منزلة العامة ،  
ومفتى الدعوة يفتى إخوانه بمثل ذلك ويمنعهم من لشائء يفتى بجوائزها مفتى  
ال العامة ، وانتهت عند الدعاء قول ابن تيمية في بعض الأمور : هذا وإن كان  
مباحاً إلا أنه يتلفي مع المراتب العالية . نقله عنه ابن القيم في المدارج ،  
ونذكرناه في رسالة تذكرة النقيب .

ويقاس ذلك أيضاً على تصرف أبي على الجباني ، فقد قيل له : إنك ترى  
يا حلاحة شرب النبيذ ، وأنت لا تشربه !  
قال :

( تناولته الدعارة ، فسمح في المروءة ) (٤) .

ففقه الدعوة يفتى الداعية أن يثبت ما استطاع عند مكارم الأخلاق  
السامية ، وأن يصون عرضه عن كل شبهة ومقالة سوء ، وبخاصة ما  
يس تسهله الغوغاء والسوقه ، فبته لنزه منهم وأعلى وأشرف ، وليس الإسلام  
مجموعة أحكام تحريم وتحلل فحسب ، وإنما هو أخلاق قبل ذلك ، ومنازل نبيل ،  
والداعية في محل القدوة ، وعليه أن يضرب المثل العليا للطابع العزيزة كي  
يقتده الآخرون ، وأن يتمعد ارتکاب ضد كل ما هو سافل مما تأباه الفطر السليمة  
وتقليد المربيين وأهل الجد والبيوت العريقة الأصيلة ، ويصبر على الشدة  
المصاحبة لذلك ، فيكون كريماً باذلاً إذا بخل المتمولون وهو فقير ، ويكون  
شجاعاً مقداماً حين يفر القلقون ، ويأتي سلسلة الأخلاق الکريمة كلها عند الحاجة  
إلى كل منها ، وعلى الإجتهد الدعوي أن يراعي ذلك ، وأن يفترض استعداد  
الدعاة لهذه السيرة الصلبة ، فيفتنيهم بالأشد الذي يحفظ السمعة ويبطئ الوجه ،  
إلا ما يكون من ترخيص داعية ليس هو في الطبيعة ، وقد طال تعبه ، ربما .

وسبب هذه العزائم الدعوية في النواحي الأخلاقية مرتبط بالإيمان بالقدر  
والرقبة الربانية ، فإن الله مع البالل بوعضه ، ومع الشجاع بحرسه ، ومع

(٤) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور / ١٢٧ .

المظلوم ينصره ، ومع الامر بالمعروف ينهي الفساد ، وما عمل مسلم عملاً يوافق الشرع وأخلاق الإيمان إلا وأنتم الله له وبارك له فيه ، فإذا غفل وخالف الشرع : عكر عليه وحرمه ما أراد وبدل اللذة المفترضة فيه إلى غصة ، وفي كل ذلك قصص ذات مواطن بليغة ، ولذلك فإن المفتى إذا أدرك هذا المعنى القديري واختار لأخوانه للمركب الصعب المواتق للشرع والمروعة بسبب يقينه بالمعونة الر比انية : فلته يكون قد أحسن ولم يتكلف الإحراج لهم ، وإنما التكاليف في الغلو ، وهو مردود ، وفي مجانية السنة المطهرة ، والستة كلها دلائل مروءة وتحقيق في أجواء الخصال العوالى .

## □ وفي الأمثلة النبوية الكريمة حليل وبما

فإن صادقت بالفقير الداعي المخارج ، فلا أبي أن يستنبط الأمثال النبوية الكريمة ، وما سبق مساق الأخبار والقصص ، علة واحدٍ فيها شاهد حكم تربوي أو تنظيمي ، أو ربما سياسي أيضاً .

ففي البخاري : أن اليهود والنصارى عملوا إلى الظاهر وإلى العصر فأعطوا قيراطاً قيراطاً " ثم لوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين : أين ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً . قال : قال الله عز وجل : هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا : لا . قال : فهو فضلي لوتنيه من أشاء . "

وحيث حاول بعض الفقهاء استلال أحكام من ذلك قال إمام الحرمين الجويني : ( إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تلتئم لضرب الأمثال . ) نقله عنه ابن حجر ( ٥ ) .

ولا أرى لمنعه وجهاً قوياً ، وإنما هو تحكم محض ، وهي عندي قضية تستحق الجدل ، لأننا في فقه الدعوة نحتاج لبعض إيمانية للتعرف على أحكام التربية والتوثيق والتنظيم والإمارة ، والتمثيل إيماء جلي ، يليق أن يكون بليلاً لنا في أحكامنا الدعوية ، لأن هذا الدليل مع ما يعتريه من ضعف ، لكونه معنى رمزاً إشارياً : هو أولى من ركون إلى نظر عقلي مجرد ، إذ تضيق الأدلة في جوانب السياسة الشرعية والدعوية ، وتتدرّ ، فيكون اللجوء إلى ما يقارب الدليل أحوط لنا .

## □ قاعدة : إمكان انتزاع أحكام تليق بال المسلمين مما أنزل في المشركين

قال القرطبي : ( جاء في صحيح مسلم عن التعمان بن بشير قال : كنتُ عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل : ما أبالي إلا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن استقي الحاج ).

وقال آخر : ما أبالي إلا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام .

وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت .

فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - هو يوم الجمعة . ولكن إذا صلیت الجمعة : دخلت واستقنيت فيما اختفت فيه .

فأنزل الله عز وجل : ( أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن أمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله ، لا يستوون عند الله ، والله لا يهدي القوم الطالمين ) .

وهذا المسايق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال ، وحيثنة لا يليق أن يقال في آخر الآية : ( والله لا يهدي القوم الطالمين ) . فتعين الإشكال ، وإزالته بآن يقال : أن بعض الرواية تسامح في قوله : " فأنزل الله الآية " ، وإنما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم الآية على عمر حين سأله ، فظن الراوي أنها نزلت حينئذ .

واستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر ، فاستقني لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه ، لا أنها نزلت في هؤلاء والله أعلم .

فإن قيل : فطى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين ، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة ! .

قيل له : لا يُستبعد أن ينترع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بال المسلمين ، وقد قال عمر : إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواه وتوضع صحفة وترفع أخرى ، ولكننا سمعنا قول الله تعالى : " أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها " <sup>(١)</sup> .

(١) الأحقاف / ٢٠

و هذه الآية نص في الكفار ، ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع .

وهذا نفيس ، وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام ، والله أعلم . )<sup>(٧)</sup> .

قلت : بل في كلام الصالحين من آئمة المسلمين الكثير من زجر المسلمين عن أخلاق سوء ، بآيات أنزلت في الكافرين .

وعندى أن هذه القاعدة تفتح مجالاً رحباً لذكر حقائق دعوية وتربيوية استباطاً من آيات خاصة بالمرشكين .

كما ويجوز في الآداب وصفات الإيمان وما هو خارج عن الأحكام الممحضة أن يستشهد المسلم بآيات القرآن التي نزلت في أهل الكتاب فيعممها .

وقد كان ذلك من الحسن البصري .  
قال الفخر الرازي في معرض تفسير آية ( وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَنَّهُ ) .

( اعلم أن ظاهر هذه الآية وإن كان مختصاً باليهود والنصارى ، فإنه لا يبعد أيضاً دخول المسلمين فيه ، لأنهم أهل القرآن ، وهو أشرف الكتب .

حكي أن الحاج أرسل إلى الحسن وقال : ما الذي بلغني عنك ؟

قال : ما كل الذي بلغك عن قلته ، ولا كل ما قلته بلغك .

قال : أنت الذي قلت إن النفاق كان مجموعاً فاصبح قد تعتم وتقلد سيفاً ؟  
فقال : نعم .

قال : وما الذي حملك على هذا ونحن نكرهه ؟

قال : لأن الله أخذ ميثاق الذين أتوا الكتاب ليبينه للناس ولا يكتمنه . )<sup>(٨)</sup> .

## □ أثر المسوح الشمولي للشريعة في الاستدلال

فإذا وصل المجتهد إلى هذه المرحلة ، وقد استوفى التنازل والتراجع التراجي ، أملاً عدم انقطاع الرابط المبارك الذي يربط اجتهاده بشواهد الشرع

(٧) تفسير القرطبي ٥٩/٨ .

(٨) تفسيره ١٠٦/٩ .

ومؤشرات الإيمان ، فابن أرى أن يرجع ثانية إلى عرض مسألته على جميع القواعد الشرعية من بعد ما أصابه اليأس من وجود نص ، لعل قاعدة تسعفه في اللحظة الحرجة .

قال القرافي : ( الاستدلال : وهو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد ، لا من الأدلة المنصوبة )<sup>(١)</sup> .

أي لا من جهة نص أو إجماع أو قياس أو عرف أو استصلاح .

والذي أراه أن لا يعتمد على ذكرته في هذا الاستعراض ، بل أن يتخذ له أوراقاً صغيرة يدون على كل منها عنوان قاعدة أو ميزان ، ويفرد لكل موازين منهبية الاجتهد ورقة كذلك ، ويحتفظ بهذا المجموع من الأوراق دائماً ، فإذا عرضت له معضلة : اختى ، وبسط الأوراق متثرة أمامه ، وطفق يمرر نظره عليها يميناً ويساراً ، في حركة متكررة بعد أن يكون قد رتبها في صفو ، كل جملة متقاربة من القواعد في صف ، عسى أن تتطلاق لمعة الاجتهد عبر مسحه هذا ، فإن عسرت عليهأخذ ورقة وحاول تخطيطاً عبيناً يقيم علاقة بين القضية والقواعد ، ومنح نفسه حرية تدوين أي خاطرة مهما كانت يسيرة ، وقرنها على السجدة بأقرب المعاني الأخرى ، واستخرج لها خططاً وسهماً مؤشراً ، حتى تندو ورقته تلك مثل لوحة الفنان التجريدي الرمزي ، لا يفهمها إلا هو ، فعنده يرجي أن يجد من بين تلك الخطوط المقاطعة ومضة في زاوية من حروف متسابكة لو تصاص سهمين ، وهي طريقة يفهمها أهل الإبداع فقط ، والمقلد يستغربها ليس إلا لجهله بها ، ولرجعيتها عنها أبعد ، ربّب الدراويش ودودة الكتب ، وتلميذ مشايخ المختصرات .

□ وقد أحسن الشاطبي فيما إحسان في تصوير وجوب النظر الشمولي إلى الشريعة إذا أراد المجتهد استنباط حكم ، لا النظر التجزيئي ، فإن بعضها يفسر بعضاً ويوضحه .

فقد عاب الشاطبي على الجذرين ( الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم لطراه بعضها البعض فلن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالمصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامها المرتب على خاصها ، ومطلقها المحمول على مقيدها ، ومجملها المفسر بيئتها ، إلى ما سوى ذلك من مناحيها ، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي ظهرت به حين استتبط .

(١) النخبة / ١٤٧

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يُستطع ، فلا ينطق باليد وحدها ، ولا بالرجل وحدها ، ولا بالرأس وحده ، ولا باللسان وحده ، بل بجملته التي سُمِّي بها إنساناً: كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستباط إلا بجملتها ، لا من دليل منها أى دليل كان ، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل ، فإنما هو توهمي لا حقيقي ، كالمقال إذا استطع ، فإنما تتطوّر توهماً لا حقيقة ، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان ، لأنَّه محال .

**فشل الراسخين :** تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها ببعض  
أعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة .

وشأن متبوعي المتشابهات : أخذ دليل ما ، أي دليل كان ، عفواً وأخذ أولاً ، وإن كان ثمَّ ما يعارضه من كلي أو جزئي ، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقاً ، فمتبعه متبع متشابه ، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيف ، كما شهد الله به " ومن أصدق من الله قيلاً ." (١٠) .

فمسقوفات القواعد التي فضلناها ، وحشد الخطوط والأسماء والإنزالات والتقاطعات على ورقة الفقيه التي يترجم فيها ردود فعله أثناء عملية المسح والاستقراء : هي عامل مساعد في محاولته تصور الشريعة صورة واحدة ، كما دعا الشاطبي .

هناك من بين العَبَث : ينبعُثُ الفكر المنظم .

ومن طور أساليبه : ذاق ، ومن ذاق : عَرَفَ ، ومن عرف : لزم .

ولربما رجع المبدع بعد اجتهاده المعنوي العدد ليجد الرجعي يضرب الأخماس بالأسداس في مسألته الأولى ، باركاً غير مبارك .

□ وتعجبني جداً الجداول الفقهية التي وضعها د. جاسم مهلهل وأصحابه في الكويت قبل عشرين سنة ، فإنها خطوة إيداعية في تسهيل المعرفة الوصفية للثروة الفقهية ، في ترتيب حسن يزيد الحق والعلم ظهوراً ، وهي صورة أولية مبسطة موضوعة للشباب المسلم ، والمجتهد يتَّخذ له مثالاً شبيهاً بها ، ولكن أكثر تعقيداً وتتشابهاً ، يختاره لنفسه ، وينضجه عبر الممارسة ، فإذا استوت الصورة أقرب إلى الاتِّمام : شرحها لتلامذته ، ودرِّبهم على تحريك الأفكار المكونة بواسطتها .

□ فإذا نجح الفقيه في رسم هذه الصورة الشمولية الوصفية الاصولية فـ  
يصبح متمناً مما اسميه "الطريقة الجوينية" في الإصرار على إثبات  
اجتهاده الهوية الأصولية ، وذلك لأن يؤمن كما آمن إمام الحرمين الجويني  
بأنه ( لا يمتنع أن ينضاف ما ليس بحجة ، إلى ماليس بحجة ، فيصير الجميع  
حججاً ، كليعاً من الأدلة وأجزائها : يصير الجميع بالاقتران والاجتماع حججاً  
وأدلة. وكذلك قد لا تفيد الحروف معانيها ، وبالجمع تفيد . ) (١١) .

□ وهذا الجمع الرياضي البسيط يـعـدـ الجويني أن نلقـىـ به دليـلاً ، فـماـ بالـكـ لـوـ  
استعملـ الفـقـيـهـ مـعـادـلـةـ منـ الـدـرـجـةـ التـالـيـةـ ؟ـ أوـ استـعـمـلـ المـتـلـثـاتـ ليـعـرـفـ الجـيـبـ  
وـجـيـبـ تـامـ الـفـقـهـ ؟ـ أوـ استـعـمـلـ رـيـاضـيـاتـ الـمـصـفـوـفـاتـ الـتـيـ لـاـ يـسـاـوـيـ ٣ـ ×ـ ٣ـ  
فيـهـ ٤ـ ×ـ ٤ـ ؟ـ

أظن أنه عندها سيدع عبر الفـذـلـاتـ الرـأـيـ المـقـبـولـ ، ويـصـيرـ منـ أـصـلـ معـنىـ  
الـاجـهـادـ :ـ الـجـمـعـ ،ـ وـالـطـرـحـ ،ـ بـاـنـ تـضـيـفـ إـلـىـ الـقـيـمـ الـفـقـهـيـةـ الـمـخـلـفـةـ مـاـ يـقـويـهاـ اوـ  
يـنـحـتـ مـنـهـاـ ،ـ بـلـهـ الضـرـبـ الـذـيـ يـضـاعـفـ الـقـيـمـ أـضـعـافـاـ كـثـيرـةـ ،ـ وـيـصـيرـ منـ  
أـصـلـ مـعـناـهـ أـيـضاـ :ـ التـمـلـصـ ،ـ وـالـالـتـقـافـ ،ـ بـالـتـكـعـبـ ،ـ وـبـرـزـمـ الـقـيـمـ الـعـدـيدـ فـيـ  
قـيـمـ جـبـرـيـةـ ،ـ ثـمـ يـنـتـقـلـ الـمـجـهـدـ بـالـكـتـرـونـهـ الـاجـهـادـيـ إـلـىـ اـسـتـيـفاءـ مـنـحـةـ الـفـيـزـيـاءـ  
الـفـقـهـيـةـ ،ـ فـيـجـعـلـهـ يـمـتـصـ كـمـاـ مـنـ الـفـوـتـوـنـاتـ الـاشـتـرـاطـيـةـ تـصـعـدـ بـهـ إـلـىـ مـدارـ  
خـارـجيـ أـبـعـدـ عـنـ النـوـاـةـ ،ـ وـنـكـونـ قـدـ أـخـذـتـ حـقـيـقـةـ الـفـطـرـةـ الـتـيـ خـلـقـهـ اللـهـ عـلـيـهـ ،ـ  
فـتـنـطـلـ الـحـرـيـةـ ،ـ فـيـنـذـلـ الـأـلـكـتـرـونـ الـفـقـهـيـ أـقـرـبـ إـلـىـ النـوـاـةـ ،ـ وـيـكـرـرـ فـعـلـهـ عـبـرـ  
إـقـالـ الـفـتـوـيـ بـالـشـرـوـطـ أـوـ تـقـلـيلـهـاـ أـوـ لـغـانـهـاـ ،ـ فـيـتـكـرـرـ الصـعـودـ وـالـنـزـولـ ،ـ وـنـكـونـ  
الـظـاهـرـةـ الـكـهـرـوـمـغـنـاطـيـسـيـةـ ،ـ فـيـكـونـ لـلـاجـهـادـ تـاثـيرـهـ النـسـيـيـ فـيـ الـمـجـالـ الـحـيـوـيـ ،ـ  
وـتـهـذـرـ الـحـيـاةـ بـصـيـحـةـ الـإـيمـانـ فـيـ كـلـ أـحـوـالـهـ ،ـ عـنـ طـرـيـقـ الـخـدـمـةـ الـرـيـاضـيـةـ  
الـفـيـزـيـاوـيـةـ ،ـ كـلـ مـنـ عـنـ اللـهـ .ـ

ويظـنـ الـبـعـضـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـحـضـ مـجـازـ لـاـ حـقـيـقـةـ لـهـ ،ـ وـوـهـمـواـ ،ـ بـلـ الـفـقـيـهـ  
الـمـرـنـ الـذـهـنـ يـتـصـرـفـ هـذـاـ التـصـرـفـ الـرـيـاضـيـ الـفـيـزـيـاوـيـ فـيـ أـجـزـاءـ الـأـدـلـةـ  
وـيـشـكـلـ مـنـهـاـ تـشـكـيلـاتـ تـجـعـلـ الـمـرـفـوضـ مـقـبـولاـ ،ـ وـبـالـشـرـوـطـ الـتـيـ يـضـعـهـاـ  
وـأـنـوـاعـهـاـ يـوـسـعـ وـيـضـيقـ وـيـنـوـعـ فـيـجـعـلـ الـأـمـرـ نـسـبـيـاـ ،ـ وـهـذـاـ بـعـضـ مـاـ تـطـبـعـ بـهـ  
الـرـيـاضـيـاتـ وـالـفـيـزـيـاءـ الـمـجـهـدـ إـذـاـ مـارـسـهـمـاـ اوـ قـرـأـ مـنـ أـخـبـارـهـمـاـ شـيـنـاـ .ـ

وـالـذـيـ يـسـتـغـرـبـ هـذـاـ التـمـثـيلـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ طـرـيـقـ الشـاطـبـيـ ،ـ فـاـنـهـ مـتـلـ الـأـمـرـ  
بـجـسـدـ الـإـنـسـانـ وـأـعـضـائـهـ ،ـ وـنـلـكـ حـدـ مـاـ يـعـلمـ ،ـ وـأـنـاـ مـتـلـهـ بـجـبـرـ وـمـتـلـثـاتـ  
وـالـكـتـرـونـ ،ـ وـنـلـكـ حـدـ مـاـ أـعـلمـ ،ـ فـأـيـنـ الـغـرـابـةـ وـقـدـ اـسـتـوـيـنـاـ ؟ـ

(١١) الكافية في الجدل / ٤٤٤ .

## □ إتمام التكليف بتنويع الشروط

وهذا الحديث يسلمنا تلقائياً إلى بحث أهمية الشروط في تكليف الإفتاء إلى ما يناسب حالات عديدة مع أن مداره على محور واحد ، فمادام الأمر إلى رضا الأطراف المتعاقدة ، فلماذا لا يكون التحوير في الأمر الاجتهادي بما يناسب الحاجة والظرف عبر اشتراط الشروط ودخول الأطراف فيها عن طواعية ؟

وقد أوجز عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه القضية فقال :

( مقاطع الحقوق عند الشروط )

فطى الشروط التعويل ، وهي الشارحة لحدود حقوق الدعاة ، قادة وأتباعاً ، وكل إفتاء في موقف دعوي إذا رأي فيه تساهل أو تأدبه لتفريط : ضبط بمزيد شروط ، فيتوسط ، وكذا إذا اتسعت الساحة ورأي ضرر منه في مكان دون مكان : ضبط بالشروط في المكان الأضعف ، بحسب الفروق المرنية .

والالأصل في ذلك حديث " المسلمين عند شروطهم إلا شرعاً حراماً أو أحل حراماً " . وقد ذكر البخاري منته معلقاً ولم يوصل سنته ، وطرقه عديدة إلى أبي هريرة وعائشة وغيرهما ، وتقりرات ابن حجر في الفتح تنتهي إلى تصريحه <sup>(١٢)</sup> ، وقد روى عن كثير بن زيد ، وفيه ضعف ، وروي بطريق آخر ضعيف أيضاً .

قال ابن تيمية :

( هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتمعها من طرق يشد بعضها ببعض ، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة ) <sup>(١٣)</sup> .

والحديث أصل كبير من أصول الاجتهاد في فقه الدعوة ، فإن قضايا فقه الدعوة وفقه السياسة تتعدد أمورها دوماً وتنعد ، ولا بد من الاستجابة لمتطلبات الظروف المتغيرة ، ومن هنا تنشأ الحاجة مرة بعد مرة لعقود جديدة بينهم ، والقول بشروط تضبط علاقاتهم لم تكن من قبل ، وهذا الحديث يمنحك فقهاء الدعوة الحرية الواسعة في تنويع الشروط بما يلائم الظرف وال الحاجة مادامت لا تحرم حلالاً ولا تحل حراماً ، ومادام دينهم في ذلك التراضي والجري مع المصالح الدعوية ومصالح المسلمين .

(١٢) فتح الباري ٥٥٨/٤ طبعة الخطيب .

(١٣) الفتاوى الكبرى ٤٨١/٣ .

فهذا الحديث عندي أساس في التخريج ، ومركز ينطلق منه التفريع ، والاحتكام إليه يوفر مرونة كبيرة لابد منها لتطور العلاقات الدعوية ، ويجعلنا نظر إطلالة مباشرة على صنعة الابتكار والإبداع في التخطيط والتنظير التنظيمي وتقنين الأنظمة الداخلية للجماعة ومعاملاتها مع الحكومات والأحزاب ، فنحن نفعل ما نشاء والأصل في عقودنا وشروطنا الإباحة ، بموجب هذا الحديث ، مادمنا لا نعارض أحكام الحلال والحرام .

والمرجع في ذلك هو ( الاكتفاء بقوله تعالى : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " . مع قوله صلى الله عليه وسلم : وما سكت عنه فهو مما عفا عنه . فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم تحريمها من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمهما ، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا ، فما كان من هذه الأشياء حراماً فلابد أن يكون تحريمه مفصلاً ، وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرم الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه . )<sup>(١٤)</sup> .

والذي ينبغي التذكير به إذ نحن في غمرة البحث ، أن قضية الاشتراط هذه ، وما سبقها من جمع أبعاض الأدلة ، هي عملية في منهجية الاجتهاد ، خارجة عن مباحث الأدلة نفسها .

## □ فهم الواقع من متممات منهجية الاجتهاد

فإذا استوفى المجتهد الاشتراط ، من أجل جعل القضية المطروحة أكثر قبولاً : مال إلى فهم الواقع المحيط ، وهي محاولة قد تسبق الاشتراط أيضاً ، وعبر فهم الواقع يستطيع أن يكون أكثر دقة في التشخيص والإفتاء بما يناسب ذلك .

وهذا الاصطلاح قديم ، ليس بالمستحدث كما يتبلل إلى الذهن ، وقد ورد في كلام ابن القيم ، والممارس للفقه يفرح حين يكتشف أصالة اصطلاحاته . قال رحمة الله : ( ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدما : فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرآن والأمرات والعلمات حتى يحيط به علمًا .

(١٤) إعلام المؤمنين ١ / ٣٨٢ .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع .  
ثم يطبق أحدهما على الآخر .

فمن بذل جهده واستقرغ وسعه في ذلك لم يعد أجرين أو لجرا .  
فالعلم من يتوصل بمعرفة الواقع والتتحقق فيه إلى معرفة حكم الله  
ورسوله )<sup>(١٥)</sup> .

ولست أشتبه حاجة فقه الدعوة إلى الخبر بأمر الواقع ودقائق الحياة اليومية  
للدعوية وال العامة إلا بما قاله ابن القيم في وجوب الخبرة الزراعية لمن يفتى من  
الفقهاء في قضيائنا الزروع بفتاوی ربما تجلب الضرر والمشقة على الزارع نفسه  
وعلى المتعاملين معه ، وبخاصة في بيع المغيبات في الأرض كالبصل والجزر .  
قال مستكراً قولًا لبعض من لا خبرة لهم من المانعين ذلك بحجة أنه غرر  
ومجهول :

( فالمفتون بهذا القول لو بثوا بذلك في حقولهم أو ما هو وقف عليهم ونحو  
ذلك لم يمكنهم إلا بيعه في الأرض ولابد ، أو إتلافه وعدم الانتفاع به . وقول  
القائل : إن هذا غرر ومجهول ، فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه ، وإنما  
هذا من شأن أهل الخبرة بذلك ، فإن عدوه قمارا أو غرارا فهم أعلم بذلك ، وإنما  
حظ الفقيه : يحل كذا لأن الله أباحه ، ويحرم كذا لأن الله حرمه ، وقال الله ،  
وقال رسوله ، وقال الصحابة ، وأما أن يرى هذا خطرا وقامرا أو غرارا فليس  
من شأنه ، بل أربابه أخبر بهذا منه ، والمرجع إليهم فيه ، كما يرجع إليهم في  
كون هذا الوصف عيبا أم لا ، وكون هذا البيع مربحا أم لا ، وكون هذه السلعة  
نافحة في وقت كذا وبلد كذا ، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور  
العرفية . )<sup>(١٦)</sup> .

أقول : فللممارس لفقه الدعوة إنما هو فقيه وداعية معا ، ولا يصلح  
للخوض فيه من ليست عنده خبرة الدعوة ولا له معاشرتهم وتقربهم بين أصناف  
الناس ، أو من لم يجرب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن لم يرفع  
الغطاء عما استتر في زوايا السياسة أو لم يصدق بحجج الإيمان في منتديات  
الذكر ، فباصابة القول في فقه الدعوة إنما هي حكر على من علني معاشرة  
الدعوة وذاق الأرق وأحصى نجوم الضحى وكوت قلبها اللذعات ، ولا يوزهل

(١٥) ابن القيم في إعلام الموقعين ٨٧/١ .

(١٦) إعلام الموقعين ٥/٤ .

المترف رائد الكتب وحبس المكتبات لشيء من ذلك إلا لمعا ، كما لا يزهل له آخر من العلماء الرسميين الذين تحركهم الطلبات ؛ فيظهر في التلفزيون يلوّك لسانه قضايا فقه الدعوة وهو عنها بمعزل ، ولها غير معارض ، وكل هذه أن يسب التطرف سبعين مرة ليرضي الذين انطقوا .

فقه الدعوة صناعة دعوية محضة ليس يوحن فيها بقول لقاعد أو آخر تحرّك المحرّكات الخارجيه لا حرّكة قلبه الذاتية .

واليوم أصبح علم الواقع أهم بكثير مما كان في القرون الأولى ، لأن الحياة في كل جوانبها أصبحت معاقة ، سواء فيما يخص الفقه العام ، كالإفتاء في قضايا التأمين والبورصات والشركات ، التي فيها من الدقائق ما لا يعرفه صاحب الاهتمام الشرعي إلا إذا أعاده خبير اقتصادي ومحلي ، أو فيما يخص فقه الدعوة والسياسة ، إذ اختلط المؤثرات العالمية والمحلية وتشابكت ، وتعددت أنواع الأحزاب والقوى المنافسة ، وبتنا نشهد صراع الخطط والاستراتيجيات المتعاكسة ، وكثير منها خفي في عداد الأسرار ، وبات الفقيه الدعوي بحاجة إلى تقارير من مركز دراسات إسلامي تصف واقع البلد والأمة بعامة ، وتحلل جذور القضايا الظاهرة ، وتتفرس في المستقبل ، وعنده تكون فتاوى الفقيه واجتهاداته مناسبة مع حقيقة الواقع وأخر التطورات ، وأصبح الإفتاء الدعوي أقرب إلى أن يكون عملية جماعية من أن يكون فرديا ، وخرجت الفتوى عن أن تكون مجرد إحاطة بمدارك الشرع إلى أن تكون أيضاً محطة بمدارك السياسة والتنظيم والإعلام والتربية .

□ وأرغب أن أزيد اصطلاح "فهم الموضع" في هذا الموطن ، فبات إن فهمت الواقع فلدي ذلك إلى فهم "موقعك" منه وفيه والمساحة التي تحتلها فيه وعلاقتك الناشنة من ذلك ، وحين تدرك ذلك جيداً وتحدده ستنتفع جلباً أن الإفتاء الدعوي الذي كان قبل ثلاثين سنة بحلجة إلى تغيير وتجديد يأخذ بنظر الاعتبار المستجدات على الساحة وتبادل الواقع الذي يحصل باستمرار ، بل حتى الفتوى التي كانت قبل عشرين سنة ، بل عشر سنوات ، وخذ مثلاً : تبدل خوارط الأحزاب السياسية في أي بلد إذا حدث انقلاب ، ومن ذلك أيضاً : انتقال الحرية في انتشار الدعوة ، فخلال عشر سنوات فقط تبدل الوضع في الجزائر كلها في عهد الحرية النسبية وصارت الحركة الإسلامية هي الأولى ، وتبيّن الوضع في كرستان العراق وصار حزب الاتحاد الإسلامي هو الأكثر انتشاراً في الساحة ، وغيره أقوى منه بواسطة السلاح والسلطة فقط ، وبعد موته

الخميني صعدت الجبهة الإصلاحية في إيران تدريجياً وانحسر تأثير التكتلات التي قادت الثورة في زمن الخميني ، والخطا الكبير الذي ارتكبه رئيس وزراء ماليزيا في معاوادة أنور إبراهيم وسجنه كان منحة ربانية جعلت الشعب ينحاز إلى الجماعات الإسلامية بقوة من بعد تهيب وارتباط مصلحي بالحزب الحاكم ، بحيث أن أصوات الصينيين الكفار هي التي رجحت الحزب الحاكم بعد المفاسلة ، ولو لاها لانهار ، ومثل هذه التغيرات المرصودة يجعل أنواع المصالح وكماياتها تتغير أيضاً بالنسبة للدعوة ، وموازين "آخر" ، فلا يعود الإنقاء الذي وضع للحالات الأولى صالحًا للحالات الجديدة ، وليس هذا هو تبدل قرار سياسي فقط ، بل تبدل التكيف الشرعي الذي يستند إليه أيضاً .

وهناك متغيرات تربوية ونفسية أثناء المسيرة تؤثر في أصل كل فتوى ، فتحقيق نصر وتقدم وإنجاز كبير يرفع المعنويات ، وحصول هزيمة يولد الإحباط والجدل داخل الصف وربما الفتنة ، وكل جيل دعوي جديد له مكانته الحلقية في سلسلة تطور الدعوة وربما تتبدل مهماته نتيجة ذلك ، والم肯ة العلمية والتخصصية للدعوة ترفع كفاءة التنفيذ ، والشمولية التخطيطية الفوقية إن حصلت تكون أعمق تأثيراً من الأنماط الجزئية التحتية الغوفية ، وكل ذلك يجيز لفعلاً كانت ممنوعة سابقاً ، أو يبدل حياثات الإنقاء الدعوي ، ويرفع قيوداً وشروطًا ناسبت الوضع القديم ، وربما جرى ذلك في الاتجاهين معاً ، اتجاه التسديد أو اتجاه التيسير .

وهكذا يتضح أن الدعوة بحاجة إلى إنقاء دائم التجدد ، حسب تحليل الواقع ، وإتقان هندسة الموقع .

## □ ما يسع السائب ولا يسع الداعية

والفتى الدعوي يفتاً يعرض القضية على الأصول والقواعد ، لعلن بعضها يؤثر في اللحظة الأخيرة ويغير مضمون الفتوى ، ومن آخر ما مع الفتى في ذلك قاعدة مهمة تؤثر في الكثير من مفردات فقه الدعوة ، مفادها : أن المسلم العالمي السائب غير المنتظم في جماعة الدعوة حُرّ أن يفعل أشياء عديدة ملائمت صحيحة في الاعتبار الشرعي ، لكن الداعية المنتظم في جماعة ربما لا يسعه ذلك ، وإنما عليه أن يتقييد بالخطبة الدعوية والاختيارات القبلية ، وكذا عليه أن يراعي سمعة الجماعة والاحترام الذي تكون لاسمها وتاريخها الأبيض المشرف ، فإن الناس تنظر إلى سلوك الداعية ، وتنتقده أن خرق العرف العالي ،

ولا تأبه لهبوط العامي ، ولذلك يضيق مفتي الدعاة أشياء عليهم يحبذها مفتي العامة ، ولذلك ينبغي الانتباه إلى هذا الفارق ، وإلى الواجبات المترقبة من انتقال المتسبب إلى دار الدعوة وحصول العلم والوعي له ، مثل واجب قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

□ وأنا أقول ذلك قياساً على ما قاله العلماء في الالتحاق بالمجاهدين :

قال القرافي : ( نقل صاحب الطراز أن الالتحاق بالمجاهدين - وقد كان سقط الفرض عنه - يقع فعله فرضاً بعدهما لم يكن واجباً عليه ، وطرداً غيره هذه القاعدة في جميع فروض الكفاية )<sup>(١٧)</sup> .

فكان هذا المعنى هو شرط مفترض يصاحب انضمام الداعية إلى الجماعة لا يُعذر الداعية بجهله ، وإن كان الأولى شرح فقه الانضمام له والشروط المترتبة عليه .

ولهذه القاعدة علاقة بالخلاف الذي ذكره الإمام البنا في الأصول العشرين حول التزام النوافل المطلقة ، لكن السيوطي يذكر خروج مسألة الالتحاق بالمجاهدين من الخلاف ، وكان قد تساعل عن قاعدة فرض الكفاية : هل يتبعن بالمشروع ، أو لا ؟

ثم أجاب فقال : فيه خلاف ، وذكر بعض خبر هذا الخلاف ، ثم قال : ( ومنها الجهاد ، ولا خلاف أنه يتبعن بالمشروع ) و ( أنه يجب المصايرة ، ولا يجوز الرجوع ) . قال : ( ومنها العلم ، فمن اشتغل به وحصل منه طرفاً وأنسَ منه الأهلية : هل يجوز له تركه أو يجب عليه الاستمرار؟ وجهان ، والأصح : الأول )<sup>(١٨)</sup> .

□ ولهذه القاعدة تخريج آخر أضافه الأستاذ عبد الكريم زيدان إلى رسالة السياسات ، يعتمد ما كان لأبي بصير رضي الله عنه من حرية قتل قريش ، هو ومن انضم له من المستضعفين ، بينما منعت شروط صلح الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من أهل المدينة من القتال ، وهو تخريج جيد ، وأصله عند ابن حجر في تعقيبته على القصة ، وسنعود إلى تفصيل ذلك لاحقاً وإيراد نصوص ابن حجر في فصل آخر ، وفيما يلي الأمر الدعوي على هذا التخريج نلذ ، وهو يوجب على الدعاة كافة التزام خطبة الجمعة تجاه الحكومات والأحزاب ، ويعنفهم من مخالفتها ، وإن كانت السياسة المختلفة

(١٧) الفروع ١١٧/١ .

(١٨) الأشباه والنظائر ١٩٣ .

جازة شرعاً ، وعندى أن هذا التخريج والقياس الذي اتبني عليه هو "لبرع" تأمل في فقه الدعوة .

للأمر تخريج آخر يعتمد نفاذ اجتهاد الأمير ، مما سنشرحه لاحقاً ، والفرق بينه وبين التخريجات السابقة أن التخريج على الداعية هناك تؤسسه خطة أو معاهدة ، فيكون عاماً دائماً مادامت الخطة أو الاتفاقية ، بينما أمر الأمير متعدد ويتجزأ ويحتاج إلى تأكيد ربما كلما تعددت المواقف ، فذاك يجري على وتره واحدة لمدة مستطردة ، وهذا متعلق بظرف وأوان وتحت الأيام من معنى الإصرار عليه ، أو هكذا يمكن أن يفهمه التابع ، ويتردّع - إذا خالفه - بهذا العذر ، فت تكون شبهة تدرأ العقوبة ، إلا إذا جاء أمر الأمير مشروحاً واضحاً النص على الاستدامة .

## □ تعارض الأدلة والواجبات والترجح والجمع بينها

ثم قد يصل الفقيه بعد كل هذا الجهد إلى نقطة حرجة حين يتبيّن له أن القضية التي يبحثها قد أدت إلى حصرها في واجبين شرعيين يتزايدان ، أو يضططها للبلان متعارضان .

والمسلك الواجب في مثل هذه الحالات هو "الترجح" .  
قال الجويني :

(وأما الترجح : فهو التمييل . وقيل : هو تقوية أحد المتعارضين )<sup>(١٩)</sup> .  
فإن كان الحرج بسبب واجبين يتزايدان : فالقاعدة أنه عند ( تعارض الواجبين يقدم أكدهما ) .

□ ومن صوره فيما قال الزركشي عن الرافعي :  
(فيمن عليه دين حال : ليس له أن يخرج في سفر الجهاد إلا بإذن المدائن . وكيف يجوز أن يترك الفرض المتعين عليه ويشتغل بفرض الكفاية ؟)<sup>(٢٠)</sup> .

قال الزركشي :  
(ومن هذا : ليس للوالدين منع الولد من حجّة الإسلام ، على الصحيح ، بخلاف الجهاد ، فإنه لا يجوز إلا برضاهما ، لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم .)<sup>(٢١)</sup> .

(١٩) الكافية في الجدل / ٦٩ .

(٢٠) المنشور في القواعد / ٣٣٩ .

قال ( وفي فتاوى النووي أن الجهاد مadam فرض كفاية فالاشتغال بالعلم أفضل منه ، فإن صار الجهاد فرض عين فهو أفضـل من العلم ، سواء كان العلم فرض عين أو كفاية .

قلـت : وعلى الأول ينزل نص الشافعـي الذي حـكاه البـيـهـقـيـ في المـدـخـلـ : ليس بعد أداء الفرض شيء أفضـل من طلب العلم . قـيلـ لهـ : ولاـ الجـهـادـ في سـبـيلـ اللهـ ؟ قالـ : ولاـ الجـهـادـ في سـبـيلـ اللهـ . ) ( ٢٢ ) .

□ ولكن الصورة الأكثر حصولـا تـأتيـ عبرـ تـعارضـ الأـدـلـةـ ، والـحلـ فيـ هـذـهـ الحـالـةـ تـازـلـيـ ، فـيمـاـ يـبـدوـ لـأـولـ وـهـلـةـ .

قالـ الشـاشـيـ الحـنـفـيـ : ( ثـمـ إـذـاـ تـعـارـضـ الدـلـلـانـ عـنـ الـمـجـتـهـدـ .

فـإـنـ كـانـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـآـيـتـيـنـ : يـمـيلـ إـلـىـ السـنـةـ .

وـإـنـ كـانـ بـيـنـ السـنـتـيـنـ : يـمـيلـ إـلـىـ آـثـارـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـالـقـيـاسـ الصـحـيحـ .

ثـمـ إـذـاـ تـعـارـضـ الـقـيـاسـانـ عـنـ الـمـجـتـهـدـ : يـتـحرـىـ وـيـعـملـ بـأـحـدـهـماـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ دـوـنـ الـقـيـاسـ دـلـلـ شـرـعـيـ يـصـارـ إـلـيـهـ . ) ( ٢٣ ) .

وـأـكـثـرـ الـخـلـافـ فـيـ إـفـتـاءـاتـ الـدـعـوـةـ إـنـمـاـ هـيـ فـيـ الـأـرـاءـ الـمـسـتـخـرـجـةـ عـلـىـ الـقـيـاسـ ، وـلـذـلـكـ يـعـتـبرـ تـقـرـيرـ الشـاشـيـ هـنـاـ مـهـمـاـ ، وـنـسـتـدـ إـلـىـ مـتـّـلـهـ لـتـجـوـيـزـ الـعـمـلـ بـكـلـ الرـأـيـنـ ، عـنـ تـساـوـيـهـمـاـ فـيـ الـقـوـةـ ، فـيـمـاـ يـنـقـدـحـ فـيـ قـلـبـ الـمـجـتـهـدـ ، اوـ بـالـتـرـجـيـحـ إـذـاـ ظـهـرـتـ قـوـةـ أـحـدـهـماـ وـضـعـفـ الـأـخـرـ وـلـوـ قـلـيلاـ .

فـهـذـاـ تـازـلـ قـامـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ تـرـتـيـبـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ .

□ وقد يكون التـازـلـ بـحـسـبـ قـوـةـ الدـلـلـ إـنـ كـانـ قـطـعـيـاـ اوـ ظـنـنـيـاـ ، وـالـقـطـعـيـ مـقـدـمـ قـطـعاـ ، فـإـنـ كـانـ بـيـنـ ظـنـنـيـنـ : فـإـنـ الـأـوـلـيـ : الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ مـاـ أـمـكـنـ ، فـإـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ وـجـهـ لـلـجـمـعـ: مـاـ الـفـقـيـهـ إـلـىـ التـرـجـيـحـ .

يرـىـ الشـاطـبـيـ مـقـرـراـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ : ( أـنـ التـعـارـضـ إـذـاـ ظـهـرـ لـبـادـيـ الرـأـيـ فـيـ الـمـقـولاتـ الـشـرـعـيـةـ : فـإـمـاـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ أـصـلاـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـمـكـنـ ، فـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ فـهـذـاـ فـرـضـ بـيـنـ قـطـعـيـ وـظـنـنـيـ ، اوـ بـيـنـ ظـنـنـيـنـ ، فـلـمـ بـيـنـ قـطـعـيـنـ فـلـاـ يـقـعـ فـيـ الـشـرـعـيـةـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ وـقـوعـهـ ، لـأـنـ تـعـارـضـ الـقـطـعـيـنـ مـحـالـ . فـإـنـ وـقـعـ بـيـنـ قـطـعـيـ وـظـنـنـيـ بـطـلـ الـظـنـنـيـ ، وـإـنـ وـقـعـ بـيـنـ ظـنـنـيـنـ : فـهـاـهـاـ لـلـعـلـمـاءـ فـيـهـ ) .

( ٢٢ ) المـنـتـورـ ٣٤٠ / ١ .

( ٢٣ ) اـصـولـ الشـاشـيـ ٣٠٤ / ٤ .

الترجح ، والعمل بالأرجح متعين ، وإن أمكن الجمع : فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع وإن كان وجه الجمع ضعيفا ، فإن الجمع أولى عندهم ، وإنما الأدلة أولى من إهمال بعضها. )<sup>(٤٤)</sup>.

والاستطراد في هذا المنطق يوضح أن الترجح يصار إليه ولو كان وجه الترجح ضعيفا ، بمقابلة ما يكون من أفضلية الجمع ولو كان وجه الجمع ضعيفا.

□ لكن إذا لم يمتلك أحد الدليلين قوة موضوعية إضافية زائدة على المقدار المتساوي الموجود في كل منها : صار الترجح بكثرة الأدلة ، فتكتير سواد الرأي ، والتواطؤ بين الأدلة على إقرار معنى : سبب تدفع به المعانى ذات العصبة المعانى المتفردة التي لا حليف لها .

قال القرافي : ( ومذهبنا ، ومذهب الشافعى : الترجح بكثرة الأدلة ، خلافا لقوم )<sup>(٤٥)</sup>.

□ وفي الحالتين ، سواء كان الترجح بالقوة الموضوعية المنطقية ، أو يتعدد الأدلة المتناحفة : يبقى أمر الترجح مجرد اجتهاد ونظر ، ويعنى هذا احتمال خلاف فقيهين في الترجح ، كل بحسب مكنوزه الفقهي وخلفيته التي تحرك ذهنه ، وهذا هو مفاد تقريرات الرازى ، فمادامت عوامل الترجح تتفاوت في قوتها ، فإن النظر الإجمالي الذي يخرج به الفقيه - عنده - هو الذي يعول عليه.

قال : ( وأعلم أن بعض ما يرجح به الخبر قد يكون أقوى من بعض ، فينبغي إذا استوى الخبران في كمية وجوه الترجح : أن تُعتبر الكيفية .

فإن كان أحد الجانبين أقوى كيـفـيـة: وجـبـ الـعـلـمـ بـهـ .

وإن كان أحد الجانبين أكثر كمية ، وأقل كيـفـيـة: ، والجانب الآخر على العكس منه : وجـبـ عـلـىـ المـجـهـدـ أنـ يـقـابـلـ ماـ فـيـ أحـدـ الجـانـبـينـ بـمـاـ فـيـ الجـانـبـ الآـخـرـ ، ويعـتـبرـ حـالـ قـوـةـ الـظـنـ .

والكلام في قوة كثير من وجوه الترجيحات : طريقة الاجتهاد. )<sup>(٤٦)</sup>.

فالرازى هنا يجمع بين طریقتي الشاطبی والقرافی معا ، وهو يعني بالأقوى كيـفـيـة: الأقوى في الموضوع والمنطق ، وبالأكثر كمية : ما تعددت أدله ، وقوله

(٤٤) الاعتصام ١٨٠/٢٤ .

(٤٥) الذخیرة ١٢٨/١ .

(٤٦) المحسول ٤٤٣/٥ .

يتضمن ما سبق من الإشارة إلى الترجيح الموضوعي ، وإلى الترجيح بعدد الأدلة ، ثم يضيف ترجيحاً ثالثاً جاماً بينهما عند تعارض المنطق وتبادر العدد ليس فيه التزام مسبق بترجح جانب منهما ، بل يُبقي الوزن معلقاً بقوة الظن ، وقوة الظن قضية اجتهادية بحتة .

□ ومما كان في الترجيح من إغراء يستدرج الفقيه ويشجعه على أن يجعل القضية لعبة ذكاء واستعراض عضلات : فإن الأهدى والأنقى والأبرد للقلب : محاولة الجمع بين الأدلة ، كما ذهب معظم الفقهاء .

وقد شرح الرازمي قاعدة الجمع بين الأدلة هذه ، ولم يسمها ، فقال : ( إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منها من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما دون الثاني . لأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه : دلالة تابعة لدلالة على كل مفهومه ، ودلاته على كل مفهومه دلالة أصلية . فإذا عملنا بكل واحدة منها بوجه دون وجه : فقد تركنا العمل بالدلالة التبعية .

وإذا عملنا بأحدهما دون الثاني : فقد تركنا العمل بالدلالة الأصلية . ولا شك أن الأول : أولى .

فثبت أن العمل بكل واحد منها ، من وجه دون وجه ، أولى من العمل بأحدهما من كل وجه دون الثاني )<sup>(٢٧)</sup> .

وضرب مثلاً حديثاً متعارضان في نم المبادرة إلى الإدلاء بالشهادة وفي مدحها ، فرجح أن حقوق الله تمدح فيها المبادرة ، ويتوقف في حقوق العباد إلا أن يدعى للشهادة .

ومن أمثلة ذلك عند الفقهاء : وقت صلاة المغرب هل هي عند غياب الشمس لم غياب الشفق . ورددت أحاديث بهذا وهذا ، وأدعي البعض النسخ ، لكن الصحيح أن نجمع بين الأحاديث .

قال ابن خويز منداد المالكي البصري :

( ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس ، وأحاديث التوسيعة تبين وقت الجواز ، فيرتفع التعارض ويصبح الجمع ، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين ، لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين ، والقول بالنسخ أو الترجح فيه إسقاط أحدهما . )<sup>(٢٨)</sup> .

(٢٧) للحصول ٤٠٦/٥

(٢٨) نقلًا عن تفسير القرطبي ١٩٨/١٠

وعندي أن هذا يتربع على عدد أسباب الجمع ، كالاحتياط ، مثل ما فعل البخاري في الفخذ هل هو عورة أم لا ؟ أو نسبة الزمان والمكان ، أو نسبة الظرف المحيط ، ك أيام الفتن التي يستثنى فيها ما لا يكون أيام السعة ، والأمثلة الدعوية موجودة في كل أبواب فقه الدعوة ومرتبطة بقواعد أخرى ، وستأتي في قسم جماع السياسات .

والدليل إلى الجمع والقول بأولويته هو مذهب القرافي أيضاً ، وعنه : (إذا تعارض دليلان ، فالعمل بكل واحد منهما من وجهه : أولى من العمل بأحدهما دون الآخر) <sup>(٢٩)</sup> .

فهو وإن قال بترجح ما تعددت أدلة ، إلا أنه يقول بأولوية الجمع .

□ ومع كل ذلك فقد يستغل الأمر ، ويحار المجتهد ، بحيث لا يستطيع الترجيح ، فتدعواه التقوى إلى التوقف .

بل جعل الرازبي تردد الفقيه بين قولين من الفطنة ، بحيث يتعذر عليه الترجح بينهما ، كما وقع للشافعي في سبع عشرة مسألة .

وعند الرازبي (أن كل من كان أغوص نظراً ، ولدق فكراً ، وأكثر إحاطة بالأصول والفروع ، وأتم وقوفاً على شرائط الأدلة : كانت الإشكالات عنده أكثر .

أما المصير على الوجه الواحد - طول عمره - في المباحث الظنية بحيث لا يتردد فيه : فذاك لا يكون إلا من جمود الطبع ، وقلة الفطنة ، وكلال التريحة ، وعدم للوقوف على شرائط الأدلة والاعتراضات .) <sup>(٣٠)</sup> .

وجعل الرازبي ذلك من تقوى الشافعي ، من وجهين :  
ال الأول : أنه لما لم يظهر له فيه وجه الرجحان : لم يستح من الاعتراف بعدم العلم ، ولم يستغلي بالترويج والمداهنة ، بل صرّح بعجزه عما هو عاجز فيه ، وذلك لا يصدر إلا عن الدين المتنين . كيف وقد نقل عن عمر رضي الله عنه اعتقاده بعدم العلم ، في كثير من المسائل ، وجميع المسلمين عدوا ذلك من مناقبه وفضائله .).

والثاني : وهو أن الشافعي (لم يقل ابتداءً أنني لا أعرف هذه المسألة ، بل وجد المسألة واقعة بين أصلين ، فذكر وجه وقوعها بينهما ، وكيفية اشتباهاها

---

(٢٩) الذخيرة ١/١٢٨ .  
(٣٠) المحسول ٥/٣٩٥ .

بهم ، ثم لما لم يظهر له رجحان : تركها على تلك الحالة ، ليكون ذلك بعثاً له على الفكر بعد ذلك ، وحثاً لغيره من المجتهدين على طلب الترجيح . وهذا هو اللائق بالدين المتنين ، والعقل الرصين ، والعلم الكامل ، بل من أنصف واعترف بالحق : علم أن ذلك مما يدل على رجحان حاله على سائر المجتهدين في العلم والدين . )<sup>(٣)</sup>.

وهذا إذا كان المجتهد فرداً سلبياً ، أو داعية بين دعاة غرابة عن علوم الشريعة ، وهو نادر الحصول ، وأما في الأحوال الدعوية الشائعة فإن المجتهد لا يستسلم ، ولا يترك الدعاة والقيادة حيارى بين القولين مثله ، بل يسلك سبيل التشاور مع فقهاء آخرين من الدعاة ليرجعوا معه ، وربما انقدح له هو نفسه وجه الترجيح عبر لمعة يأتي بها فوران الحوار المشترك وحماوة معركة الرأي ، وسنعيد ذكر هذا التشاور مرة أخرى في آخر الكلام عن المنهجية ، لأن عملية الاجتهاد ما زالت في أولها رغم بلوغنا إلى هذا الحد المتقدم ، فيكون التشاور مخرجاً من غموض آخر ربما تأتي به بقية مباحث ومراحل عملية الاجتهاد .

وكل هذا الإنهاك المتمثل في تجميع الرأي الاجتهادي إنما يمثل المرحلة الأولى من منهجية الاجتهاد فقط ، ولا تستغرب ذلك ، لأننا لا نتحدث عن اجتهاد في قضية بسيطة يمكن أن يفتى المجتهد فيها إذ هو جالس بعد صلاته فيسأله سائل عن أمر واضح فيجيبه متمناً مطمئناً قبل انصرافه ، إنما نتحدث عن إفتاء في أمور عظام تسميتها لغة الفقه " النوازل " ، وهي التي تبلغ القلوب عندها العناجر ، وقد وقعت لي مراراً، وسأثبت في آخر هذا الكتاب نماذج منها عصر تنشئي عصراً ، مثل :

- فتوى تحرير الكويت بجيوش إسلامية لا غربية .
- وإفتاء المجاهدين برفض الصلح مع يهود ، وهو أمر يختلف عن تبييج مقالة سياسية ترفض الصلح يأخذ منها القاري ويدع ، إنما هذا إفتاء في أمر أرواح ودماء .

فهذه الأمور من كبرى " النوازل " في الحقيقة ، ولانا أتحدث عن اجتهاد في مثل هذا المستوى من التعقيد وإثارة الالتباس ، وأما الاجتهاد في صرف فلسين وتحصيل أدبين فيتناوله مؤذن مسجدك .

ففي مثل هذه " النوازل " تكون رحلة الفقيه في منهجية الاجتهاد الدعوي طويلة ، وما سردناه ليس إلا الخطوة الأولى فيها المتمثلة في تجميع الرأي

الاجتهادي ، ثم ستعطف المنهجية به إلى رؤية الاحتياط ، والعرض على المنطق الفقهي ، والتماس التيسيرات والوسطية النسبية، في أمور أخرى.

وفي " تجميع الرأي " افترضنا أنه وجد أشياء من الأدلة وأبعاضها يتعلق بها إن لم يجد النص الواضح والقياس الجلي ، بل وغير الجلي ، لكن ما العمل إذا رجع بعد جولته بدون شيء ، ولم يجد دليلاً للبتة ؟

هنا تقول القاعدة الفقهية أن " التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة " .

ونك على الندوى في القواعد<sup>(٣٢)</sup> أنها في ب丹ع الصنائع للكاساني<sup>(٣٣)</sup> .

ثم قال :

(لن التحري لغة : هو الطلب والابتغاء . فلان يتحرى : أي يتوكى ويقصد . وتحرى فلان بالمكان : أي تمكث . وفي قوله تعالى " فأولئك تحروا رشدًا " أي توخوا وعمدوا . )<sup>(٣٤)</sup> وأحال على الجوهرى في الصحاح<sup>(٣٥)</sup> قال ( أما الفقهاء : فقد ذكروا عدة تعریفات للتحري، كلها بالفاظ متقاربة تفضي إلى معنى واحد تقريباً. منها ما ذكره النسفي - رحمة الله : بأن التحري هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند الشتباه وجوهه والتباس جوانبه . وقال الإمام السرخسي : التحري في الشريعة عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعلُّم الوقوف على حقيقته .. وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يجب حقيقته . )<sup>(٣٦)</sup> .

قال : ( وأصل هذه القاعدة في الحديث النبوى ، حيث قال عليه الصلاة والسلام " إذا شاك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب ، فليتم ما عليه ثم ليس لم يسجد سجدين . )

ومن الفاظ الكاساني أنه ( يصار إلى التحري ، لأنه عند انعدام الأدلة قام مقام الدليل الشرعي . ).

(٣٢) القواعد ٣٨٩ .

(٣٣) البدانع ٣٧٢ .

(٣٤) البدانع ٣٨٩ .

(٣٥) الصحاح ٢٣١١ / ٦ .

(٣٦) وأحال على طنزية الطلبة في اصطلاحات الفقهاء للنسفي نجم الدين عمر بن محمد بن ٩٠ ، وعلى المبسوط ١٨٥ / ١٠ .

ومن تطبيقاتها عند الكاساني (إذا اشتبهت عليه القبلة ، فإن مال قلبه إلى شيء : عمل به ، لأنه جعله كالتثبت بالدليل وإن لم يستقر قلبه على شيء).<sup>(٣٧)</sup>

(فالتحري سانع في الأول والأفعال ، كما روی ذلك عن ابن الجوزي رحمه الله. إلا أنه لا يجوز للجوء إليه فيما لا يجوز عند الضرورة ، كما أشار إلى ذلك المحققون ، وصاغوا قاعدة تنص عن هذا المعنى ، فقد جاء في كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني "إن التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة".)<sup>(٣٨)</sup>

(و عبر عنها العلامة الكاساني بقوله : "إن كل ما لا يباح عند الضرورة : لا يجوز فيه التحري").<sup>(٣٩)</sup>

(ونذكرها العلامة ابن القيم بعنوان "ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا").<sup>(٤٠)</sup>


لكن هذا التحري الذي هو أقرب ما يكون إلى أن يوصف بأنه "فراسة فقهية" تقود المجتهد إنما يصلح أن يكون في قضايا صغيرة بسيطة ، وأما النوازل الكبرى التي تحدثنا عنها فشأنها أبعد من أن يكفي فيها التحري بمعناه هذا .<sup>•</sup>

(٣٧) بذائع الصنائع ٣٧٢/١ نقلًا عن الندوى/٣٩٠.

(٣٩) قواعد الندوى / ٣٩٠ ، وأحال على بذائع الفولاذ ٢٨/٤ .

(٤٠) قواعد الندوى / ٣٩٠ ، وأحال على بذائع الفولاذ ٢٨/٤ .

## تيسير الأداء



استوفى من يروم الاجتهاد في قضية تجميع الرأي الاجتهادي فإنه ينتقل إلى مرحلة أخرى يتبع فيها منهجية أخرى يحاول عبرها تيسير الحكم الذي سيفتي به إذا كان هناك سبب لهذا التيسير، كان يرى فيه تكليفاً مرهقاً، أو نوعاً إكراه، أو ناديه إلى مصراً غير مقصودة، فهو يظل يسأل نفسه هذه الأسئلة وما يقرب منها، وقد يجد

بعد التأمل إمساء الرأي الذي شكل عنده في المرحلة الأولى، لأنه لم يجد فيه وجهاً من وجوه العنت والمفاسد الجانبيّة، أو يلمس شيئاً يقتضي الرفق والتخفيف، فيلجأ إلى النحت من شدة الحكم، وهناك قواعد تضبط سلوكه هذا، ولكن الأمر يبقى في النهاية تابعاً لفراسته ودقة تدبره، ومن هنا تأتي صعوبة الصنعة الاجتهادية، لأن الأمر لو كان ميكانيكيّاً وحسابياً وفق معادلات ثابتة لتكتفى بـ برنامج الكمبيوتر بالإفتاء، ولكن الاجتهاد ذوق وتخمين وانطباع تجرببي وتفرض، وسعة الخيال تؤثر فيه، والافتراض ركن فيه، والزعم أصل، والظن أرحب، والجزم قليل.

### □ بعلمنا ندفع جهلهم... ولكن نركب النسيم لا العواصف

ومبدأ التيسير: إرادة ربانية من الله بها في قوله عز وجل: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْعُسْرَ) <sup>(١)</sup>، وأكدتها بقوله: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ عَنْكُمْ وَخَلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) <sup>(٢)</sup>.  
وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم أن "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا".

وما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

ووردت القاعدة في عبارة الفقيه الحنفي قاضي خان، ونصها: (إن المبتلى من أمرين: يختار أحونهما) <sup>(٣)</sup>.

(١) البقرة / ١٨٥.

(٢) النساء / ٢٨.

(٣) من كتاب مخطوطه شرح للزيادات له، نقلنا عن علي للندوي في القواعد / ١١١.

ووفاة قاضي خان عام ٥٩٢هـ ، فت تكون القاعدة أقدم من العز بن عبد السلام ومن تقريرات ابن تيمية ، وهما أكثر من دلائل حول التيسير .

بل التيسير هو مذهب جمهور الفقهاء منذ صدر الفقه ، واستمرت الفتوى تراعيه على تولى أجيال الفقهاء ، ولم يخالف إلا متنطع لم تصادف تشديداته القبول ، لكن أدب التدوين في القديم كان يفضل ذكر الآيات والأحاديث عنوانين تتصح عن المفهوم دون اختراع اصطلاح أو كلام من الفقهاء أنفسهم ، توافضاً وحدراً من اختلاطه بنصوص الشرع ، ومذهب الإمام أحمد في ذلك واضح ، وكلام أبي زرعة الرازي كثير ، وأصحاب أبي حنيفة هم أول من غامر بوضع الكتب ووضع الاصطلاحات ، فكانوا رواداً في ذلك ، ولهم الفضل في ابتداع هذه السنة الحسنة التي استمرت تنمو حتى أصبحت كما هانلا من المنطق الفقهي هو أظهر ما يمكن أن تفتخر به المعرفة الإنسانية .

والتيسيير كامن أيضاً في حديث : " سدوا وقاربوا " المشهور .

قال ابن حجر : ( قال ابن حزم في كلامه على مواضع من البخاري : معنى الأمر بالسداد والمقاربة أنه صلى الله عليه وسلم أشار بذلك إلى أنه بعث ميسراً مسهلاً ، فامر أمته بأن يقتضدوا في الأمور لأن ذلك يقتضي الاستدامة عادة )<sup>(٤)</sup> .

فالتشديد والتتطبع يمكن أن يحسنها كل أحد ، ولكن صفة ديننا اليسر ، فمن ثم نميل إليه في اجتهاداتنا ، ما لم يكن موقف عقائدياً فت تكون الصلاة التامة واجبة ، وما لم يتعلق الأمر بسمعة الدعوة ونقانها أو يتعلق بمقاصد الشريعة العامة ، فإن القلوب المؤمنة تشهد معتلي العدل والخير والعلف والإصلاح قبل نطق المجتهدين ، والعزائم أمرت في أعقاب الدعاء عليهم أن يزدوها في القضايا التي يتبعهم فيها الأتباع بطاعة أو اقتداء .

وكان من الفقهاء من زعم أن الورع يكون بالخروج من خلاف الفقهاء بالأخذ بأشد أقوالهم ، فأنبرى له فقيه غرناطي ملات الممارسة قلبه وعيه ، فرده بما أتعجبني وقال : ( إن حاصل الورع في مسائل الخلاف : الأخذ بالأشد ، وتتبع شدائد المذهب لا يتصدر عن تتبع رُخصها في الذم ، فإذا كان تتبع الرخص غير محمود ، بل قد حكى ابن حزم الإجماع على أنه فسق لا يحل ، فتتبع الشدائد غير محمود أيضاً ، لأنه تتطبع ومشادة في الدين )<sup>(٥)</sup> .

(٤) فتح الباري ٣٠٦/١ طبعة السلفية

(٥) المعيار المعربي ٣٦٩/٦

فليحذر فقهاء الدعوة من التزام التشديد فيما يفتون به الدعاة ، فإن النفس الإنسانية هي النفس ، قد تكل وتمل ، فيكون في التشديد التغير .

واستحسن ابن حجر ( الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقد أن الأخذ بالأرقى الموافق للشرع أولى من الأشغال له )<sup>(١)</sup> .

ساقه استنتاجاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمرهم : أمرهم من الأعمال بما يطيقون .

ويشهد له حديث البخاري المشهور الذي فيه سؤال سلمان "ألم الدرداء رضي الله عنهمما عن تبذلها وقولها : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، ثم قول سلمان له : إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه ، وأمره له بالإفطار وتأخير قيامه لصلاة الليل .

قال ابن حجر ( وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور ، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصلياً عن الصلاة مخصوصاً بمن نهاه ظلماً وعدواناً )<sup>(٢)</sup> .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما أصرح من ذلك ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بل يا رسول الله . قال : فلا تفعل . صم وافطر ، وقم ونم ، فإن لجسدي عليك حقاً)<sup>(٣)</sup> .

فالتعبير الصريح " لا تفعل " : تيسير وتحفيظ . والمناسبة تغدو في قلب الظاهري أن ترك هذه المستحبات ، أو التقليل منها بالأحرى ، إنما يكون إذا ولدت تقصيرًا في حقوق الزوجية من جانب الرجل والمرأة معاً ، أو إذا ولدت مللا يضر الشخص نفسه ويقعد به عن المداومة ، ولكن القياس الجلي يجيز للدعاة - إن لم يوجب عليهم - مثل هذا التقليل من النوافل ومستحبات العبادة من أجل رصد أوقاتهم وطاقتهم البدنية لخدمة قضايا الإسلام وتوفير مصالح المسلمين ، وليس السفر أو المؤتمر أو الاجتماع اليومي الإداري بأقل أجراً من التهجد أو التلاوة إن شاء الله ، ولكن الفريدين لا يستوعبون هذا المدرك

(١) فتح الباري ٩٠/١ طبعة السلفية .

(٢) فتح الباري ٢٤٩/٤ طبعة السلفية .

(٣) فتح الباري ٢٥٦/٤ طبعة السلفية .

**الفقهي الصحيح ، ولذلك لم تزل منهم انتقادات للدعاة مبنية على وهم وجهل بالموازنات وفقه التيسير .**

لكن منهجية التيسير هذه ليست جداراً تستند إليه أكتاف المستريجين الذين تتبعهم عزائم الشرع والدعوة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا هي إيماءة إلى جمهور الناس أن يطلبوا من الدعاة المواقف اللينة التي تلتقي مع أهوائهم ، فإن الحق أحق أن يقال وأن يُتَّبَع ، وإن بعد مبالغات المجتهدين في التيسير تظل شديدة الوطأة على الدنويين وقليلي التقوى ، وإن ينفكوا عن وصف ما عليه الدعاة من فهم سليم بالشدة والحدة والتطرف والتضييق والرجعية والأصولية ، مع أنه ليس معنا إلا الحق ، وذلك لأن الحق شديد بذاته ، وهو تقبيل الواقع على النفوس الغافلة والمسترخية ، ولا نجد لنا ولهم مثلاً إلا ما في بعض كلام فقيه الكوفة التابعي إبراهيم النخعي رحمة الله لما قالت له امرأة :

( يا أبا عمر : أنتم معاشر العلماء أحدُ الناس . )

فقال لها :

( أما ما ذكرت من الحدة : فإن العلم معنا ، والجهل مع مخالفينا ، وهم يابون إلا دفع علمنا بجهلهم ، فمن ذا يطيق الصبر على هذا ؟ )<sup>(١)</sup>.

فهي شدة طبيعية نتاج هذا التدافع ، ولسنا في رواق فلاسفة يمكن أن يتهمهم لحد بالطوباوية ، وإنما نحن في ساحة أداء إسلامي يقودنا فيها العلم النازل من السماء ، ومن شلتنا المفاسلة ، والوضوح ، والاستقلال ، والجزم ، والعزم ، والصلابة ، والإكثار ، والصراحة ، فلخذوا يسمون ذلك حدة وتطرفًا وأثمار سجون ، وردود فعل ، وتشنجات مظلوم ، وما ثم إلا الحق ننطق به وندعو إليه ، وما ثم غير إفتاء مالك ، ووضاحت الشافعي ، وصوادح هتف بها المزني وسخنون..!

## □ الاستحسان . . . أول منهجية التيسير

وأول خطوة في منهجية التيسير أن يفحص الفقيه القياس إن كان قد لجا إليه ، فيسأل نفسه : هل أدت النتيجة القياسية التي توصل إليها إلى إيقاع حرج على المستفتى ، أو نوع ضرر ؟

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٦٠/١

فإن وجد شيئاً من ذلك : أخذ بالاستحسان ، وأوقف النتيجة القياسية ، وخالفها ، بأن يقتبس معنى تشير إليه المصلحة أو الضرورة ، أو إذا وجد قوله لصحابي يخالف القياس الذي استعمله لكنه يرفع الحرج عن الناس ويكون لرفق بهم : أخذ يقول ذلك الصدابي .

وهذا المقدار من المعانى هو المشهور الذى توجز به قصة الاستحسان عند جمهور الفقهاء ، ومنهم من جعل تخصيص العام الذى يؤدى إلى حرج داخلاً أيضاً في مسمى الاستحسان .

قال ابن العربي : ( وعلماؤنا من المالكية كثيراً ما يقولون : القياس كذا ، في مسألة ، والاستحسان كذا .  
والاستحسان عندنا وعدن الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين . ).

ونكر أيضاً : ( أن العموم إذا استمر والقياس إذا اطّرد فإن مالكاً وأبا حنيفة بريان تخصيص العموم بأى دليل كان من ظاهر أو معنى .  
ويستحسن مالك أن يخصن بالمصلحة .

ويستحسن أبوحنيفه أن يخصن بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس . )<sup>(١٠)</sup> .

لكن قصر معنى الاستحسان على الاستثناء من القياس أشهر ، وكذلك جعل الضرورة والحرج سبب ذلك أشهر .

قال العلامة الحصيري ، شيخ الأحناف في وقته ، المتوفى عام ٦٣٦هـ :  
( إن ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز ، لأن الحرج منفي ،  
ومواضع الضرورات مستثناء من قضيات الأصول . )<sup>(١١)</sup> .  
وهذا هو الاستحسان بلا شك .

والبحوث المعاصرة تأخذ بالمعنى الموسع للاستحسان تارة ، وتجري مع الأشهر تارة .

فعدنان محمد جمعة يدخل معنى التخصيص فيه ، ويقول شارحاً :  
( قد ثبت من استقراء الواقع وأحكامها أن اطّرداد القياس ، أو استمرار العموم ، أو تعميم الكلى : قد يؤدي في بعض الواقع إلى تغوبت مصلحة الناس ، لأن هذه الواقع فيها خصوصيات ، وتلبسها ملابسات تجعل الحكم

(١٠) لحكام القرآن ٧٥٥/٢ .

(١١) مخطوطة شرح لجامع الكبير ٣٤/١ نقلًا عن اللدوبي في القواعد ١١٢/ .

فيها بموجب القياس أو العام أو الكلي يجلب المفسدة ، أو يفوت المصلحة ، أو يقع في الحرج .

فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الواقع الخاصة عن حكم القياس ، أو العام ، أو الكلي ، إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة .

وهذا العدول المقصود به درء المفاسد وجلب المصالح ورفع الحرج هو الذي نسميه الاستحسان )<sup>(١٢)</sup> .

وبعبارة أوضح : إنه نفس تطبيق مبدأ سد الذريعة : لكن سد الذريعة يكون تجاه ما ثبت بنصوص شرعية وهذا الاستحسان يكون تجاه ما يؤدي إليه القياس أو غيره من القواعد . فالمنطق واحد ، والاشتقاق متجانس ، فإذا جاز وقف العمل بنص : كان وقف العمل بمzdوي القياس أجوز وأظهر وأقرب ، مادام ذلك لا يكون عن هوى وإنما ارتياحاً للأصلح ، وإلى هذا الفهم للاستحسان ينبغي أن نذهب ، وبه يجب أن نعمل إن رأينا حرجاً يتولد من القياس .

وابو زهرة في اقتباساته وتقريراته يركز على الاستثناء من القياس ، وهو يتحفنا في كل فصول بحثه الأصولي بمخالheatations نقية عالية المستوى تدل على سعة اطلاع وحضور ذهن واستقلال نظر يمكنه من الترجيح .

قال رحمة الله :

( عرقه أبو الحسن الكرخي فقال : هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها ، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول . وهذا التعريف أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية ، لأنه يشمل كل أنواعه ، ويشير إلى أساسه ولتبه ، إذ أساسه أن يجي الحكم مخالفًا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشروع من الاستمساك بالقاعدة ، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً في المسألة من القياس .

وهذا التعريف يصور لنا أن الاستحسان كيـفـما كانت صوره وأقسامه يكون في مسألة جزئية - ولو نسبياً - في مقابل قاعدة كليلة ، فيلـجـأ إـلـيـهـ الفتـيـهـ في هذه الجزئية لكـيلاـ يؤدي الإـغـرـاقـ فيـ الأـخـذـ بالـقـاعـدـةـ التيـ هيـ الـقـيـاسـ إلىـ الـابـتـاعـ عنـ الشـرـوعـ فيـ روـحـهـ وـمـعـنـاهـ )<sup>(١٣)</sup> .

(١٢) لعدنان محمد جمعة في كتاب رفع الحرج في الشريعة ١٤٢ / ٦ .

(١٣) أصول أبي زهرة ٢٤٥ / ٧ .

(أو بعبارة أدق : ترجيح للاستدلال المرسل بالمصلحة على القياس ، فهو ابن مطلق مع المصلحة المرسلة . أو هو ترك العسر لليسر ، كما ذهب السرخسي .).

إذن هو شيء مماثل تماماً لقاعدة سد الذرائع ، بيد أن سد الذرائع يكون تجاه أحكام شرعية وردت فيها نصوص ، والاستحسان تجاه أحكام مستبطة بالقياس . هكذا أفهمه في ضوء شرح أبي زهرة .

ويشرح ذلك ما أورده أبو زهرة عن محمد بن الحسن الشيباني أن آيا حنفية (كان يقيس ما استقام له القياس ، فإذا قبح القياس : استحسن ).

والى تعريف الحنفية مال أبو زهرة ، وبه أخذ ، أما المالكية فقد تعددت تعاريفاتهم ، ولكن ابن رشد منهم يوافق الحنفية في تعريفهم ، وينذهب إلى أنه (طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه ، فعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع .) <sup>(١٤)</sup>.

ومن الأمثلة عليه :

(أن القياس يوجب أن يكون الشهود عدولًا في كل قضية معروضة للنظر بين يدي القضاء ، لأن العدالة هي التي ترجح جانب الصدق على جانب الكذب ، حتى يلزم القضاء بالحكم ، ولكن إذا كان القاضي في بلد لا يوجد فيه عدول : فإنه يجب أن يقبل شهادة من يوثق بقوله في الجملة ، حتى لا تضيع الأموال والدماء .).

وكذا ضربوا مثلاً بضرورة اكتشاف المرأة للطبيب من باب الضرورة .

وبهذا القدر من التعريفات والشرح وبالمتلئين ، يمكننا أن نفهم الاستحسان على أنه قاعدة أصولية معتبرة ، وما سوى ذلك من أقوال الفقهاء فيه ففتريعات وتقسيمات تزيد الأمر التباساً ، ولا أرى الخوض فيها ، ويبعدوا أن إنكار الشافعي للاستحسان مُراد به ما يكون من غلو من البعض ربما يردون معه النصوص استحساناً ، والله أعلم .

والواضح من المتلئين أن فقه الدعوة تحتاج لهذا المنحى الاستحساني ، فقبول المفضول كداعية أو متعاون مماثل لقبول القاضي الشاهد ، بل تأميره أحياناً ، وكثير من شروط التوثيق ، تسهيلاً أو تشديداً : يمكن تخريجها هذا

(١٤) أصول أبي زهرة / ٢٤٥.

التخرج ، وكذا أحكام المداراة التربوية ، ومداراة الظالم ، ومن يابى أن يستحسن في مثل هذا فليخرجها على قواعد رفع الحرج والمصالح وسد الذرائع ، فإن النتائج واحدة .

وهناك من الفقهاء من يجعل نفسه في طرف مقابل ويذعن أن الاستحسان الذي عناه أبوحنيفه هو ترك القيام من غير دليل ، كما قال الشيرازي مثلًا ، وأبطله وروى إبكار متاخرى الحنفية له .

ولكن ( هذا الاستحسان الذي يتصرّه الشيرازي ويعرفه ويحكم عليه بالبطلان هو استحسان لم يقل به أحد من العلماء من نعرف . )<sup>(١٥)</sup> . والشيرازي إنما هو نموذج لآخرين رووا هذا التعمّك على معنى الاستحسان .

وكان كلمة الشافعى في نفي الاستحسان قد أفرغت الفقهاء والناس مذ قال : من استحسن فقد شرع ، فترى الشافعية يزيدون إلى حماسة حماسة أخرى ويضاعفونها أضعافاً كثيرة حتى لكانهم أمام جلاوزة يريدون نحت الشريعة من نافذة الاستحسان ، وترى بمقابلهم من يتختنق ويدافع عن أرض الاستحسان باستماتة وتكلّف ويلوي الحجج وينبع أصول المنطق قرباناً لجزئية من أصول الفقه .

والامر لراه أقرب من ذلك وأيسر فقد ذهل الظرفان عن حجة هي لها معاً ناصرة ، وتكمّن في تحكيم التقوى وجعلها هي الشاهدة ، فالاستحسان أصل صحيح ، ولكن قد يساء تطبيقه والعمل به ، وتنظر دائمًا صورة فقيهين ، فقيه تملّكه التقوى ويأخذ خوف الله واحترام حرامه بمجامع قلبه ، وأخر يترصد عند ركن المسارقة أو بين امرأة كراسى العروش وقد استعد ليعلن كل متخلص من جواز الشرع ، من لاه أو مبتدع أو ظالم ، فيلقه أرجوزة الاستحسان ويرقيه بها .

فإي حرج على الأول أن يستحسن وقد فاض نور قلبه فلراه رجحتها لمعنى تتحقق به عبوبيته على وجه أعمق أو يقترب به من الانصاف خطوة ؟ ومن الذي يصد الثني عن التلافته وتسوراته إن أوصى الشافعى تلقاءه بباب الاستحسان ؟

---

(١٥) من تعليقات د. محمد حسن هيتون على كتاب التبصرة لأبي بسحاق الشيرازي ٤٩٢ .

والعجب أن سلية الناس تميل إلى مثل هذا الميزان ، إذ لم تقتا أجيال المسلمين تعمل به ، فيأخذون أقواله الأئمة بتقة إذا اشتهروا بتقوى وعبادة ، ويلبون في ساحة الحيرة والشك والرفض إذا تكلم طارئ مداهن للظلمة ، وقد عجز الأصوليون عن مواكبة الناس في موازين البداهة هذه فاطالوا دربهم وهو أقرب ، وكان من الممكن أن يضعوا شروطاً للاستحسان توجب أن يقول به قفيه معروف بالتقوى ومتانة الدين والزهد ، فإن هذا الشرط هو مظنة عدم الللاعب ، وما كان ينبغي الدخول في حلقة مفرغة من الجدل حول الاستحسان ، وليس يصح أن يقال أن قضية التقوى نسبية والناس تختلف في إثباتها ويتنافس الفقهاء في زعمها لأنفسهم ، لأن الاتباع والاجتياح أمران بنيان ، والفتوى إنما تكون لأناس يتدبرون ، ولا تخفي على المتدبرين علامة القفيه البريء من لوثة المداهنة ، ومن يريد من الناس أن يتصلص من قيود الشرع فما أنت بصاد له ، ويؤديه هواه إلى تضييف الفقيه الثقة ، وتوثيق علماء السوء ، عن عدم وعلم ، وأما في مجال فقه الدعوة فإن الدعاة أعرف بعلمائهم ، ويزول هذا التخوف كلباً .

ومع ذلك ، فابني متخوف من استعمال الاستحسان ، بسبب مثل هذه الاعتراضات ، وأنا أرى أنه يمكن رد أكثر تطبيقاته إلى المصالح المرسلة ، وإن زعموا أنه يخالفها من جهة كونه ينصب على الاستثناء من القواعد ، والمصالح تجري مع القواعد ، أو يمكن رده إلى القياس ، وإن زعموا أن الاستحسان هو العمل بأقوى القياسين ، وأنا مقتتن بالاستحسان في قراره نفسي ، وبخاصة على أحد تأوياته التي تزيد به أنه دليل يندرج في نفس المجتهد لا تساعد العباره عنه ولا يقدر على إظهاره ، ولكن فقيه الدعوه قد يثق بنفسه وبأهليته فيميل إلى هذا الانقداح ، ثم يثق به إخوانه ، ولكن كيف يثق به الغريب عن معاني الدعوه ، الذي لم يذق طعم العمل ولا مرارة الفتنه ولا اكتوى بنار المحن ؟ إذن سيشنعون عليه ويتهمونه بتهمة التشريع ، ويستدللون بمقالة الشافعي : من استحسن فقد شرع ، لذلك أميل إلى الخروج من الخلاف سداً للذرية في زمن قل فيه الإنفاق وشاع التسرع في الاتهام وسد الجهل وسوء الظن ، وأحب لي وللداعية الذين يجتهدون أن نسند التيسير إلى المصالح والضرورة مبشرة ، فإن ذلك أدعى للستر وأمنع لغيبة من متربصين لا يرحمون ويستترون خلف ما تشتبه من اصطلاحات الأصول .

## □ والاستثناء الاستحساني يطأ على طبيعة القواعد الفقهية كذلك

وحتى القواعد الفقهية يطأ على تنفيذها والعمل بها الاستثناء الاستحساني ، فالقواعد - عند مصطفى الزرقا - : ( إنما تصور الفكر الفقهية المبدئية التي تعتبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها . والقياس كثيراً ما ينخرم ويُعد عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية استثنائية ، لمقتضيات خاصة بتلك المسائل ، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ورفع الحرج . )<sup>(١٦)</sup> .

( لذلك يلزم حين إعمال القواعد في الاجتهداد : ( استقصاء الفروع المستثناة منها ) وكذلك ( سبب الاستثناء ، لأنه يدل على دقة النظر الفقهي وإحياطته ورعاية الظروف والملابسات الخاصة في بعض المسائل ، مما يجب قطعها عن نظائرها الداخلة تحت القاعدة ، وإعطائها حكماً استثنائياً أقرب إلى مقاصد الشريعة بنظر استحساني ) كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا<sup>(١٧)</sup> .

فإذا حكم أولي استبطنه الفقيه الداعي عبر القواعد الفقهية وفق منهجية تجميع الرأي الاجتهدادي : فيعرضه هذا العرض ، وليسأل نفسه بما يكون فيه ربما من حرج وتوليد ضرر ، ليستثني ، يقوده الاستحسان .

## □ سد الذريعة عنوان الشريعة البدئية

ثم يميل الفقيه إلى تكرار فعل المقابلة والعرض الذي سلف ، لكن من باب سد الذرائع ، ليرى إن كان هناك ما يدعو إلى توقفه عن إمضاء صياغته الأولى للحكم إذا كان يؤدي إلى ضرر ، وهو مشابه للاستحسان ، ولكن الفحص هنا يتناول المعنى المستربط من العمل بقاعدة المصلحة المرسلة ، في الأغلب ، وهو الذي ركز عليه ابن القيم بخاصة ، أو المعنى الذي هو وسيلة إلى حكم من الأحكام ، فيكون إلغاء العمل بالمصلحة أو الوسيلة لتأديتها إلى ضرر .

وقد أوجز أبو زهرة كلام الفقهاء الأولين في سد الذريعة فقال :

(١٦) عن مقدمته لكتاب أبيه في القواعد ٣٤/ .

(١٧) في مقدمته لكتاب والده ١١/ .

( هذا أصل من الأصول التي ذكرتها الكتب المالكية والكتب الحنبلية . أما كتب المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان ، ولكن ما يشتمل عليه هذا الباب مقرر في الفقه الحنفي والشافعى ، على اختلاف في بعض أقسامه ، واتفاق في أقسام أخرى .

والذرائع معناها : الوسيلة ، والذرائع في لغة الشرعيين : ما يكون طریقاً لمحرم أو محل ، فإنه يأخذ حكمه ، فالطريق إلى الحرام حرام ، والطريق إلى المباح : مباح ، وما لا يؤدى الواجب إلا به فهو واجب ، فالزنا حرام ، والنظر إلى عورة المرأة الذي يفضي إليه حرام أيضاً . والجامعة فرض ، فترك البيع لأجل أدانها واجب )<sup>(١٨)</sup> .

( فالأصل في اعتبار الذرائع هو للنظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما ينول إليه ، سواء أكان يقصد ذلك الذي آتى إليه الفعل أم لا يقصد ، فإذا كان الفعل يؤدى إلى مطلوب : فهو مطلوب ، وإن كان لا يؤدى إلا إلى شر : فهو منهي عنه )<sup>(١٩)</sup> .

ومن أمثلة ذلك :  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم الدائن أن يأخذ هبة من المدين لثلا يؤدى إلى ربا .

والنهى عن إقامة الحدود في الغزو لثلا يتحقق المحدود بالمرشحين . وعن بيع سلاح وقت الفتنة .  
وكل الفقهاء والباحثين يذكرون هذه الأمثلة: ابن القيم وغيره من القدماء، وأبوزهرة وغيره من المعاصرین .

وفي كثير من لحوال سد الذرائع : (يلحق الغالب بالعلم القطعي ، لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط ، ولا شك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن )<sup>(٢٠)</sup> .

وتتناول الشاطبي ذكر القاعدة في كتابيه ، فذكر في المواقف أنه ( أصل متقد عليه في الجملة ، وإن اختلف العلماء في تفاصيله ، فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة ، لأنهم انتفوا على مثل

(١٨) لرسول لبي زهرة/ ٢٦٨ .

(١٩) لرسول لبي زهرة/ ٢٦٩ .

(٢٠) لرسول لبي زهرة/ ٢٧٢ و معناه في مواقف الشاطبي .

قول الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا رَاعِيَّا " ، قوله : " وَلَا تُشْبِهَا  
الَّذِينَ يَذْعُونَ مِنْ نُونَ اللَّهِ " وشبها ذلك ، والشاهد فيه كثيرة . )<sup>(٢١)</sup>

ونكر في الاعتصام أنه قد ( جاء في الشرع أصل سد الذرائع وهو منع  
الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز ، وبحسب عظم المفسدة في المنوع : يكون  
لتسع المنع في الذريعة وشنته . )<sup>(٢٢)</sup>

قيمة هذا النص أنه يتضمن ميزاناً طردياً في المنع بتناسب مع عظم  
المفسدة ، وذلك من بديهيات المنطق الفقهي ، لكن النص عليه يزيده ثبوتاً  
ويمنحه قيمة .

والقرافي ، المالكي أيضاً ، ينكر أن يكون الأخذ بقاعدة سد الذرائع من  
خواص المذهب المالكي ، فقال بعد بعض للتبريرات :

( فحاصل القضية : أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا ، لا أنها  
 خاصة بنا )<sup>(٢٣)</sup>.

وابنما نسب للمالكية لأن الاصطلاح اصطلاحهم ، كما يبين القرافي نفسه ،  
ونكر أنه ( ربما عبر عن الوسائل بالذرائع ، وهو اصطلاح أصحابنا ، وهذا  
اللظف : المشهور في مذهبنا ، ولذلك يقولون : سد الذرائع ، ومعناه : حسم مادة  
وسائل الفساد دفعاً لها ، فمعنى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة :  
متنع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور ، وليس سد الذرائع من خواص  
مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية : بل الذرائع ثلاثة لقسام :

قسم أجمعـتـ الأمـةـ عـلـىـ سـدـهـ وـمـنـعـهـ وـحـسـمـهـ ، كـحـفـرـ الـأـبـارـ فـيـ طـرـقـ  
الـمـسـلـمـينـ فـإـنـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ إـهـلاـكـهـ فـيـهـ . وـكـذـلـكـ بـلـقـاءـ السـمـ فـيـ أـطـعـمـتـهـ ، وـسـبـ  
الـأـصـنـامـ عـنـدـ مـنـ يـعـلـمـ مـنـ حـالـهـ أـنـ يـسـبـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ سـبـهـ .

قسم أجمعـتـ الأمـةـ عـلـىـ عـدـ مـنـعـهـ وـأـنـ ذـرـيـعـةـ لـاـ تـسـدـ وـسـيـلـةـ لـاـ تـحـسـمـ ،  
كـالـمـنـعـ مـنـ زـرـاعـةـ الـعـنـبـ خـشـيـةـ الـخـمـرـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـ كـلـ أـحـدـ ، وـكـالـمـنـعـ مـنـ  
الـمـجاـوـرـةـ فـيـ الـبـيـوـتـ خـشـيـةـ الـزـنـاـ .

وـقـسـمـ اـخـتـفـ فـيـ الـعـلـمـاءـ : هـلـ يـسـدـ لـمـ لـاـ ، كـبـيـوـعـ الـأـجـالـ )<sup>(٢٤)</sup>.

(٢١) الموقفات ١٤١/٣.

(٢٢) الاعتصام للشاطبي ٧٧.

(٢٣) الذخيرة ١٤٥/١.

(٢٤) الفروق ٣٢/٢.

و هذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسأله اختص بها مالك و خالقه فيها الشافعي )<sup>(٢٥)</sup>.

و أكثر من تولع بسد الذرائع : ابن تيمية ، فقد فاق المالكية في ذلك ، و نكر (لن الله سبحانه) ، و رسوله : سد الذرائع المفضية إلى المحارم ، بأن حرمها ونهى عنها . والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة مما أفضت إلى فعل حرام ، ولو تجردت عن ذلك الإفشاء لم يكن فيها مفسدة . ولهذا قيل : الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل الحرام . )<sup>(٢٦)</sup>.

ولكذا مراراً أنه (إذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريم منه ، لم ينوه عنه ، ولم يبحه أيضاً . ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه . )<sup>(٢٧)</sup>.

□ وشواهد هذه القاعدة كثيرة ، وبعضها قرآن وسنّي ، وبعضها استباطي . □ وأوضح الشواهد القرآنية: الآية الكريمة : (وَلَا تُشْبِهَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ مِنْ أُنُقُلَةٍ فَيُشَبِّهُوا اللَّهَ عَنْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ) )<sup>(٢٨)</sup> ، والوضوح الذي نزعمه كامن في صيغة النهي الصريح .

قال القرطبي : (قال ابن عباس : قالت كفار قريش لأبي طالب : إما أن نتهيّأ مهداً وأصحابه عن سب لـهـنـتاـ وـالـغـضـ منـهـ ، وإما أن نـسـبـ إـلـهـ وـنـهـجـوـهـ ، فـنـزـلـتـ الآـيـةـ). .

ثم قال : (قال العلماء : حكمها باق في هذه الأمة على كل حال ، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل : فلا يحل لمسلم أن يسب صليبانهم ولا دينهم ولا كنانسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ، لأنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـبـعـثـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ ، وـعـبـرـ عـنـ الـأـصـنـامـ وـهـيـ لـأـعـقـلـ بـ "ـلـذـنـ"ـ عـلـىـ مـعـنـقـ الـكـفـرـ فـيـهـ). .

و( في هذه الآية ضرب من المواجهة ، وليل على وجوب الحكم بسد الذرائع . )<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٥) الفروق ٣٢/٢.

(٢٦) الفتاوى الكبيرى ٢٥٦/٣.

(٢٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٢/١٤.

(٢٨) الأعلام ١٠٨/.

وقال ابن تيمية : ( حرم سب الآلهة - مع أنه عبادة - لكونه ذريعة إلى سبهم الله سبحانه وتعالى ، لأن مصلحة تركهم سب الله سبحانه وتعالى راجحة على مصلحة سبنا لأنهم ). (٢٠).

□ وأوضح الشواهد السنوية : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة ، لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس : أن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه ، لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام من دخل فيه ومن لم يدخل فيه ، وهذا النفور حرام ). (٢١).

وأصل ذلك ما ورد في قصة ابن أبي المناق لما قال ما حكته الآية الكريمة : ( لَنَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَيْتَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَرَ مِنْهَا الْأَذْلَ ) فقال عمر : ( دعني أضرب عنق هذا المنافق ).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
( دعه ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ). (٢٢).

وقال العز بن عبد السلام : ( ألف صلى الله عليه وسلم جماعة على الإسلام بما دفعه لهم من الأموال ).

وامتنع من قتل جماعة من المنافقين قد عرف ببناقتهم ، خوفاً لأن يتحدث الناس بأنه أخذ في قتل أصحابه فينفروا من الدخول في الإسلام .  
فهذه كلها مصالح أخرى لما في تقديمها من المفاسد ). (٢٣).

□ ومن أشهر الشواهد السنوية أيضاً : امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن تصحيح بناء الكعبة وفقاً للهندسة الإبراهيمية خوفاً من أن تظن قريش ظن السوء به .

وقد ترجم له البخاري بباب : ( من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ).

ولورد فيه حديث " يا عائشة : لو لا أن قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة ، فجعلت لها بابين : باب يدخل الناس ، وباب يخرجون ". فعله ابن الزبير من بعد ، فهم الحاج ما بنى وأعاد الكعبة إلى وضعها الأول .

(٢٤) تفسير القرطبي ٤١/٤ .

(٢٥) الفتاوى الكبرى ٢٥٨/٣ .

(٢٦) الفتاوى للكبرى ٢٥٨/٣ .

(٢٧) صحيح مسلم ١٩/٨ .

(٢٨) قواعد الأحكام ٥٥/١ .

قال ابن حجر : ( والمراد بالاختيار في عبارته : المستحب . وفيه اجتنابولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب ، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا : بدئ بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمنَّ وقوعها : عاد استحباب عمل المصلحة )<sup>(٣٤)</sup> .

ونذلك ( أن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً ، فخشى صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءاً لينفرد بالفخر عليهم في ذلك .

ويستفاد منه : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة .  
ومنه : ترك إنكار المنكر خشية الواقع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محراً<sup>(٣٥)</sup> .

□ ومن الشواهد الاستباطية : منع بيع كتب أهل الضلال إذا غنمها المسلمون منهم .

قال الشيباني صاحب أبي حنيفة : ( وإذا أصاب المسلمين غذائم فكان فيها مصحف لا يدرى أن المكتوب فيه نوراة أو إنجيل أو زبور أو كفر ، فليس ينبغي للأمير أن يبيع ذلك من المشركين ، مخافة أن يضلوا به فيكون هو المسبب لفتتهم وإصرارهم على الكفر ، وذلك لا رخصة فيه ، وكذلك لا يبيع من مسلم )<sup>(٣٦)</sup> .

وأجاز بيعه من رجل ثقة من المسلمين يؤمن عليه أن لا يبيعه من المشركين ، وإنما فمحوه بالماء .

وتمشياً مع الاستدراك المجيز : افتتحت مكتبة المدرسة المستنصرية ببغداد آخر الزمن العباسي كتاب عقيدة هولاكو ، وكلها كفر ، وإنما جاز ذلك لكونها مودعة في مكان مجمع الفضلاء ، ليدرسواها ويحذروا المسلمين مما فيها ، وقد جعلت هذه الحيازة في كتابي عن "منهجية التربية الدعوية" دلالة على السلوك الحضاري الرفيع وصحة منهجية البحث آنذاك .

(٣٤) فتح الباري ٥٢٤/٣ طبعة السلفية .

(٣٥) فتح الباري ٢٧١/١ طبعة السلفية .

(٣٦) شرح لسیر الكبير ١٠٤٩/٣ .

## □ للتعفف مذهب ... والمبالغة في سد الذريعة مرفوضة

قال أبو زهرة :

( وإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه ، فإن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب ، خشية الوقوع في ظلم ، كامتناع بعض العادلين عن تولي أموال اليتامي أو أموال الأوقاف خشية التهمة من الناس ، أو خشية على أنفسهم من أن يقعوا في ظلم ، ولأنه لوحظ أن بعض الناس قد يمتنع عن أمور كثيرة خشية الوقوع في الحرام .

ولذلك قيد ابن العربي في كتابه أحكام القرآن بأن ما يحرم للذرئعة إنما ثبت إذا كان المحرم الذي تسد ذريعته يثبت تحريمها بنص ، لا لقياس ولا لذرئعة ، فلا يصح أن يترك تولي مال اليتيم لخشية الظلم .

ولذا قال ( فإن قيل يلزم ترك مالك أصله في التهمة وسد الذرائع إذا جوز له الشراء من بيتمه ، فالجواب : أن ذلك لا يلزم ، وإنما يكون ذريعة فيما يؤودي من الأفعال المحظورة إلى محظورات منصوص عليها ، وأما هاهنا فقد إنما الله تعالى في صورة المخالطة ، وكل المخالفين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى " وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُقْسِدَ مِنَ الْمُصْلَحِ " ، وكل أمر مخوف وكل الله سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال إنه تذرع إلى محظور فيمتنع ، كما جعل الله النساء مؤمنات في فرجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب ، وإن جاز أن يكنب )<sup>(٣٧)</sup> .

قال أبو زهرة رحمه الله :

( وأن هذا تحقيق علمي دقيق ، فإنه يقرر هنا أصلين :

الأصل الأول : أن الذرائع يؤخذ بها إذا كانت توصل إلى فساد منصوص عليه . وبالقياس : إذا كانت توصل إلى حلال منصوص ، فسدها في الأول يكون لمصلحة عرفت بنص ، وفتحها في الثاني يكون لمصلحة عرفت بنص : مقطوع بها ، ف تكون الذرائع لخدمة النص ، ولكن هذا الأصل لم يتصد لذكرة إلا ابن العربي ، وكتب الأصول المالكية لم تتصد لذلك ، وظاهرها أنها لا تستشرط هذا الشرط .

الأصل الثاني : أن الأمور التي تتصل في أحکامهم الشرعية بالأمانات لا تمنع لظهور الخيانة أحياناً ، فإن المضار التي تترتب على سدها أكثر من المضار التي تنفع بتركها ، فلو تركت الولاية على اليتيم سداً للذرئعة : لأدى ذلك إلى ضياع

. (٣٧) لصول أبي زهرة ٢٧٥ و لحل على أحكام القرآن ٦٥/٣

البيامي . ولو ردت الشهادات سداً لذريعة الكتب : لضاعت الحقوق ، وهكذا . وبهذا تنتهي إلى أن المكلف عليه أن يتعرف في الأخذ بالذرائع مصار الأخذ ومصار الترک ، ويراجع بينهما ، وأليهما رجع أخذ به ، والله سبحانه وتعالى يعلم المصلح والمفسد .<sup>(٣٨)</sup>

وليس التنبیه من أبي زهرة على مضمون فقه ابن العربي في هذه القضية بالقل إيداعاً من إبداع ابن العربي نفسه ، رحمهما الله ، وفي هذا درس المتنفقة بربه كيف يتصل مسند الصواب في القضية الفقهية الواحدة على أيدي الفقهاء وإن فصلت بينهما قرون .

## □ فتح الذرائع

قال القرافي في كتاب الذخیرة :  
( واعلم أن الذريعة كما يجب سدها : يجب فتحها ، ويكره ، ويندب ،  
ويباح .

فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن الوسيلة المحرمة ، فوسيلة  
الواجب واجبة ، كالسعى للجمعة والحج .  
وموارد الأحكام على قسمين :

مقاصد : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها .  
ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من  
تعريض أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها .  
فالوسيلة إلى أفضل المقاصد : أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد : أقبح  
الوسائل ، وإلى ما هو متوسط : متوسطة .

وبناءً إلى اعتبار الوسائل قوله تعالى : " ذلک بائثُمْ لَا يُصيِّبُهُمْ ظمَّاً وَلَا  
نَصْبَّ وَلَا مَخْصَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْلَوْنَ مَوْطِنًا يُغَيِّظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَالُونَ مِنْ  
عُذُّونَ إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ " فاثبتم على الظما والنصب وإن لم  
يكونوا من فعلهم ، لأنهما حصلا لهم بسبب التوصل إلى الجهاد الذي هو وسيلة  
لا عزاز الدين ، وصون المسلمين .<sup>(٣٩)</sup>  
فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة .<sup>(٤٠)</sup>

وأعاد هذا النص بتمامه نفس حروفه في كتاب الفروق .<sup>(٤١)</sup>

. ٢٧٦ / لصول أبي زهرة (٣٨)

. ١٤٥ / الذخیرة (٣٩)

## □ بعض التطبيقات الدعوية لسد الذريعة

والتطبيقات الدعوية لقاعدة الذرائع واسعة جداً ، ولنبدأ من حيث انتهت تقريرات أبي زهرة عن ابن العربي ، فإن قبول الداعية الثقة لمنصب القيادة في الجماعة الدعوية يشبه قضية قبول الولاية على اليتيم ، وعلى الداعية أن لا يسرف في طلب التعطف ففيبعد عن قبول المسؤولية خوفاً من التقصير فيها أو خروجاً من الشك إلى اليقين ، بل عليه أن يتصدى ويقبل التكليف ، والله يعلم المصلح والمفسد ، بل حتى إذا تناولته السنة بعض الناس أو بعض الدعاة بظلم ، فإن عليه أن يستحضر ( إنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ ) ويتوكل على الله ويمضي راشداً ، والاعتزال مرجوح وإن جاز ، والنصول تبشر أئمة العدل باتخاذ المبشرات ، والزيارة في بعض النصوص متوجهة إلى الظلمة وأصحاب الفساد ونوايا السوء ، ويليق بالمؤمن أن يحسن الظن بنفسه ، والتوفيق من الله، وإرهاق الولاية بباب من أبواب ورود الثواب يُسحب للمؤمن أن يكتال منه .

وأنظر مثلاً معاكساً لهذا في فقه الذرائع : أن تكون هناك مناصب حكومية وبرلمانية وفي الجمعيات والنقابات والنوادي ومجالس إدارة الشركات ، وتكون أصوات جمهرة الدعاة قاترة على إحلال أنصار الثقات في هذه المناصب عند الانتخابات ، أو بالضغط ، أو بالشفاعات ، أو ببذل بعض المال ، فيكون من تمام فقه الذرائع : عمل الدعاة على إقصاء أهل الفساد وتوليهم أهل الصلاح ، الأمثل فالأمثل ، حتى لو أدى بهم نظر الترجيح إلى النزول إلى طبقة المخلطين الذين يخلطون عملاً صلحاً وآخر سينا ، ما لم تتفع ذلك مصلحة أخرى أقوى أو سد لذريعة أقوى ، كصيانته سمعة الدعوة إزاء الناس إذا ظنوا أن المخلط الذي أيدناه هو من أعضاء الجماعة ، فيحيط في مثل هذه الحالة ، بتلويده سراً ، مثلاً ، أو باحتياط آخر .

ذلك قضية دفع الدعاة بعض المال لرجال من أهل التنفيذ الوظيفي أو الاجتماعي ، لتحييدهم أو رجاء تنفيذهم لمور تخدم القضايا الإسلامية ، وذلك شبيه بما أفتى به الفقهاء من مصلحة الكفار على مال .

ويجوز دفع المال لتخلص الدعاة من أسر وسجن ظالم ، ولتحصيل إجازة مؤسسة ، أو غض النظر عن القيام بنشاط ، وما شابه .

بل يستطرد الأمر ، فنقبل وضع صورة رئيس أو مالك في صحفتنا ووسائل إعلامنا ، إذا كان ذلك من شروط استمرار الصدور ، نصاً أو عرفاً أو تهديداً ، لأن نشر أفكارنا وف卿ها ولرأتنا أكبر مصلحة .

والأصل أن تبقى الصحافة الإسلامية مأسورة إلى خطة الحركة وما تعليه مصالحها دون أن يستهويها مجرد السبق الصحفي أو الكشف عن الأسرار وهوالية إذاعتها .

من ذلك مثلاً : أنه حيثما كان حاكم لا يحاربنا ولا من خطة الجماعة للدخول معه في معركة فإن سلبياته وأخطاءه السياسية والاقتصادية يجب أن لا تداولها صحيفياً مع فائدة علم مجموع الدعاة بها وفائدة ارتقاء مستوى صحيفتنا بذكرها ، لأن ذكرها يولد ضرراً محلياً على الجماعة في بلد هذا الحاكم ، إذ يتقدّم لنفسه وتأخذ العزة بائمه ولعله يعزل أنساناً من الآخيار بسبب ذلك يظنه سبب تسرب أسراره .

وما يصدق على الحاكمين يصدق على أمثالهم ومنهم دونهم من أهل الفوز والأحزاب إذا كانوا من يستطيعون الإضرار بالجماعة إلا أن تكون خيانة هذا الحاكم أو الحزب كبيرة أو متعلقة بقضايا رئيسة تهم مجموع الأمة لا ببلده محلياً ، فعندئذ نأخذ بالعزيمة مع ما فيها من أذى .

### □ **الظروف تبيح المحظورات**

لذا فرغ المجتهد من عرض رأيه الابتدائي الأول على قاعدتي الاستحسان وسد للذرائع ، فإنه يعرضه ثالثة على قواعد أخرى يجمعها وصف التخلص من وطأة الضرورة ، فيرى ما إذا كان صاحب القضية المبحوثة يتعرض لضفوط أو يعيش ظروفًا استثنائية غير طبيعية تسبب الإرهاق له ، فعندئذ يخف عنّه بما يتناسب مع شدة الضرورة التي يتعرض لها .

قال القرافي : ( ولا غرو في الاستثناء من القواعد لأجل الضرورات . )<sup>(١)</sup>

سواء القواعد الأصولية أو الفقهية .

وجامعت تخريجاتها الفقهية قوله تعالى : ( فَمَنْ اضطُرَّ بِغَيْرِ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِنَّمَا عَلَيْهِ ) ، وقوله تعالى : ( فَمَنْ اضطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَافِ لِإِنَّمَا اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) .

قال ابن العربي :

( وتصريفه : افتعل ، من الضرر ، كقوله : افتتن من الفتنة ، أي أدركه ضرر ، ووجد به . )<sup>(٤٢)</sup>

و( إن الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يُربّي عليه ، وهو نقىض النفع )<sup>(٤٣)</sup>.

و( إن المضطر هو المكلّف بالشيء والمُلْجأ إليه المكره عليه . )<sup>(٤٤)</sup>.

و( يلحق إما باكراه من ظالم ، أو بجوع في مخصصة ، أو بفقر لا يجد فيه غيره ، فإن التحرير يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ، ويكون مباحاً . فاما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه )<sup>(٤٥)</sup> اي إلى أن ينتهي الإكراه.

والمنطق الفقهي ، في محاولته ضبط أوصاف الضرورات وتحديد المخارج منها : صاغ قواعد فقهية عديدة أحاطت بالمعانى إباهة تامة ، وجعل عناوين هذه القواعد موجزة وذات بلاغة ، فاشتهرت ، حتى تجاوزت مجتمع الفقهاء وأصبحت ترد على لسان المثقف والصحفى والنبوءة من العامة .

□ أشهر هذه القواعد : أن ( الضرورات تبيح المحظورات ) .

ومن تطبيقاتها : أنه لو عمَ الحرام قطرأً بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً : جاز تناول الحرام من غير إسراف ، وسنعود في فصل آخر لأسانيد هذه الفتوى .

ومن تطبيقاتها أيضاً : ذهاب الحنفية إلى عدم نبش الميت إذا دُفن بلا غسل أو تكفين في حالة ضرورة ، وخالفهم آخرون . وهذه الفتوى الحنفية يُرکن إليها في حالات هرب الدعاة من أقطارهم واحتيازهم الصحراء والجبال مشاة ، وقد يموت أحدهم عند عبور الحدود عطشاً أو إنهاكاً أو بانفجار لغم أو طلقة حارس أو لدغة ثعبان ، فيدفعه إخوهه بلا غسل ولا تكفين ، والأصلح عندي عدم نبشه من بعد ، قياساً على شهيد المعركة ، ولمن يرى النبش حجة قوية كذلك في الذي كان من نقل قتلى غزوة أحد .

(٤٢) لحكام القرآن ٥٥/١ .

(٤٣) لحكام القرآن ٥٥/١ .

(٤٤) لحكام القرآن ٥٥/١ .

(٤٥) لحكام القرآن ٥٥/١ .

## □ قاعدة : (رفع الحرج) .

و(رفع الحرج لغة) : إزالة الضيق ، وجعله غير موجود .  
لما اصطلاحاً : فهو التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم  
بنكاليف الشريعة الإسلامية . )<sup>(٤٦)</sup> .

وقد توافرت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب الكريم والسنة الشريفة ،  
حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة . وتشهد له الآيات :

ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ )<sup>(٤٧)</sup> .

(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ )<sup>(٤٨)</sup> .

(لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا )<sup>(٤٩)</sup> .

(فَلَا تَوْلُوا اللَّهَ مَا مَسْطَعْتُمْ )<sup>(٥٠)</sup> .

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ )<sup>(٥١)</sup> .

ومن السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم :

"بُعْثَتْ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةُ" )<sup>(٥٢)</sup> .

"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كَلَمَهُ" )<sup>(٥٣)</sup> .

ومن تطبيقات قاعدة رفع الحرج :

التجاوز عن الخطأ والنسيان ، والتيمم عند فقد الماء ، ورخص الصلاة ،  
من قصر وجمع ، وفطر المسافر ، كما روينا في بعض أحكام المعاملات  
الشرعية ما تأتي به ابتداء من معانى رفع الحرج فصارت حلالاً يجوز التعامل  
بها، مثل الحوالة والكفالة والاستصناع والمضاربة والشفاعة وخيار البيع ، ومن  
تطبيقات رفع الحرج أيضاً : رفعه عن الأعمى والأعرج والمريض في  
الجهاد ، والصلح مع العدو في حالة الضعف .

وحتى في أمور الأخلاق سرت هذه القاعدة أيضاً، فجاز لكتب في  
الإصلاح بين الناس ، وجازت الغيبة عند التعريف بأحد المسلمين إذا أراد  
الزواج أو المشاركة للتجارية ومستشارنا ولـي المرأة وصاحب المال ، مثلاً .

٤٦) رفع الحرج لعنان محمد جمعة/ ٢٥ .

٤٧) المثلدة/ ٧ .

٤٨) الحج/ ٧٨ .

٤٩) لغير البقرة .

٥٠) التغليظ/ ١٦ .

٥١) البقرة/ ١٨٥ .

٥٢) في مسنـد الإمام أحمد .

٥٣) عند البخاري .

ويلاحظ أن هذه الأمثلة يمكن تخريجها على القاعدة السابقة ، وعلى قواعد أخرى لاحقة ، فإنها قواعد متقاربة جداً ، بل هي صياغات عديدة لأصل واحد مفاده : مراعاة الضرورة .

□ قاعدة : (المشقة تجلب التيسير) .

وتشهد لها نفس الآيات والأحاديث السابقة .

قال السيوطي : ( قال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته )<sup>(٤٠)</sup> .

ونقل عن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام أن ( تخفيقات الشرع ستة أنواع :  
• الأول : تخفيف إسقاط ، كإسقاط الجمعة ، والحج ، والعمرة ،  
والجهاد ، بالأعذار .

• الثاني : تخفيف تقيص ، كالقصر .

• الثالث : تخفيف إيدال ، كإيدال الوضوء والغسل بالتيم ، والقيام من الصلاة بالعود الأضطجاع أو الإيماء ، والصيام بالإطعام .

• الرابع : تخفيف تقديم ، كالجمع ، وتقديم الزكاة على الحول ، و Zakat  
الفطر في رمضان . . .

• الخامس : تخفيف تأخير كالجمع ، وتأخير رمضان للمريض  
والمسافر ، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعذار  
الآتية .

• السادس : تخفيف ترخيص ، كصلاة المستاجر ، مع بقية النحو ،  
وشرب الخمر للغصة . . .

• واستدرك العلاني سابعاً ، وهو تخفيف تغيير ، كتخفيف نظم الصلاة  
في الخوف .)<sup>(٥٠)</sup> .

ويستوchni من بين كل ذاك ها هنا : تأخير الصلاة لمشتغل بإنقاذ غريق ، أو  
ليس مثله دعاء في مؤتمر أو اجتماع ، وقد بلغ بهم الحوار ذروته ، وحان وقت  
الصلاوة ، وهم مشتغلون بإنقاذ أمّة غريبة قد ابتلى تيار الفكر العلماني العالمي  
نصف أبنائها ؟

□ قاعدة : (إذا ضيق الأمر: اتسع) .

---

(٤٤) الاستباء والنظر / ٨٤ .

(٥٥) الاستباء والنظر / ٩١ .

قال الزركشي : ( هذه من عبارات الإمام الشافعي رضي الله عنه الرشيقه . )<sup>(٥٦)</sup>

ومعناها مطابق للقواعد السابقة ، فالمسلم يتقى الله ما استطاع ، فإن سبب له التمسك بالنحو ضيقاً ، ولم يجد مناصاً : جاز له أن يوسع على نفسه بالتسامح بما هو مكرور في الأحوال الاعتيادية .

□ قاعدة : ( يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ) .  
ومن تطبيقاتها :

( وجوب قتل قاطع الطريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من ولد القتيل ) ( ووجوب قتل كل مذلة لا يندفع أذاه إلا بالقتل ، كما أفتى به الناصحي ) ( ومنه جواز التسعير إذا تعدى أرباب القوت في بيعه بالغبن للفاحش ، وفسر هنا بضعف القيمة ) ( ومن ذلك المنع من اتخاذ حانوت للطبع أو للحدادة مثلاً بين البازارين . ومنه جواز الحجر على الطبيب الجاهل ).<sup>(٥٧)</sup>

ويبدو لأول وهلة أن تطبيقات هذه القاعدة في الفقه الدعوي كثيرة ، كان يتحمل الدعاة أنفسهم الضرر الخاص دفعاً لضرر على جميع الدعوة ، أو أن طالب الدعوة رجال الحكم بقضايا في عداد الإصلاح الاجتماعي الذي هو أحد أهدافها ، من جنس القضايا التي ذكرها الفقهاء في التمثيل لتطبيقات القاعدة ، من قتل المفسد والساخر ومنع الطبيب الجاهل ، فهذه القاعدة تتبع الباب واسعاً لاقتراحات كثيرة تقترحها الدعاة على السلطة لتطهير المجتمع من ظواهر الفساد والظلم .

كذلك لهذه القاعدة علاقة وثيقة بعمل المحتسبين تبرر لهم رقابتهم على الناس ، بل هي عندي ترجمة معنى الحسبة .

□ قاعدة : ( الضرر يزال ) .

وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " ، فالقواعد السابقة تصف حالة ضرورة عامة ، وأشياء لم تكن في الحسبان ، وهذه القاعدة تتعلق بعدوان الناس بعضهم على بعض ، أو بما ينشأ من ذلك بينهم ولو بدون قصد كيدي ، ويكون تخريجه عند ذاك على قاعدة ( دفع الصائب ) ، وهو الحيوان الهائج الذي يخرج عن سيطرة صاحبه ، والجنون والصبي إذا حمل سلاحاً أو أهاجاناً ناراً .

(٥٦) المنشور في القواعد ١٢٠/١.

(٥٧) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ١٩٧/١.

□ ولابدُّج قاعدة في سياق الضرورات مفادها : أن (الضرورات تُحلل أعمال المروءة إلى واجبات) ، استخرجها من قول الفقهاء : (ولو كان رجلان في بادية ، فمرض أحدهما : وجب على الآخر تعهده .) <sup>(٥٨)</sup> .

وكذا بذلك فضل الماء بلا عوض ، وأداء الشهادة بلا "أجرة عليها".  
وتطبّق هذه القاعدة في المجال الدعوي كثيراً جداً ، في مجالات الإغاثة والأخلاق والتّعلّيم بصفة خاصة ، وفي الانتصار للمظلوم المستضعف الذي لا عصبة له ، وفي التبرع بالمال لإدارة الأنشطة الدعوية ، بل لصل قيام الدعوة مستند إلى مذهب المروءة في جانب منه من بعد ما تخلى أهل الإسلام عنه .

### □ شروط الإفتاء المبنية على مداعاة الضرورة

ولكي ينضبط إفتاء الضرورات ، ولا يتحول إلى ثغرة يدخل منها الكسول الهارب من تكاليف الشريعة : أوجب الفقهاء خضوع الفتوى لشرطين هما من منطق البداهة عند التأمل .

□ الشرط الأول : صيغ في قاعدة نصها : ( ما ليبح للضرورة يقدر بقدره ) <sup>(٥٩)</sup> .  
وله صياغة "آخرى أجمل ، تعكس قاعدة : (إذا ضلّ الأمر اتسع ) بان يتواصل نصها متلّوياً ، فقيل : (إذا اتسع ضلّ ) ، وهو قلب بديع .  
وقد ذكر الشيخ أحمد الزرقا أن هذا الشق الثاني في معنى قاعدة :  
الضرورة تقدر بقدره .

وقال (معنى الشق الثاني منها أنه إذا دعت الضرورة والمثافة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمثافة ، فإذا اندرعت وزالت الضرورة الداعية : عاد الأمر إلى ما كان عليه) <sup>(٦٠)</sup> .

وكتير من سياسات الدعوة اليوم وموافقها إنما يخرج على أصل الضرورة ، ولذلك وجب الحذر في تغييرها ، وتسويغ المكروه لو للحرم بمقدار ما يكون به التيسير من غير استطراد ولا زيادة ، ولللجوء إلى نظر

(٥٨) المنشور في القواعد للزركشى ٣٠/٣ .

(٥٩) المنشور ٢٢٠/٢ .

(٦٠) شرح القواعد ١٦٣/١٦٣ .

حازم يوقف العمل بافتاءات الفترات الاستثنائية والمحن إذا رجعت الظروف الطبيعية .

□ والشرط الثاني : تواطؤ قواعد الشريعة الغراء على وجوب أداء المسلمين ما يمكنهم من واجبات وسنتن الشرع إذا عجزوا عن بعضها الآخر .  
( وسقوط ما عُسر الوصول إليه في الزمان : لا يسقط الممكن .  
فإن من الأصول الشانعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت 'أصول الشريعة :  
أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه . )<sup>(١١)</sup> .

وكما يخاطب بذلك من يريد معرفة واجبات صلاته وسنتها : يخاطب بها الدعاة عند ممارستهم واجباتهم ، فإن ظروف العمل الدعوي صعبة ، ويعجز الدعاة في كثير من الأحيان عن فعل الواجبات الشرعية وأداء قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذا الحاكم المسلم الذي تعاديه الدول ويمر بأزمة شعب دولته ورعيته ، فيميلان - الداعية والحاكم - إلى أحكام الضرورات والمداراة وبعض التنازلات واحتمال أقل المفسدتين ، لكن عليهما وهما يفعلان ذلك أن لا يستطروا لأكثر مما يجيز الظرف من الاستثناء ، وأن تكون فيهما همة للوفاء بما يستطيعانه ، وحفظ النية ولزوم الهمة العالية أمران يليقان بهما جداً ، وذلك مفاد التقوى ، أن لا تجري مع الرخص بعيداً ولا تعتاد تسهيل الأمر على نفسك ، ولا تقiss المصالح يتسع ، وأول علامات هذا الحزم : المسارعة إلى تنفيذ الجزء الذي يمكن تنفيذه ، فكل قضية تصادمها ضرورة: ينبغي أن يتم تقسيمها إلى جزئين : جزء تحيله الضرورة إلى مشقة وعسر إذا نفذ المسلم ، فيسري عليه التخلف ، وجزء لا يتأثر، فيبقى على أصل كمال الوجوب .

## □ الحاجة تنزل منزلة الضرورة

ذهب الفقهاء في منطقتهم الذي يراعي ضرورة استرسال حياة الناس في مغاريبها بما يخدم مصالحهم ويحقق غاية " عمران الأرض " التي ندب الله تعالى عباده إليها: ذهبوا إلى تنزيل الحاجة منزلة الضرورة ، فقالوا في لوعادهم :

( الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة ) .

(١١) للجويني في الغياثي / ٤٦٩ .

وقد شرح الشيخ الزرقا ذلك فقال: ( الحاجة تنزل فيما يحضره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها ثبت حكما ، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بعدة قيام الضرورة ، إذ الضرورة تقدر بقدرها . ).

( ثم الضرورة هي الحالة الملجنة إلى ما لا بد منه .

والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود ، فهي دون الضرورة من هذه الجهة . ) . ( ثم إنما يضاف تجويز الحكم إلى الحاجة فيما يظهر إذا كان تجويزه مخالفًا للقياس ، وإنما كانت إضافة للقياس أولى ) .

والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نص يجوزه ، أو تعامل ، أو لم يرد فيه شيء منها ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه . ) . ( وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح ، ولو ظلت فيه مصلحة ، لأنها حينذ وهم . ) (١٢).

( ومنه : تجويزهم استتجار السمسار على أن له في كل مائة كذا ، فإن القياس يمنعه ويوجب له أجر المثل ، ولكن جوزوه للتعامل ) (١٣) .

والحقيقة أن هذا التخريج فيما أرى هو نفس تخريج المصلحة المرسلة ، وتتحقق فائدته في كونه يورد كدليل آخر على صواب التخريجات المصلحية ، فيزداد الفقيه ثقة بما يجيزه ، ويقتنع المتردد .

وعلى ذلك فإن تطبيقات هذه القاعدة كثيرة في الفقه الدعوي ، فقياساً على السمسار : استحدث فقه الدعوة وظائف دعوية داخل التنظيم لا يعرفها الفقه العام ، وأشكالاً من العلاقات والوسائل في العمل السياسي والاجتماعي والإغاثي لم تعرفها أجيال المسلمين من قبل ، كلها بدعوى الحاجة والمصلحة ، وانظر مثلاً : مجازاة الحاجة الدعوية في الإنذن للنساء الداعيات المحجبات أن يخالطن الناس بسبب العمل السياسي والاجتماعي ، باعتبار أن ذلك من اللازم لكسر احتكار الطمانيين للساحة ، فإن هذا ليس مخالف للقياس فقط، بل لأبى القياس ، ولجد القياس . واتفاق الجمعية الخيرية مع

(١٢) شرح القواعد الشرعية / ٢٠٩-٢١٠.

(١٣) شرح للقواعد الشرعية / ٢١١.

موظف على استقطاع دائم من راتبه بنسبة معينة منه يحولها البنك إلى حساب الجمعية قبل تسليم الراتب للموظف : مخالف للقياس من جهة أنه مجرد وعد غير ملزم يتعلق بما لم يتم تملكه بعد ولا قبضه ، ولكن الحاجة تملئه ، واطراد أحوال الموظفين يقوم قرينة على التملك والقبض .

## □ ضابط المشقة التمهي تبيح المرجوح والرخصة

وتساءل القرافي عن ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها ؟ فقال :

( ما لم يرد الشرع بتحديد يتعين تقريره بقواعد الشرع ، لأن التقرير خير من التعطيل لما اعتبره الشرع . فنقول : على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة ، فيتحققه بنص ، أو إجماع ، أو استدلال ، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ، مثل تلك المشقة أو أعلى : جعله مسقطا ، وإن كان أدنى لم يجعله . )<sup>(٦٤)</sup>

مثاله : التأدي بالعملة في الحج مبيع للحلق ، بحديث كعب بن عجرة ، فـأـي مرض أدى مثلـه ، أو أعلى منه : أـبـاح ، وإـلاـ فلا . والسفر مـبـيع لـلفـطـرـ بالـنـصـ ، فيعتبر به غيره من المشاق )<sup>(٦٤)</sup> .

وهذا معناه وضع حد قياسي يكون هو الأصل في الضبط ، يميز ما فوقه وما هو تحته ، ويكون ميزاناً للتمييز .

ويكمله ميزان آخر يقوم على التاسب الطرדי ، فالحكم المهم يقتضي مشقة شديدة للتخفيف ، وقد حکاه القرافي عن غيره فقال : ( قال بعض العلماء : تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات ، فإن كان في نظر الشرع أهم : اشترط في إسقاطه أشد المشاق ، أو أعمها ، فإن العموم بكثرته يقوم مقام العظم )<sup>(٦٥)</sup> .

أي المشقة البسيطة التي تتكرر وتكثر فتصير عظيمة بهذا التكرار .

قال :  
( وما لم تعظم رتبته في نظر الشرع تؤثر فيه المشاق الخفيفة )<sup>(٦٦)</sup> .

(٦٤) لـذـخـيرـةـ ٣٤١/١ .

(٦٥) لـذـخـيرـةـ ٣٤٠/١ .

(٦٦) لـذـخـيرـةـ ٣٤٠/١ .

ثم أشار إلى أن الأولى في العبادات تحمل المشاق وترك الترخيص ، وأن الأولى في المعاملات اعتبار المشاق .<sup>(٦٧)</sup>

وهذا الكلام يتضمن ميزاناً ثالثاً هو ميزان الضم والجمع ، فالمشقات الصغيرة تجتمع أو تتكرر لتكون مشقة كبيرة .

ويتضمن ميزاناً رابعاً هو ميزان النسبة ، فالعبادات تقودها العزائم ، والمعاملات ترکن إلى الرخص .

وكل هذه الموازين الأربع ينفي أن تكون حاضرة أمام العفتى إذ هو يتضح رايته في المسألة التي يجتهد فيها ، ويرى وجوه تأثيرها في مسالته ، وليس إلا فإنه شراء آراء مطبعة من رفوف سوبر ماركت .

## □ الإكراه الكريه

الإكراه نوع من أنواع الضرورة ، ويُخضع لمنطقها وشروطها ، وفرقه عنها أن الضرورة حالة عامة تحبط بالمضطرب وغيره ، مثل حرب أو مرض سار ، وربما ينفرد بال تعرض لها أيضاً ، مثل فقر أو غربة ، وقد تكون بسبب قدرى بحت ، مثل قحط أو فيضان نهر أو زلزال مدمر . وأما الإكراه فهو حالة خاصة تتصبّ على فرد أو مجموعة صغيرة من بين الناس ، من قبل ظالم أو عدو .

وفي اصطلاح المغاربة يقال له "الضغط" ، ويقال للمكره : "المضغوط" ويقال : بيع المضغوط ، وطلاق المضغوط ، أي الذي وقع عليه إكراه .<sup>(٦٨)</sup>

وقضايا الإكراه تتخرج على قوله تعالى : (إِنَّمَا أَكْرَهَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْهِ الْيَمَانَ)<sup>(٦٩)</sup>.

وعلى قوله تعالى : (إِنَّمَا شَقَّوْهُ مِنْهُمْ نَفَاهَ)<sup>(٧٠)</sup>.

قال ابن حجر : (قد أخرج الطبرى من طريق على بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله : (إِنَّمَا أَكْرَهَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْهِ الْيَمَانَ) : قال : أخبر الله أن من

(٦٧) الذخيرة ٣٤٢/١.

(٦٨) المعيار العربى ٤٠/٦.

(٦٩) النحل ١٠٦.

(٧٠) آل عمران ٢٨/٢٨.

كفر بعد إيمانه فعليه خصب من الله ، وأما من أكره بسانه وخالف قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ، إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم . )<sup>(٧١)</sup> .

فالإكراه إذن سبب قد يؤدي إلى ( التلفظ بكلمة الكفر ، فيباح به ، للآية ، ولا يجب ، بل الأفضل الامتناع ، مصايرة على الدين واقتداء بالسلف . وقيل : الأفضل التلفظ صيانة لنفسه .

وقيل : إن كان منمن يتوقع منه النكارة في العدو ، والقيام بأحكام الشرع ، فالأفضل التلفظ ، لمصلحة بقائه ، وإلا فالأفضل الامتناع . )<sup>(٧٢)</sup> .

وفقه الدعوة يفضل العزيمة والصبر ، لكنه يقر أيضاً الرفق بالداعية المجنين المعنف إذا اضطر للفاظ فربما نيل من الدعوة ،قياساً على ما ( لو تلفظ الأسير بكلمة الكفر ، ثم أدعى أنه كان كُرها ، فلقول قوله ، لأن الأسر بليل الإكراه والتقية )<sup>(٧٣)</sup> . تخريجاً على قاعدة الفقهاء في دلالة الأقوال بحسب دلالة الأحوال .

وقد يقول متحمس : في هذا توهين لعزم الدعاة وفتح باب الترخيص ، إذ يطلب منهم الثبات والصبر .

نقول : لكن الفقه يبقى هو الفقه ، والثبيت وشد العزائم هو واجب التربية ، ولن أورينا هذا القول فإن الله تعالى أورد في كتابه ما يضله من طلب الصبر وتحمل الآذى ، والتربية الدعوية هي المكلفة بغيرس هذه المعاني ، وللفقه مكلف بدراسة جميع الاحتمالات وتصرفات البشر .

وهذا التستر بلفظ أو تصرف يخالف عقيدة القلب يسمى " التقية " أيضاً ، جرياً مع لفظ الآية ( إِنَّمَا تَنْهَا مِنْهُمْ نَفَاهُ ) ، وكلام الرازي يجيزها تجاه كافر أو مسلم ، عبر شروط وحيثيات ذكرها في تفسيره فقال :

( أعلم أن للقيقة أحكاماً كثيرة ، ونحن نذكر بعضها :

• الحكم الأول : إن التقية إذا كان الرجل في قوم كفار ، ويخاف منهم على نفسه وماليه فيداريهم باللسان . وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان ، بل يجوز أيضاً أن يُظهر الكلام الموجه للمحبة والموالاة ، ولكن بشرط أن يُضمر

(٧١) فتح الباري ٤٤/١٥ طبعة البابي .

(٧٢) الآباء و النظائر ٢٢٧/ .

(٧٣) القراءد لابن رجب ٣٤٩/ .

خلافه ، وأن يُعرض في كل ما يقول ، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب .

• **الحكم الثاني** : هو أنه لو أفسح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية : كان ذلك أفضل . )

واستدل بقصة قتل مسيلة من لم يشهد بنبوته الكاذبة ، ومدح النبي صلى الله عليه وسلم للقتيل .

• **الحكم الثالث للتقية** : إنها إنما تجوز فيما يتعلق باظهار المواصلة والمعاداة ، وقد تجوز أيضاً فيما يتعلق باظهار الدين ، فاما ما يرجع ضرره إلى الغير ، كالقتل والزنا وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحسنات وإطلاع الكفار على عورات المسلمين : فذلك غير جائز البتة .

• **الحكم الرابع** : ظاهر الآية يدل أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين ، إلا أن مذهب الشافعى رضى الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين : حللت التقية ، محاماة عن النفس .

• **الحكم الخامس** : التقية جائزة لصون النفس . وهل هي جائزة لصون المال ؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " ولقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل دون ماله فهو شهيد " ، لأن الحاجة إلى المال شديدة ، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم ، دفعاً لذلك القدر من نقصان المال ، فكيف لا يجوز هاهنا ؟ والله أعلم .

• **الحكم السادس** : قال مجاهد : هذا الحكم كان ثابتاً في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين ، فاما بعد قوّة دولة الإسلام فلا .

وروى عوف عن الحسن أنه قال : التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيمة . وهذا القول أولى ، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان . )<sup>٧٤</sup>(

وهذا هو المقدار المقبول الموافق لفقه أهل السنة والجماعة ، وللشيعة توسيع فيها اختصوا به تأييه قواعدها .

## □ شروط الإكراه

فيما مضى من قول الرازى بيان لبعض شروط تحقق الإكراه .

وقد أوجز ابن حجر ذكر الشروط والوصف الذى يكون إكراها ، فقال :

(الإكراه : هو إلزام الغير بما لا يريده .

شروط الإكراه أربعة :

• الأول : أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدده به ، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار .

• الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

• الثالث : أن يكون ما هدده به فورياً ، فلو قال : إن لم تفعل كذا ضربتك خداً : لا يُعد مكرهاً . ويستثنى ما إذا ذكر زماناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخالف .

• الرابع : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره .).

ولا فرق بين الإكراه على القول وال فعل عند الجمهور ، ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأييد ، كقتل النفس بغير حق .<sup>(٤٥)</sup>.

(واختلف فيما يهدده به ، فانتفقا على القتل وإتلاف العضو ، والضرب الشديد والحبس الطويل ، واختلفوا في يسير الضرب والحبس ، كيوم أو يومين .<sup>(٤٦)</sup>).

وللسياطي كلام قريب من هذا ذكر فيه (قدرة المكره على تحقيق ما هدد به ، بولايته أو تغلب أو فرط هجوم ) و(عجز المكره عن دفعه بهرب أو استغاثة أو مقاومة .).

لكنه زاد ذكر استدراك مهم نسبة للنوعي يفيد نسبية الإكراه ، وأنه : (يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة ، والأمور المخوف بها ، فقد يكون الشيء إكراها في شيء دون غيره ، وفي حق شخص دون آخر ).<sup>(٤٧)</sup>.

وهذا النسبة مفيدة جداً للمفتى ، تجعله يتجلو بين اقطارها بحرية ، فيعد وجوه إفتائه ، ويتبين ويغير ، ويرخي ويشد ، بحسب مقدار ما يجوز من علم النفس الإيماني ، وتبعاً لرصيده التجريبى وفراسته وعلمه بالواقع

(٤٥) فتح الباري ١٥/٣٤٣ طبعة البابي .

(٤٦) فتح الباري ١٥/٣٤٣ طبعة البابي .

(٤٧) الاستباء والنظائر ٢٢٩/.

وخلفياً السياسة وقصص التاريخ ، ولا شك في أن القائد مرشح للعزل والتضحيات ، بينما يتمنى المفتى التخليف عن التابع والجديد .

## □ متى يستجيب المسلم لما يكره عليه ، ومتى يأبه ؟

وكما أن الأمور نسبية عند المفتى ، فإنها نسبية أيضاً تجاه المسلم الذي يتعرض للإكراه ، فالفرقه يأنن له أن يلين في المطالب الصغيرة ، بل يمنعه أن يغدو نفسه بسببها ، بل يوقع عليه الإنم ، بينما يدعوه إلى الصبر في المطالب الكبرى ، وجود بنفسه من أجل حماية أرواح المسلمين .

والاصل ، كما قال العز بن عبد السلام ، أنه : ( لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع . )<sup>(٧٨)</sup>.

( فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له ، إلا أن يكره إنساناً على أمر يبيحه الإكراه ، فلا إثم على مطاعته ، وقد تجب طاعته لا لكونه أمراً ، بل لدفع مفسدة ما يهدده به من قتل )<sup>(٧٩)</sup>.

□ مثل ذلك ما ذكره الكرايسي من أنه ( إذا أكره فتيل له: لنقتلك أو لتشربن هذا الخمر ، أو لتأكلن هذه المينة ، أو لحم الخنزير ، فلم يفعل ، حتى قتل: كان إنما )<sup>(٨٠)</sup>.

فهذا ونحوه هو ما نعنيه بالمطالب الصغيرة ، وللذين فيها جائز ، وربما يصبح واجباً عند تحقق القتل .

واما إذا طلبت من المسلم شهادة زور يمكن أن تستباح بها دماء المسلمين ، وتم تهديده بالقتل إن لم يشهد بها ، فالواجب : الصبر ، والاستسلام للقتل ، كما ذكر بعض الفقهاء ، منهم العز بن عبد السلام ، لكن إن لم يتعد الضرر من شهادته مصادرة المال أو إتلافه ، ولم يصل إلى درجة قتل مسلم آخر بشهادته التي هي زور: فأباحها الفقهاء ، كما ذكر السيوطي<sup>(٨١)</sup> وأباحها العز بن عبد السلام ، بل قال بإلزام الشهادة<sup>(٨٢)</sup>.

(٧٨) قواعد الأحكام ١٣٤/٢ .

(٧٩) قواعد الأحكام ١٣٤/٢ .

(٨٠) الفروق ٢٦٠/٢ .

(٨١) الأشباه و النظائر ٢٢٧/ .

(٨٢) قواعد الأحكام ٨٠/١ .

□ وللذى يعنينا أكثر في هذا المبحث الموجه للدعاة ليس ما يتعرض له المسلم العادى من إكراه أكثره يتعلق بمال أو بتطليق زوجته ليتزوجها غيره ، وإنما يعنينا ما يتعرض له الداعية فى السجون من إكراه للإباء بأسرار ، أو بتصریحات تتلم المكانة المعنوية للدعوة ، أو تسبب الإحباط لأنصار الدعوة ، ويقتن الحاكم الظالم فى أساليب ايقاع الإكراه لتحصيل ذلك ، وفي مجلة (الإصلاح ) الصادرة في دبي عن جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعى فى العدد ٣١ والأعداد التى تليه سلسلة مقالات للشيخ محمد كاظم حبيب بعنوان (من قلب المعركة ) فيها استعراض لأهم مواطن الحرج التي يتعرض لها المسلمين من قبل الظالمين وإرشاد إلى موقف الفقه منها ، وفيها إفتاء يجب اطلاع كل داعية عليه ، وأكثر ما ذكره الشيخ ينسجم مع هذه القواعد الشرعية التي ذكرناها .

ذلك يوجد في تفسير القرطبي فصل طويلاً واف عن الإكراه .<sup>(٨٣)</sup>

□ ومن أهم مباحث الإكراه : مبحث أمر السلطان ، إذا لم يتجاوز أن يكون أمراً ، ولم يصاحبه تهديد : هل يعتبر إكراهاً ؟  
قال السيوطي : ( اختلف في أمر السلطان ، هل ينزل منزلة الإكراه ؟ على وجهين أو قولين :  
أحدهما : لا ، وإنما الإكراه بالتهديد صريحاً كغير السلطان .

والثاني : نعم ، لعلتين :

أحدهما : أن الغالب من حاله : السطوة عند المخالفة .

والثاني : أن طاعته واجبة في الجملة ، فينتهض ذلك شبهة .

قال الرافعى : ومقتضى ما ذكره الجمهور صريحاً ودلالة أنه لا ينزل منزلة الإكراه .

وقال : ومثل السلطان في إجراء الخلاف : الزعيم والمتغلب ، لأن المدار على خوف المحذور من مخالفته .<sup>(٨٤)</sup>

لكن القاضي حسين ؛ فيما نقله الزركشى عنه ، يجعل القضية نسبية ، فإن السلاطين ليسوا سواء ، فبعضهم يُعرف عنه البطش إذا خالف أمره أحد ، فهذا ينزل منزلة التهديد والإكراه ، دون غيره من لا يبطش .

(٨٣) تفسير القرطبي ١٢٥-١٢٠ / ١٠ .

(٨٤) الأشباه و النظائر / ٢٣٠ .

قال الزركشي : ( أمر السلطان ذي السطوة وعذته أن يسطو بمن يخالفه : يقوم مقام التوعيد نطاً ، ونازل منزلة الإكراه في الأصح المنصوص ، كما قاله القاضي الحسين )<sup>(٨٥)</sup> .

فالأمر متعلق بالقرينة التي هي " العادة " و " غالب الأمر " ، ويعرف ذلك بالتجربة ومطالعة تاريخ الظالم وسلوكه الماضي .

□ وتبقى الأمور الصغيرة ، والخلاف فيها هين النتيجة ، ولكن الخطب الأكبر أن يتوجه إكراه على داعية لقتل إخوانه ، لو قطع عضو من أجسادهم .

هنا لا تصح الأنانية ، فليست روحه أغلى من روح آخر له مسلم ، ويجب أن يصبر ويقبل نتيجة تعفه ، ويمضي شهيداً .

قال العز بن عبد السلام : ( ولا جنatum المفاسد أمتله .

أحدها: أن يكره على قتل مسلم ، بحيث لو امتنع منه : قتيل . فيلزمـه أن يدرا مفسدة القتل بالصبر على القتل ، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامـه عليه . وإن قدر على دفع المكره بسببـ من الأسباب : لزمه ذلك ، لقدرـته على درء المفسدة .

وابن قيم درء القتل بالصبر لاجماعـ العلماء على تحريمـ القتل واحتلافـهم في الاستسلامـ للقتل . )<sup>(٨٦)</sup> .

( وكذلك لو اكرهـ بالقتل على شهادة زور أو على حكمـ بباطلـ ، فإنـ كانـ المكرهـ على الشهادةـ بهـ لوـ الحكمـ بهـ قتلاـ أوـ قطعـ عضـوـ لـوـ إـحلـ بـعـضـ مـحرـمـ : لمـ تـجزـ الشـهـادـةـ وـلـاـ الـحـكـمـ ، لأنـ الـاسـتـسـلـامـ لـوـلـىـ منـ التـسـبـبـ إـلـىـ قـتـلـ مـسـلـمـ بـغـيرـ نـسـبـ أوـ قـطـعـ عـضـوـ بـغـيرـ جـرـمـ أوـ إـتـيـانـ بـعـضـ مـحرـمـ . )<sup>(٨٧)</sup> .

كذلك زعمـ الشـيرـازـيـ الإـجـمـاعـ ، ورواهـ عنـ الغـزالـيـ أـيـضاـ .

قال ابن حجر : ( قالـ الشـيخـ أبوـ سـحـاقـ الشـيرـازـيـ : انـعقدـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ أنـ المـكـرـهـ عـلـىـ القـتـلـ مـأـمـورـ بـاجـتـابـ القـتـلـ وـالـدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـأـنـهـ يـأـمـنـ إـنـ قـتـلـ مـنـ اـكـرـهـ عـلـىـ قـتـلـهـ ، وـنـذـكـرـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـكـلـفـ حـالـةـ الإـكـرـاهـ . وـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ كـلـامـ الغـزالـيـ وـغـيرـهـ )<sup>(٨٨)</sup> .

(٨٥) المنشور في للقواعد ٣٦٣/٢

(٨٦) قواعد الأحكام ٨٠/٧٩/١

(٨٧) قواعد الأحكام ٨٠/٧٩/١

(٨٨) فتح الباري ٢٤٣/١٥

بل مقتضى كلام ابن العربي أن من يلبن للإكراه فيقتل مسلماً بريئاً ويفضل نجاة نفسه على نجاة غيره يعتبر قاتلاً عند جمهور الفقهاء ، ويجري عليه للفحصوص ويقتل .

قال ابن العربي في معرض تفسيره الآية : ( إِنَّمَا أَكْرَاهُ وَقْلَبَةً مُطْمَئِنًّا )  
ياللَّيْمَانَ ) :

( لما سمع الله تعالى في الكفر به - وهو أصل الشريعة - عند الإكراه ، ولم يواحد به : حمل العلماء عليه فروع الشريعة ، فإذا وقع الإكراه عليها : لم يواحد به ، ولا يتربّ عليه حكم ، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .  
والخبر ، وإن لم يصح سنته ، فإن معناه صحيح ، باتفاق من العلماء ، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل . )<sup>(٨٩)</sup>

( منها : أن المكره على القتل إذا قتل : يقتل ، لأنه قتل من يكافنه ظلماً ، استبقاء لنفسه )<sup>(٩٠)</sup>.

( وقال أبوحنيفه وسخنون : لا يقتل ، وهي عترة من سخنون وقع فيها باسد بن الفرات الذي تلقفها عن أصحاب أبي حنيفة بالعراق ، وألقاها إليه . ومن يجوز له أن يقي نفسه بأخيه المسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه ؟ )<sup>(٩١)</sup>.

□ وفي تفسير آية ( وَإِذْ تَجِئُنَا مِنْ أَلْفِ فَرْعَوْنَ يَسُومُنَّكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ) من تفسير القرطبي كلام واف حول الإكراه على القتل وحكمه .

## □ المذهب الفاروق في التربية يرفع شعار " دمي دون ديني "

وروى سعيد بن عقبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال له :  
( لا أدرى لعلك تُخفَّت بعدي . فاطع الإمام ، وإن أمر عليك عبداً جهشاً  
مُجَدِّعاً ، وإن ظلمك فاصلب ، وإن ضر بك فاصبر ، وإن دعاك إلى أمر  
يُقصك في دينك فقل : سمع وطاعة : دمي دون ديني ) .

قال الأجري معيقاً على قول عمر: دمي دون ديني : ( يتحمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك ، أو بضرب من لا

(٨٩) أحكام القرآن ١١٨١/٢

(٩٠) أحكام القرآن ١١٨١/٣

(٩١) أحكام القرآن ١١٨١/٤

يحل ضرب ، أو بأخذ مال من لا يستحق أن يؤخذ ماله ، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه ، فلا يسعك أن تطعنه . فإن قال لك : إن لم تفعل ما أمرك به وإلا قتلتك أو ضربتك . فقل : دمي دون ديني ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل (١٢) .

وقول عمر : فقل سمع وطاعة : ليس أن تقولها للظالم ، فإن ذلك خلاف مقتضى السياق ، ولكن أن تقولها الله سبحانه وتعالى ، أو تقولها للقدر الرباني إذا ألحق ولا مفر منه ، ففترضى به ولا تسخط وتتاؤل الخير فيه وتقدم دمك دفاعاً عن دينك ، ثم تصارع قدر الشر بقدر الخير ، بان تعلم الناس طريق الخلاص من الظلم ، وتدعوهم إلى انتظام وتحفيظ ، ثم تذهب لتصير شهيداً ورمزاً للمفاسدة والاستعلاء وصلابة الدين .

فاتخذ " دمي دون ديني " شعاراً ونشيداً ، وارق به إلى الفقه الراشد الأول العتيق ، وإن افتاك المتأخرون بحفنة من الرخص .

## □ الأضطهاد نوع من الإكراه

ومن الإكراه نوع يسمى (الأضطهاد) في لغة الفقه ، يختلف عن الإكراه العادي في أن من يوقعه على المضطهد يلجاً إلى إلحاح أو إلى تحليفه اليمين وتحصيل وعد منه بطاعة أو طلاق أو تزويع ، فيجد المرء نفسه في حرج معنوي لو يجد أن حياته ستضطره وتضيّع بعض مصالحه ، فيفدي نفسه بالاستجابة لما يطلب منه وهو كاره لذلك ، لذلك يُفتن مثل هذا بأنه إذا ارتفع الضغط الذي أجهه إلى ما يكره فلا جناح عليه أن يمتنع عن الوفاء بوعده ، وتلغى يمينه ، ويحكم له القاضي بذلك .

قال ابن القيم :

(المضطهَد) : الذي قد اضطهَدَ ونَفَعَ عَنْ حَقِّهِ حَتَّى يُسْقَطَ حَقًا أَخْرَى ، والسلف كانوا يسمون هذا مضطهداً ، كما قال حماد بن سلمة : حدثنا حميد عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً ، فأخذها أهلها ، فجعلها طالقاً إن لم يبعث ببنقتها إلى شهر ، ف جاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء ، فلما قدم خاصمه إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ، فقال : اضطهَدْتُمُوهُ حَتَّى جَعَلْتُهَا طالقاً ، فردوا هَا عَلَيْهِ .

ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضرب ولا أخذ مال ، وإنما طالبوه بما يجب عليه من نفقتها ، وذلك ليس بإكراه ، ولكن لما تعنوه باليمين: جعله مضطهدا ، لأنه عقد اليمين ليتوصل إلى قصده من السفر ، فلم يكن حله عن اختيار، بل هو كالمحمول عليه .

والفرق بينه وبين المكره أن المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما أكره عليه ، وهذا قاصد للوصول إلى حقه بالتزام ما طلب منه ، وكلاهما غير راض ، ولا مؤثراً لما التزمه ، وليس له وطن فيه .

(والمقصود : أن من أقر أو حلف أو وهب أو صلح لا عن رضا منه ، ولكن متع حقه إلا بذلك ، فهو بالمكره أشبه منه بالمحظى ، ومثل هذا لا يلزمه ما عقده من هذه العقود .

ومن له قدم راسخة في الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها ، وكان الإنصاف أحب إليه من التحصي والهوى ، والعلم والحكمة أثر عنده من التقليد : لم يكدر يخفى عليه وجه الصواب . )<sup>٩٣</sup>.

□ وفي فقه الدعوة قضايا تستند إلى منطق الإضطهاد هذا استناداً رئيساً ، أهمها : ما يفعله الحكام الذين لم تأت بهم شورى منأخذ البيعة عن غير رضا رجال الدعوة والسياسة ، فيقسم قادة الدعوة بيين البيعة مع كراهتهم ، وأحكام الإكراه والإضطهاد تعفيهم من صدق الولاء والوفاء ، وإنما يكون الوفاء إذا اتفق الشعب على نظام حر يأتي فيه الرئيس بانتخاب نزيه ، وحتى الذي يأتي به مثل هذا التصويت الحر إذا أراد أن يستبدل بعد ذلك ويحرر السلطة له ولابنه أو حزبه : ارتفع وجوب الوفاء ببيعة منحناها له ، ومثل هذا النقض مازال يتفق بعض الدعاة ، وفتوى المضطهدين العلويية تكفي لرفع التلق والشعور بالإثم ، وفي الفقه باب معروف يبين أحكام بيعة المضطهدر .

وقريب من هذا : اليمين التي يعطيها المتجلس بجنسية بلد غير إسلامي من طاعة القوانين والولاء للملك أو الرئيس أو نظام الدولة ، فهذا القسم يتجرأ إلى جزئين : جزء يتضمن طاعة القوانين وما يكون به المتجلس مواطناً صالحاً بعيداً عن الجريمة وتسبيب الضرر ، وهذا يجب الوفاء به . وجزء ربما يتعلق بذينهم وأعرافهم الجاهلية ، وهو غير واجب الوفاء ، وإذا دخل البلد حرباً مع قطر إسلامي فيسعه التخلف إذ دعي للانخراط في الجيش ولو أدى ذلك إلى حبسه أو تجريده من جنسيته أو إيقاع عقوبة عليه ، ولكن هل يتختلف حتى إذا

كانت أنظمة الجيش تؤدي إلى إعدامه ويكون موته محققاً؟ لا أدرى ، ولست أجزم بشيء ، والقضية تحتاج إلى اجتهد جماعي ، وإن كان لأول وهلة يمكن التمييز بين أن يكون في الوحدات المقاتلة فيؤدي ذلك إلى إن يقتل مسلمين وبخرب بلداً إسلامياً ، أو أن يكون في وحدات الإسناد ، وفي ذلك مجال خلاف ، وقد أصبحت هذه القضية نظرية بحثة بعد تقديم صناعة الأسلحة ، فإنها جعلت الجيوش الآن قليلة العدد وتقوم على التطوع ، وهجرت الدول التجنيد الإلزامي منذ زمن ، ولكن لا نستطيع الجزم باستمرار ذلك ، لذلك يليق أن نبحث القضية.

□ ويرحب بعض الدعاة التطبع ، فإذا أخذوا بيعة جعلوها مقرونة بالطلاق ، أي أنه إن نكث تكون زوجته طلاقاً ، وهذا بدعة منكرة ، والبيعة منعقدة ولكن شرطها لغو ، وأفقي العلماء بأن الطلاق لا يقع بالنكث .

وقد حصل تخليط كثير في الفقه والإفتاء عندما دخلتهما (أهواء الملوك والأمراء ، وخاصة في أمر البيعة ، وخشية الخيانة ، فلم يجدوا اليمين بالله كافياً في المنع من الحنث ، وأرادوا الاستئناف من الوفاء ، فصاروا يأخذون العهود على الرعية بأيمان مغفلة ، كالنذور بالحج سيراً على الأقدام ، وطلاق كل امرأة في العصمة ، وبعтик كل ما يملك من الرقيق : إذا حنث الحالف فيما أقسم عليه ، ونحو ذلك . وزادوا غلواً ، فصاروا يحللون الرعية أيضاً بطلاق كل امرأة يتزوجها الحالف مستقبلاً ، وبعтик كل رفيق يملكه كذلك، حتى لا يجد المسكين مندوبة من الوفاء ، إذ يخشى أن لا تصل يده بعد إلى امرأة يتزوج ، أو إلى رفيق يملك ، وعن هذا جاءت أيمان البيعة المعروفة في التاريخ )<sup>(٩٤)</sup>.

وبسبب ذلك أن بعض الفقهاء ( وضعوا أمر عمر - بالتزام المتعجلين - في غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه ، فظنوا أن للطلاق شبهها بالأيمان والنذور ، وإن التزم الطلاق على صفة من الصفات أو بآي وجه من الوجوه لزمه ما التزم ، واسترسل العامة في اللعب بالطلاق ، وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا ، فأوقعوا الطلاق المعلق ، والطلاق على شرط ، واليمين بالطلاق )<sup>(٩٥)</sup>.

وحجة البعض في التحريف بالطلاق وأمثال ذلك عند توكيده البيعة أو العهد أو الحلف أو الوعد : ما يرونـه من ضمور معنى خشية الله تعالى لدى عامة

(٩٤) لأحمد محمود شاكر في كتاب نظام الطلاق في الإسلام / ٨٤

(٩٥) لأحمد محمود شاكر في كتاب نظام الطلاق في الإسلام / ٨٤

الناس ، وظنهم أن معانى الطلاق والعرض والشرف أظهر لديهم وهم أكثر بها احتفالاً ولها احتراماً .

وليس ذلك بصواب ، بل ندع الناكل لنكته ولا نخاف منه ، فإنه قد نصب الله تعالى خصماً له وكفانا تكاليف معالجة أمره ودرء مفسدة نقضه ، فإن الله ولـي الأولياء وكـفـيلـهـ وـنـاصـرـهـ ، وـخـاذـلـ الـمـراـوـغـينـ الـمـطـفـينـ ، وـالـأـمـرـ يـحـاجـ منـاـ إـلـىـ قـلـيلـ تـدـبـرـ فـيـ أـصـوـلـ مـعـانـيـ الإـيمـانـ لـتـسـكـنـ نـفـوسـنـاـ وـتـطـمـنـ إـلـىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـجـازـيـ صـاحـبـ السـوـءـ بـمـاـ هـوـ أـهـلـ لـهـ مـنـ الـضـعـفـ وـالـتـرـاجـعـ وـسـدـ أـبـوـابـ التـوـفـيقـ فـيـ وـجـهـهـ ، وـكـفـىـ بـالـلـهـ هـادـيـاـ لـلـصـادـقـ الـوـفـيـ وـنـصـيرـاـ .

والـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الصـحـيـحـ صـرـيـحـ : ( منـ كـانـ حـالـفـ فـلـيـحـلـ فـيـ اللـهـ أوـ لـيـصـمـتـ ) .

قال ابن حجر :

( وهـلـ المـنـعـ لـلـتـرـحـيمـ ؟ـ قـوـلـانـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ .ـ كـذـاـ قـالـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيدـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ عـذـمـ الـكـرـاهـةـ ،ـ وـالـخـلـافـ أـيـضاـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ ،ـ لـكـنـ الـمـشـهـورـ عـذـمـ الـتـرـحـيمـ ،ـ وـبـهـ جـزـمـ الـظـاهـرـيـةـ .ـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ :ـ لـاـ يـجـوزـ الـحـلـفـ بـغـيـرـ اللـهـ بـالـإـجـمـاعـ ،ـ وـمـرـادـهـ بـنـفـيـ الـجـواـزـ :ـ الـكـرـاهـةـ ،ـ أـعـمـ مـنـ الـتـرـحـيمـ وـالـتـزـيـهـ ،ـ فـبـاـهـ قـالـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ :ـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـيمـينـ بـغـيـرـ اللـهـ مـكـروـهـ مـنـهـ عـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ الـحـلـفـ بـهـ .ـ وـالـخـلـافـ مـوـجـودـ عـنـ الشـافـعـيـةـ مـنـ أـجـلـ قـوـلـ الشـافـعـيـ :ـ أـخـشـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـلـفـ بـغـيـرـ اللـهـ مـعـصـيـةـ ،ـ فـأـسـعـرـ بـالـتـرـددـ ،ـ وـجـمـهـورـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ أـنـ لـلـتـزـيـهـ .ـ وـقـالـ إـمـامـ الـحرـمـينـ :ـ الـمـذـهـبـ الـقطـعـ بـالـكـرـاهـةـ ،ـ وـجـزـمـ غـيـرـهـ بـالـتـقـصـيـلـ ،ـ فـإـنـ اـعـتـقـدـ فـيـ الـمـحـلـوـفـ فـيـهـ مـنـ الـتـعـظـيمـ مـاـ يـعـتـقـدـ فـيـ اللـهـ حـلـفـ بـهـ وـكـانـ بـذـلـكـ الـاعـتـقـادـ كـافـرـاـ ،ـ وـعـلـيـهـ يـتـنـزـلـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ حـلـفـ بـغـيـرـ اللـهـ لـأـعـقـادـهـ تـعـظـيمـ الـمـحـلـوـفـ بـهـ عـلـىـ مـاـ يـلـيقـ بـهـ مـنـ الـتـعـظـيمـ فـلـاـ يـكـفـرـ بـذـلـكـ وـلـاـ تـعـقـدـ يـمـينـهـ .ـ

قال الماوردي : لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله، لا بطلاق ولا عناق ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك: وجب عزله لجهله .<sup>(١٦)</sup>

وكذلك نسبَ ابن حجر إلى جمهور العلماء أنَّ من قال : ( إن فعلتْ كذا فأنَا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم : لم تتعقد يمينه ، وعليه أن يستغفر الله ولا كفاره عليه ، ويستحب أن يقول لا إله

إلا الله، وعن الحنفية : تجب عليه الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع ، أو بريء من النبي صلى الله عليه وسلم (١٧) .

وعدم إلزام يمين الطلاق هو اختيار شيخ الإسلام ، وحکاه عن ( جماعة من العلماء الذين سمت هممهم وشرفت نفوسهم فارتقت عن حضيض التقليد المحض إلى أوج النظر والاستدلال ، ولم يكن مع خصومه ما يربون به عليه أقوى من الشكایة إلى السلطان ، ولم يكن له برد هذه الحجة قيل ، وأما ما سواها فبین فساد جميع حجتهم ، ونقضها أبلغ نقض ، وصنف في المسألة ما بين مطوى ومتوسط ومحتصر ما يقارب ألفي ورقة ، وبلغت الوجوه التي استدل بها عليها من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمة : أربعين دليلاً ، وصار إلى ربه وهو مقيم عليها ، داع إليها . ) .

( ولعمروا الله لقد متني من هذا بما متني به من سلف من الأئمة المرضيبيين ، فما أشبه الليلة بالبارحة للناظرین ، فهذا مالك بن أنس توصل أعداؤه إلى ضربه بأن قالوا للسلطان : إنه يحل عليك أيمان البيعة بفتواه أن يمين المكره لا تتعقد ، وهم يحللون مكرهين غير طائعين ، فمنعه السلطان ، فلم يتمتع ، لما أخذه الله من الميثاق على من آتاه الله علماً أن بيته للمسترشدين ، ثم تلاه على أثره محمد بن إدريس الشافعي ، فوشى به أعداؤه إلى الرشيد أنه يحل أيمان البيعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تتعقد ، ولا تطلق إن تزوجها الحالف ، وكانوا يحللونهم في جملة الأيمان : وإن كل امرأة أتزوجها فهي طلاق . وتلامها على آثارهما شيخ الإسلام ) (١٨) .

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية تفصيل أوفي (١٩) .

□ وللداعية أن يلجأ إلى استعمال المعارض إذا حوصل ورأى نفسه في حرج ، ونقل ابن حجر عن ابن بطال أن ( محل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق . وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز . ) (٢٠) .

(١٧) فتح الباري ٥٤٥/١١ طبعة السلفية .

(١٨) إعلام المؤمنين ١١٥/٤ .

(١٩) المجموع ١١/٢٠ .

(٢٠) فتح الباري ٢١٧/١٣ طبعة السلفية .

## □ وتحيل إلى حال العيل

فإذا انتهى المفتى من عرض مشروع فتواه على قواعد الاستحسان وسد للدرائع والضرورات : فإنه - ابتجاء التيسير - يلتمس ثمة حيلة مشروعة تخفف التكليف ، إن وجد لها سبيلاً .

في مقدار ما تعظنا شروط الفقهاء النقاط في أن تبتعد عن العيل التي تلتاف على الحقوق الشرعية لتبطلها ، فإن (الحيل) من وجه آخر مدخل واسع للداعية يدخل منه إلى انتهاء ظلم الحكام الظالمين وأتباعهم ، أثناء التحقيق والمحاكمات القضائية والمفاوضات ، وفي محاولة تخطي الدعاة للعرأقيل القانونية التي يضعها المسيطرون للحد من حرية القول والعمل ، وهذا باب تتجدد فيه أساليب التخلص من الظلم والتعويق ولا تحصره أمتلة ، بل يحسن أن لا تورد الأمتلة لئلا يستعد المقابل لإبطالها وتقويت فرصه الدعاة لتطبيقها.

قال ابن حجر :

(الحيل جمع حيل : وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي ، وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها. فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل : فهي حرام ، أو إلى إثبات حق أو دفع باطل ، فهي واجبة أو مستحبة وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكرورة ، فهي مستحبة أو مباحة ، أو إلى ترك مندوب فهي مكرورة.).

قال : (وفي الحيل مخارج من للمضائق ، ومنه مشروعيه الاستثناء<sup>(١٠١)</sup> ، فإن فيه تخليصا من الحنث ، وكذلك الشروط كلها ، فإن فيها سلامة من الواقع في الحرج)<sup>(١٠٢)</sup> .

ومعنى ذلك أن المنطق الشرعيأخذ بالشروط وأجراها ، وهذه ملاحظة مهمة تجعلنا نسن سنة الاشتراط في فقها الدعوي ونكثر منها في وثائقنا الدعوية التنظيمية والسياسية ، من معاهدات وأحلاف ونظم داخلية ، فإن فيها الاحتياط الكافي من إيهامات الإطلاقات ، وفيها تخصيص التعميمات والدلائل ، لندرأ الخلاف بعد ذلك ، ولو لم نخرج من مبحث الحيل إلا بهذه الملاحظة التي نريد لها أن تتعكس على ممارستنا التدوينية للحقوق والواجبات والالتزامات لكن ذلك كافيا وخيرا وافرا ، فإن قوما من الدعاة

(١٠١) أي قول المسلم : إن شاء الله بذلك نذر لو أقسم .

(١٠٢) فتح الباري ٣٥٩/١٥ .

يجنون على أنفسهم من خلال النصوص المبهمة وعبر الاختصار المخل للعبارات ، وقد عانيت من أصحابي الدعاة شيئاً من ذلك لما جمعتنا أعمال مشتركة ، فكان نمطي الدقة ونكر الشروط والاستدراكات ووضع المقدمات التفسيرية الإلإضاحية لكل أمر ذي شأن نوئه ، وهو نمط استحسن أن يشيع بين قادة الدعوة ، لا تعليله خاطرة عابرة ، إنما هو خلاصة تجربة في الأداء القيادي الطويل ، وما من ريب في أن سعة التداول لمعانى الفقه وكثرة محاولات الاجتهاد تميّل بالداعية تلقائياً نحو جانب البيان والتخصيص والاشتراك واستثناء بعض الصور من مفاد القضية .

قال ابن حجر مواصلاً كلامه عن الحيل : ( والأصل في اختلاف العلماء في ذلك : اختلافهم : هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها ؟ فمن قال بالأول : لجاز الحيل . ) .

( ومن قال بالثاني : أبطلها ، ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القراءات الحالية . ) .

وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية ، لكون أبي يوسف صنف فيه كتاباً ، لكن المعروف عنه وعن كثير من أنتمهم تقييد إعمالها بقصد الحق .

قال صاحب المحيط : أصل الحيل قوله تعالى : " وَخُذْ بِيَدِكَ صِبَغَتْ فَاصْرِبْ بِيَهِ وَلَا تُحْنِثْ إِنَّا وَجَنَّتَاهُ صَابِرًا يَغْمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُهُ " . ( قال ابن حجر : ( وقد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم في حق الضعيف الذي زنى ، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن . ) ونقل بقية قول صاحب المحيط فقال : ( وضابطها : إن كانت للفرار من الحرام والتبعاد من الإثم : فحسن . وإن كانت لإبطال حق مسلم : فلا ، بل هي إثم وعدوان . )<sup>(١٠٣)</sup> . ) .

ومذهب البخاري : ترك الحيل ، وأورد فيه حديث إنما الأعمال بالنيات .  
 قال ابن حجر : ( قال ابن المنير : اتسع البخاري في الاستبساط ، والمشهور عند الناظر : حمل الحديث على العبادات ، فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع مالكا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، فلو فسد النظر وصح القصد : الغى النفي ، وأعمل القصد تصحيحاً وإبطالاً . قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل : من أقوى الأدلة . )<sup>(١٠٤)</sup> . ) .

. ٣٥٩/١٥ (١٠٣) فتح الباري .  
 . ٣٦٠/١٥ (١٠٤) فتح الباري .

ثم قال ابن حجر: ( واستدل به من قال بإبطال الحيل ومن قال بإنكارها ، لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل. ) ( والضابط ما تقدمت الإشارة إليه : إن كان فيه خلاص مظلوم مثلاً: فهو مطلوب ، وإن كان فيه فوات حق فهو مذموم . ونص الشافعى على كراهة تعاطى الحيل فى تقويت الحقوق ، فقال بعض أصحابه : هي كراهة تزيره . وقال كثير من محققهم ، كالغزالى : هي كراهة تحريم ، ويأثم بقصده . ويidel عليه قوله : " وإنما لكل أمرى ما نوى " ، فمن نوى بعدد البيع : الربا : وقع في الربا ، ولا يخلصه من الإثم صورة الربا . ومن نوى بعدد النكاح : التحليل : كان محللاً ودخل في الوعيد على ذلك باللعنة ، ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح. )<sup>(١٠٥)</sup> .

( وفي الجملة فلا يلزم من صحة العقد في الظاهر: رفع الحرج عن يتعاطى الحيلة الباطلة في الباطن ، والله أعلم . وقد نقل النسفي الحنفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال : ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصولة إلى إبطال الحق. )<sup>(١٠٦)</sup> .

فالحيل التي تبطل الباطل وتحقق الحق وتتجدد المظلوم وتكتب العدوان : هي حيل مشروعة لا حرج على فقه الدعاوة أن يتعاطاها ويفتي بها ، مما يكون فيها إمضاء المعنى ولو خالله المعنى ، لكنني أظن أنه يندر أن يندرج مثل ذلك في صورة التحاليل فقط على وجه الاستقلال في السبب والصيغة والتكييف ، وإنما تأتي القضية معتمدة على التحاليل في وجه منها ، وعلى أحكام الضرورة وجواز التورية والكتبة للنجاة من ظلم في وجهها الأخرى ، وباتى المقدار الحال من التحاليل كزيادة تطمئن للمفتى والمستفتى ، وتضييداً لمنطق وجوب نفع الباطل ، وبذلك يكون عريضاً الورود في فقه التدافع والتعامل السياسي والاحتياط الأمني ، وينتصب أصلاً من أصول الاجتهاد في فقه الدعاوة .

## □ النزول العالى... فن دعوه لا يعرفه الغالب

ثم يلغا المفتى - في منهجية التيسير - إلى أن يرمي نقل التكليف بأخر سهم في جعبته ، بأن يرى مجالاً لندرج الوجوب ، في كميته ، وفي زمن وجوده ، لو في درجة إلزامه ، فليس صواباً أن يجنب إلى الجزم بوجوب فعل إن كان

(١٠٥) فتح الباري /١٥ /٣٥٩.  
(١٠٦) فتح الباري /١٥ /٣٥٩.

هناك باب لجعله مجرد مندوب ، أو واجباً كفانياً ، بغيرينة يراها . وكذلك القول بالكرامة إن لم يكن للتحريم المغض وجه قوي . والقول بالواجب الموسع هو نوع من هذا التيسير .

ويرى الرازبي (إيجاب الواجب : استدلاً بذم تاركه شرعاً) وليس استدلاً بعقابه فقط ، كما درج أكثر الفقهاء ، وكذا (تحريم الحرام استدلاً بذم فاعله شرعاً) . وهذا المفهوم للواجب والحرام هو ما تابع فيه الفخر الرازبي الإمام الباقلي في تعريفه للواجب ، فقال :

(أما الواجب : فالذي اختاره القاضي أبوبكر : أنه ما يُنْمِي تاركه شرعاً على بعض الوجوه . وقولنا : يُنْمِي تاركه : خير من قولنا : يُعاقب تاركه ، لأن الله تعالى قد يغفر عن العقاب ، ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل .)<sup>(١٠٧)</sup> ثم ذكر الفخر أن الغزالى أيضاً : (زيف ما قيل في حد الواجب : أنه الذي يُعاقب على تركه ، وذكر أن الأولى أن يقال : الواجب هو الذي يُنْمِي تاركه)<sup>(١٠٨)</sup> .

قال : (وقولنا: على بعض الوجوه : نكرناه ليدخل في الحد : الواجب المخير ، لأنه يلام على تركه إذا تركه وترك معه بطله أيضاً ، والواجب الموسع ، لأنه يلام على تركه إذا تركه في كل الوقت ، والواجب على الكفاية ، لأنه يلام على تركه إذا تركه الكل).<sup>(١٠٩)</sup>

وفي هذا المنحى من تعريف الواجب بعده عن التيسير ربما ، وميل إلى توسيع الواجبات ، لأن دائرة النم أوسع من دائرة العقاب .  
سلوك المجتهد في إيراد التيسير يسلك أحد طريقين :

□ إما أن ينتقل بالواجب من الإطلاق إلى إيجاب صورة واحدة فقط من عدة صور ممكنة ، ويدع المكلف يختار ، ومن ثم يسمى ذلك : "الواجب المخير" ، وإليه ترجع حقيقة "الواجب الموسع" أيضاً كما يقول الرازبي .

فالواجبات الموسعة يصح فيها أن نختار الوقت المناسب لتنفيذها وفق متعلقات التخطيط وازدحام الواجبات ، وبعضها يكون من قبيل (الواجب المخير) الذي يصح فيه تنفيذ أحد أشياء كلها ممكنة وبعضها بديل لبعض ، وت التنفيذ أحدها يغنى عن البدائل الأخرى .

. ٢٠٢/٢ ، ٩٥/١ ) المحسول (١٠٧)

. ٢٠٢/٢ ، ٩٥/١ ) المحسول (١٠٨)

. ٩٦/١ ) المحسول (١٠٩)

وقد نطرق الأصوليون إلى ذلك ، ومن لوضفهم في تقرير هذه المعانى : الفخر الرازى ، الذى يرى : ( أن حقيقة الواجب الموسع ترجع عند البحث إلى الواجب المخير ، فإن الأمر كأنه قال : أفعل هذه العبادة : بما فى أول الوقت ، لو فى وسطه ، لو فى آخره ، وإذا لم يبق من الوقت إلا قذر ما لا يفضل عنه فافعله لا محالة ، ولا تتركه البة . )

قولنا : يجب عليه إيقاع الفعل بما فى هذا الوقت ، أو فى ذاك : يجريجرى قولنا فى الواجب المخير : إن الواجب علينا بما هذا ، لو ذاك ، فكما أنها تصفها بالوجوب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بجميعها ، ولا يجب الإتيان بجميعها ، والأمر في اختيار أي واحد منها مفوض إلى رأي المكلف ، فكذا ها هنا : لا يجوز للمكلف أن لا يوقع الصلاة في شيء من أجزاء هذا الوقت ، ولا يجب عليه أن يوقعها في كل أجزاء هذا الوقت ، وتعين ذلك الجزء مفوض إلى رأي المكلف .  
هذا إذا كان في الوقت فسحة .  
فاما إذا ضاق الوقت فإنه يتضيق التكليف ويتبعين .  
فهذا هو الذي نقول به . )<sup>(١١٠)</sup>

□ لو أن ينتقل بالواجب من معنى للعمل المفروض الحتمي إلى معنى المندوب إذا وجد قرينة تساعد على هذا النزول في درجة الوجوب .  
ومن أسماء المندوب : المستحب ، والنفل ، والتطوع ، والستة ، والإحسان ، وأنه مُرْتَجَب فيه . وكلها مترادات لمعنى واحد . )<sup>(١١١)</sup>  
وتعريف المندوب أنه ( هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع ، ويكون تركه جائزا . )  
وبنما نم الفقهاء من خل عن جميع النولف ، لاستدلالهم بذلك على استهانته بالطاعة ، وزهده فيها ، فإن النفوس تستنقص من هذا دليه وعانته )<sup>(١١٢)</sup> .

لو يكون تعريف المندوب أنه ( هو ما طلب الشارع فعله على وجه الاستحباب والترجيح لا على وجه الحتم والإلزام . ) مثل سنن الصلاة ، والتصدق على القراء ، والأمر بالمعروف ولو لدى إلى قتل الأمر .

(١١٠) المحصل في علم أصول الفقه ١٧٨/٢ .

(١١١) تصريحها في المحصل للرازي ١٠٣/١ .

(١١٢) المحصل للرازي ١٠٢/١ .

( ومن خصائص الشريعة أنها واقعية لا خيالية ، بمعنى أن حكمها ملاحظ فيها واقع النفس البشرية ونوازعها ومدى استعدادها لفعل الخير وترك الشر ، فالنفوس ليست سواء في هذا الاستعداد ، وهذه هي طبيعة النفوس البشرية ، فمن النفوس نفوس مطوعة لفعل الخير تستجيب بيسر لنداء الشريعة ، بل والإشارتها وإيمانها ، ولا تجد في هذه الاستجابة كلفة ولا مشقة ، بل تجد فيها السعادة والحياة .

ومن النفوس نفوس بطيئة في عمل الخير لا تستجيب لنداء الشريعة بسهولة ويسر بل بمشقة وتကاسل وتناقل .

وبناء على هذا الواقع الملموس في النفوس البشرية المعلوم عند الله تعالى بارئ هذه النفوس ، ( ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الظَّفِيفُ الْخَيْرُ ) جاء تشريع المندوب في الشريعة الإسلامية .

إن الشريعة الإسلامية تضع مستوى معيناً ترى من الضوري أن يصله الناس ولا يجوز أن يتخلفو عنه لأنه الحد الأدنى اللازم لصياغة الفرد الصياغة الإسلامية التي تمكن من إنشاء مجتمع إسلامي فاضل ، وهذا المستوى يتكون من جملة معانٍ وضحتها الشريعة ، ومنها الفرانض ، فيلزم كل فرد أداء هذه الفرانض إذا ما توفرت شروط هذا الأداء ، وقد جعلت هذه الفرانض بحيث يستطيع القيام بها أقل الناس استعداداً لفعل الخير واستجابة لنداء الشريعة ، ومن ثم يعاقب تارك هذه الفرانض .

ولكن إزاء هذا المستوى الإلزامي الواجب بلوغه من كل إنسان ، ترسم الشريعة مستوى آخر أرفع من الأول وأوسع منه ، وحبيت للناس بلوغه والاستقرار فيه ، ولكن لم تلزمهم بالارتفاع إليه ، لأن النفوس ليست واحدة في القدرة على الوصول إليه ، فالزامهم به إرهاق لهم وحرج ، ومن أصول الشريعة رفع الحرج عن الناس . قال تعالى : ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجَ ) . وهذا المستوى العالي المفتاح مسالكه للناس هو مجموعة من توجيهات الشريعة وأحكامها ، ومن هذه المجموعة : المندوبات .

فتشريع المندوب إذن يقوم على أساس من رعاية النفوس التي لا يسهل عليها أداء المأمورات ، حتى إذا ما صقلت ورقت ، بادرت من تلقاء ذاتها إلى فعل المندوبات دون مشقة أو كسل ، فيعم خيراًها ويستفيد المجتمع مما يصدر

عنها ، وبهذا يتحقق في المجتمع أكبر قدر ممكن من المصلحة ، ونقل المفاسد إلى أقل قدر ممكن ، وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية . (١١٣) .

وقد يتوسط المفتى فيأخذ بالنسبة ، ويوجبه على متعلم ، وينبه لأمي ، ويوجبه على غني ، ويستحبه لفقير ، وعلى حضري دون قروي ، وذكر دون لثني ، وهو منطق معروف في التشريع .

والملفت هنا بتناقضه شعوران : شعور الرافة ، وبه يتلمس شكلاً من أشكال التخفيف على المكلفين . وشعور التربية وتحبيب معلى الأمور ، وبه يهدى دواعي التسهيل إذا رأى في الأمة أو المجموعة الدعوية نوع لين واسترخاء ، فيأخذ بالأشد . وهي نفس مجموعة المشاعر المتعاكسة التي تسيطر على المفتى عندما يوازن بين العزائم والرخص ، ويحار ، ولا يدري إلى أي جانب ينحاز ، هل إلى جانب عزة الشريعة أم إلى جانب الرحمة ، ولذلك لا تستطيع إلا أن تذكر المجتهد في فقه الدعوة بالميل إلى الندب دون الإيجاب إذا وجد قرينة وسبيلاً ، ثم نتركه لقرارته العامة ولعلمه بالواقع وبموقع الدعوة منه ، وقد يرى أن الرجال قد أبطلوا السير ، فيلمر بالركوب ، فلتتابعه صدعاً ، وقد يرى أن يسقى ريحاته الحرية بدم ، فنسقي معه ، لتزهو زهرتها ، فنستنشق عبرها بعد دهور أثخن فيها الشنق . ﴿

---

(١١٣) من مقال لعبد الكريم زيدان في مجلة التربية ٧٥٨/٥ مع حنف.



## وَقْفَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

إذ أتممنا بيان المصالح والضرورات والإكراه ، أن نتوقف قليلاً ، لنثبت مع تطبيقات فقهية لأوردها الفقهاء يستند منطقها إلى ما مضى من هذا البيان المصلحي الأضطراري ، ليتبين المعنى أكثر ، ولتكون هذه الأمثلة التطبيقية أساساً لفهم طائفة أخرى من المواقف

يلسن

الدعوية المعاصرة التي تستند إلى نفس المنطق الذرياني وقواعد الموازنات. والداعية المتفقه إذا راجع كتب الفقه فإنه يضيق ذرعاً بامثلة يأتي بها الفقهاء تتعلق بالعبادات ، وبمعاملات السوق ، ويضجر جداً ، لأنه يريد معرفة قضياء الدعوية وموافقه السياسية ودربه التربوي ، لذلك راعينا ذلك ، وحرصنا - جرياً مع الموضوعية التي يلزمها عنوان البحث - أن ننخير للأخ الداعية ما ينتفيه من الأمثلة ، نصطادها اصطياداً من أبواب الفقه ، إذ تأثرت فيها واختبرت ، فلبيتاً صابرين نجمع الشوارد ، حتى وجدنا أنفسنا بحمد الله أثرياء ، وطفقنا نتحف الدعاة بالأمثلة الدعوية السياسية التربوية التي يحرصون عليها ، في هذا الفصل وفي عموم فصول الكتاب ، وأصبح هذا الحشد التمثيلي ميزة ثمينة يقدمها بحثنا ، يكاد أن ينفرد بها من ناحية الحجم الكمي لها ، الكثير المتنوع بفضل الله ، وغدت قيمة الكتاب بها مضاعفة .

### □ إنما كان الاستقراء ليكون الإفتاء، والمروءة حساسة

وتبرز ظاهرتان عند الاستدلال توجهان للإفتاء التطبيقي ، يلزم أن يحيط بها المتفقه إذا أراد أن يستقيم له فهمه الاجتهادي :

□ الأولى : ( ان الأصل في المنافع : الإن . وفي المضار: المنع . بادلة السمع لا بالعقل ، خلافاً للمعتزلة . وقد تعظم المنفعة ، فيصحبها الندب أو الوجوب ، مع الإن . وقد تعظم المضار : فيصحبها التحرير على قدر رتبتها . فيستدل على الأحكام بهذه القاعدة )<sup>(١)</sup> .

(١) للقرافي في الذخيرة ١٤٨/١ .

ولهذا فإن الأنفاس الطويلة التي رأيناها من العز بن عبد السلام وغيره في تقرير المصالح لم تكن لتنتهي عند الغاية الوصفية الاستقرائية ، فإن ذلك شأن المتعة الذهنية التي يتغيرها المنطقى ، وإنما طالت تلك الأنفاس الزكية لتقرر هذا المجرى التطبيقي في الإنذن والمنع .

□ والثانية : أن الإكراه المعنوى له وطأته الثقيلة التي تبيح الاستثناء ، وقد ينشأ هذا الضرر المعنوى النفسي من إيقاع ضرر على الأقارب ، أو من علو مقام المظلوم وبنبله ، فيكون اليسير الذي يقع عليه مثل الكثير الذي يقع على العامي أو الفرد الذي هو من غمار الناس .

حكم الإكراه الملجن التام واضح ، وكذا الإكراه الناقص ، كالتهديد بضرب لا يتأتى الأعضاء ، وكالتهديد بالحبس والقيد ونحو ذلك ، فقد اعتبرها الفقهاء معاً ، وقالوا بعدر من يلين ، واستثنوا أن يلين إلى درجة قبول قتل مسلم آخر ، فإن ذلك حرام ، وكذا أن يضرب والديه ، فليس في ذلك عذر ، وعليه الصبر .  
وأختلف الفقهاء في القسم الثالث الذي هو التهديد بأذى ينزل بأحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه بما دون اتلاف عضو ، كالتهديد بالحبس .

ففخر الإسلام البزدوي لا يرى ذلك إكراها ، لكن السرخسى في المبسوط والأصول يخالفه ويجعل ذلك إكراها ، ويخرجه على قاعدة الاستحسان الحنفية التي تجيز للفقىء أن يخالف القياس لمعنى يندرج في نفسه يرى معه أن الحكم بالقياس لا يحقق مقاصد الشرع .

يقول السرخسى : ( لو قيل له لنحبسن أباك أو ابنك في السجن ، أو لتبعين عبده ، فعل : )

ففى القياس : البيع جائز ، لأن هذا ليس بإكراه ، فإنه لم يهدده بشئ فى نفسه ، وحبس أبيه لا يلحق به ضررا ، فالتهديد به لا يمنع صحة بيعه وإقراره وهبته ، وكذلك في حق كل ذي رحم محرم .

وفي الاستحسان : ذلك إكراه ، ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات ، لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر ، فإن الولد إذا كان بارا يسعى إلى تخليص أبيه من السجن ، وإن كان يعلم أنه حبس يدخل السجن مختارا ، ويجلس مكان أبيه ليخرج أبوه . وكما أن التهديد بالحبس في حق أبيه يعد تمام الرضا : فكذلك التهديد بحبس ابنه (٢) .

(٢) لصول أبي زهرة ٣٣٥ / ولم يذكر صفة المبسوط أو أصول السرخسى .

وإلى هذا أميل ، وارى فيه الصواب .

وقد رأى أبو زهرة أن تقريرات السرخسي هذه تتفق مع مذهب من يرى أن الإكراه الأدبي المعنوي يُعد أكراها ، مما توسع فيه القوانين المعاصرة ، ويستند بقول آخر لابن قدامة في المغني حيث يقول : ( فاما الضرب البسيط : فإن كان في حق من لا يبالي به : فليس بإكراه ، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إهراجاً لصاحبه وغضباً وتشهيراً في حقه : فهو كالضرب الكبير في حق غيره ) .

وصلة فقه الدعوة بهذا النوع من الإكراه المعنوي أكبر من صلة الفقه العلم بها ، لأن الدعوة في أصلها إنما هي قيادة للناس ، وإلمامه فكرية ، وصنعة تخطيطية ، ونفحات حماسية ، وحين وصف الإمام البنا رحمة الله الدعاة تعّهم بأنهم " روح يسري في هذه الأمة " ، بينما يعتني اللقى العام بمسار صلب الفوز ، وتتجذر بناءً ويصحو على رئتين النقود .

وهكذا ، فإن فقه الدعوة لما يشدد على النبلاء الذين يتعامل معهم فؤادهم بمزيد صبر ، وتضحية ، واستعلاء ، وضرب مثل ، فبته براعي أيضاً شرف منزلتهم ووجوب رقة التعامل معهم ، فيتلوّل لمن يضطر منهم ، والداعاة في تلك درجات ، فلتفترض في القبادي العذير للتنظيم أن يكون لصلب من شاعر الدعوة ، لأن الشاعر يتعاطى الرمزيات والأحساس الرقيقة ، وقليل الإكراه يزنيه ويكون إكراهاً فطعاً له ، ومن هذا المثل يمكنك التفريع لتعرف منازل بقية الدعاة من يسير الإكراه وعظيمه ، فإن منهم المترف المتنعم الذي اعتاد الرغد ، ومنهم المخشوشن الذي حلف العيش الغليظ ، وكل من معتنى الدعوة الغراء ملتمس ، وبهم يتحقق الاسترسال مع طبيعة الحياة ، ولكل واجبه القدري يزنيه ، وبهم يكون التكامل ، وبين الحدين درجات عديدة وأنواع .

## □ أمثلة من الفقه القديم في دعاعة المصالح والضرورات

والفقه القديم زاخر بالأمثلة الكثيرة التي روّعي في تقريرها التقدير المصلحي ونظر الضرورة ، لكنها متوازية بين ما يخفّيها من الكلام في العبادات والمعاملات ، فحسنَ أن نستخرجها ونوردتها في سياق واحد .

□ المثال الأول : ترس الكفار بأسارى المسلمين .

من أوائل من ذكره : محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة إذ قال في كتاب السير الكبير :

( ولو احرقوا سفينـة من سفـانـة المـشـركـين او اغـرقـوها ، وـفيـها نـاسـ منـ المسلمينـ ، فـليـسـ عـلـىـ المـسـلـمـينـ فـيـ ذـلـكـ دـيـةـ وـلاـ كـفـارـةـ . )

وكـذـلـكـ لوـ تـرـسـواـ بـأـطـفـالـ الـمـسـلـمـينـ فـأـصـابـهـمـ الـمـسـلـمـونـ بـالـرـمـيـ ، إـلاـ أنـ المستـحـبـ لـهـمـ أـلـاـ يـقـصـدـواـ الـمـسـلـمـينـ بـذـلـكـ ، وـلوـ وـجـبـ الـكـفـ عنـهـمـ بـهـذـاـ : لـمـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ الـظـهـورـ عـلـيـهـمـ . ) .

قال السرخي شارحاً :

( لأنـ كـلـ أـهـلـ حـصـنـ مـنـهـمـ اوـ أـهـلـ سـفـينـةـ يـخـافـونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ يـجـعـلـونـ مـعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ أـسـيرـاـ مـنـ أـسـرـىـ الـمـسـلـمـينـ ، فـيـتـعـذـرـ عـلـيـهـمـ لـأـجـلـ ذـلـكـ قـتـالـهـمـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ . )

الـأـتـرـىـ لـهـ لوـ كـانـ مـعـهـمـ فـيـ السـفـينـةـ نـسـاـهـمـ وـصـبـيـانـهـمـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ تـحـرـقـ لـوـ تـغـرـقـ ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـحـلـ الـقـصـدـ إـلـىـ قـتـلـ نـسـاـهـمـ وـصـبـيـانـهـمـ ؟ـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـمـ فـيـ ذـلـكـ المـوـضـعـ قـوـمـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ اوـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ . )<sup>(٣)</sup> .

وقـالـ العـزـ بنـ عـبـدـ الـسـلـامـ :ـ (ـ قـتـلـ مـنـ لـاـ ذـنـبـ لـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ مـفـسـدةـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ تـرـسـ بـهـمـ الـكـفـارـ وـخـيـفـ مـنـ ذـلـكـ اـصـطـلـامـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ فـفـيـ جـوـازـ قـتـلـهـمـ خـلـافـ ،ـ لـأـنـ قـتـلـ عـشـرـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـقـلـ مـفـسـدةـ مـنـ قـتـلـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ .ـ )<sup>(٤)</sup> .ـ

وـكـذـلـكـ :

(ـ قـتـلـ الـكـفـارـ مـنـ النـسـاءـ وـالـمـجـانـينـ وـالـأـطـفـالـ مـفـسـدةـ ،ـ لـكـنـهـ يـجـوزـ إـذـاـ تـرـسـ بـهـمـ الـكـفـارـ ،ـ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ دـفـعـهـمـ إـلـاـ بـقـتـلـهـمـ .ـ )<sup>(٥)</sup> .ـ

وـالـخـلـافـ الـذـيـ ذـكـرـهـ غـيـرـ مـعـتـبـرـ ،ـ وـالـإـفـتـاءـ بـتـجـوـيـزـ ذـلـكـ هـوـ الـأـظـهـرـ.

وـحـيـنـ ذـكـرـ السـيـوطـيـ قـاعـدـةـ :ـ الصـرـرـ لـاـ يـزالـ بـالـضـرـرـ ،ـ نـقـلـ عـنـ اـبـنـ السـبـكـيـ أـنـهـ يـسـتـشـتـىـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ كـانـ أـحـدـهـمـ أـعـظـمـ ضـرـرـاـ ،ـ وـعـنـ اـبـنـ الـكتـانـيـ أـنـ لـابـدـ مـنـ النـظـرـ لـأـخـفـهـمـاـ وـأـغـلـظـهـمـاـ ،ـ وـضـرـبـ لـذـلـكـ مـثـلـاـ :ـ رـمـيـ الـكـفـارـ إـذـاـ تـرـسـوـاـ بـنـسـاءـ وـصـبـيـانـ اوـ بـأـسـرـىـ الـمـسـلـمـينـ .ـ )<sup>(٦)</sup> .ـ

(٣) شـرـحـ السـيـرـ لـلكـبـيرـ ١٤٤٧/٤ .

(٤) قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ ٩٥/١ .

(٥) قـوـاـدـ الـأـحـكـامـ ٩٥/١ .

(٦) الـأـشـيـاءـ وـالـنـظـارـ ٩٦/١ .

□ المثل الثاني : إمام المسلمين يتبع المصلحة في تقرير مصير الأسرى الكفار وذلك أنه مخير بين خمسة أحكام فيهم ، ميزانه في الترجيح : المصلحة .

قال القرافي : ( وأما التخيير بين الخصال الخمس في حق الأسaris عند مالك رحمة الله ومن واقفه - وهي القتل والاسترقاء والمن والفاء والجزية - فهذه الخصال الخمس ليس له فعل أحدها بهواه ، ولا لأنها أخف عليه ، وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح لل المسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ، ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح لل المسلمين : وجب عليه فعلها وتحمّلت عليه ، ويأثم بتركها . ).

( فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ، ولا خيرة له فيه ) .  
( وتسمية الفقهاء رحمهم الله ذلك خيرة إنما يريدون به أنه لا يتحتم عليه قبل الفكر فعل خصلة من هذه الخصال الخمس ، بل يجتهد حتى يتحصل له الأصلح فيفعله حينئذ ) <sup>(٧)</sup> .

( وجّه ما يعتمد في الأسaris : أن من كان منهم شديد الدهاء كثير التوليب على المسلمين برأيه ودهائه : فالواجب على الإمام فيه القتل إذا ظهر له ذلك منه في اجتهاده بالسؤال عن أخباره وأحواله وما يتصل به من سيرته . وإن كان الأسير قد ظهر له منه أنه ليس من هذا القبيل ، بل هو مامون الغافلة وتألف بإطلاقه طائفة كثيرة على الإسلام ، أو إطلاق خلق كثير منأسaris المسلمين إذا منّ عليه قوبل ذلك بمثله ، ونحو ذلك من المصالح التي تعرّض في النظر والفكر المستقيم بعد بذل الجهد : فإنه يمن عليه حينئذ . وإن كان لا يرجي منه ذلك والإمام محتاج للمال لمصالح الغزو وغيره فإنه يغدو بالمال ، وإن رأى المسلمين محتاجين إلى من يخدمهم : استرقهم ، وإن انتقد هذه الوجوه كلها ولم يجد في اجتهاده شيئاً من ذلك مصلحة ورأى أن ضرب الجزية مصلحة لما يتوقع من إسلامهم وأنهم قربيون من الإسلام إذا اطّلعوا على محسن الإسلام بمخالطة أهله ورؤيتهم لشعائره : فحينئذ يجب عليه ضرب الجزية عليهم ) <sup>(٨)</sup> .

ولكد ابن تيمية ذلك ، وأنه ( ليس تخير شهوة ، بل تخير رأي ومصلحة ، فعليه أن يختار الأصلح . ) <sup>(٩)</sup> .

(٧) الفروع ١٧/٣.

(٨) الفروع ١٧/٣.

(٩) مجموع الفتاوى ٤٧٠/١٠ .

زاد السيوطي أنه : ( إذا لم يظهر له وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر . )<sup>(١٠)</sup>

وفي فتح الباري أن التخيير قول الجمهور ، وصرح بأمرتين جديدين : أن هذا في الرجال فقط ، وإن الأسير إذا أسلم منع القتل عنه ، وعلى قول : يُلغى رقه .

قال ابن حجر في التعقيب على من توهم النسخ في الآيتين : ( فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءً ) و ( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَنَّمُوكُمْ ) :

( وقال أبو عبيد : لا نسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه ، فقتل بعض الكفار يوم بدر ، وفدى بعضاً ، ومنْ على بنى المطلق ، وقتل ابن خطل وغيره بمكة ومنْ على سائرهم ، وسبى هوازن ومنْ عليهم ، ومنْ على ثمامة بن أثال . فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور : إن ذلك راجع إلى رأي الإمام . ومحصل لحولهم تخbir الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع لأخذها منه لو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض . هذا في الرجال ، ولما النساء والصبيان فيرون بنفس الأسر ، ويجوز المفادة : الأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار . ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً . )

وهل بصير رفيقاً لو تبقى بقية الخصال ؟ قولان للعلماء )<sup>(١١)</sup> .

لكن لابد أن ننتبه إلى أن الإفتاء السياسي الإسلامي المعاصر يتجاوز هذا التخيير ، لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي العام ومواثيق الأمم المتحدة وغيرها حرمـت الاسترقاق وقتل الأسير ، إلا أن يكون مجرم حرب قد ارتكب بنفسه ما يخالف قوانين الحرب ، ومادامت هذه الأحكام الإسلامية مفوضة إلى الحاكم المسلم يختار منها الأصلح : فإن تخریج نیومة نخول الدولة الإسلامية في مواثيق تحريم الاسترقاق والقتل تكون ممكنة وسهلة ، إذ أن هذا الالتزام لا يخالف حكماً شرعاً لا لزاماً واجباً ، وإنما يصادم فقط حكماً جائزأ ، فجاز تركه . وتنصيل هذه الاجتهادات الجديدة خارجة عن نطق بحثنا ، وإنما أردنا التمثيل فقط للتدخل المصلحي في الاجتـهـاد .

(١٠) الأشباه والنظائر ١٣٥/ .

(١١) فتح الباري ١٧٧/٦ طبعة السلفية .

□ المثل الثالث : الصلح مع الكفار على مال يدفعه المسلمون .

أرجعه ابن حجر إلى الفقه الأول القديم ، فعزاه إلى الأوزاعي والشافعى ، وقال : اختلف فيه : فقال الوليد بن مسلم : سالت الأوزاعي عن موادعة إمام المسلمين أهل الحرب على مال يؤدونه إليهم ؟ فقال : لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة ، كشغل المسلمين عن حربهم . وقال : لا بأس أن يصالحهم على غير شيء يؤدونه إليهم ، كما وقع في الحديبية .

وقال الشافعى : إذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مهادنتهم على غير شيء يعطونهم ، لأن القتل للMuslimين شهادة ، وإن الإسلام أعز من أن يعطي المشركين على أن يكفوا عنهم ، إلا في حالة مخافة اصطدام المسلمين ، لكثره العدو ، لأن ذلك من معانى الضرورات . وكذلك إذا لسر رجل مسلم فلم يُطلق إلا بفدية : جاز .<sup>(١٢)</sup>

وأضاف القرافي في التخريج الفقهي لدفع المال : أنه وسيلة حلال لأمر حرام ، فهي حلال ، فقال في الفروق : (قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتقاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عذنا ، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بأمرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك ، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك رحمة الله تعالى ، ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا . بهذه الصور كلها : الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال ، ومم ذلك فهو مأمور به ، لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة .)<sup>(١٣)</sup>

وارد الغزالى قريبا من هذا رواه عنه السيوطي ، وكرره .<sup>(١٤)</sup>

ولربما تقوم هنا شبهاً تمنع بذلك المال يحركها ما كان من تشاور النبي صلى الله عليه وسلم مع كبار الصحابة لما نوى أن يعطي الكفار نصف ثمار المدينة ، واستقرار الرأي بعد التشاور على عدم الدفع ، فهذه الحادثة تعنى في المنطق الفقهي جواز دفع المال إذا قدر المسلمين أن الضرورة بلغت مداها ، ولا تعنى وجوب الدفع ، بل للMuslimين أن يقدروا الصبر والمقاومة ، ولا يعني الرأى الذي استقر تحريم دفع المال ، ومثل هذه المدارك هي جزء من " علم الفروق الفقهي " التي يزداد إدراك طالب الفقه لها كلما توغل أكثر .

(١٢) فتح الباري ١٧٧/٦ طبعة السلفية .

(١٣) الفروق ٣٣/٢ .

(١٤) الاستباذه ونظائرها ٩٥/٩٦ .

## □ المثل الرابع : مذهب عمر في قسمة الأرض المفتوحة .

وهو في وجه منه : إعمال نص ، وفي وجه آخر : إجراء مصلحي . وإنما نورده كمثال لفقه عمر رضي الله عنه ونباهته وبعد نظره ، وأما اليوم فإن القضية منتهية مستقرة ، ولا يمكن تكرارها بسبب قيام قانون دولي يحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، إلا إن تسقط حضارة اليوم وتتراجع الأمم مرة أخرى إلى ما كان عليه أمرها أولاً من حروب الاستيلاء ، ولا يقوم أمر فلسطين كشاهد معاكس للخصوصية الواضحة .

وذهب الفقه المبكر إلى تجويز وتصحیح مذهب عمر أو جعله أحد الخيارات للإمام ، فأبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة يورده كخيار (١٥) .

ولورده الشيباني صاحب أبي حنيفة أيضاً ، فقال في السير الكبير : ( ولو ظهر الإمام على دار أهل الحرب فصيّرها دار الإسلام فهو بالختار بين : أن يخمسها ويقسمها بين الغانمين . وبين أن يمن على أهلها ، فيجعلهم ذمة يودون الجزية عن جماعتهم ، والخروج عن أراضيهم ، كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بالسودان ) (١٦) .

ولابن تيمية مبحث جيد في ذلك (١٧) ، وكذلك لابن القيم (١٨) ، حيث أوردا آراء المذاهب الأربع .

وقال ابن حجر : ( قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى : " وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَغْدَادِهِمْ " . فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين ، فخشى لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً يوم نفعه للمسلمين .

وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين . كذا قال وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة :  
فعن مالك : تصيير وقفًا بنفس الفتح .

وعن أبي حنيفة والثوري : يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها .

وعن الشافعى : يلزمها قسمتها ، إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها . ) (١٩) .

(١٥) الخراج / ٣٥ .

(١٦) شرح السير الكبير / ١١٤٩ وكرره في ١٥٣٦ / ٤ وفي ١٠٣٩ / ٣ .

(١٧) مجموع الفتاوى / ٣٤ / ١١٨ .

(١٨) زاد المعاد / ٢٢ / ١٧٣ / ١٤٦ الطبيعة للقيمة .

(١٩) فتح الباري / ١٥ / ٥ طبعة البابي وهو في ٢٢ / ٥ طبعة السلفية .

وقد لستوفى د. محمد رواس قلعي القول في هذه القضية في كتابه عن فقه عمر رضي الله عنه .

□ المثل الخامس : منع بيع السلاح في الفتنة .  
福德ار المنع على توقع حصول الضرر .

وترجم له البخاري بابا عنوانه : ( بيع السلاح في الفتنة وغيرها ، وكراه عمران بن حصين بيعه في الفتنة ) .  
وأخرج حديث أبي قتادة أنه باع درعه عام حنين .

قال ابن حجر :  
( وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه ، وهذا محله إذا اشتبه الحال ، فأما إذا تحقق الباقي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا يأس به . )

قال ابن بطال : إنما كره بيع السلاح في الفتنة لأنه من باب التعاون على الإثم ، ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنبر من يتخذه خمراً ، وذهب مالك إلى فسخ البيع ، وكان المصنف أشار إلى خلاف الثوري في ذلك حيث قال : بع حلالك من شنت . ) .

قال ( ويحتمل أن المراد بغير اراد هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر ، لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال قائماً بين المسلمين والمرشكين ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، والظن به أنه لم يبعه من يعين على قتال المسلمين ، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه ) ( ٢٠ ) .

□ المثل السادس : السكوت تجاه مبتدع أو فاجر .

قال ابن تيمية : ( وإذا كان قوم على بدعة أو فجور ، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك ، ولم يمكن منعهم منه ، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة ، لم ينعوا عنه ) ( ٢١ ) .

ووجه الأهمية في مثل هذه الفتوى : أن فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وردت بشكل مؤكدة ، فيظن الداعية وجوب ردع المبتدع والفارج في كل حين مهما كان الظرف وإلى أي نتيجة لدى ، بينما يخضعها ابن تيمية

( ٢٠ ) فتح الباري ٤/٣٧٨/٣٧٩ طبعة السلفية .

( ٢١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤/٤٧٢ .

هنا للموازنة المصلحية ، وهل أكثر تعجلات بعض الشباب اليوم إلا من الجهل بجواز هذه الموازنة ؟

□ المثل السابع : جواز الرشوة لتحصيل حق ودفع ظلم وخلاص من أسر .  
الإفتاء فيها قد ينبع كذلك ، يرقى إلى السريري ، إذ يشرح فقه محمد بن الحسن الشيباني ، فيقول : ( لا بأس بـان يرشـو الأـسـيرـ المـسـلـمـ بعضـ أـهـلـ الـعـربـ ليـتـرـكـهـ حـتـىـ يـخـرـجـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ ، لـأـنـهـ يـجـعـلـ مـالـهـ وـقـاـيـةـ لـنـفـسـهـ ، وـبـهـ أـمـرـ . قال صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـبعـضـ أـصـحـابـهـ : لـجـعـلـ مـالـكـ دـونـ نـفـسـكـ ، وـنـفـسـكـ دـونـ دـينـكـ . وـالـأـصـلـ فـيـهـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، فـإـنـهـ حـبـسـ بـالـحـبـشـةـ فـرـشـاهـمـ دـيـنـارـيـنـ حـتـىـ خـلـوـاـ سـبـيلـهـ . فـعـرـفـنـاـ لـأـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ جـمـلـةـ السـحـتـ فـيـ حـقـ الـمعـطـيـ ، وـإـنـ كـانـ مـنـ جـمـلـةـ السـحـتـ فـيـ حـقـ الـأـكـلـ ، وـأـنـهـ غـيـرـ دـاخـلـ تـحـتـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : الرـاشـيـ وـالـمـرـتـشـيـ فـيـ النـارـ . إـنـمـاـ قـالـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ الـمعـطـيـ إـذـاـ قـصـدـ بـهـ الـظـلـمـ لـأـلـحـاقـ الـضـرـرـ بـغـيرـهـ . فـلـمـ إـذـاـ قـصـدـ دـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ نـفـسـهـ ، أـوـ تـحـصـيلـ مـنـفـعـةـ لـنـفـسـهـ ، مـنـ غـيـرـ أـنـ يـلـتـحـقـ الـضـرـرـ بـغـيرـهـ ، فـلـاـ بـأـسـ بـهـ .

وكذلك الجواب في دار الإسلام إذا قصده ظالم ، فلا بأس بـان يعطي شيئاً من ماله إليه ، ليدفع الظلم عن نفسه .

وبلغنا عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال : ما وجدنا في زمان الحاج شيئاً خيراً من رشى . وفي وصفه ذلك بالخيرية تلبيلاً على أنه لا إثم على المعطي في الإعطاء ، وإن كان الأخذ أثماً في أخذه . ( ١٢ )

ويبين الزركشي أن فقهاء العصر الأوسط يذهبون إلى ذلك أيضاً، فيقول :

( الرشوة : أخذ المال ليتحقق به الباطل أو يبطل به الحق . فاما إذا كان مظلوماً فبذل لمن يتوسط له عند السلطان في خلاصه وستره فليس ذلك بارشاء حرام ، بل جعله مباحة . حكاه القاضي الحسين في باب الربا من تعليقه عن القفال . ونقله النووي في فتاويه مقتضراً عليه .

لكن في المنهاج للحليمي : لا يحل لأحد أن يأخذ من أحد مالاً على دفع ظلم عنه أو على رد مال له في يده وإن جاز للمظلوم وصاحب المال إذا علم أنه لا يندفع الظلم عنه أو لا يصل إلى ماله إلا بشيء يرضخه أو يعطيه ، وهذا

كالأسير أو المحبوس بغير حق إذا لم يُطلق إلا بشيء ، فله إعطائه ويحرر على الأخذ الأخذ<sup>(٢٣)</sup> .

□ المثل الثامن : تمكين الأكل فسوقا .  
وهذه من المسائل البالغة الأهمية ، وأكثر التعامل السياسي للحركة الإسلامية اليوم يمر عبر هذا المضيق العالص الضيق الضباب الذي تتحجب فيه الرؤية الفقهية أحيانا ، فيتولد جدل وأخذ ورد .  
قال العز بن عبد السلام : ( إذا تفأوت رتب السوق في حق الأئمة : قلمنا أفلهم فسوقا ).<sup>(٢٤)</sup>

( فلن قيل : أيجوز القتل مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع اعتنته على معصيته ؟ )

قلنا : نعم ، دفعا لما بين مفسدتي الفسقين من التفاؤت ، ودرءا للأفسد فالآفسد ) .

أي ( قد تجوز الإعاتة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة ).

( وبمبنى هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات ، وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار )<sup>(٢٥)</sup> .

القول : وإذا جاز القتل جاز ما دونه من منع أصوات في البرلمان أو في استفتاء أو ضغط شعبي .

وانظر جزمه في قوله : ( قلنا : نعم ) .

و " نعم " العزيزة هذه تحتاجها جدا تلقاء دعاة لا يعرفون حتى الآن معنى المناورات السياسية ، ويستطيعون بحديث " المفاسدة " في غير موضعه .

□ المثال التاسع : إمضاء ما يوافق الشرع أو المصلحة من تصرفات رئيس الدولة الفاسق .

قال العز بن عبد السلام : ( ولادة الفاسق مفسدة ، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية ، لكننا صحنناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق لما في إبطال ولائهما من تقويت المصالح العامة .

(٢٣) المنثور في القواعد ١٧٥/٢

(٢٤) قواعد الأحكام ٧٤/١ .

(٢٥) قواعد الأحكام ٧٥/١ .

ونحن لا ننفذه من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقصطين والحكام العادلين ، فلا نبطل تصرفه في المصالح لأجل تصرفه في المفاسد ، إذ لا يترك الحق المقفور عليه لأجل الباطل . والذي لرأه في ذلك : أن نصح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولائهم ، لضرورة الرعية ، كما نصح تصرفات إمام البغاء مع عدم أمانته ، لأن ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها ، والضرورة في خصوص تصرفاته ، فلا حكم بصحة الولاية فيما عدا ذلك ، بخلاف الإمام العادل ، فإن ولائه قائمة في كل ما هو مفوض إلى الأئمة . )<sup>(٢٦)</sup> .

وعلى ذلك فإن الدعاة يطربون الأنظمة العامة في الدولة العلمانية أو دول العالم الكافرة خارج العالم الإسلامي إذا أقموا فيها ، بهذا التعطيل ، فلنظامة المرور والأسواق والصحة والدراسة والبيئة والبناء والزراعة والصناعة وأمثال ذلك كلها واجبة الطاعة ، والخلاف السياسي مع الحاكم الظالم لا يمنع إجراء رأيه واحتياره في هذه الميدانين الآخرين ، إذ تتعلق بها مصالح الناس . ولأحمد محمد شاكر في ثنيا شرحه لمسندي أحمد كلام يزيد هذا المذهب .

بل الأمر يذهب إلى أبعد من هذا ، فيوجب الفقه الجهاد مع أئمة الجور ، وقد أشار ابن تيمية )<sup>(٢٧)</sup> إلى أن من لا يعرف الموازنة بين المصالح والمفاسد قد يدع واجبات ويفعل محرمات ، ويرى ذلك من الورع ، كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعا ، ويدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدع أو فجور ويرى ذلك من الورع . كذلك سئل الإمام أحمد عن رجل متغلب على حكم بلاد بالقوة: أيغزو المسلمين معه ؟ قال : نعم ، ووصف الغزو بأنه دفع عن المسلمين لا يترك لشيء . )<sup>(٢٨)</sup> .

ولاشك في أن لنا الحق أن نختلف إذا رجح عندنا أن جهاد هذا الظالم لعدو المسلمين إنما هو مجرد تمثيلية وأنه غير جاد فيه ، ولكن حديثنا حول ظالم أو علماني يقاتل أعداء الأمة أو اليهود جادا ، فالجهاد معه واجب ، أو سائع في أقل درجاته .

□ المثل العاشر : مداراة الظلمة واردة ، ومن المذاهنة ما يجوز إذا لم تقتربن بخصوص .

(٢٦) قواعد الأحكام ٩١/١ .

(٢٧) في مجموع الفتاوى ٥١٢/١٠ .

(٢٨) مسائل الإمام أحمد لسلیمان بن الأشعث ٢٣٤/ .

فيباح القول الذي يرضي الظالم أو الفاسق إذا كان ( يقال له ذلك استخفاء لشره ، فهذا قد يكون مباحا ، وقد يكون واجبا إن كان يتوصل به القاتل لدفع ظلم محرم أو محرمات لا تتدفع إلا بذلك القول ، ويكون الحال يقتضي ذلك. وقد يكون مندوياً إن كان وسيلة لمندوب لو مندوبات ، وقد يكون مكروهاً إن كان عن ضعف لا ضرورة تقاضاه ، بل خور في الطبع ، أو يكون وسيلة للوقوع في مكروهه ).

( وقد شاع بين الناس أن المداهنة كلها محرمة ، وليس كذلك الأمر).<sup>(٢٩)</sup>

وسئل الفقيه المغربي أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليد عن الاحتياج إلى مداراة الظلمة : هل على المرء أن ( يداري ما استطاع من ذلك أو يترك نفسه وغيره مستسلماً لله مفوضاً إليه أن يدفع عنه بقدرته ؟ ) .

**فأجاب :**

( أما مداراة الظلمة إذا خفت على نفسك أو مالك أو على أبيك : فذلك مما يجوز لك ، فإن رغبت عن ذلك واحتسبت ما ينالونه منك أجرًا ونخرا عند الله فهذا أفضل ، فمن لم ينتصر لنفسه لانتصار الله له ، ومن لم ينقم لنفسه انتقام الله له . فإن أردت الشفاعة في حق نفسك أو في حق أبيك فلا تطا فرش الظلمة ، ولا تستظل بظلامهم .

ولا بأس بالمصالحة من غير تقبيل يد أو خضوع وانحناء . ولا بأس أن تدعوا لهم بالتوقيف للعمل بالطاعة لله ، وبالتنورة وحسن الخاتمة ، ولا تدفع له بالبقاء والقوة والنصرة على ما هو بسيبه ، فإن من دعا للظالم بالبقاء فقد لحب أن يعصي الله في أرضه).<sup>(٣٠)</sup>

### □ المثل الحلاي عشر : التشديد على الظلمة .

وهو التصرف المعakens لما مضى من تجويز المداراة ، فإن الشرع كامل وواضح ، وهو المقياس ، وإليه الرجوع ، وميزان النسبة هو آداة التمييز ، فإن كانت المداهنة غير المشوبة بالخضوع جائزه في ظرف ، فإن تشديد التكير على الظالم والمستهتر في ظرف آخر ربما تكون واجبة ، ومقدار المصلحة هو الذي يفرق بين هذا وهذا ، والعزة الإيمانية قرينة ترجيح ، ليقوم التشديد بدوره أحياناً في حفظ صورة الشرع ومعنوية المسلمين ، وتكون قواعد التيسير المقررة مرجوحة ، فإنه لابد من زواجر للمنحرف .

(٢٩) للقرافي في الفروق ٤/٢٣٦ .

(٣٠) المعيار للمغرب ١١/٢١٧ .

قال الونشريسي : (التشديد على الظلمة والمجترئين من أهل العتو و الفساد :  
مهيئ مألف من الشرع وقواعد المذهب )<sup>(٣١)</sup>.

فإذا روي في القضية قوله : أفتينا الظالم بالأشد ، أحياناً ، لا بالأخف  
الأيسر ، وكان أصل هذا التشديد متابعة لما تكرر في القرآن الكريم من أمر الله  
تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالإغلاظ للمنافقين ، كقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا  
النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ) ، والظلم خصلة نفاقية كبيرة بلا  
شك .

□ المثل الثاني عشر : جواز الاحتكام في المعاملات والأحوال الشخصية  
إلى قضاة الحكومات العلمانية والاستعمارية .

لأن مصالح الناس توجب ذلك ، فالبانع والشاري ، والمتزوج والمطلق ،  
وأمثالهم ، يحتاجون إلى وثائق وصكوك شرعية في أيديهم تثبت حقوقهم  
ولحوالهم وشروطهم ، ولو لم نجوز ذلك لفسدت الأرض وتهاجر الناس  
وانتهت الأموال والأماكن .

قال العز بن عبد السلام : ( ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا  
القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العلامة ، فالذى يظهر : إنفاذ ذلك كله ،  
جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة ، إذ يبعد عن رحمة الشارع  
ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد  
الشاملة لفوats الكمال فـمـن يتعاطى توليـتها لـمـن هو أـهـل لـهـا ، وـفـي ذـكـرـ اـحـتمـالـ بـعـيدـ )<sup>(٣٢)</sup>.

فإذا كان هذا في الكفار كان الحكم العلماني الذي يقوم عليه من ينتسب  
إلى أمـةـ الإـسـلـامـ بـالـوـلـادـةـ وـالـظـاهـرـ أـوـلـىـ وـأـقـرـبـ .

وهذه الموازين الخمسة الأخيرة اعتبرها من المعلم المهمة جداً في الفقه  
السياسي الدعوي ، ولا ينفي أن تطلبها عواطف الدعاة ، وإذا أخذناها كلها :  
ظهر بينها تكامل وتعادل يرفعان الحرج ويحفزان سمعة الشرع في آن واحد .

□ المثل الثالث عشر : تجويز الكذب أو إيجابه من أجل حفظ الأموال  
والأبعاض والأرواح .

قال العز : ( الكذب مفسدة محمرة ، إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء  
مفسدة ، فيجوز تارة ويجب أخرى ، وله أمثلة ) :

(٣١) المعيار المعربي ٢٥/١٢.

(٣٢) قواعد الأحكام ٧٣/١.

منها : ( لأن يختبئ عنده مقصوم من ظالم يريد قطع يده ، فيسأله عنه فيقول : ما رأيته . فهذا الكذب أفضل من الصدق ، لوجوبه من جهة أن مصلحة حفظ العضو أعظم من مصلحة الصدق الذي لا يضر ولا ينفع ، فما الظن بالصدق الضار ؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده مقصوم من يريد قتله . ).

ومنها ( أن يسأل الظالم القاصد لأخذ الوديعة المستودع عن الوديعة ، فيجب عليه أن ينكرها ، لأن حفظ الودائع واجب وإنكارها هاهنا حفظ لها ، ولو أخبره بها لضمنها ، وإنكارها إحسان . ).

قال ( والتحقيق في هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير ماذونا فيه وينتاب على المصلحة التي تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبعاض ، والأرواح ، ولو صدق في هذه المواطن لاتم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد . )<sup>(٣٣)</sup>.

وقال ابن حجر : ( واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مخفف عنده ، فله أن ينفي كونه عنده ، ويحلف على ذلك ولا ياتم . )<sup>(٣٤)</sup>.

فزاد على قول العز أنه يحلف .

وكنت استقتلت الشيخ أمجد الزهاوي رئيس علماء العراق رحمه الله أن أشهد شهادة زور لما اعتلى الأخ عبدالصمد عباس السعيم مدرعة عسكرية في المظاهرات أيام عبدالكريم قاسم ، فاذن لي ، وسوغ الأمر بما كان من ظلم الحاكم .

□ المثل الرابع عشر : الأعذار وأحوال الظلم تجيز التخلف عن صلاة الجمعة كلها أو جزئيا .

وصل ذلك قوله تعالى : ( وأوحينا إلى موسى وأخيه أن نتوءا لقومكما بمصر بيوتا ، واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين )<sup>(٣٥)</sup>.

قال القرطبي :

( قال أكثر المفسرين : كان بنو اسرائيل لا يصلون إلا في مساجدهم وكنائسهم وكانت طاهرة ، فلما أرسل موسى : أمر فرعون بمساجدبني

(٣٣) قواعد الأحكام ٩٦/١ .

(٣٤) فتح الباري ٢٢٨/٦ طبعة لبابي .

(٣٥) يونس ٨٧/ .

إسرائيل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة ، فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذوا لبني إسرائيل بيوتاً بمصر ، أي مساجد ، ولم يرد المنازل المسكنة .).

وفيها تفسير آخر ، فقد (قيل : المراد صلوا في بيوتكم سراً للتأمنوا ، وذلك حين أخافهم فرعون فلما روا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت ، والإقدام على الصلاة والدعاء إلى أن ينجز الله وعده ، وهو المراد بقوله : قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ، وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البيع والكنائس ماداموا على أمن ، فإذا خافوا فقد أدن لهم أن يصلوا في بيوتهم .) <sup>(٣٦)</sup> .

ومال القرطبي إلى ترجيح التفسير الأول ، لكنه استدرك فقال : ( وإذا تنزلنا على أنه كان أبیح لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم ، فيستدل به على أن المعنون بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة ، والعذر الذي يبيح له ذلك كالمرض الحابس ، أو خوف زيادته ، أو خوف جور السلطان .) <sup>(٣٧)</sup> .

ومثل هذا التزيل يمكن أن يتخذ اليوم أصلاً للإفتاء بجواز صلاة الداعية الخالف في بيته ، بسبب الضرورة ، ويمكن أن تتسع الفتوى لتشمل ما يعلّل الخوف من مصاعب الحياة ، لكن هذا ليس من قبيل ما تورط به بعض من تجاوز الفقه فاسترسل في ترك المساجد بحجّة انحراف أئمة جميع المساجد عن الحق ، وإنما رخصتنا مقيدة بالضرورة وحصول الأذى وما يماثله ، ولازال في الأئمة خير ، وإن فسد بعضهم وحدّ عن التقوى ، إلا أن يبتعد إمام من الأئمة ، فتترك الصلاة خلفه فقط ، أو يكون عوناً للظلم ، وصلاة الجماعة في المساجد خلف البر والقاجر سنة إيمانية ماضية لا تغيبها التلولات الباردة والحماسيل العارية عن الفقه .

وعدد من الفقهاء يذهب إلى ما قاله القرطبي من قيام الأعذار .

قال السيوطي : ( المنقطع عن الجماعة ، لعذر من أعذارها ، إذا كانت نيتها حضورها لولا العذر : يحصل لها ثوابها ، كما اختاره في الكفاية ، ونقله عن التخيس للروياني .).

قال :

. ٢٣٧/٨ ) تفسيره .

. ٢٣٨/٨ ) تفسيره .

(وجزم به الماوردي في الحاوي ، والغزالى في الخلاصة. قال : وهو الحق .

واختار السبكي : أن معتاد الجماعة إذا تركها لعذر يحصل له أجرها.)<sup>(٢٨)</sup>.

ولنا أرى أن بعض الاجتماعات الدعوية إذا كانت مهمة ، ويجري فيها بحث بعض مصالح المسلمين ، فإن استمرارها يقتضي لحياناً الغائب عن بعض الصلوات ، إما لضيق وقت الدعاة ، أو بقصد عدم انكشفهم ، أو أن النقاش بلغ الذروة ولابد من استثمار تصاعد حرارة الآراء المتفجرة ، فيسوغ عندي تأخير الصلاة شيئاً ما ، وعدم خروج المجتمعين إلى المسجد ، وإنما يصلون في مكانتهم ، لأنه قد غرف من شأن الدعاة حرصهم على المواظبة على الجماعة ، فيلتقي التعليل بذلك مع مذهب الفقهاء الذين ذكرهم السيوطي .

□ المثل الخامس عشر : تحريم نقل المصحف إلى بلاد الكفر .  
لنلايهان المصحف . ذكر ذلك السرخسي في شرح السير الكبير ، وقلت في هذا العصر حوادث الاعتداء من جهلة الكفار على المصحف ، إلا ما قد يصاحب التوترات في بعض الأحيان في البلاد البالغة الجهلة ، مثل الهند ، ولذلك فإن الفتوى اليوم تجيز نشر المصحف في بلاد الكفر ، وخاصة في بلاد الغرب وحيثما تكون الحريات الدينية ، لأن ما يتحقق من مصالح أكبر من احتفال مفسدة إهانة المصحف .

فهذه أمثلة تطبيقية لقواعد المصالح والضرورات وسد الذرائع والإكراه ، وقد تستند الفتوى في المثل الواحد إلى منطق أكثر من قاعدة .

## □ تطبيقات في السياسات الدعوية لقواعد المصالح والضرورات

المنطق الصحيح الكامن في قواعد الأصول والفقه ، والتطبيق المرن لها الذي يمكن أن ندركه بجلاء عبر الأمثلة : فذفا جرأة في قلوب قادة الدعوة الإسلامية الحديثة والمعاصرة شجاعتهم على كثير من المواقف الاستثنائية والخروج عن أصل الصلابة والاستقلالية ، ودخلت التأويلات المصلحية في صلب السياسات الدعوية . وليس يعني هذا ضمان صحة جميع مواقف الدعاة ، وإنما هو اجتهاد ، قد يأتي صحيحاً أو تكشف الأيام والتجارب أنه كان مبنياً

.<sup>(٢٨)</sup> الاستياء والنظائر / ٣٥.

على تدبر خاطئ ، ولا يعي ذلك الدعاة ، فإن المجتهد غير مكلف بالعصمة من الخطأ ، وإنما عليه أن يتقى الله تعالى ، وأن يبذل كل وسعة في الإصابة ، وأما ما يكون بعد ذلك من قصور عن بلوغ الصواب فهو معذور فيه .

### فمن الأمثلة في تاريخ الدعوة المعاصر :

□ **المثال الأول :** تخول بعض الدعاة الوزارة في حكومات علمانية : ولو لم يفتح هذا الباب : الدكتور إسحاق الفرمان ، وكان دخوله الأول بقرار فردي لم يشاور فيه ، كذا قال لنا الأستاذ محمد عبد الرحمن خليفة ، ولذلك كان أقرب إلى الخطأ . وشارك نبيل الطويل في الوزارة ، وعبد الكريم زيدان ، وقلص حدود المشاوررة جداً ، ويعتبر أكثر دعاة العراق فعلته محض خطأ ، وكان قبولة - في جانب منه - مبنياً على أنه في حالة إكراه ، إذ أعلن الثوار اسمه كوزير من دون إعلامه وأخذ موافقته ، فظن أنه يؤذى إن رفض ، فقبل ، وكان عليه الامتناع في رأيي ورأي الكثرين ، وتحمل تبعات الرفض . وكذلك الدعاة في اليمن : شاركوا و كانوا على صواب إن شاء الله ، وفي الصومال كذلك ، والجزائر ، وتحققت نتائج إيجابية من ذلك ، والمشاركات التركية واضحة الآثار الحسنة ، وكل ذلك مخرج على فتوى ابن تيمية في أمره لمعلون السلطان الظالم بالاستمرار على عملاته لنلا يأتي عامل آخر يضيق من نفسه ظلماً ثانياً على ظلم السلطان ، وعلى منطق آخر حرته فتوى التجويز .

□ **المثال الثاني :** الصلح مع النميري ، قياساً على نفس هذه الفتوى ، وهو يتجاوز مجرد قبول الوزارة إلى الدخول في الاتحاد الاشتراكي ومرافق أخرى ، ويزعم دعاة السودان أن ذلك الصلح حق لهم مصالح كثيرة وفتح الباب لهم فيما بعد لجسم الأمر حين تأكروا من أن الصادق المهدي كان بعد عنته ويتخذ الترتيبات لإنشاء الميليشيات الخاصة به التي تديم حكمه وتمنع تداول السلطة .

□ **المثال الثالث :** معلونة الإخوان لحزب الوفد والنحاس باشا عام ١٩٥١ مقابل وعده بإنها محنتهم وإرجاع حقوقهم ، وكنت أسمعها يوم كنت من ناشئة الدعوة يومذاك ، وذكرها الأستاذ محمود عبدالحليم في كتابه عن تاريخ الدعوة ، وكذا ذكرها الأستاذ محمد العدوبي في كتابه : حقائق وأسرار ، والذي هو تعقيب على كتاب محمود عبدالحليم .

□ المثل الرابع : مساندة الأستاذ المودودي رحمة الله وجماعته عام ١٩٦١م لترشيح فاطمة جناح لرئاسة دولة باكستان ، وقد ولدت تلك الحادثة خلافاً شديداً في أوساط الدعاة بين معارض ومحفظ مؤيد ، وكنّ قد زرتُ الأستاذ المودودي بمكة أيام موسم الحج آنذاك والقضية في ذروة تأججها ، فوجدته حزيناً جداً بسبب موعظة غلظة الكلمات اسمعها إياه قبل دخولي عليه الشهيد عبد العزيز البدرى رحمة الله ، وكان في البدرى نوع تعجل نعرفه عنه . فطبيتُ خاطر الأستاذ المودودي ، مع أنني كنتُ أرى خطأ اجتهاده ذاك ، لا من ناحية ترشيح امرأة كما هو أساس معارضة من عارض ، فإن قواعد المصالح تجعلني أميل إلى تجويز ذلك ، ولكن من ناحية التقدير الواقعي ، فإن آل جناح معروف ضلالهم ، وما كان له أن يثق بها ويقدمها .

□ المثل الخامس : ما كان من تخلي الحزب الإسلامي الملايوى عن معارضته ودخول رئيسه صديقنا الأستاذ محمد عصري رحمة الله الوزارة قبل ثلاثين سنة والتاؤل لذلك بأن الهجرة الصينية البوذية التي رعاها المستعمرون قد جعلت نصف السكان كفاراً وصار معظم الاقتصاد بأيديهم ، والحزب الحاكم وإن كان علمانياً إلا أنه بيد مسلمين لا كفار ، ولذلك راج القول بوجوب تعاون دعاة الإسلام مع المسلمين العلمانيين لإنقاذ ما تبقى من معالم الإسلام والمحافظة على ما يمكن المحافظة عليه من المصالح الإسلامية وحقوق الملايوبيين الذين هم أهل البلاد الأصليين ومعظمهم من المسلمين ، وكان الأستاذ محمد عصري قد أستشار الأستاذ محمد ناصر زعيم حزب مشومي الإسلامي الإندونيسي في ذلك ، فوافقه وإن له ، كما قال لي عصري آنذاك ، ولأنه وزن كبير دونما شك ، إذ أنه داعية مخضرم وافر التجربة . لكن لم يستطع محمد عصري أن ينال النجاح في تحالفه ذاك لتأصل التفكير العلماني عند خصمه الذي أصبح له حلifa ، ولسياسة المخادعة التي خدت جارية في دمائهم ، ولم تكن الصحوة الإسلامية سارية آنذاك لتعيين محمد عصري وتسديده ، ولكن أنور إبراهيم رئيس منظمة الشباب المسلم لما أعاد الكرة وتحالف الحزب العلماني ودخل الوزارة ، بنفس المنطق والتلويل : واتّه الظروف ، ظروف الصحوة ، وقت مرکزه ، ففتح نسبياً وإلى زمن ، مما فات تقديره عند محمد عصري ولم يلتقط إلى الفارق ، ثم كان بعد زمن طويل ما كان من ضرب أنور وسجنه ، لكن من بعد أن أعطى لجماعته دفعة تمكين قوية ، ومن بعد ما تأسست له سمعة جيدة جعلت جمهور المسلمين ينتصر له إذ هو قابع في السجن ، وكان المستقبل يبتسم له ، وهذه التجربة هي درس بلغ في

فـن التـقـيـر التـخـطـيـطـي السـلـيم لـوقـتـ المـشـارـكـة ، فـبـاـن أـصـلـ التـخـطـيـطـيـ فيـهـا يـبـغـيـ أـنـ يـبـنـيـ عـلـىـ رـكـوبـ مـوـجـةـ حـامـلـة ، وـكـانـتـ الصـحـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـعـالـمـيـةـ ثـمـ الـمـالـيـزـيـةـ هـيـ الـمـوـجـةـ التـيـ رـكـبـهاـ أـنـورـ ، وـلـمـ تـنـحـ لـعـصـرـيـ ، وـكـانـهـ كـانـتـ قـدـرـاـ رـبـانـيـاـ تـوـافـقـيـاـ مـعـ خـطـوـةـ أـنـورـ ، لـيفـعـلـ اللـهـ مـاـ يـشـاءـ ، وـلـمـ تـكـنـ مـلـحوـظـةـ عـنـ أـنـورـ وـمـاـ أـرـاهـ تـعـدـ التـخـطـيـطـ لـمـواـكـبـتـهاـ إـنـماـ كـانـ حـظـهـ كـذـلـكـ وـحـظـ عـصـرـيـ فـقـدـانـ النـاصـرـ وـالـضـاغـطـ وـالـسـوـادـ الـكـثـيـفـ ، فـنـجـعـ هـذـاـ وـسـقـطـ هـذـاـ ، وـالـتـأـمـلـ فـيـ ذـلـكـ يـمـنـحـنـاـ وـعـيـاـ مـضـاعـفـاـ يـؤـديـ بـنـاـ إـلـىـ إـتـقـانـ خـطـطـ المـشـارـكـةـ وـالـمـحـالـفـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ .

□ المـثالـ السـادـسـ : اـشـتـراكـ الجـمـاعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ باـكـسـتـانـ عـامـ ١٩٧٨ـ مـ فـيـ الـحـلـفـ الـذـيـ أـطـاحـ بـالـشـعـلـبـ الـمـاسـوـنـيـ الـمـاـكـرـ بوـتوـ ، ثـمـ اـشـتـراكـ فـيـ الـحـكـمـ ، وـهـيـ خـطـوـةـ أـرـاهـاـ كـانـتـ صـحـيـحةـ مـنـ جـمـيعـ وـجـوهـهـاـ . وـمـنـ ذـلـكـ ؛ اـشـتـراكـ الجـمـاعـةـ فـيـ لـبـانـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـحـرـبـ الـأـهـلـيـةـ الـلـبـانـيـةـ عـامـ ١٩٧٥ـ مـ فـيـ حـلـفـ عـرـيـضـ ضـدـ الـمـارـونـيـنـ يـتـكـونـ مـنـ التـجـمـعـاتـ وـالـأـحزـابـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ السـاحـةـ ، وـمـنـهـاـ الحـزـبـ الشـيـوـعـيـ الـلـبـانـيـ ، وـكـانـ اـنـزـوـاءـ الجـمـاعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ لـبـانـ دـوـنـهـمـ يـعـنـيـ حـرـمانـهـاـ مـنـ السـلاحـ ، وـحـرـمانـهـاـ مـنـ جـبـهـةـ قـتـالـيـةـ يـسـمـحـ لـهـاـ بـالـمـقـائـلـةـ فـيـهـاـ وـحـفـظـهـاـ ، بـلـ يـعـنـيـ اـحـتمـالـ تـصـفـيـةـ هـذـهـ الـأـحـزـابـ لـلـجـمـاعـةـ بـحـجـةـ أـنـهـاـ جـمـاعـةـ مـخـذـلـةـ ، إـذـ كـانـ الـحـلـفـ يـضـمـ أـحـزـابـ عـنـفـ ، كـالـبـعـثـ الـعـرـاقـيـ وـالـبـعـثـ السـوـريـ ، وـجـمـاعـةـ جـنـبـلـاطـ ، وـالـمـنـظـمـاتـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ تـنـفـرـدـ الـجـمـاعـةـ لـوـحـدـهـاـ دـوـنـ عـشـرـةـ أـحـزـابـ أـخـرـىـ ، وـكـعـادـةـ غـلـالـ الدـعـاـةـ : اـنـقـدوـاـ ذـلـكـ وـجـلـوـهـ تـجاـزوـاـ لـلـثـوابـتـ ، وـلـيـنـاـ ، لـوـجـودـ الشـيـوـعـيـنـ بـخـاصـةـ ، إـلـاـ أـنـ فـقـهـ الـضـرـورـاتـ كـانـ يـسـمـحـ بـذـلـكـ وـكـانـ وـاضـحـاـ لـقـادـةـ الـدـعـوـةـ فـيـ لـبـانـ أـنـ الـضـرـورـةـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ ، وـأـنـهـمـ - كـمـاـ قـالـوـاـ حـيـنـهـاـ - لـوـ اـسـتـطـاعـوـ الـاسـتـقـلـالـ بـعـدـ شـهـرـ لـمـ اـنـتـظـرـوـاـ إـلـىـ شـهـرـيـنـ ، وـمـاـ كـانـ فـيـ نـيـتـهـمـ الـاسـتـطرـادـ وـلـذـلـكـ رـجـعواـ إـلـىـ اـسـتـقـلـالـهـمـ بـعـدـ فـتـرـةـ وـجـيـزةـ ، وـتـقـمـ الدـعـاـةـ الـمـسـوـغـاتـ .

□ المـثالـ السـابـعـ : التـصـلـبـ تـجـاهـ حـكـومـةـ عـنـهـاـ رـهـانـ منـ الدـعـاـةـ فـيـ السـجـنـ ، وـقـدـ تـعـدـهـمـ ، نـقـولـهـ قـيـاسـاـ عـلـىـ تـنـرـسـ الـكـفـارـ بـأـسـرـىـ مـسـلـمـينـ وـبـذـرـارـىـ الـمـسـلـمـينـ ، وـلـوـ أـنـ الدـعـوـةـ تـسـتـطـرـدـ فـيـ الـإـنـسـاحـابـ وـمـدارـةـ الـظـلـمـةـ كـلـمـاـ وـجـدـتـ بـعـضـ دـعـاتـهـاـ بـيـدـ الـظـالـمـ لـمـ بـقـيـ لـلـدـعـوـةـ مـعـنـىـ ، وـلـوـجـدـ الـظـالـمـونـ فـيـ ذـلـكـ لـعـبـةـ سـهـلـةـ : أـنـ يـعـنـقـلـوـ بـعـضـ الدـعـاـةـ لـيـسـتـجـدـيـ الـبـقـيـةـ الـعـفـوـ عـنـهـمـ فـيـكـونـ اـشـتـاطـ الـسـكـوتـ وـهـدـرـ الـمـطـالـبـ الـدـعـوـيـةـ ، وـلـكـنـ الدـعـوـةـ مـطـالـبـ بـمـوـاقـفـ الـإـنـكـارـ الـصـلـبـةـ ، وـبـاـنـ يـكـونـ لـهـاـ غـرـامـ بـالـحرـيـةـ ، وـلـوـ اـدـتـ الـمـوـاقـفـ إـلـىـ بـعـضـ

التلف وتقديم ضحايا ، فإن الغايات الإيمانية الحضارية هذا شأنها ، وحركة الحياة تستدعي أن نبذل الأرواح ليكون التمكين .

□ المثل الثامن : رشوة ضباط المخابرات والإداريين والحراس من أجل الإفراج عن معتقلي من الدعاة ، قياساً على دفع مال للكفار ، وعلى قول السرخي في الرشوة الجائزة .

□ المثل التاسع : التوظيف في البنوك ، وسلك القضاء ، رغم وجود التعامل الربوي ، والحكم بين الناس بخلاف أحكام الحلال والحرام ، وذلك لأن الدعوة تسعى إلى أن تحكم سياسياً ، والحكم ممارسة معقدة جداً تحتاج دراسة إدارية عالية المستوى ، وإنما يترجم ذلك موظفون من الدعاة في كل مرافق من مرافق الدولة لهم خبرة عملية واسعة ، فإذا لم يتدرّب رجال الدعوة منذ الآن في المصارف والشركات الكبرى والقضاء والمؤسسات الإعلامية والوزارات السيادية فمن أين ناتي بالموظفي المخلص ، وفي أمر الاقتصاد وخاصة ، فإنه نصف السياسة ، لذلك يفتى الداعية بكتابية الربا وإجرائه والقضاء به من أجل تحصيل الخبرة ، ويستقرر الله بعد ذلك ، وإنما الأعمال بالنيات ، وشرط تصويب ذلك : أن يكون التحاق الداعية بوظيفته يلدن من أمراء الدعوة لا بقرار فردي ، ولو أن الدعاة ليثوا بلا تحصيل مهارات وتجربة جرياً مع فتاوى التشديد لصاروا مجموعة من المساجد الذين لا يصلحون لحكم البلاد ، ولا يستبد العلمانيون أبداً ، ولكن نتollow ونستقرر ونتحدى ونزاحم ، وإنما الفقه : الرخصة من نقاء ، وأما التشديد فيحسن كل أحد يجلس على كثبان الدهماء لا يأبه للحكم أن يكون في العالم الإسلامي الواسع بيد شعيب وشقيقه معيط أو ابن عمهما شماع الخطيب .

□ المثل العاشر : التجنس بجنسية بلاد الغرب النصرانية ، أو بلاد الشرق البوذية ، بداعي الضرورة ، ولتمكن الداعية المهاجر المظلوم في أرضه من نيل الأمان والاستقرار العائلي ، أو بداعي المصلحة أيضاً ، فيما يفعله تاجر مسلم مثلاً ، أو صاحب خبرة عالية يريد أن يحفظ حقوقه في بلاد حرمة تحترم الخبرات ، وما شابه هذه الأسباب ، مع أن في المسلمين من يسكن بلاد الكفر ويضيع وينسى دينه ، لكن هذا ما هو بسائل عن فتوى ، وما هو بملزم قوله إن منعت أو سمحت ، وأنهيارهم لا يقوم حجة على غيرهم من الأتقياء ، سيما وأن الفتوى بالتجنس ما أجيزة إلا من بعد توافر مساجد وجمعيات ومدارس ومؤتمرات وأعمال إعلامية تتبع للمهاجر أن يحافظ على تدينه وغاف

عائله ، وقد انتقلت الصحوة الإسلامية العالمية بحمد الله إلى الغرب ، وذلك مما يشجع المفتى أكثر من قبل ، بل أصبح ازدياد النفوذ الإسلامي ظاهرة ملموسة وسيظل يتضاعد كلما توغلنا في الزمن ، مما يتيح للمفتى أن يفتى بوجوب استمرار من هاجر على هجرته ، أو مندوبيه ذلك على الأقل ، من أجل تحصيل صالح كثيرة تعود على مجلل قضايا الأمة الإسلامية ، عبر تكوين "لوبى إسلامي" مثلاً ، ونقل التكنولوجيا المتقدمة ، والتوعية السياسية الموجهة للعالم الإسلامي عبر وسائل الإعلام الحديثة بعد أن منع كتب الظالمين الوعي ، ومنافع أخرى ، وكثرة تناول المسلمين وازدياد مؤشر نسبتهم المنوية في الغرب مؤشر مشجع بلا شك يجعل المفتى يتقرس في المستقبل خيراً .

ويلحق بهذا : تجويز انتماء المسلم المهاجر إلى الأحزاب الغربية المتنافسة ، ليكون صاحب تأثير على العمليات الانتخابية ، وتجويز تصويت المسلم لحزب من الأحزاب وترجيحه من أجل تحقيق شروط تشرطها الكتلة الإسلامية ومكاسب ، فقد أصبح التأثير في القرار السياسي ممكناً عبر هذه المناورات الانتخابية .

وقد أسلفنا أنه ليس بؤبة لشبهة قتال المتجلس مع جيش الغرب ضد بلاده لانتقاء إلزامية الخدمة العسكرية الآن ، ولأن عقوبة التخلف عن محاربة قومه لا تبلغ الإعدام ، بل هي عقوبة يسيرة يتحملها المتجلس ، على فرض استمرار احتلال هذا الإشكال .

## □ اعتراضات . . . وجداول بالتفصيل أحسن

□ يرى البعض في هذا النمط من الإفتاء الاستثنائي نوع انحلال لعزم الدعاة ، ونقول : هذا لو كان الإفتاء مجردًا عن خطة تربوية رديفة ، فإنما نحن هنا نبين موافقنا على ضوء الفقه وأقول مالك والشافعي والعز وابن القيم ، والمفروض أن تردد قولنا خطة تربوية تتولى حفظ بهم ، والتشويق للجنّة ، وتوصي بالعزم والصلابة والعزّة والاستعلاء ، وتحلى طلب الشهادة ، وتنغنى بمناقب داعية قام إلى مستبد جائز فأمره ونهاه فقتله .

□ ويرى البعض أن تاريخ الدعوة قد كثُر فيه الانسحاب والتاؤل الاستثنائي ، ونقول : أنه ليس من شأن كتابنا هذا أن يحل تاريخ الدعوة وينقاده ، بل ذلك شأن كتب أخرى ، وقد يكون بعض ما ذهب إليه أخواتنا مبني على خطأ في التقدير

والحسابات الواقعية ، لكن أردنا بيان صحة وجواز لجونهم إلى قواعد المصالح والضرورات ، وأنهم في اجتهداد يُؤجرون عليه حتى لو أخطلوا ، فإن الأصل هو صواب المنهج ، ولم يكُنوا صحة القرار ، كما أن الفتاواه النظرية للقيادة قد تتبدل ، فنظرية المودودي الصلبة التي بينها في " منهاج الانقلاب الإسلامي " حولتها التجربة العملية إلى مرونة فيما بعد ، والتعامل مع الواقع المتغير يأتي بغير مفاد التأمل .

□ ويظل غافل عن أصل مجرى البحث يقول : ليتوني بنص ، وهذه مسائل لا نصوص فيها ، وإنما هي مستتبطة من روح الشريعة ومقاصدها وتتبع مصالح المسلمين .

□ ويقول متحمس : توسعتم في ذكر الانسحاب ، فلم لا يكون توسع في ذكر الهجوم ويكون ثم تحريرض على القتال ، ونقول : إلى متى التزام نظرية الهجوم في واقع دولي معقد ، وقد حصل إلحاح كثير في الهجوم ، فوجب أن نستدرك على شجاعة الدعاة ، ولسنا ندعوه إلى انسحاب ، بل إلى تغلغل ومرؤنة وتكلف وتنّون ، والنصوص إنما تمنع الولاء القلبي لظلم ، وتلبّي مداهنة علماني ونفاق متسليط ، وأما مثل هذا الإفتاء المصلحي المحروس بشروط الاحتياط فإنما هو فذلّكات سياسية ومناورات لأبد منها للتملص من الحصار من أجل الاختراق والعمل في العمق ، ولا ينفع مثل هذا التعاطي السياسي المرحلّي ما لم يكن مربوطاً بهدف استراتيجي بعيد شامل .

□ ويورد البعض هنا كلام سيد قطب في نم دعاوى المصالح ، وهو الصادق ، وما كذب ، لكنه يعني توهّمات قوم فرادى يتساهلون ويداهون ، وأما ما نقوله من السياسات المصلحية والخضوع للضرورات فإنما هي قرارات جماعية شوروية ، وقول فقهاء الدعوة جزء مؤكّد عند اتخاذها ، ثم قول سيد لا يمثل أكثر من رأي في أمر خلافي يجوز أن تتعدد فيه وجهات النظر ، ولسنا نحقر الرأي لأحد كائناً ما كانت منزلته ، وتوجهه في التحذير من الاستطراد في الإتباع المصلحي يفيد في كبح عجلة المتعجلين المتساهلين ، فيكون ثم تعاون وتوافق ، وما نظنه قصد غير هذا .

□ ومع كل هذا فإن هناك رقابة عامة من مجموعة الدعاة تجعل الأمر أقرب إلى أحد جهتي الصواب أو الغلط ، لأن الحاسنة العامة مشهود لها ، وعرف المؤمنين محكم ، ولذلك كان تحالف الترابي مع جون الفاجر سقطة فقيه نفر منها جميع الدعاة فوراً ، وأدرك الجميع أنها جاءت من غير تشاور عريض ، وإنما فرضتها الروح الانتقامية من البشير والفريق المخالف ، وأشمارَ الدعاة

في أنحاء الأرض من ذلك ، وصارت الحادثة نقطة سوداء بشعة في جبين الدعوة الأغر الناصع البياض ، لكن الدعوة بقيت محروسة ، يحرسها وهي الدعاة العام حتى ولو كان المُغرب قاندا ، وهذه الظاهرة هي إحدى إيجابيات التربية الدعوية التي تنفرد بها عن بقية الأحزاب ، فإن الداعية لا يؤمن بفوقية أحد على الثوابت وعلى نتائج الشورى ، ولذلك ، في القديم ، لما شذ الرشيد الطاهر قائد الدعوة في السودان يومها ، وذهب بعيدا في التأول ، واتفق مع أحزاب أخرى على خطة ثورية دون قرار جماعي : لفظه الجماعة ، وصار نسيما منسيا ، ومات كما يموت ضعفاء الناس ، لم يؤبه له ، ولا طرفت عين داعية لموته .

## □ تذكير بالسمت وأسلوب التقفيه

وأحب مرة أخرى التذكير بسمت علم يحكم كتابتي وبحوشي يليق أن ينتبه له الداعية ، ذلك أن إحياني لفقه الدعوة ليس يحركه نقد أدبي ، ولا تحليل تاريخي ، ولا شرح فلسفى ، ولا رصد سياسى ، ولا تفريع فقهي ، وإلا لاستقصيت أكثر ، وإنما تحركه غاية تربوية أريد من ورائها تأهيل دعاء الإسلام لإجاده دورهم في الصراع على وجه أكمل وأحزم ، وبهذا المقتبس وحده انتقشت واخترت ، وأعرضت وأشحت ، واختصرت وشرحت وأطنبت ، فلتا أريد لدعاه الإسلام أن يعرفوا طريق سيرهم ، وأن يذروا عوامل الهدم ، وأن يميزوا الأصلية ، وأن يتقووا في المناظرة ، وبينمكنا من إقفال المثقف والأمي في آن واحد ، وأن يحشروا الأنبيب والموزرخ والاقتصادي والسياسي في حشد واحد ، وأن يضعوا خطة لدعوتهم إذ هي في الصراع ، أو دولتهم إذ هي في التطبيق : موزونة ولقمعة موضوعية مؤصلة ، غير جاتحة لنطرف ، ولا مشوبة بابتداع ، وقد جمعت من جردي للأفكار والمذاهب وأقوال الفقهاء ما ظلنت أنه يعين خطة الدعاه على تناوش هذه الأوصاف ، وما أنا بممؤلف في خلاف المذاهب ولا بمستقصص للفروع ، وكلما تذكر الدعاه سمعتى هذا وأسلوبى : رجى لهم أن ينزلوا كلامي منزلته الصحيحة .

أنا أريد لعلم فقه الدعوه أن ينمو على "أسس موزونة مضبوطة بالقواعد التي ذكرها الفقهاء ، وليس نموا جزافيا ارتجاليا ، فإن اختلافنا فينبغي أن يكون خلافنا وفق أخلاقيات الاجتهاد وما يلزم المجتهد من حسن الظن بأقرانه ،

ورقة لفظ عند النقاش ، ورفعه الذوق في التحاور ، والتأول لمن يقدر  
الضرورات ، فإن هذه الأخلاق هي عنوان مروءة الفقيه والمستقني معاً .

وأكثر ما ينفع عند الخلاف : رؤية الفروق بين المسائل الفقهية ، فلعل  
أسباب الخلاف تكمن في هذه الفروق ، وعلم الفروق عندي هو مثل المجرم  
بيد الفقيه .

يرى ما لا ترى عينه العادية ، ويرى عبر العدسة أشكالاً مختلفة ظاهر  
منظراًها قبل الكشف واحد .

والثاني ، وعدم التعجل في الفتيا : مظنة الصواب ، لأن التأمل البطئ يقتضي  
من الأفكار ما لا تأتي به السرعة ، كما أن الجماعية تتبع حواراً يستفز الآراء  
من مكانتها ، ولذلك أرى أن تخفف الواجبات الدعوية اليومية عن بعض  
طلاب العلم الشرعي من الدعاة في كل قطر ، ليتاح لهم التأمل والبحث  
والحوار الجماعي بينهم ، فتتضيق رؤاهما الشرعية ويكون عليهم مدار فقه  
الدعوة في قطرهم ويقوموا بدور الإفتاء .

والاجتهاد هو طريقنا في تلاصيل مواقفنا ، ونتلقى أقوال قادة الدعوة  
بالتجلة والاحترام ، وأما فعلهم فلا ترقى إلى هذه الدرجة ، إذ يتحمل أنهم  
لقطوها على وجه الاستثناء وتلولوا مصلحة أو ضرورة محبيطة بهم ولم  
يبيّنوها ، حتى الإمام البناء نعامله هذه المعاملة ، فإننا خبرتنا أقواله فوجدناها  
بحمد الله كلها سليمة مخرجة على الفقه المتداول المعروف ، وأما فعله فهي  
وليدة ظرف معين ، فتكون قرينة ترجيح إذا اختلفت اجتهاداتنا ، ربما ، أما أن  
ندعى لها العصمة أو نجعلها دليلاً كاملاً فلا ، إذ ليس ذلك هو مسلك العلم الذي  
يوصينا به منهج التقى ، إنما المنهج هو ما هاهنا من اتباع النصوص  
والاستئناس بأفتاء الأقدمين والمعاصرين عند تطبيق القواعد الأصولية  
والفقهية ، ولسنا نعد برأي أحد إلا إذا عجزنا عن الاستناد إلى نص جلي أو  
الاستئناس بأيماء خفي كامن في النص ندركه بالاستبطاط ، ومع ذلك فإن الرأي  
يتفى رأياً ، والقواعد هي الحاكمة ، ولنا الحق في الاجتهاد كما كان لقدة  
الدعوة الذين سبقونا ، وكما كان لفقهاء أمّة الإسلام في كل أجيالهم ، وإنما  
لسறرض آراء هؤلاء وهؤلاء يقرّبنا من الصواب جزماً ، ويتيح لنا خيارات  
أكثر ، ويختصر لنا الطريق ، وإن أنوار القلوب في تناقض ، والسابق  
لماضي مظنة الرأي الناضج الموافق لمنهج الإيمان في إدراك الصواب .

وإن قوله يسيراً لإمام قديم قد تكون له انعكاسات تخطيطية واسعة في علمنا الدعوي إذا أدركنا مغزاه حق الاستدراك ، فانتظر إلى قول ابن القيم مثلاً حين يفضل بين انزواء المسلم أيام اختلاط أمور الناس وشيوخ الباطل ، وبين مخالطتهم والقرب منهم ، وذهابه إلى أنه إن علم من نفسه أنه إذا خالطهم أزال الشر أو قوله : فخلطته لهم عنده أفضل من اعتزالهم<sup>(٣٩)</sup> . وإن جوهر العمل الدعوي اليوم إنما يقوم على اعتقاد الدعاة هذا الفهم واعتمادهم له ، ويدع الدعاة ينبعون في الجامعات والجيش والمجتمعات التجارية ، ومع أهل الصناعة والعمل والمهندسين ، ومع المحامين والأطباء ، وفي جميع مرافق الحياة العامة ، حتى ولو كانت هذه الأصناف من الناس ضعيفة الدين كثيرة المعاصي ، وذلك من أجل إصلاحها ، بينما المفتى الساذج يفتى بتفضيل الأجواء النقية غير الملوثة ، ويرفع شعار " ظهر الفساد في البر والبحر " ، ويحبذ للدعاة أن يكونوا أنماة مساجد أو مدرسي تربية إسلامية أو في وظيفة مستورة ، ويترك مجتمع العصاة يعيش فيه علماني ومحدث ومبتدع ، فتضطاعف الطامة ، وينطلق المجتمع على سوء ، وهذا الفهم القاصر هو الذي كان سائداً في جميع أقطار الإسلام قبل أن تقوم الدعوة الإسلامية الشبابية بادوارها الميمونة ، وذهب قول عبد القادر عودة رحمة الله مثلاً حين أشار إلى أن مشكلة الإسلام إنما تكمن بين " جهل أبناءه وعجز علماته " ، وأن التخطيط الدعوي الشامل هو المخرج وطريق الاستدراك .

ذلك ما كان من قول الإمام الغزالى وهو يناقش مسألة اشتتمال جيوش المسلمين على الفساق ، حين تسأله : وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر؟ قال : فإن قالوا : لا : خرقوا الإجماع ، لأن جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر ، وشارب الخمر وظالم الأيتام ، ولم يمنعوا من الغزو ، لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده<sup>(٤٠)</sup> . وسئل الإمام أحمد عن الغزو مع غزاة فيهم فساق ، ومنهم من يتعرى ، أو يغتابون الناس ، ونحو ذلك ، فقال : يغزو معهم ويأمرهم بالمعروف<sup>(٤١)</sup> . فهذا التجويف يفتح المجال واسعاً أمام التخطيط الدعوي في أن يجعل كتلة الدعاة الثقات تقود كتلة أوسع منها بضعف فيها أهل التخطيط من عاص وصاحب خمر وذي عيوب ، وبذلك يكثف التأثير الدعوي في

(٣٩) مدارج السالكين ١٨/١ .

(٤٠) الاحياء ٢١٣/٢ .

(٤١) مسائل الإمام لحمد للسجستاني ٢٣٤/ .

الحياة الاجتماعية والمنافسات السياسية ، ولو لم نعمل العمل الدعوي إلا بأيدي الثقات لضعف نزاعنا ، لأن الثقات قليل عددهم في كل مجتمع ، ولكن نقود الطاقات الإسلامية في البلد ، وبعض هذه الطاقات نظيف عفيف صدقته للتربية والمحاريب والروحيات ومجالس العلم ، وبعضها ملوث ناقص صرعته شهوة ، لكنه بقي بريينا من شبهة وطن سوء ، وأصل الإيمان حي في جذر القلب ، فنقوذه ونضغط به ونصلح وتنافس ونستفيد من صوته وماله ولصوات زوجه وبنته ، بفتوى أحمد وابن القيم قبل أن نفتى أنفسنا ، ومفتاح المسألة : رؤية مرنة لدرجات المصالح ، ولقانون دفع المفاسد ، ولمعانى سد الذرائع والضرورات ، والمتطبع فقط هو الذي يرى نفسه أعلى من الإمام أحمد وابن القيم حين أفتيا بذلك .

## □ كُبْرٌ . . . إِنَّا مَلَّنَا النَّشِيج

فلتظركم في هذين المثالين من المعانى التخطيطية العريضة الواسعة ، وما ذاك إلا بعض آثار الوعي الفقهي الصحيح إذا ساد أو سلط الدعاة وانتشر فيهم ، والمحروم من الفقه محبوس في ضيق اختياراته وإرهاق تنتعلاته ، لفهم موقعك التخطيطي ، وامض مع التوسيع والتيسير راشدا ، وقد عرفت نفسي أنني صاحب حرص على نشر هذا الوعي الفقهي ، ومن أجل ذلك كان تصنيفي لهذا الكتاب ، أذلك على درب الحال ، وأحضرك من الشبهة والحرام ، ثم ما أرجوه به من تطوير الخطط ، واغتنام الفرص ، ونشر الدعوة أكثر وأكثر ، وإنني لأرنو إلى الأجرئين معا ، أجر تقيه الدعاة ، وثواب كسب أنصار جدد لها إذا أجاد الدعاة التخطيط والتلاوم مع الظروف وكانوا من الثغرات دالفين ، وقد أفتياهم وفتحت لهم بباب الوعي لفقه الصراع ، وعليهم وضع خارطة موسم التمكين ، ومن أراد المزيد فليراجع موقع " الغاضب على سير الهويني " في الانترنت بالعنوان الآتي :

Habibi : kebbir,Inna Melelnenesheej.www.com.ya

وليلغ الشاهد الغائب ، والفقية الساذج ، والمقطم المتردد ، وليلق جميعهم خيرا ، فقد انتهى عصر السكوت .



# الوسطية

لـ ٢  
أأنـت

ذلك مجرد وقفة تطبيقية ، لذلك يلزمـنا أن نربط الكلام بالرجوع إلى الفصل الذي كان قبله ، فقد رأينا فيه أن المفتـي أو المجـتهد إذا أعدـ أحدهـما مشروعـ الفتـوى ، أو الصـورةـ الأولىـ لاجـتهـادـ الذـيـ يـنـوـيهـ ، وـانتـهىـ من تـجمـيعـ الرـأـيـ الـاجـتـهـاديـ فيـ صـيـغـةـ الـابـدـانـيـةـ ، فـإـنـهـ

يـسـتحـسنـ لـهـ أـنـ يـتـرـيـثـ وـيـعـرـضـ لـنـطـبـاعـهـ الـمـنـكـونـ لـدـيـهـ عـلـىـ سـلـسـلـةـ قـوـاـعـدـ مـنـهـجـيـةـ الـاجـتـهـادـ ، لـاحـتمـالـ أـنـ تـؤـثـرـ هـذـهـ قـوـاـعـدـ فـيـ فـتـواـهـ وـتـحـورـ فـيـهاـ شـيـئـاـ مـاـ ، وـكـانـتـ أـولـ تـلـكـ قـوـاـعـدـ : الـاسـتـحسـانـ ، وـسدـ الـذـرـائـعـ ، وـمـرـاعـاةـ الـضـرـورـاتـ وـعـوـاـمـلـ الـإـكـراهـ ، وـالـحـيلـ الـمـشـروـعـةـ ، وـهـيـ بـمـجـمـوعـهـ تـوـلـفـ مـنـهـجـيـةـ مـنـكـامـلـةـ لـلـتـيسـيرـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ الـمـنـتـظـرـ لـلـفـتـوىـ ، فـبـذـاـ كـاتـتـ الصـيـغـةـ الـأـولـيـ لـلـفـتـوىـ فـيـهاـ شـيـئـاـ مـاـ يـخـفـ عـنـ الـمـسـتـفـتـيـ ، فـيـرـفـ بـهـ ، وـيـحـذـفـ شـيـئـاـ ، وـيـسـقطـ شـرـطاـ ، وـيـنـزـلـ بـالـقـضـيـةـ رـيـماـ مـنـ الـوجـوبـ إـلـىـ درـجـةـ النـدـبـ فـقـطـ .

لـكـنـ مـنـهـجـيـةـ الـاجـتـهـادـ لـاـ تـنـقـفـ عـنـ ذـاكـ الـحدـ مـنـ التـدـخـلـ فـيـ "ـالـمـشـرـوعـ الـخـامـ الـأـولـيـ"ـ لـلـفـتـوىـ ، بـلـ تـوـجـبـ عـلـىـ الـمـفـتـيـ الـمـجـتـهدـ أـنـ يـعـرـضـ مـشـرـوعـهـ الـذـيـ حـدـلـتـهـ قـوـاـعـدـ التـيسـيرـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ قـوـاـعـدـ أـخـرـىـ تـقـومـ بـمـهـمـةـ "ـتـوفـيرـ الـنـتـيـجـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـمـتـواـزـانـةـ"ـ لـلـفـتـوىـ ، وـهـيـ أـرـبـعـ قـوـاـعـدـ فـيـ ظـنـيـ :

الـوـسـطـيـةـ ، وـالـنـسـبـيـةـ ، وـالـتـكـافـفـ مـعـ حـرـكـةـ الـحـيـاةـ ، وـالـتـجـاتـسـ مـعـ قـلـونـ للتـرـيـخـ ، وـمـنـ مـجـمـوعـهـ تـتـكـونـ مـنـهـجـيـةـ الـاقـتـرـابـ مـنـ النـتـيـجـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـلـفـتـوىـ ، وـهـيـ مـنـهـجـيـةـ جـدـيدـةـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهاـ عـلـمـاءـ الـلـصـولـ وـالـقـوـاـعـدـ فـيـ الـقـدـيمـ ، وـإـنـماـ فـلـتـتـ مـنـهـمـ بـشـارـاتـ مـنـتـازـةـ لـبـعـضـ مـفـادـهـ ، وـقـدـ أـسـسـ أـسـتـاذـنـاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ يـوـسـفـ الـقـرـضـاوـيـ الـقـادـةـ الـأـولـيـ مـنـهـاـ ، وـالـتـيـ سـمـاـهـ "ـالـوـسـطـيـةـ"ـ ، وـأـضـفـتـ بـحـمـدـ اللهـ الـقـوـاـعـدـ الـأـخـرـىـ ، وـأـهـمـهـاـ :ـ "ـالـنـسـبـيـةـ"ـ ، وـقـدـ لـذـلتـ حـولـهـ كـثـيرـاـ فـيـ كـتـابـيـ الـمـسـارـ وـغـيـرـهـ ، وـسـأـتـيـ بـشـرـحـ وـتـمـثـيلـ لـهـ عـرـيـضـ .

## □ القدر وأهميّة يرفع لواء الوسطية

وقد ابتنى فقه الشّيخ القرضاوي كله على "الوسطية" ، وحرص عليها ، وجعلها شعاراً وعنواناً لفقهه الذي يحقق الغليات الشرعية من غير إعنات لل المسلمين .

يعطنه القرضاوي أنه ( هو اتجاه مدرسة " الوسط " ، أو الاتجاه المتوزن أو المعتدل ، الذي يجمع بين إتباع النصوص ورعاية مقاصد الشريعة ، فلا يعارض الكل بالجزئي ، ولا القطعي بالظني ، ويراعي مصالح البشر ، بشرط الا تعارض نصاً صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، ولا قاعدة شرعية مجمعاً عليها ، فهو يجمع بين محاكمات الشرع ومقتضيات العصر .

وهذا هو الاتجاه السليم الذي تحتاج إليه 'أمتنا ، وهو الذي يمثل بحق وسطية الإسلام بين الأديان ، ووسطية 'أمتنا بين الأمم " وكذلك جعلناكم أمة وسطاً " (١) ووسطية أهل السنة والفرقة الناجية بين الفرق المختلفة التي مال بها الغلو أو التقرير عن الصراط المستقيم .

وهذا هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال ، وهي الصفات الازمة لمن يتعرض للفتوى والتحديث باسم الشرع ، وخصوصاً في هذا العصر .

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل .

والورع هو العاصم من الحكم بالهوى .

والاعتدال هو العاصم من الغلو والتقرير .

وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود ، وهو الاتجاه الشرعي الصحيح ) (٢) .

( فإن اختلاف الآراء الاجتهادية ينبع من الفقه ، وينمو ويتسع ، نظراً لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة ، تجتهد وتستتبّط ، وتقيس وتستحسن ، وتؤزن وترجح ، وتؤصل ، وتقدّم القواعد ، وتقرع عليها الفروع والمسائل .

وبهذا التعذر المختلف المشارب ، المتنوع المسالك : تتسع الثروة الفقهية الشرعية ، وتختلف ألوانها ، من مدرسة الحديث والاثر ، إلى مدرسة الرأي والنظر ، إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر ، إلى مدرسة الاعتدال أو الوسط ،

(١) البقرة / ١٤٣ .

(٢) الاجتهد المعاصر / ٩١ للقرضاوي .

التي تأخذ من كل مدرسة أحسن ما لديها متجنبة نقاط الضعف في كل مدرسة حسبما يهدى إليها اجتهاودها ، غير متحيزة لهذه أو تلك ، ولا لهذا الإمام أو ذاك ، ولا لهذا القول أو ضده .<sup>(٣)</sup>

فوسطيتنا ليست مجرد موقف عاطفي يلوذ بالوسط ، وإنما هي تخير لأجود ما هناك في هذه الثروة الفقهية التي أثرتها المناهج الفقهية المتنوعة ، بمعنى : أن منهج الوسطية هذا قد جمع عقول الفقهاء في الملة أجمع على امتدادها الزمانى ، جيلاً بعد جيل ، والمكاني تنقلًا من الحجاز إلى الشام إلى العراق إلى مصر ، ثم إلى خراسان وما وراء النهر ، رجوعاً إلى المغرب والأندلس ، وانتقى من كل هذه العقول الذكية التي أجهدت نفسها في النظر والاستنباط أبدع الاجتهاادات ، وأعمق النظر ، وأجمل الرأي ، فجعل الجنى المحسود في مجموع واحد ، ثم أتىت أنا ، عبر حرصي على منهج الوسطية ، ومتابعتي لشيخي القرضاوى ، فقدمته لك في إباء من ذهب .

القرضاوى يؤكد على ( اتباع المنهج الوسط ، الذي يتجلى فيه التوازن والاعتدال ، بعيداً عن طرفي الغلو والتفريط .<sup>(٤)</sup> ) ، و يجعل ذلك منهجاً ، وقد أصاب ، وهو نعم المنهج .

ومن تمام إعمال هذا المنهج الصائب ( تجنب القطع في المسائل الاجتهادية ، التي تحتمل وجهين أو رأيين أو أكثر ، وكذلك : تجنب الإنكار فيها على الآخرين . ولهذا قرر علماؤنا : أنه لا إنكار من أحد على أحد في المسائل الاجتهادية ، فالمجتهد لا ينكر على مجتهد مثله ، والمقلد لا ينكر على مقلد مثله ، كذلك ، بله أن ينكر على مجتهد .<sup>(٥)</sup> ).

ومن ضرورات ذلك : ( الإطلاع على اختلاف العلماء ، ليعرف منه تعدد المذاهب ، وتتنوع المآخذ والمشارب ، وأن لكل منهم وجهته ، وأداته التي يستند إليها ، ويغوص عليها ، وكلهم يغترف من بحر الشريعة ، وما أوسعه . ومن أجل ذلك أكد علماؤنا فيما أكدوه : وجوب العلم باختلاف الفقهاء ، كوجوب العلم بما أجمعوا عليه ، فإن اختلافهم رحمة ، واتفاقهم حجة .

وفي هذا قالوا : من لم يعرف اختلاف العلماء : فليس بعالم ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء : لم تشم أنفه رائحة الفقه .<sup>(٦)</sup>

(٣) للقرضاوى في : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف للمشروع والترق المعنوم / ٥٣ .

(٤) للقرضاوى في : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف للمشروع والترق المعنوم / ٦٢ .

(٥) للقرضاوى في : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف للمشروع والترق المعنوم / ٦٩ / ٦٧ .

(٦) للقرضاوى في : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف للمشروع والترق المعنوم / ٦٩ / ٦٧ .

لكن ذلك لا يعني أبداً اتخاذ مبدأ الوسطية هذا منفذ هروب من تكاليف الشرع ، إنما هو - عند القرضاوي - المخرج من التكلف . (إنني ضد الجمود والتقليد والتعمّب ، ولكنني - بنفس القدر - ضد الانفراط والتخلل والتسبيب ، إن الذي أؤمن به ، وأدعو إليه ، وأدافع عنه ، هو : "المنهج الوسط" للأمة الوسط ، وهو الاجتهاد بكل أنواعه ودرجاته : كلّاً وجزئياً ، فردياً وجماعياً ، ترجيحاً وإنشائياً ، بشرط أن يصدر من أهله في محله ، منضبيطاً بضوابطه الشرعية المعتبرة ، بعيداً عن غلو الغالين ، وتقرير المفرطين).<sup>(٧)</sup>

## □ الطاهر بن عاشور أحد الذين مهدوا للقرضاوى، فهو دهنه طاهر

ومما مكن القرضاوي من شرح مذهب الوسطية : تمهيدات شارك فيها عدد من آنمة التجديد الفقهي الحديث ، ومن أظهرهم : فقيه تونس : محمد الطاهر بن عاشور ، وهو يختار اصطلاح (السماحة) لهذا المعنى الوسطي ، فيقول : (السماحة : سهولة المعاملة في اعتدال ، فهي وسط بين التضييق والتساهل ، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط . ذلك المعنى الذي نوه به أساطين حكمتنا الذين عنا بتوصيف أحوال النفوس والعقول ، فاضلها ودنيتها ، وانتساب بعضها من بعض . فقد انقووا على أن قوام الصفات الفاضلة هو الاعتدال ، أي التوسط بين طرفي الإفراط والتقرير ، لأن زينك الطرفين يدعى إليها الهوى الذي حذرنا الله منه في مواضع كثيرة ، منها قوله تعالى : "ولا تشبع الهوى فيطلبك عن سبيل الله")<sup>(٨)</sup>.

(فالتوسط بين طرفي الإفراط والتقرير هو منبع الكمالات ، وقد قال تعالى في وصف هذه الآمرة أو وصف صدرها : "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" . روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الآية إن الوسط هو العدل ، أي بين طرفي الإفراط والتقرير).<sup>(٩)</sup>

(فالسماحة : السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه . ومعنى كونها محمودة أنها لا تقضي إلى ضر أو فساد).<sup>(١٠)</sup>

و (إن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة بين الفطرة وآمور الفطرة راجعة إلى الجبلة ، فهي كانتة في النفوس ، سهل عليها قبولها).

(٧) الاجتهاد المعاصر / ٤.

(٨) مقاصد الشريعة / ٦٠.

(٩) مقاصد الشريعة / ٦٠.

(١٠) مقاصد الشريعة / ٦١.

ومن الفطرة : التفور من الشدة والإعنات . قال الله تعالى : " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِتَ عَنْكُمْ وَخْلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا " . وقد أراد الله تعالى أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة دائمة ، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً ، ولا يكون ذلك إلا إذا انقى عنها الإعنات . )<sup>(١١)</sup>

وقد رأيت في إفتاء العلامة الكبير محمد حسين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق رحمة الله هذه السماحة الوسطية ، وأثرت عن مقام رجال الأزهر العلامة أبي زهرة رحمة الله ، فقد توسط مع صلابة في الحق أبداها عند تجديد قانون الأحوال الشخصية وخاصة ، وتؤثر عن الشيخ على الخيف أقوال معاشرة ، وكان يعجبني جداً منهج الشيخ محمد عبدالباسط متولى ، واسميه غير مشهور لدى عامة الناس ، لكنه معروف جداً لدى طلاب العلوم الشرعية ، وكانت له في الأزهر مكانة عالية ، وهو من فحول العلماء ، وله في المعاملات المصرافية الإسلامية إفتاء كثير عبر رئاسته لجنة الفتوى في بيت التمويل الكويتي لسنوات طويلة ، وذهب في ذلك مذهباً وسطاً مع ميل إلى الاتقى ونزوع إلى الاحتياط .

## □ علم النفس الإسلامي يرجع الوسطية

والحقيقة : أن الوصية باللبث مع الوسطية ، وهجر الغلو : عريقة جداً ، ترقى إلى صدر الإسلام وعصر الصلحية ، وهي وصية علي بن أبي طلب <sup>رض</sup> الذي كان يقول : ( عليكم بالنمط الأوسط ، الذي يرجع إليه الغالي ، ويرتفع إليه التالي )<sup>(١٢)</sup> وفي هذا القول إشارة لطيفة قل من يدركها : تتمثل في أن النمط الأوسط يتبع ارتفاع التالي ، وليس رجوع الغالي فحسب . وهي التفاتة تأخذ مكتها في صميم علم النفس الدعوي ، ذلك أن الغلو يوجد صورة نموذجية صعبة التتحقق ، فيكون الضعف في حالة يأس من بلوغها ، فيزهد بها ويعاف محاولة تحقيقها ، ولكن النمط الأوسط : أقرب مناً ، وأيما نسمة إيمانية خليفة يمكن أن تحرك عواطف الضعف لبلوغها وتنميه نفسه بتحصيلها ، فيتحرك ، وهذا يكون الغلو عامل تثبيط ومنع خير ، وتكون الوسطية عامل تشجيع وتحث ويث ثقة بالنفس ، وتحريك لروح المثيرة . ومن شأن الفقيه المجتهد أن يلحظ مثل هذه الأحوال النفسية وعلاقتها بالنتيجة

(١١) مقاصد الشريعة ٦١/ .

(١٢) إحياء علوم الدين ٨١/١ .

المرجوة من فتواء ، وأن يراعي ذلك ، فبته يتعامل مع مجموعة من المعاني العاطفية تتردد ما بين افتتاح التفاؤل وبسمات البشائر ، وبين تعكير الهواجس وتشكيكات الظنون وعبوس التشاوُم ، وبين الطرفين منازل ومراحل شتى ، والشيطان ينادي بالسوء ويغرى بالقعود ، وليس الفقيه بمعامل مع كتل صماء تقلب ثم تبقى كما هي .

وحين زرت الفلبين وجدت النقاب شائعاً بين الأخوات الداعيات عضوات جمعية مركز الشباب المسلم في جزيرة مندناو جنوب الفلبين ، وحتى في العاصمة ، والفلبين بلد فاسد ، والعربي والتبرج شائعان فيه ، وقد سرت العدوى من النصارى إلى بعض بنات المسلمين : ولذلك اعترضت على ظاهرة النقاب هذه من ناحية أن البنت المسلمة التي صرّعها تقليد النصارى عبر الاختلاط في الجامعات وأماكن العمل فسفرت ستجد أن التحاقداً بالدعوة يعني نقلة ضخمة جداً من لوازمهَا للنقاب ، فتستصعب ذلك ، وتثبت سافرة بعيدة عن المحيط الصالح فتقع في السوق ربما ، لضخامة الضريبة التي تفهم أن عليها أن تؤديها إذا التحقت بالصالحين ، فيصيّبها تخاذل ، ولذلك نصحتهم بأن يلزموا النساء بالحجاب في حده الوسطي الذي هو أقل غرابة ، من أجل ترويج ظاهرة الحجاب ومضاعفة ورود النساء إلى المركز أضعافاً ، وأبديت استعدادي للفتوى بذلك حتى على افتراض رجحان النقاب شرعاً ، وما هو براجح فيما أرى ، ولكنهم لم يولّفوا ، ولذلك من قلة الفقه الدعوي وتنطع الأخوات القائدات للعمل النسائي هناك .

وكان عبد الله بن مسعود قد أوصى أن : (عليكم بالعلم ، وإياكم والبدع ، وإياكم والتنطع . وإياكم والتعق..... وعليكم بالعنق .) <sup>(١٣)</sup>.

وفي كلامه تهمة واضحة للغلو: أنه تنطع وتتكلف وما هو باجتهاد. ولسنا نقش عن القلوب ، ولكن ظاهر تاريخ الغلو يشهد لابن مسعود .

ثم في كلامه إشارة إلى أن الوسطية هي العلم، وليس المغالاة ، وإن الوسطية هي ذات النسب الشريف العريق حين دعاها بالأمر العتيق ، أي المؤثر عن قدماء الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبوات الأولى قبله ربما ، وأما التنطع فدخيل طارئ غريب ليس بالمكافئ .

---

(١٣) الفقيه و المتفقة للخطيب . ٢٥

## □ العمل الدعوي الجماعي هو الذي يُدرّب على منهجية التوسط

وظل ميزان الوسطية محروساً في الأجيال الإسلامية التي تلت عصر الصحابة ، وكانت موعدة مخلد بن الحسين رحمة الله من جملة هذه الحراسة ، حين يقول : ( ما ندب الله العبد إلى شيء إلا أعرض فيه إيليس بأمرين ما يبالى باليهما ظفر : إما غلو فيه ، وإما تصير عنه . )<sup>(١٤)</sup> .

واستمر الأمر هكذا ، وصيحة متوارثة ، حتى شهد لها الكرمانى بالإحصاء والاستقراء ، وسجلها ظاهرة إسلامية عامة في منهجية التشريع ، فقال : ( من تتبع بين الإسلام وجد قواده أصولاً وفروعاً كلها في جانب الوسط )<sup>(١٥)</sup> .

وليس لمنهجية الاجتئاد أن تتقى بين يدي منهجية التشريع، بل عليها الامتثال والمتابعة .

لكن التربية على هذه الوسطية ليست سهلة ، ولا تباح للأفراد إلا بصعوبة ، وإشاعتها إنما تكون عن طريق العمل الجماعي الإسلامي الذي ثُرِب يومياته أعضاءه على رؤية هذه الوسطية بالتدريج ومن خلال تجذّب صور العلاقات الجماعية مع الأطراف الأخرى وتقبلها في أنواع السياسات ، ومن خلال استقرار نظرية تعدد السياسات كتماط لا نهائية للتعامل النسبي مع المشاكل وأنواعها .

وهكذا - مرة أخرى - يكون العمل الدعوي الجماعي الإسلامي عاملًا مهمًا في إنضاج فقه الدعوة وتوسيع نطاقه وتجديده مذاهبه ، ولا يمكن لمنعزل عن العمل الجماعي أن يهب فقه الدعوة رأياً جديداً يثريه به .

وكنت قد قلتُ في بعض شروحى قديماً أن ( كل تطبيقات مبدأ " الوسطية بين الإفراط والتقرير " في الفكر والأساليب تعتبر أمثلة لهذا النمط الجماعي في التعامل ، المقتدر على طبع أفراد الجماعة بطابعه من خلال العيش المسترسل الهادى داخل الجماعة دون كثافة وعظ ولا عتاب أو حساب ، إذ خلق الله أكثر النفوس ذات تطرفات ، ولو ترك كل داعية حرًا لطفي عليه تطرفه الطبيعي وظهرت جبلته ، ولكن " النفس الجماعية " التي تتصهر فيها طباع وأخلاق أفراد المجموعة هي وحدتها التي تنهي لها عوامل التعادل كنتيجة حسابية يؤدي

(١٤) تلبيس إيليس / ٣٣ .

(١٥) نقله عنه ابن حجر في الفتح ٨٣/١٤ طبعة البابي ٣٠٩/١١ طبعة السلفية .

إليها امترأج المشارب المختلفة قبل أن يضاف إليها جمال التأثير التربوي ، فيفيض هذا التعادل ليأسر أفراد المجموعة عن التهور أو الإبطاء ، وعن الترمت أو فرط التساهل ، وعن الإغراب والآراء الحادة .

والرؤية الجماعية للمصالح والمفاسد ميدان آخر تظهر فيه هذه المقدرة الفذة للجتماع ، فإن النظر الفردي يعجز عن مثلاً منها 'أوتي الفرد من نكاء وفراسة ، ولا تجتمع الصورة المصلحية الكاملة إلا من جمع أجزاء النظر الفردي ، ف تكون للجماعة مثل العين المركبة التي تتكون من عيون كاملة صغيرة كثيرة ، كل منها يسلط إلى زاوية معينة ، فتتألف الصورة الشاملة ، وهي صورة جامعية ، ولكن يتاح للفرد أن يراها أيضاً من خلال انتقامه ، ولم يكن مقتراً عليها لو كان منعزلاً ، ولكن التربية المنهجية ووسائلها المتنوعة تمكّنه منها . ) .

## □ دجان مذهب الوسطية على مذهب التيسير

هذه التقريرات تجعلني أفهم أن معنى للتيسير مرجوح ، والراجح مذهب الوسطية ، حتى ليقاد بلغي التيسير ، إذ مادامت معانٍ الوسطية صحيحة ، ويمكن اللجوء إليها ، فلماذا يكون اللجوء إلى التيسير الكامل ؟

وبسبب قيام الحاجة للترجيح أننا نذكرنا وجوب منهجة فحص المفتى عن عوامل التيسير التي ربما تحت من شدة فتواه في صورتها الأولية : جعلنا أداته في ذلك : الاستحسان ، وسد الذرائع ، والضرورات ، والإكراء ، وهي مؤشرات مستقلة بذاتها تؤدي إلى التيسير ، وتقدم نفسها رغم أنف الفقيه حتى ولو لم يكن مؤمناً بالتبسيير ويريد التشديد ، وربما استثنى "الحيل" المشروعة ، فإنها تيسير بذاتها .

وهذا يعني أن استقلال التيسير كقاعدة: تزاحمه معانٍ الضرورات وقواعد رفع الحرج ، وهي معانٍ وقواعد تحصر التيسير في الأحوال الاستثنائية ، فهي تختلف عن المسلم ، لكن عند الحرج فقط ، وذلك يعني أن الأصل هو سريان الحكم الشرعي ببنائه وشنته ، وبصار إلى النحو من حجم وطأته إذا كان المسلم ضعيفاً ، أو طرأ ظرف يجعل تنفيذ الحكم صعباً يقارب الإرهاق .

كذلك تعتبر قواعد سد الذرائع والموازنات بين المصالح والمفاسد بدائل عن قاعدة التيسير ذات منطق واضح، بل أوضح منه، ولا يحتاج معها الفقيه إلى

طول نفس في التدليل على صواب المصير إلى التيسير إذا كان هذا الفقيه يعتبر التيسير قاعدة مستقلة عنهما وليس مجرد نتيجة لهما .

ويتأكد هذا المنحنى في سلب التيسير استقلاله وننزله عن درجة كونه قاعدة قائمة بذاتها : ذهاب الفقه إلى جواز التشديد والعمل بضد مفاده .

ففي مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه : وجد ( من نفسه خفة ، نخرج بهادي بين رجلين ) قالت عائشة : ( كأني أنظر رجليه يخطان من الوجع ) .

قال ابن حجر : ( فيه تأكيد أمر الجماعة ، والأخذ فيها بالأشد ، وإن كان المرض يرخص في تركها . ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأشد ، وإن كانت الرخصة أولى . )<sup>(١٦)</sup>.

كذلك : ما كان مذهب التيسير يمنع الفقهاء من أن يأخذوا بالتشديد على المسلمين إذا رأوا تساهلاً أو ضعفاً في العزائم ، كما صنع عبد الله بن مسعود في فتوى التيم للجنب ، فإن التيم جائز شرعاً ، وثبت ذلك لعبد الله من قصة عمار رض ، لكنه مع ذلك لم يفت به وقال مبيناً عذرها : ( إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برأ على أحدهم الماء لأن يدعه ويتيم ) . قال الأعمش : ( فقلت لشقيق : فإنما كره عبدالله لهذا ! قال : نعم . )<sup>(١٧)</sup>.

وفي هذا الصنيع ما يدل على رجحان قاعدة الوسطية على قاعدة التيسير ، لأنه إذا ثبت جواز المصير إلى الشدة ، مع بعدها ، فإن جواز الميل إلى الوسطية ، التي هي أقرب : أظهر ، ومفاد المنطق الفطري يكفي في تبيين ذلك .

## □ فـِي وـَسـْطـِيـةـِ التـِّنـَـقـِ مـَثـَـالـِ

ومن أمثلة الوسطية التي ذكرها الفقه العتيق : طراز العبادة السنّي ، والاعتدال في التنعم واستعمال الطيبات ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في رده على المبالغين في ترك الدنيايات : ( أما والله إبني لأخشاكم الله وأتقاكم له ، ولكنني أصوم ، وأُفطر ، وأصلني ولرقد ، ولتزوج النساء ، فمن رغب عن سنّتي فليس مني . ) .

(١٦) فتح الباري ٢٩٧/٢ .

(١٧) فتح الباري ٤٧٣/١ .

قال ابن حجر : ( قال الطبرى : فيه الرد على من منع استعمال الحال من الأطعمة والملابس وأثر غليظ الشباب وخشون المأكل . )

قال عياض : هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا إلى ما قال الطبرى ، ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى : " أذهبتم طيباتكم في حيائكم الدنيا " قال والحق أن هذه الآية في الكفار ، وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالأمرين . )

قال ابن حجر معقباً : ( لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد : المدوامة على أحد الصفتين . والحق أن ملزمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفة والبطر ، ولا يأمن من الوقع في الشبهات ، لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً ، فلا يستطيع الانتقال عنه ، فيقع في المحظور . كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه ، ويرد عليه صريح قوله تعالى : " فلن من حرم زينة الله التي أخرج لعياده والطيبات من الرزق " كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها ، وملزمة الاقتصاد على الفرانض مثلاً وترك التخلف : يفضي إلى اينار البطالة وعدم النشاط في العبادة ، وخير الأمور الوسط . )<sup>(١٨)</sup> .

## □ حصار العراق ونوازل المسلمين الكبير في ميزان وسطية الجويني

ولو شئت لأتىتك بأمثلة أخرى هي في مرتبة التعم الذي ضربناه مثلاً ، ولكن هذه الأمثلة الشارحة لسلوك الأفراد ليست آية لها كثيراً ، فإنما رصدنا هذا الكتاب لفقه السياسة والدعوة ، وقد أشرنا سابقاً إلى أن الإفقاء الحق هو الذي يملا صدر المفتى حشرجة ، حتى لتصل روحه إلى حلقة من شدة كرب الإشكال ، كالذي وقع لأهل الإفقاء من الدعاة عند احتلال صدام للكويت ونزول القوات الأمريكية إلى الميدان فوراً ، إذ هنالك في مثل ذلك الموقف يحار المفتى ولا يجد له سندًا في غير الوسطية ، وقد أسقطت العواطف بعض المفتين في الودة يومها ، وطاش مفتون أهلكهم إفراط وتقريط ، حتى لن فيهم بعض صغار الدعاة ، وعصم الله قادة الدعاة ورعاة فقهها ، أنجاهم مذهب الوسط الذي صار سليقة فيهم ، وقد تعلموه أيام العافية ، فقد لهم أيام الفتنة .

والحصار الطويل الذي أفرزته مشكلة الكويت ينتصب مثلاً ثانياً للنوازل الكبير التي تحل بлемة الإسلام ، وكانت إفقاءات الإغاثة تتناول شدة عظيمة في موسم تسببها براكين وفيضات وأوباء ، أو في موسمين وثلاثة وأربعة

تبينها حرب وثورة ، أما مثل حصار العراق فامر لم يخطر على بال مفت  
معاصر، وإنما هو حدث غريب جديد، لكن المفهوم من السلف توقعوا ما هو  
مثله في الشدة والعموم ، وبحثوه بنظر عقلاني مكتنفهم منه الوسطية .

تحليل مثل ظرف حصار العراق نجده عند إمام الحرمين الجويني الشافعى  
في كتاب الغياثى ، ويلنا بحثه على عقله الواسع وإنصافه ومنطقته .

قال رحمة الله :

( إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا ،  
فلهم أن ياخذوا منه قدر الحاجة ، ولا تشترط الضرورة التي نزعها في إحلال  
الميتة في حقوق أحد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كلفة تنزل منزلة  
الضرورة في حق الواحد المضطر ، فإن الواحد المضطر لو صابر  
ضرورته ، ولم يتعاط الميتة : لهلك ، ولو صابر الناس حاجتهم ، وتعدوها  
إلى الضرورة ، لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدى الكافية الحاجة من خوف الهاك  
ما في تعدى الضرورة في حق الأحاد . )

فأفهموا : ترشدوا

بل لو هلك واحد : لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية ، الدنيوية  
والدينية ، ولو تعدى الناس الحاجة لهلكوا )١٩( ( أجمعين ، ومنهم نوو  
النجدية والباس ، وحفظة الثغور من جنود المسلمين ، وإذا واهوا ووهنوا ،  
وضعفوا واستكاثروا استجرا الكفار ، وتخللوا ديار الإسلام ، وانقطع السلك ،  
وبتبر النظم ، ونحن على اضطرار من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي  
إلى بوار أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندرس الدين ، وإن شرطنا في حق أحابي من  
الناس في وقائع ندرة أن ينتهوا إلى الضرورة ، فليس في اشتراط ذلك ما يجر  
فسادا في الأمور الكلية . ).

( وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص  
والتمييز ) ( ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان : تقريب وحسن ترتيب ،  
يبني على الغرض ، فنقول : لسنا نعني بالحاجة تسوق الناس إلى الطعام ،  
وتسوقها إليه ، فرب مشته لشيء لا يضره الإنفاق عنه ، فلا معتبر بالتشهي  
والتسوف ) .

---

(١٩) الغياثى للجويني ٤٧٨ /

(ومما نقطعه : أن الانكماش عن الطعام قد لا يستعقب ضعفاً ووهنا حلجزاً عن التقلب في الحال ، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع : أورث ضعفاً ، فلانكمل هذا الضرب من الامتناع .

ويتحصل من مجموع ما نفينا وأثبتتنا أن الناس ياخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال ، والضرار الذي نكرناه في اندراج الكلام علينا به ما يتوقع منه فساد البنية ، أو ضعف يصدق عن التصرف والتقلب في أمور المعاش .).

□ أقول : وهل حصار العراق وخوف الطفرة الوراثية في أجياله القادمة إلا هذا الذي يشير إليه الجويني من الضعف وفساد البنية في المال ؟

إن مما لا يطمه كثير من المسلمين أن هذه القسوة الأمريكية في حصار العراق والإلحاح على جعل مدة الحصار طويلة يمكن خللها اليهود ، لأنهم يجدون في تلمودهم أن الجيش الذي سيدمر إسرائيل سيخرج من أرض بابل التي خرج منها نبيوخذ نصر أولاً وخرب هيكلهم واسترقوهم حتى الأنبياء منهم ، وما تزال قبور العزير وذي الكفل عليهما السلام شاخصة في العراق وبينيت عليها مساجد ، وهي قبور حقيقة ، وتزعم العالمة قبراً ثالثاً لدانيل غير مؤكدة ، ولنها اليقين عند اليهود فبتهم يحاولون إحداث طفرة وراثية في سكان العراق إلى الأسوأ تنتج المرض المنغولي وأنواع التعويق عن طريق سوء التغذية الطويل المدى وقلة الفيتامينات الضرورية ، وذلك يلزمهم أكثر من عشر سنوات ، ولا نقول هذا من عنياتنا وخياننا وإنما هناك في أرشيف جمعياتنا بحوث أمريكية منشورة على الملأ تثبت ذلك ، ولكننا أمّة لا نقرأ ولا نبحث .

□ ودعني "أعينك وأحل لك موطن الأهمية في أقوال الجويني : قوله : (لو صابر الناس حاجتهم ، وتعدوها إلى الضرورة ، لهاك الناس قاطبة ) : قول صحيح يدل على نظر ثاقب لا يتأتى لكل من يحاول الإقناع ، وفيه تكمّن وسطيته .

وقوله في الضرر المضاعف الذي ينشأ على الجندي حفظة الثغور ، والذي بسببه قد يتخلل الكفار ديار الإسلام : قول يدل على وعي ونظر بعيد ، أهل إفتاء الطلاق والنذور بمعزل عنه .

وقوله : إن الصبر على الجوع يورث ضعفاً: إيداع تام خرق به حُجْبَ زمانه.

وإشارته إلى المال وما يتوقع من فساد البنية: تأكيد، وإبداع على إبداع.

ففي هذا المستوى نحن نحوم ، وليس في مستوى لاعب نرد استفزته خسارته اللعبة فحلف بالطلاق وجاءت زوجة تسترشد ، أو آخر انتشى لخبر مفرح له ، فنثر نذراً واسعاً تحت هزة الفرح وسكرته فحار كيف يبني ؟

وأقولها كما قال الجويني : (فافهموا: ترشدوا) .

□ وعلى كل (فإنا أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار ، فمن المحال أن يسوغ الازيد بخلاف من الحرام انتقاماً وترفيها وتتعماً )<sup>(٢٠)</sup> .

وهذا الفهم الثابت هو الذي أكسب كلام الجويني صفة الوسطية .

واستطرد الجويني قائلاً : (فإن قيل : هلا أكتفى الناس بالخبز وما في معناه في ابتلائهم بملابسية الحرام ؟ قلنا : من أحاط بما أوضحتناه فيما قدمنا : هان عليه مدرك الكلم في ذلك ، فإننا اعتمدنا الضرار وتوقعه ، ولاشك أن في انقطاع الناس عن اللحوم ضراراً عظيمًا ، يؤدي إلى إنهاك الأنفس وحل القوى).<sup>(٢١)</sup> .

وكذا الثياب إذا عم الحرام ، يسوغ أن نقيس ما يؤذن بلبسه لكل مسلم على المحجور عليه ، فإن ( المحجور عليه المفاسد يترك عليه دستُ ثوبٍ يليق بمنصبه ، ويكتفى بأقل المنازل مع رعاية منصبه ، فالوجه أن نقول : إذا عم التحرير : أكتفى كلّ بما يترك عليه من الثياب لو حُجر عليه) .

قال الجويني : (فاما المساكن ، فاني لري مسكن الرجل من اظهر ما تمس اليه حاجة ، ولكنَّ الذي يزويه وعياته وذريته ، مما لا غنا به عنه ) (و) في غالب الأمر نجد كتنا بأجرة نزرة ، فليكتف بذلك ) (و) يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة، ويحرم ما يتعلق بالترفة والتعم)<sup>(٢٢)</sup> .

وكل هذا ( إذا عمت المحرمات ، وانحسمت الطرق إلى الحلال ، فاما إذا تمكنت الناس من تحصيل ما يحل ، فيتعين عليهم ترك الحرام . واحتمال الكل في كسب ما يحل ، وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه مُغنىًّا كافياً دارنا للضرورات ،

(٢٠) الغيثي للجويني ٤٨١/ .

(٢١) الغيثي للجويني ٤٨٢/ .

(٢٢) الغيثي للجويني ٤٨٧/٤٨٥/ .

ساداً للحاجة ، فلما إذا كان لا يسد الحاجة العامة ، ولكنه يأخذ مأخذًا ويسد مسداً ، فيجب الاعتناء بتحصيله ، ثم بقية الحاجة تدارك بما لا يحل )<sup>(٢٣)</sup>.

وكذلك القول إذا أختص الحرام بناحية فقط من ديار المسلمين ، أي ( إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع يقتدون فيها على تحصيل الحلال: تعين ذلك ، فإن تغدر عليهم ، وهم جمّ غفير وعدد كبير ، ولو اقتصروا على سد الرمق وانتظروا انتصاء أوقات الضرورات لانقطعوا عن مطلبهم ، فلقول فيهم كالفول في الناس كافة ، فلياخذوا أقدار حاجتهم . )<sup>(٤)</sup>.

ومرة أخرى أدعوك إلى أن تنظر دقة فهمه حين يقرر أن انقطاع الناس عن اللحوم يؤدي إلى إتلاف الأنفس وحل الفوى ، وكان يحتاج حرف الهم واحد ليقول : ويؤدي إلى المرض المنغولي ، ولكن فقيه القلب لا يحتاج ذلك ، لأن التلميح والقياس يكتفي به.

فهل وعى الجمعيات الخيرية هذا المنطق الجويني ، أم لا زال يتكئ رؤساؤها على الأرائك ويقولون : ليأكل أهل العراق الخبز من الدرجة الثالثة وكفى؟؟ إن منطق بعض الإغاثيين لا يفرق بين شعب العراق وأقلية آسيوية مسلمة في بلد فقير : ولا يرى المكانة القيالية لشعب العراق بين شعوب أمة الإسلام وأنه ( حافظ الثغور ) ، وهم بحاجة إلى علم الفروق ليستوعبوا القضية .

وانظر فهم الجويني حين يدعو إلى " رعاية منصب العيتى " واقرأ تاريخ العراق لتعلم ما " يليق " بمنصب الشعب العراقي المحاصر . الشعب المدلل المترف الذي يأكل من خيرات الزراعة والنفط معاً ، وتجري في أرضه بعض أنهار الجنة !!

لكن لا عليكم أهل العراق ، فباني هنا أستشهد ببيت شعر يكرره ابن القيم في مدارج السالكين كثيراً ، ولعله من نظمته ، حين يقول :

من لي بمثل سَيِّدِكَ المدلل  
تمشي رويداً ، وتجي في الأول .

فأنت الأشراف أهل الدلال ، وقد اضطرركم الحصار إلى مشي بطيء زويداً رويداً ، لكنكم مازلتكم الأول ، وانتم أمل الأمة !!

( ٢٣ ) الغياثي للجويني / ٤٨٧ .

ثم قال الجويني مُستطرداً :

(فَإِنْ قِيلَ : أَطْلَقْتُمْ تَصْوِيرَ عُومَ التَّحْرِيمِ ، فَأَبْيَنُوا مَا أَبْهَمْتُوهُ وَأَوْضَحُوا مَا أَجْلَمْتُوهُ . قُلْنَا : إِذَا أَسْتَولَى الظُّلْمَةُ ، وَتَهَجَّمَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ الْفَاشِمُونَ ، وَمَدُوا أَيْدِيهِمْ اعْتِدَاءً إِلَى أَمْلَاکِهِمْ ، ثُمَّ فَرَقُوهَا فِي الْخَلْقِ وَبَثُوَّهَا ، وَفَسَدَتْ مَعَ ذَلِكَ السَّاعَاتُ ، وَحَادَتْ عَنْ سَنَنِ الشَّرْعِ الْمَعَامِلَاتِ ، وَتَعْدَى ذَلِكَ إِلَى نُورِ الْأَفْوَاتِ ، وَتَمَادَى عَلَى ذَلِكَ الْأَوْقَاتِ وَامْتَدَّتِ الْفَتَرَاتُ ، وَلَا خَفَاءٌ بِتَصْوِيرِ مَا نَحَاوَهُ . ثُمَّ ظَهَرَ مَا نَكْرَنَاهُ : تَرَبَّتْ عَلَيْهِ الشَّبَهَاتُ ، فَإِذَا جَازَ أَخْذُ الْكَفَايَةِ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ : لَمْ يَخْفَ جَوَازُهُ فِي مَظَانِ الشَّبَهَاتِ) (٢٤).

فتلظر ثلاثة إلى ثاقب بصره ، كان فراسته تخرق الغيب ، وكيف رأى أن الظلمة استولوا على أملاك العراق النفطية (ثم فرقوها في الخلق وبثوها) : إن كانت أيام صلقات تباع اليوم ، أو كانت امتيازات الاحتياط النفطي الذي هو أكبر احتياط في العالم تفرق بين الدول وتثبت هدايا مجانية شكرًا من أميركا لموافق الدول من نظامها العالمي . وأنظر قوله: (وَتَمَادَى عَلَى ذَلِكَ الْأَوْقَاتِ ، وَامْتَدَّتِ الْفَتَرَاتِ) كأنه يعلم أن الحصار سيعتد إلى أكثر من عشر سنين .

ومع أن الجويني أجاز أهل العراق بتناول الشبهة والحرام ، إلا أنهم لم ياخذوا بالرخصة ولبئوا مع العزائم ومعالي التصرفات ، شأن كل عزيز .

□ وأنظر ما كان الجويني قد قاله آنفاً من تعذر انتقال الناس وهم جمّ خلير وعد كبير ، وقارن ذلك بامتناع الدول كافة . إلا قليلاً . من استقبل العراقي إذا هاجر طلباً للعلف والعزبة : تجد أن هذه الفتوى قد قللها الجويني قبل ألف سنة بقدر ربيتي وإلهام رحمتي لشرح قضية حصار العراق ، وليس أهل العراق بحاجة لأكل حرام إن شاء الله ، وإنما لتقام الحجة على الدول والجماعات والأحزاب والجمعيات الخيرية في جميع أقطار أمّة الإسلام ، أنهم وجب عليهم نصر شعب العراق ، فخذلوه ، غير قليل منهم .

□ وإن استعراض كلام الجويني ، وتتنزيله الحاجة بالنسبة للشعوب منزلة الضرورة بالنسبة للأفراد : فهو مثل وافٍ جيد لمعنى الإبداع في مذهب الوسط ، وبالجويني ، وبالقرضاوي ..... ينبغي أن يقتدي فقهاء الدعاوة حين يُفتون .

□ ثم لا تحسين أن هذه المباحث في الترخيص في الحرام إذا عم إنما هي تداري شأن أهل العراق فقط في حصارهم، ذلك أن مثل هذه الحالات متصرفة في حياتنا .

الا ترى ما كان من عيش ملابس المسلمين تحت ظلم ستالين وماوتسى تونغ وبلاط آخرى حكمتها الشيوعية ، وكيف أن هؤلاء الكفار أرادوا سلب المسلمين هويتهم ودينهم ، وتقضوا بيقاعهم في الحرام، كل الحرام حتى المطعم؟

□ بل إن هذه الكلمات الجوينية تضرب في عمق الخطة الدعوية أيضا ، فبان رهطاً من دعاة الإسلام لما عم الربا والحرام في الحكومات المعاصرة افتأهم قلائمهم بالامتناع عن الوظائف الحكومية ، لمكان الشبهة ، يريدون لهم العطف ، ولم يلتقطوا إلى أنهم عزلوهم عن آلات الصراع مع العلمانية وعن مجالات التأثير السياسي والفكري والإعلامي في معركة معتقدة ، وسبب ذلك قلة الانتباه لمقدار مذهب الوسطية ، ويكتفيك أن الأستاذ المودودي رحمة الله تورط في أول نشأة جماعته بمثل هذا الإفراط الآسر لايجابيات التخطيط الدعوي ، وأستمر على ذلك سنوات ، حتى شاء الله له أن يستدرك على استحياء ووجل فأذن لجماعته ، ولكن تربيته السابقة لهم فلخصت حجم الانفتاح ، حتى جاء الأستاذ طفيلي ثم القاضي حسين ، فكانا أقرب إلى مذهب الوسطية ، وأطلقوا الجماعة الإسلامية من عقالها الحبس .

فالقضايا الجوينية هي قضايا حية جادة ، والبحث يلبي حاجة واقعية ، وليس من خيال ثم ، وليس لك أن ترى ذلك من فضول القول ، لما ترى من نعيم يكتفى حالك ، وحلل ميسور في بلادك ، وإنما عليك أن تؤمن بأن مذهب الوسطية هو أحد أهم أركان تطوير الفقه الدعوي . ☺

المفاضلة بين أكثر من سياسة جائزة ، وهي جزء من منهجية توفير النتيجة الموضوعية للفتوى .

وهي قاعدة ابتكرتها ، لا توجد مستقلة في علم اللصول ، ولا في كنابات المعاصرين ، وإنما

يعلمون بمفادها من دون تعريف لها ، وترتدى الإشارة إليها في فلتات الفاظهم وتقريراتهم ، فاستلئثها ، وكيرئها ، وجعلتها قاعدة مستقلة تصاهي " الوسطية " وتكلمتها ، وصارتا في بحوثي لحمة وسداة نسيج واحد .

وهذا النمط من الاجتهاد في التعريف إنما هو حق للفقهاء وإن لم يستعملوه إلا قليلاً ، لصعوبته ، إذ ليست القضايا الجنائية فقط هي محل اجتهاد ، وإنما التقسيم الموضوعي ، وحدود القواعد الأصولية والفقهية يدخلها الاجتهاد أيضاً ، ولسنا ملزمين بتقليد ما كان عليه السابقون في التعريف .

ومن أحسن ما قيل في ذلك قول الفقيه الشافعي محمد بن يحيى بن سراقة ، المتوفى سنة ٤١٠ هـ .

قال رحمة الله فيما نقله السيوطي عنه :  
 ( ينفي أن نعلم أن طريق القسم الفقه وحدوده ، ودلائله وتقريره : طريق استنباط ، وذلك يختلف في الناس على حسب ما أراد الله من تفضيل بعضهم على بعض بقوه الاستنباط وصحه الاجتهاد ، فلا ينبغي فيما هذا سبيله أن يعول على شيء من الأدلة أو القسم أو الحدود لأن فلانا قاله ، بل أسبر ذلك واعتبره : يظهر لك صحيحه من فاسده . )<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا درجنا في هذا الكتاب بحمد الله ، من غير توسيع ولا شهوة خلاف ، وإنما بمقدار ما يملئه المنطق الفقهي ، فابتكرنا قواعد ، وضيقنا ما اتسع فيه بعض الفقهاء ، ووسعنا ما ضيقه آخرون ، وقدمنا وأخرنا ، واشترطنا ، جرياً مع لمعات من الاستنباط لمعت لنا فأسرناها وقيدناها ،

وجوهها

(١) للرد على من أخذ إلى الأرض ٢٧.

ولربما وقعنا على كلام نفيس لفقيه من السلف يظنه تفريعاً ، ورأينا فيه قيمة أكبر ، وجعلناه قاعدة ، وكل ذلك داخل فيما أجازه آئمـة الأصول ، وإنما كرهوا أن يدعى أحد في العصور المتأخرة الاستقلال في الاجتهاد ، بأن يتجاوز الأصول المقررة عند آئمـة الأولين ويستقل بقواعد نفسه بيني عليها فقهه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة .<sup>(٢)</sup>

ومعاذ الله أن ننطأول فنسوم سعرنا بأغلى مما يقرره سوق طلاب العلم الشرعي ، بل نحن عيال على الآئمـة القدماء ، وفي حدودهم نجول ، لكن نظر برأي في الأصول لأحدهم هو كالرخصة في فقه الضرورات ، فنفرح بها ونوسعها إذ حجبها الآخرون ، مثل رأي ابن رشد في القياس على القياس ، نزل رحمة على من يعاني فقه الدعوة ، لضيق مخارجه ، فكانت منا حفاوة بمذهب ابن رشد ، لا من باب تعمـد المخالفـة والإغراب ، وإنما من باب الشعور بالحاجة ورـهق المعانـاة .

## □ فـقه القرضاوـي يـراعـي النـسبـية

ومن أذعن لمنطق الوسطية فـبـتـه يـلـجـا لـمـحـلـة لـمـنـطـقـة النـسـبـيـة ، وهذا ما جعل الشـيخ القرضاـوي يـحـاجـجـ به كـثـيرـا ، ويـكـثـرـ التـبـيـهـ علىـ أنـ الفـقـهـ النـسـبـيـ ( هوـ الفـقـهـ الحـقـيـقـيـ الذـيـ لاـ يـجـمـدـ بالـحـكـمـ عـلـىـ حـالـ وـاحـدـةـ ، بلـ يـنـظـرـ إـلـىـ العـلـلـ وـالـمـقـاصـدـ ، وـيـدـيرـ عـلـيـهاـ الـأـحـكـامـ ) .

وهـذاـ كـماـ يـقـالـ فـيـ القـضـاياـ الـفـقـهـيـةـ : يـقـالـ فـيـ القـضـاياـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ أـيـضاـ ، وـقـضـاياـ الـإـصـلاحـ وـالتـغـيـيرـ ، وـماـ يـتـخـذـ لـهـ مـنـ وـسـائـلـ وـأـدـوـاتـ .

فـقدـ يـحـسـنـ فـيـ بـلـدـ ماـ : المـشـارـكـةـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ ، وـالـدـخـولـ إـلـىـ الـمـجـالـسـ الـنـيـابـيـةـ ، مـحاـوـلـةـ لـتـأـثـيرـ فـيـ السـلـطـةـ الـتـيـ أـصـبـحـ بـيـدـهـاـ التـشـرـيعـ وـالـقـنـونـ فـيـ الـدـوـلـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ ، أـوـ عـلـىـ الـأـقـلـ ، لـإـسـمـاعـ صـوتـ الـإـسـلـامـ عـلـيـاـ ، وـإـقـامـةـ الـحـجـةـ وـقـطـعـ الـأـعـذـارـ .

عـلـىـ حـيـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ بـلـدـ آخـرـ عـبـنـاـ لـأـ طـائـلـ تـحـتـهـ ، وـلـاـ جـدـوىـ مـنـهـ ، وـرـبـماـ كـانـ مـشـارـكـةـ فـيـ تـضـليلـ آئـمـةـ عـنـ الـاستـبـادـ الذـيـ يـحـكـمـهـاـ وـيـتـسـلـطـ عـلـيـهاـ .<sup>(٣)</sup>

(٢) الرد على من أخذ إلى الأرض/ ٩٣ .

(٣) القرضاوي في الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والفرق المنروم/ ١٠٢ .

ولهذا فإن "الفقه في ساحة التطبيق" هو غير الفقه النظري البحث الذي يحمد بتأسیس قاعدين لا يامرون ولا ينهون ولا يعلمون عملاً دعواها، والعلري من التجريب الواقعى ربما لا يمكنه أن يفهم حكمة تصرف الدعاة بتغير تعلیمه النسبية ، فيقع في قلب المعنى الرديء ، وليس ذلك بصواب ، لذا (ينبغي أن نقدم دائماً حسن الظن ، ولا تتبع ظنون السوء ، فإنها لا تنفع من الحق شيئاً .

فهذا يرى السکوت عن الحاکم في هذه المرحله أولی ، وأخر يرى وجوب المواجهة . وهذا يراها سياسية ، وأخر يراها عسكريه .

وهذا يرى الدخول في الانتخابات ، وغيره ينكر المشاركة فيها .

وهذه كلها مجالات للاجتهاد لا ينبغي أن تمس دین شخص أو إيمانه أو تواه بحال من الأحوال . (٤) .

## □ النسبة عمرية النسب

وأول من مال إلى منطق النسبة : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإنه هو الذي أوجده ، فأرسى بذلك فهم الفقهاء لنسبية النصوص ، وصار من الدلاب القديم عندهم ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن أخاه البطل المقدام البراء بن مالك الذي كان لو أقسم على الله لأبره ، رضي الله عنهما ، : (حمل على مرزبان يوم الدارة ، فطعنه طعنة على قربوس سرجه ، فقتله ، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إننا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً كثيراً ولا أرانى إلا خمسه . قال ابن سيرين: فحدثنى أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام . وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير . ) (٥) . إذ الأصل ما في الحديث الصحيح أن (من قتل قتيلاً فله سلبه) .

وهذا الفهم العُمرِي مهم جداً ، لأنَّه لا يستند إلى الضرورة ، بل إلى رؤية مصلحية عامة تعطل النص في حالة تاديته إلى غير المألوف المتعارف عليه ، وهو شبيه بتخريج عمر لحبس الأرض المفتوحة وعدم قسمتها ، وفي الحكمين مسحة من سد الذريعة ، ووصف النسبة لهذا الاستثناء أليق .

(٤) للقرضاوي في الصحوة/ ١٢٦ .

(٥) بدایة المجتهد ٣٩٨/١

## □ الفقهاء فهموا القرآن نسبياً

و هذه الجرأة العمرية مَنْحَت للفقهاء شيئاً من جنسها جعلهم يفسرون بعض آيات الكتاب تفسيراً نسبياً لا يلتزم الجري مع ظاهرها وللبث مع إطلاقها ، بل يميلون إلى فهم مرن لها يعدد حالات العمل بها .

ولمامي خمس آيات الجات الفقهاء إلى النسبية ، وجعلت التفسير النسبي للنصوص أمراً مأثوراً عن الفقهاء ، وأعطت بعضهم حرية فهمها بما يليق بالمقصود في نظرهم .

□ فمن ذلك المثل الأول والكامن في فهم عبد العزيز بن الماجشون راوي فقه مالك للاثنين للذين لا يجوز للمسلم الفرار عنهم في الحرب ، ( وأن الضيغف إنما يعتبر في القوة لا في العدد ، وإنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعنى جواباً منه ، وأجود سلاحاً ، وأشد قوة . )<sup>(١)</sup> .  
بل رواه عن مالك .

ولست أقول بذلك أفتى للهارب عن مهرب ، ولا هذا الأمر هو موضوع البحث ، وإنما أردت التدليل على التنزيل النسبي لمعاني النصوص عند الفقهاء ، وأنه نمط معروف وسمت قديم .

وما من شك أن مبحث ( العلة ) كما هو معروف في أصول الفقه هو الذي يؤثر في هذه النظارات النسبية ويمدّها بالأسباب ، وهذا واضح في المثل الثاني الكامن في اختلافهم في مدى قتل الضعفاء في الحرب ، فذهب جمهرة من الفقهاء إلى قتل جميع الكفار عند الاجتياح ، إلا المرأة والشيخ الفاني ، لورود النص ، وتوسعت طائفة فلم تجوز قتل الفلاح الحارث ، ولا العسيف الأجير ، ( فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي للكفر: لم يستثن أحداً من المشركين . ومن زعم أن العلة في ذلك إطاحة القتال ، للنبي عن قتل النساء مع أنهن كفار: استثنى من لم يُطِّيق القتال ولم يُنْصِب نفسه إليه ، كالفالح والعسيف )<sup>(٢)</sup> .

فالنسبية تدور مع العلة إنـ ، ولذلك فبقي أزعـمـ أنـ تـسـعـةـ أـعـشـارـ مـلـكةـ الـاجـتهـادـ وـمـعـرـفـةـ أـصـوـلـ الـاسـتـبـاطـ إنـماـ تـكـمـنـ فـيـ إـتـقـانـ الـمـتـلـقـهـ لـمـبـحـثـ الـعـلـهـ ،

(١) بدلية المجتهد / ١ ٢٨٧.

(٢) بدلية المجتهد / ١ ٢٨٧.

وبتجربتي أن إدراك القلب والعقل معاً لمعنى المغازي المأمور ومعاتتها التي تكسبها علها إنما تصنفه المعرفة الشمولية العلمية والخبرة الحيوية التجريبية وامتدادات الأفق الحضاري وتفاعل الفقيه معها ، وبدون هذه البسطة في العلم والامتزاج الواقعي لن يؤمن للاجتهاد أن يتغير .

ومثال قتل الضعفاء شاهد لهذا ، فمن جواز قتلام إنما نظر إلى ظاهر النص فقط ، ومن منع: إنما نظر ببعد حضاري وخبرة في الحياة تدفعه إلى عمران الأرض بالزراعة وترك كل عسيف يقدم الخدمات ، فإن حكمة الله تعالى إنما سلبت هؤلاء الفلاحين والأجراء على الهمة والنفس الشديدة ، فارتبطوا بيوميات أعمالهم ، وقنعوا بذلك ، وتركوا السياسة والفكر والأموال لأهلها ، فلزم أن يجري الفقه مع حكمة الله في توزيع الأرزاق والهمم .

□ المثال الثالث : يمكن فيما يلزم أن نعلم من أن هذه الأحكام الشرعية إنما هي لبيان حل بعض التصرفات أو حرمتها ، أو ما سوى ذلك من الندب والكرابة ، وليس هي لتحديد الموقف الدعوي في كل مفصل من مفاصل الزمن أو إزاء كل حالة من أحوال العلاقات مع الأحزاب والحكومات والناس ، وإنما المواقف تبني على تقديرات الواقع ومحصلة القوى في كل حين والمعادلات الآتية ، وعلى ضوء فنون التخطيط البعيد المدى والقريب ، مما تتعدد فيه وجوه الاجتهاد ، وتكون مهارة القائد في رؤية محركات الحياة من أهم أسباب إتقانه اختيار الموقف الملائم ، لكنه إن قرر اتخاذ موقف معين فإنه مطالب بقياسه على هذه الأحكام الشرعية ليعلم مكانه من الحلال والحرمة ، بنظر نسبي منن .

ومن الأمثلة القرآنية الشارحة لهذا المعنى : موقف النبي ﷺ من أسرى بدر ، ورضاه بأسرهم دون قتلهم ، مما ذكرته الآية الكريمة ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُخْنَى في الأرض )<sup>(٨)</sup> .  
ونذكر أن لمعنى الإثنان تفسيرات نسبية وتقديرات واقعية .

قال الفخر الرازمي :  
هذا ( يدل على أنه كان الأسر مشروعًا ، ولكن بشرط سبق الإثنان في الأرض . والمراد بالإثنان: هو القتل والتخييف الشديد . ولا شك أن الصحابة قتلوا يوم بدر خلقاً عظيماً ، وليس من شرط الإثنان في الأرض قتل جميع

الناس . ثم أنهم بعد القتل الكثير أسرروا جماعة ، والأية تدل على أن بعد الإثخان يجوز الأسر ، فصارت هذه الآية دالة بيتها على أن ذلك الأسر كان جائزًا بحكم هذه الآية ) قال ( ويتأكد هذا الكلام بقوله تعالى " حتى إذا ائخنتموه فشدو الوثاق ، فلما منا بعده ولما فداء " )<sup>(١)</sup> .

لكن ( الإثخان في الأرض ليس مضبوطًا بضابط معلوم معين ، بل المقصود منه إكثار القتل ، بحيث يوجب وقوع الرعب في قلوب الكافرين ، وأن لا يجتنوا على محاربة المؤمنين ، وبلغ القتل إلى هذا الحد المبين لا شك أنه يكون مفوضًا إلى الاجتهاد ، فلعله غالب على ظن الرسول عليه الصلاة والسلام أن القتل من القتل الذي تقدم كفى في حصول هذا المقصود ، مع أنه ما كان الأمر كذلك ، فكان هذا خطأ وقعًا في الاجتهاد في صورة ليس فيها نص ) ( مع أن ذلك لا يكون البينة ذنبًا ولا معصية . )<sup>(٢)</sup> .

وأهمية هذا المثل في شرح مكانة الأحكام الشرعية في عملية اتخاذ المواقف أنه مثل من السيرة المطهرة بحكيه نص قرآني مُحكم لا شبّهه فيه ، ولذلك فإنه مثلٌ مهم ، ولعل علاقة الأحكام بفقه الموقف والواقع أصبحت أكثر ووضوحًا لدى الأخ الداعي من خلال هذا المثل الشريف .

□ المثل الرابع : يكمن في الذي أفهمه من مجل الفقه أن حُسن السياسة ، وقرارات الموقف الآتى ، والخيارات الخططية ، أمورٌ هي أبعد من الأحكام وواسع ، وأن هناك مرونة يتمتع بها القائد المسلم إذا حاول الاجتهاد ، فيختار ما فيه مصلحة أكبر وفائدة أعم بعد أن يُحلل الواقع ، وللتفهاء سوابق في هذا المنحى ، كما في فهمهم لقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلوتكم من الكفار )<sup>(٣)</sup> .

قال القرطبي :

( قال قتادة : الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب ، والأنى فالأنى ) .

واستشهد القرطبي بإحدى روایتين عن ابن عمر حين سُئل : بمن يبدأ ، بالروم أو بالديلم ؟ فقال : بالروم .

(١) محمد / ٤ .

(٢) تفسير الرازى ١٥٨/١٥ .

(٣) التوبه / ١٢٢ .

ثم أكد القرطبي قول فتادة :

قال : (قول فتادة هو ظاهر الآية ، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل الدليل ، على ما قاله ابن عمر ، لثلاثة لوجه :

لحدها : أنهم أهل كتاب ، فالحجارة عليهم أكثر وأكد .

الثاني : أنهم إلينا أقرب ، أعني أهل المدينة .

الثالث : أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر ، فاستقاذها منهم أوجب )<sup>١٢</sup>( .

فهذه سابقة اجتهادية من ابن العربي ، ونمط من التحليل يعلمنا هذا المذهب المرن إزاء الخيارات السياسية ، فأية { قاتلوا الذين يُؤْنَكُم } إنما ينصرف الأمر الوارد فيها بالباء بالذى يلى إلى ما هو دون الوجوب ، من الندب والإرشاد ، نزولا إلى الإباحة ، مما هو مبين في مباحث الأمر عند الأصوليين ، وليس هو من الأحكام الصارمة بعدم تجاوز الأننى ، وفيهم ذلك بالقرينة ، ولكن ابن العربي حل الواقع ، فاكتشف عددا من الأسباب الحائنة على تجاوز الندب الوارد في الآية ، وتسبيباته ترد كمثال على جزء من المنطق الفقهي الذي تحتاجه لتحديد عقidiتنا القتالية ، وعقidiتنا السياسية ، وما قاله وإن لم يكن يتميز بعمق وأهمية زائدة عن المعتاد ، لظهوره ، إلا أنه يساعد في استجلاء مذهب الاختيار المرن للقرار ، وأهميته تكمن في أنه شاهد قديم من كلام الفقهاء على هذا المنحى الاجتهادي النسبي والنظر العقلي التسبيبي ، فيحتل بذلك مكانته في (التأصيل) الذي نسعى إليه ونحرص من خلاله على الارتباط والتواصل مع نمط فكر الأولين من السلف ، ترکية لفكرة التخطيطي الحاضر ، من باب ، وزجرًا لنا أن نقللت ونجح ونتحرر من الظوابط والالتزام الأصولي ، من باب آخر .

□ المثال الخامس : وارد في تفسير آية : (وَلَا تُجْعِلْ يَدَكَ مَغْتَلَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلَوْمًا مَخْسُورًا) )<sup>١٣</sup>( .

قال القرطبي :

(وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ فَقْهِ الْحَالِ ، فَلَا يُبَيِّنُ حُكْمُهَا إِلَّا باعْتِبَارِ شَخْصٍ مِنَ النَّاسِ) )<sup>١٤</sup>( .

وهذه الآية مهمة جدا ، تفتح لنا بابا من الفقه والإفتاء النسبي سماه الفقهاء (فقه الحال) وموداه : النسبة في تنزيل بعض الأحكام ، فلا تكون

(١٢) تفسيره ١٨٩/٨ .

(١٣) الإسراء ٢٩ .

(١٤) تفسير القرطبي ١٦٤/١٠ .

الفتوى عامة ، وإنما يدرسُ حال الشخص ، وتدرس القضية ، بشيء من النظر الظري ، فيراعي الزمان والمكان والمحيط والصفات البشرية لمن ستسري عليه الفتوى أو بعض متعلقاتها ، فقد يكون المباح مكروهًا في حق أحد ، أو في زمن معين ، أو المكروه مباحاً ، أو المندوب واجباً ، فيقتضى مسلم بفعل شيء ، وفي نفس الوقت يقتضي آخر بخلاف ذلك ، تبعاً لأحوالهما وللمقصود والمكان والبيئة ، وأيات الضرورات تجري هذا المجرى أيضاً ، فبأنها تقدر بمقابرها كما قال الفقهاء ، ويتسع هذا الإفتاء النسبي في فقه الدعوة والسياسة وخاصة ، فيجوز في قطْر ما لا يسُوغ في آخر ، وتوجه حاكم ما لا يكون إزاء غيره ، ومن نظر من الدعاء ما لا يوزن فيه لسوادهم ، فالصواب في مثل هذه القضايا متعدد الوجوه ، وكل إشكال ما يليق له ، وكل مهمة كفأة يكلف بها ، وهذا .

## □ توسيع الاجتهاد الدعوي مدده الحاجة والمهدف الدعوي

ويجد الداعية نفسه أمام تحديات الواقع ، وأمام أنواع من المشاكل العوقبة ، بسبب صفة الشمول في الأهداف والممارسات الدعوية ، بحيث أنها تشمل جوانب الحياة جميعاً ، في السياسة والاقتصاد والأخلاق والنزاع العقidi والفكري ، وبذلك يضطر للاجتهاد اضطراراً ، بسبب البيئة التناافية المتقدمة التي يحيا فيها كداعية يناظر ويصادم ، وبهاون وبخالف ، ويدارو ويناور ، حتى يضطر إلى المداراة النفسية والمواقف المعنوية أيضاً ، وللن كان عمر بن عبد العزيز ومالك رحمهما الله قد قالا " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور " ، فإن الدعاة يواجهون أقضية بقدر ما اتسع الفجور عند الناس اليوم ، وأيضاً بقدر ما تعقد العلاقات اليوم مع الغير من حكومات وأحزاب وتجمعت بسبب التقدم المدنى ، وتشبك الآثار الحضارية ، وحرارة التغلب التناافي ، والتاثير الإعلامي ، وانضمام أطراف الأرض إلى بعضها بواسطة الإنترنـت وسرعة وسائل السفر وصيرورة العلم فـريـة واحدة ، وجه المسلم فيه بوجه الكفر والفسق أينما كان ، مما لا يمكن معه الاستمرار المكافـى في الحياة الإسلامية والتملص من تضييقات الخصوم والحفظ على العزة الإمامية المفترضة بدون اجتهاد متجدد متعاقب مستجيب لتطور الحاجات ويوابـك ولادة الأنماط التعاملية الطارئة ، بينما المنطقـه الفردـي لا يمارس الدعـوة ، ولا تـكوـنهـ المـحنـ وـخطـطـ أـداءـ الإـسـلـامـ : لا يمكنـهـ أن يتـصورـ هـذهـ الحاجـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ ، فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـمارـسـهاـ ، وـيـضـلـ يـدـورـ معـ

للفرعيات والقضايا العتيقة ، ويسهل عليه أن يمنع الاجتهاد ، لأنه لا قضايا له ، ومع مرور الأيام يصبح بعيداً عن فهم مغزى الاجتهاد الدعوي الذي يدلّي به الدعاة ، ويبداً يستغرب جنوحهم إلى مصالح لا يراها ولا يحسها ، ويستذكر نزولهم عند ضرورات لم تحصره في الزوابع الضيقة كما حصرت الدعاة ، ثم بعد ذلك يكون افتراق فقهه عن فقه الدعاة ، ويكون ثم إنكار ولوم وتخطئة .

ومما يُعين على فهم هذا الافتراق والأمر النسبي ما أوضحه الشيخ على الخفيف من أثر البينة في اختلاف مدرسة الرأي العراقي التي قادها أبو حنيفة ، عن مدرسة الآثار الحجازية ، فهو يرى بحق ( أن بيئة العراق تختلف عن بيئة الحجاز ، وطرق المعيشة فيه والعمل مختلفة عنها في الحجاز ، ذلك لأن العراق كان بلذاً زراعياً متحضرًا خلفت فيه دولة الفرس أنواعاً من العادات والمعاملات والنظم ليس لها مثيل في الحجاز ، وذلك أدى إلى اتساع مجال الاجتهاد في العراق بسبب كثرة وقائمه وتنوعها واختلافها عن وقائع الحجاز ، فكانت الداعية فيه إلى استعمال النظر والرأي أقوى منها في الحجاز ، إذ قلَّ ما كان يحدث لفقهاء الحجاز وقائع لم يحدث لها مثيل من قبل ، فلم يجدوا للإجتهاد ذلك المجال الواسع الذي وجدوه العراقيون في بلدتهم ، فاعتادوا بذلك أن يفهموا النصوص على ظواهرها ، إذ لم تدعهم حاجة إلى تأويلها والبحث عن عللها والتعمق في فهم مقاصدها . )<sup>١٥</sup>

ولسنا نعني أن فقهاء الحجاز قد أهملوا الرأي واستغفروا عن القياس ، ولا أن فقهاء العراق قد استغفروا عن الآثار ، بل كان الجميع يؤمّنون بأن الكتاب والسنة كلاماً أصل التشريع الإسلامي ، وغاية الأمر أن الفارق بينهم هو أن أهل العراق كانوا أكثر استعمالاً للقياس من أهل الحجاز . )<sup>١٥</sup> .

فالأمر شبيه ، فبين بيئة الحجاز ونجد اليوم خالية من تعقيدات الحياة السياسية والاجتماعية والفكرية في العراق والشام ومصر والجزائر وتركيا وغيرها من البلاد ، ولذلك لا يحتاج النجدي ومن في حكمه من أهل البلاد الهدامة والنقية إلى ما يحتاجه الدعاة في هذه الأقطار من اجتهاد اضطراري ومصلحي ، فيستغرب مذاهب الدعاة في التصرف ، وما ثمَّ غير الخير ونواباً خدمة الدين والمسلمين .

وانتظر أثر البينة والنسبية في الاجتهاد الدعوي في الأمثلة الثلاثة الآتية .

. ١٨٩ / أسباب اختلاف لفقهاء .

**□ الأول :** ما ذهب إليه الفقيه الثقة فضيلة الشيخ أبو بكر بن زيد من إنكار تحزب بعض دعاة المسلمين في حزب أو تنظيم ، وجعل ذلك بدعة لم يعرفها السلف ، والشيخ من حسن التوجه بمكان ، ومنحه الله تعالى لسان صدق طالما نبأ به عن الدعاء ورداً الذين يظلمونهم ، ولوه مواقف مشهورة وكتابات ذاتعة في ذلك ، وسمته في الإنفاق مذكور ، لكن الشيخ رأى الناس في نجد على إيمان وصفاء ، والأرض خالية من أحزاب تنشر الإلحاد والسوء ، ولم تكن أيامه ما اكتوى به أهل العراق والشام وشمال أفريقيا وتركيا وسائر العالم الإسلامي ، فلم يجد حاجة لتنظيم وحزب إسلامي ، ولو عاش في مثل هذه البلاد المنكوبة بالأحزاب والزنادقة ، المرهقة بالثورات والانقلابات العسكرية والمشانق والاغتيالات لعرف معاني الضرورة التي ترغم الدعاء على فعل الحديد بالحدid إن لم ير تخرير التحزب على معنى التعاون الخيري الذي رأه ابن تيمية ونقلاه في المنطلق ، وكان التاريخ يعيد نفسه في اختلاف العراق عن نجد والجهاز .

**□ الثاني :** ما ذهب إليه المستاذ المودودي رحمة الله من كراهة العمل السري الإسلامي ، لاحتمال تطوره إلى باطنية منحرفة ، وقد قال ذلك في "تنكرة دعوة الإسلام" ، وعمّم ولم يخصص بظروف القارة الهندية ، وسبب جفلته: انتشار القديانية الأحمدية ، والمسونية ، والإسماعيلية ، في دياره ، فخاف العدوى واحتمال تسلل المنحرفين إلى العمل السري ، ثم رأى ظروفاً سياسية متاثرة بالديمقراطية البريطانية أتاحت في الهند وباقستان تأسيس الأحزاب والتنظيمات ، فسهل عليه تشديد التكير على الأعمال السرية ، ولو عاش هو الآخر في العراق أو الشام أو ليبيا ، وعانى من الرهق الذي استولى على أهل تلك البلاد ، والاستبداد ، ليئن رأيه وأجاز ، فيما نرى .

**□ الثالث :** ما ذهب إليه جمهرة المنتسبين إلى طريقة السلف اليوم من منع التصوير والأفلام المتحركة للصغار المسماة بالكارتون ، خلافاً لطريقة بقية الدعاة في تسويغ ذلك في هذا العصر ، وميلهم إلى منافسة مواد الإعلام الجاهلي الطاغي النافذ إلى كل بيت وبنـت وولد بمـواد من الإعلام الإسلامي المعـاكـس ، حتى ليؤدـونـ أنـ لوـ كانـ بـإمكانـهمـ إـنتاجـ مـثـلـ أـعـمالـ وـالتـ دـيزـنـيـ فيـ إـقـانـهـاـ ، وـيـرـوـنـ أنـ الضـرـورـةـ إـلـىـ مـثـلـ ذـلـكـ قـائـمـةـ ، وـالـمـصالـحـ وـافـرـةـ ، وـالـسـبـبـ فيـ هـذـاـ الاـخـتـالـفـ إـنـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـبـيـنـةـ الـدـعـوـيـةـ وـالـتـجـرـيـبـ التـرـبـويـ الـمـتـوـسـعـ لـدـىـ الدـعـاءـ ، بـمـقـابـلـ الـأـجـوـاءـ الـمـحـصـورـةـ لـدـىـ الـمـنـتـسـبـيـنـ إـلـىـ مـذـهـبـ السـلـفـ الـمـانـعـينـ لـلـتـصـوـيرـ ، وـالـعـزـلـةـ الـتـيـ اـخـتـارـوـهـاـ ، وـقـدـ حـدـثـيـ منـتـجـ الـفـلـمـ الـكـارـتـوـنـيـ

عن حياة محمد الفاتح أنه قد جمع عدداً من العلماء وأراهم بعض الفلم ليفتوا بجل عرضه وتزويجه ، فامتنعوا ، فأراهم لقطات من المعانى السينية فى الأفلام الكارتونية التى تعرض من محطات التلفزيون فى بلادنا وتدخل بيوت الناس عنوة ، وقارن لهم ، فأجازوا ما صنع ، لكن خافوا من إعلان الفتوى لعنة الرد المتوقع من آخرين ، وما كل هذا إلا من اختلاف البينة والتجربة واستشعار التحديات والضغوط .

## □ مقدار المشقة يجعل التكليف نسبياً

قال القرافي :

( قال بعض العلماء : تختلف المشاق باختلاف رتب العبادات ، مما كان في نظر الشرع أهم : يشترط في إسقاطه أشد المشاق أو أعمها ، فإن العموم بكثريه يقوم مقام العظم . )<sup>(١٦)</sup> .

( وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع : تؤثر فيه المشاق الخفيفة )<sup>(١٧)</sup> .  
وهذا ( يطرد في الصلاة وغيرها من العبادات ولباب الفقه ، فكما وجدت المشاق في الوضوء ثلاثة أقسام : متقد على عدم اعتباره ، ومنتق على اعتباره ، ومختلف فيه ، فكتلك تجده في الصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر )<sup>(١٨)</sup> .

( واعتبر ذلك في جميع أبواب الفقه )<sup>(١٩)</sup> .

الأولى من أهم ما ينبغي أن يتميز به الإفتاء في فقه الدعوة ، هو الجري مع هذا المنطق الفقهي العام في التكليف النسبي وعدم إرهاق جميع الدعاة ، بل جميع المسلمين ، من خلال كلام مطلق تعميمي يوجب عليهم العزائم كلهم ، كان ليس فيهم الضعيف وقليل الصبر .

فقد بحث الفقهاء نوع ( المشقات التي لا يمكن الاستمرار على أدائها ، أو لا تُحتمل ، إلا ببذل أقصى الطاقة ، وذلك يؤدي فيه التكليف المستمر به إلى تلف النفس أو المال ، أو العجز المطلق عن الأداء . ) .

قال أبو زهرة :

( وإن هذا يجوز فيه التكليف ، لكن لا على وجه الدوام والاستمرار ، ولا على الجميع فرض عين . )

\_\_\_\_\_  
<sup>(١٦)</sup> إلى (١٩) الفرق ١١٩/١ .

ومن ذلك : للجهاد في سبيل الله تعالى ، فهو مشقة شديدة ليس كل الناس يحتملها ، وليس كل الناس قادرًا على الاستمرار عليها إلا بذلت النفس ، ولذلك كان فرض كفاية على من يستطيعه .

وكذلك : الصبر عند الإكراه على النطق بكلمة الكفر : هو موضع ثواب عند الله ، مع أنه مشقة فوق الاحتمال العادي ، ولكن النبي ﷺ اعتبر منزلته يوم القيمة بجوار منزلته .

وهذه المشقات الشديدة لا تصلح فروضًا عينية مستمرة ، ولكنها تكون فروضًا كافية ، ومن احتملها وأدعاها : فله الثواب .

ومن ذلك : الجهر بكلمة الحق في وقت يسود فيه الظلم ، ولذا قال عليه السلام : "أفضل الجهاد كلمة حق لسلطان جائز" . و قال عليه السلام : "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائز فقتله" .

ولذا كان التكليف في المشقة التي لا تُحتمل إلا بأقصى الطاقة جائز في تلك الدائرة المحدودة )٢٠( .

فهذا هو منطق الفقه : ملاحظة طاقة المكلف عند التكليف ، وليس هو الجري مع الحماسات وترتيب العبارات الأدبية المجازية وإنزلها منزلة الفتوى الصارمة ، وهل أخطأ من أخطأ في فهم كلام سيد قطب إلا من هذا الباب ؟

وليس هذا دعوة للزهد بكلام الحمسة والأدب ، فإن الترميم بأغاني البذل ، ونكر قصص الشجاعة ، وتحليلية أجر التلف في سبيل الله : كل ذلك واجب ، وهو جزء مكمل للثائق الفقه المحكمة ، ومن خلال التقني والبلاغة تتحرّك قلوب الأقوياء للتضحيّة فيبنيّون الدماء رخيصة ، والأموال ، ولكننا نريد للمفتى في قضيّاً الدعوة أن يكون يقظاً ورازاً لعرف الفتوى ، فإن التحليل والإيجاب والتحريم أقولوا مناطة بمسؤولية القاتل ، ولذلك لا يصلح الأباء للإفشاء لأن الأدب أساسه التلاعّب بالألفاظ ، ولا وعظ العاطفيات وأهل صنعة الترغيب والترهيب ، لأن من شأنهم المبالغة ، وإنما المدقق هو الصالح ، الذي لفنته كتب الأصول المغليّر .

ولأن القادة وأهل الاختصاص هم مظنة تحمل المشقة : استطرد الفقه كفافهم بالأشد ، ولابن تيمية كلام يمكن أن نستخرج منه ميزان : "ترجيع

العزيمة للقدوات " ، وأن نقرنه بميزان متمم له أعطيه عنوان " تأكيد الأمر بالخصوصية " ، والميزانان معاً من أركان المنطق النسبي في الفتوى ، وهما من المدارك الفقهية المهمة جداً ، بدون مراعاتها تخرج الفتوى إلى إرباك ، بل إلى اعتنات .

يقول ابن تيمية :

( إن العدل قد يكون أداء واجب ، وقد يكون ترك محرم ، وقد يجمع الأمرين ، وإن الظلم أيضاً قد يكون ترك واجب ، وقد يكون فعل محرم ، وقد يجمع الأمرين .

فإذا عرفنا أن العدل والظلم يكون في حق نفس الإنسان ويكون في حقوق الناس ) ( فإنه يتبيّن بهذا مسائل نافعة :

منها : أن أولى الأمر من المسلمين ، من العلماء والأمراء ، ومن يتبعهم ، على كل واحد منهم حقوق للناس ، هي المقصودة الواجبة منه في مراتبه ، وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع ، ولا واجبة عليه ، إذ وجوبها عليه دون ذلك . وكذلك قد تكون عليه محملات حرمتها عليه مراتبه ، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة ، أو تحريمها عليهم أخف .

مثال ذلك الجهاد ، فإنه واجب على المسلمين عموماً ، على الكفاية منهم ، وقد يجب أحياً على أعيانهم ، لكن وجوبه على المرتقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد أو كد ، بل هو واجب عليهم عيناً . واجب بالشرع وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد ، وواجب بالعرض ، فإنه لو لم يكن واجباً لا بشرع ولا ببيعة إمام موجب بالمعاوضة عليه كما يجب على الأجير الذي قبض الأجرة ؛ ) .

( وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة ، صورة ومعنى ، مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم ، ومنه ما يجب على أعيانه ، وهو علم العين الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه ، لكن وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه أو رزقوا عليه أعظم من وجوبه على غيرهم ، لأنه واجب بالشرع عموماً ، وقد يتبعين عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم ، ويدخل في القدرة : استعداد العقل ، وسابقة الطلب ، ومعرفة الطرق الموصولة إليه ، من الكتب المصنفة ، والعلماء المتقدمين ، وسائر الأدلة المتعددة ، والتفرغ له عملاً يشغل به غيرهم .

ولهذا مضت السنة بان الشروع في العلم والجهاد يلزم ، كالشرع في الحج ، يعني ان ما حفظه من علم الدين وعلم الجهاد ليس له أضاعته .

( فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد ، وترك أهل القتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبلیغ الواجب عليهم ، كلاماً نسب عظيم . )<sup>(٢١)</sup>.

( ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظام جبن الجندي وفشله وتركه للجهاد وتعاونته للعدو أكثر مما تستعظم من غيره ، وستعظام إظهار العالم الفسوق والبدع أكثر مما تستعظم ذلك من غيره ، بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته ، وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن .

ومثل ذلك ولاة الأمور ، كل بحسبه ، من الوالي والقاضي ، فإن تقرير طاحدهم فيما عليه رعيته من مصالح الأمة أو فعل ضد ذلك من العداون عليهم : يُستعظام أعظم مما يُستعظام ذنب يخص أحدهم . )<sup>(٢٢)</sup>.

ويستثنى من ذلك أيضاً تأكيد واجب المترغ للدعوة .

وفي هذه التقريرات موعدة من باب ( التقوى ) تثيق للدعاة ، هي أبعد من جعل القضية ( شرعية ) ، بل جعلها " إيمانية " تمسّ أصول إيمان الداعية .

## □ المكية والمدنية معنيان نسبيان يؤثران في الفتوى

وما كان في القرآن من أحكام راعت وضع المسلمين الضعيف في العهد المكي ثم تغيرها أيام المدينة لما قويت شوكة المسلمين : إنما هي أحكام تصلح في رسم السياسة الإسلامية دائماً إذا شبّه ظرف الدعوة أو الدولة الإسلامية مع العهد المكي ، في ارتباط نسبي ، بحسب القوة والضعف . وهو المعنى الذي أدركه ابن تيمية جيداً وفصل في صفات الأحكام المتغيرة حسب الظروف ، فذكر في الصارم المسلول : ( أن النبي ﷺ لما كان بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عازجين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين ، فلما هاجروا للمدينة وصار لهم دار عزة ومنعة : أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم ، لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامته الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب إنما رأوا أن بعض من يدخل فيه

. (٢١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٤/٢٨ .

. (٢٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٨/٢٨ .

**يُقتل ، وفي مثيل هذه الحال نزل قوله تعالى " ولا تُطعِّمُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدُعَا أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَكُفَّى بِاللَّهِ وَكِيلًا " (٢٣) ، وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق ، فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له ، فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة .**

ولم ينزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ، ودخلت العرب في دين الله قاطبة ، ثم أخذ النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة الروم ، وأنزل الله تعالى سورة براءة ، وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر بالمعروف ، فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ " قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر . ولما نزلت براءة أمره الله بنبذ العهود التي كانت للمشركين وقال فيها " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظُهُمْ عَلَيْهِمْ " وهذه ناسخة لقوله تعالى " وَلَا تُطعِّمُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ دُعَا أَذَاهُمْ " وذلك أنه لم يبق حين إذن للمنافق من يعينه لو أقيمت عليه الحد ، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمدًا يقتل أصحابه ، فأمره الله بجهادهم والإغاثة عليهم .

وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوبة بهذه الآية ونحوها ، وقال في الأحزاب " لَنَنِ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجُونُ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغَيِّرُنَّكَ بِهِمْ ، ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلْعُونَنِينَ ، أَيْنَمَا تَقْفَوْا أَخْنَوْا " (٢٤) ، فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياءً إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها قبلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله .

فحيثما كان للمنافق ظهور وثغافٌ من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بأيامه " دُعَا أَذَاهُمْ " .

كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار : عملنا بأيام الكف عنهم والصلح .  
وحيثما حصل القوة والعز : خوطبنا بقوله : " جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ " . (٢٥) .

وتتابع ابن القيم شيخه في ذلك ، وذكر تدرج أحكام القتال بحسب المعطيات التي أتاحتها ظرف المدينة من بعد مرحلة الضعف المكي ، فقال :

( ومن هذا أمره سبحانه لهم بالإعراض عن الكافرين وترك أذاهم والصبر عليهم والعفو عنهم ، لما كان ذلك عين المصلحة ، لقلة عدد المسلمين وضعف

(٢٣) مجموع الفتاوى ١٨٩/١٨٦/٢٨ .

(٢٤) الأحزاب ٤٨ .

(٢٥) الصارم المسلول ٣٥٩ .

شوكتهم وغلبة عدوهم ، فكان هذا في حقهم إذ ذاك عين المصلحة ، فلما تحيزوا إلى دار ، وكثير عدهم ، وقويت شوكتهم ، وتجرات أنفسهم لمناجزة عدوهم ، لأنهم في ذلك إننا من غير إيجاب عليه ، ليذقهم حلاوة النصر والظفر وعزة الغلبة ، وكان الجهاد أشق شيء على النفوس ، فجعله أولاً إلى اختيارهم ، إننا لا حتما ، فلما ذاقوا عز النصر والظفر ، وعرفوا عوائقه الحميدة ، أوجبه عليهم حتما ، فانقادوا له طوعاً ورغبة ومحبة . )<sup>١٦</sup>.

وفي هذا وضوح أن سؤال المكية والمدنية صحيح إذا كان ( مدى تشابه الظرف ) هو المُحْكَم ، لا عدد السنين التي مررنا بها وإيجاب من أوجب العزانم بعد ثلاثة عشرة سنة من تاريخ بدء الدعوة كما توهّم ذلك من لافقه له ، وكان شوقي الغرابي المحامي ببغداد قد أسس جماعة صغيرة في قديم الزمان ثم انقرضت ، وجعل من ميئتها هذا التوهّم لوجوب التغيير بعد ثلاثة عشرة سنة ، والقصة مكررة في لاماكن أخرى فيما نعلم .

□ وألحق ابن تيمية حكم عقوبة شتم الإسلام أو شتم النبي ﷺ بهذا الميزان النسبي ، وذكر أن تطبيق العقوبة إنما هو بحسب الاستطاعة ، فإذا كنا أقوىاء أجريناها ، وإذا كنا ضعفاء فكما كان المسلمون في العهد المكي . ذكر ذلك في الصارم المسلول أيضاً .

ويقع ذلك في الحياة الداعية المعاصرة ، فإن الأحزاب العلمانية ذات النعرة الجاهلية ربما قادها جهلها إلى شتم الإسلام والنبي ﷺ بصرامة أو بلياء وستّر في اللفظ ، والرد إنما يكون بحسب قوة الدعوة ، وقبل أكثر من عشر سنوات : نعم الجزائري العلماني القومي للجاهل كاتب ياسين بمثيل ذلك وجعل عنوان مسرحيته التي ألفها " خذ حقيتك يا محمد وارحل " أي عن أرض الجزائر التي يزعم أنها ببربرية . وقضية سلمان رشدي من هذا القبيل ، ويوم اشتدت القضية الكردية صنف بعض أهل التطرف من العلمانيين الأكراد صلاح الدين الأيوبي في خونة الشعب الكردي بزعم أنه اشتغل لقضية فلسطين العربية الصرف !! وكان لجيل المتأثرين بالثقافة الاستعمارية في الهند وأفريقيا من أبناء المسلمين فهم شاذ ناشر وتصريخ كثير من هذا القبيل ، وأشار إليه مسعود الندوى في تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند ، ودعاة الإسلام إنما يسلكون طريق الشكوى لدى الحاكم ، لعله يعاقب ويمنع ، نصرة للدين أو حرصاً على الوحدة الاجتماعية ، فإن كان الحاكم عديم الشعور والتفاعل مع

أحد هذين السببين وأرادت الدعوة أن تتحسب وتعاقب المرتدین : جاز لها ذلك ، ولكن بحسب مكانتها من القوة والضعف ، ولا يجوز أن تنتهور فتنه عن منكر يجلب لها ما هو أنكر منه منمحاكمات ودخول سجون ومعاقبة الدعاة وتشريدهم ، كما فعل عبدالكريم مطيع في المغرب قدیماً يوم استعجل فأمر دعاة جماعته بقتل بعض الشیواعین إذ كانت جماعته تحبو في البداية ، وجرئت القضية لنوعاً من السوء والتضييق على العمل الإسلامي ، لكن فطها أبطال اليمن من الدعاة المغلوير فجاسوا خلال جبال الشمال عام ١٩٨١ فقتلوا ألفاً من الشیواعین وأزاحوهم إلى الجنوب عن تمکن واقتدار ، وقدموا ثمانين شهیداً ، ثم صبروا ، حتى إذا كانت حرب الوحدة كانوا الطليعة وطهروا جميع اليمن من الشیواعية ، وقدموا خمسة شهید في تلك المعارك ، كمثل عدد من قفهم الجيش الرسمي ، وهم الذين فتحوا قاعدة العند العديدة في معجزة قتلية نادرة علية الأداء ، وذهبت فتوحاتهم دروساً في حسن السياسة الواقعية والتخطيط الصحيح الحصيف ، وما لامهم أحد ، لأنهم أتوا بذلك بعد قوة وفي بعد نظر ، في خط تصاعدي ولائق ، ولم يتم لهم أحد بال McKinley ، ولا فهموا أنفسهم أنهم من أهل مكة ، وشهد لهم الدعاة أنهم ليسوا في عهد (المدنية) فقط ، بل في أوج الحضارة ، ولنا أشهد ، ثم أنا من المعجبين ، ولم تزل الحکمة يمانية الجنر .

□ وإذا جاز ذلك لدعوة تدلب في ارتقاء المدرج فبته لدولة إسلامية أجوز ، لكن الدولة قد تكون في حالة ضعف وعليها حصار اقتصادي سياسي إعلامي دولي وتواجهها حرب نفسية ومناورات عسكرية ، فيؤذن لها أن تسكّن عن ملحد وشیواعي وعلماني ، لتقويت فرصة اعداء الإسلام في توجيهه مزيد من التضييق والسوء ، كما هو الحال في السودان وبعض الدول العربية ، إذ تواجه الحكومة الساعية نحو تطبيق الإسلام من أميركا وإسرائيل ودول الجوار ومجمع الكناس والعلمانيين للعرب ليشع أنواع الحصار والكيد ، مما يجعل قضية عقوبة الملاحدة قضية ثانوية أمام معركة تثبيت القدم الرئيسة والثبات والإصرار على الاستمرار ، ولنا من يقول بعد حکومة السودان ، وقد عشت في السودان وأدركت الأمور عن قرب ، وأقول قوله ولقا من نفسي وفقيهي ورؤيتي الأصولية المقاصدية ، جاز ما بذلك ، ومستحسنًا لموافقت الانسحاب المفوّت لفرص السوء .

□ وفي هذين المثلين اليماني والسوداني الدليل القاطع على صحة المنطق النسبي ، المنتسب إلى مكة أو المدينة ، إذ الفتوى هنا أنت خلاف الظاهر ، إذ جاز لدعوة لم تحكم بعد ما لم يجز لحكومة قائمة ، وكان في الظن المستعجل أن من هو في الحكم أقدر من الساعي نحوه ، ولكن التحليل أقر شيئاً معاكساً ، بحسب حقائق الساحة والواقع والظرف والمحيط ، وفي هذا ما يرشح منطق النسبة المستند إلى الضعف والقوة أن يكون هو الموجه للسياسات الدعوية .

□ وبعض سيرتنا الدعوية في إيران حكمتها هذه النسبة أيضاً ، فليس سراً أن دعوتنا سنية ، ورأينا في بعض كلام آية الله الخميني ما لا يرضينا من القول المنطلق من تشييعه ، وأهل السنة في إيران أقلية ، وهو في حدود الثلاثين بالمائة من الشعب ، لكن الشهيد السعيد البطل ناصر سبحانى رحمة الله الذي كان الوجه العلمي للدعوة في إيران كان ميلًا إلى العزائم والصراحة ، وكان قد وضع رسالة صغيرة في نقد بعض كتابات الخميني قبل التحاقه لم يكن يسمع بمثلها الظرف الثوري العاطفي ، ويرى أن ذلك من تمام واجبه كعالم شرعي ، وقد حاورته وطلبت منه الريث والهدوء والسكوت ، فأصغى ، إلا أنه لم يستطع الاستدراك على رسالته التي وضعها قبل التحاقه بالدعوة ، وظللت لاصقة به وأدت إلى إعدامه فيما بعد رحمة الله ، ولما عوتب بعض رجال الثورة والسلطة أنهم أعدوا داعية منا : ذكروا أنهم أعدموه لأنتقاداته التي وجهها للخميني ، ولم يعدموه لأنتمانه الدعوي ، ولست استبعد صحة دعواهم ، ولو أنه صبر كما صبر أصحابه الدعاة الحكماء لوصل إلى ما وصلوا إليه اليوم من أنهم أقوى من يوجه أهل السنة في إيران ، حتى مكّنهم ذلك من ترجيح التيار الإصلاحي الصاعد وانتخاب الرئيس خاتمي رغم اختلاط التيار ببعض المناخي العلمانية ، لأن فقه الموازنات المصلحية قادهم إلى هذه السياسة ، وهكذا أصبحت الدعوة في إيران بعد خمس عشرة سنة فقط من بدايتها تقيم الرؤساء وتتفقد بهم ، إذ أصبحت الرقم الصعب في المعادلة السياسية الإيرانية ، وهي نتيجة توقيتها الرؤيا الدعوية التخطيطية مبكرًا وميزت احتلال الوصول إليها ، وما كانت تلك الفراسة إلا بسبب استناد الدعوة إلى فقه الدعوي النسبي وعبر استنطاق التاريخ وتحليله ، وقد انبعثت لعمل جماعي يستهدي بالتجريب فنضج سريعاً ، لكنها غابت عن عالم عميق العلم مثل ناصر سبحانى رحمة الله لما كان فرداً سائباً لا تسعفه موازين الوعي الدعوي وقاعدة التأثير النسبي للزمان والمكان ومعانى المكية والمدنية .

## □ حشد من أنواع التطبيق والتفریع على مذهب النسبية

وهكذا استقرت النسبية كظاهرة فقهية مهمة تحكم الاجتهاد والإفتاء في مسائل كثيرة يتعدد فيها وجه الصواب بحسب الظرف والأشخاص وتبدل الواقع ومعادلات القوة .

□ فما يجوز لشخص جادٌ من أهل الحرص والمروءة ولا يجوز لأخر من أهل التملص والمراوغة ما قاله ابن حجر من إفتاء الأول بالتسهيل والتحرير على الثاني . قال ابن حجر ( إن المفتى إذا ظهرت له من المستقتي أمارة الصدق : كان له أن يسهل عليه ، حتى لو استفاته اثنان في قضية واحدة : جاز أن يفتى كلاً منها بما يناسب حاله . )<sup>(٢٧)</sup> .

□ ومن قواعد النسبية التي نطق بها الفقهاء : " اعتبار الفرق بين القليل والكثير من الأشياء ، فيقبل القليل ويفتقر ولو كان الكثير حراماً أو مكرروها . " وهي قاعدة مهمة لدى الفقهاء بفحواها وإن لم يذكروها في القواعد ، ومن أمثلة ذلك : للغبن في البيوع .

قال القرطبي :

( إن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدين ، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة ، لكن البسيط منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد ، فمضى في البيوع ، إذ لو حكمنا برؤده ما نفذ بيغ أبداً ، لأنه لا يخلو منه ، حتى إذا كان كثيراً : أمكن الاحتراز منه فوجب الرد به ، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم ، فقتئ علماؤنا الثلث لهذا الحد ، إذ رأوه في الوصية . )<sup>(٢٨)</sup> .

وتطبيقات هذه القاعدة في العقود الدعوية كثيرة ، سواء عقد البيعة وعقود الدعاة مع أنفسهم ، أو عقود المصالحة والتحالف مع الجماعات والدول ، فكلها : يفتقر فيها القليل من هدر مصلحة الداعية أو الدعوة ، لصعوبة الاحتراز ، وجرياً مع هذا الأصل الشرعي ، لكن الثلث كثير ، وهو تقدير فيه إسراف ، والعمل في القضاء على خلافه ، وظني أن ما يفتقر إنما هو عشر الثلث أو أكثر قليلاً ، وقياسهم الأمر على الوصية إنما هو " قياس مع الفارق " والفارق هو أن الوصية من الأمور الخيرية ، فيتوسع فيها ، والغبن من أمور

(٢٧) الفتح ١٠١/٢ طبعة البابي  
(٢٨) تفسيره ١٢٤/١٨ .

الشر ، فيدقق فيما زاد على المقدار القليل منه ، وتبطل به العقود ، ولست أرى هذا القياس النشاز إلا أنه من فلتات الفقهاء ، فترى أحدهم مُحققاً في علية الصواب ، ثم يسقط فجأة في ورقة .

□ لكن ميزان الكثرة والقلة لا يطرد ، ويزاحمه ميزان نسبي آخر يقوم على النوعية لا على الكمية ، وهي قاعدة استبطنها من سياق أقوال الفقهاء ، وأسموها : " قاعدة الترجيح النوعي " . فقد ذكر ابن حجر اختلاف الفقهاء في ترجيح عنق عبد واحد مرتفع الثمن ، لم أكثر من واحد بنفس الثمن ، أو الأضحية الواحدة السمينة وما يقابلها من عدة أضاحي بنفس الثمن .

ثم قال :

(والذى يظن أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فربَّ شخص واحد إذا عنق انتفع بالعنق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعنق أكثر عدداً منه . وربَّ محتاج إلى كثرة اللحم لترفته على المحاويع الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطبيب اللحم . فالظابط : أن مهما كان أكثر نفعاً : كان أفضل ، سواء قلَّ أو كثُر . )<sup>(٢١)</sup> .

وقد لرتفع الرق الآن ودخل المسلمين في معاهدة تحريمه ، ولكن يبقى المنطق النوعي الكامن في المثل مفيداً لتقديم المعنى النسبي المقصود ، وفي القاعدة حجة لمن يرى الحرص في العمل الدعوي على النوعية ، في التجميع مثلًا ، على حساب الكثرة العددية ، ويميل إلى التسدد في الشروط ، لكن لا يمكن لهذا الميزان النوعي أن يستبدل في مثل هذه المواطن ، إذ يزاحمه ميزان تكثير السواد في المراحل المتقدمة ، لتحصيل الضغط والغلبة الانتخابية وما أشبه .

لكني أرى في قاعدة الترجيح النوعي هذه حجة كاملة لمن يذهب إلى منع صوت بعض الدعاة عند الشورى قيمة مضاعفة ضعفاً أو ضعفين لو ثلاثة ، بحسب وزنهم النوعي وفهمهم وسعة تجربتهم وسباقهم فضلهم وأعمالهم الدعوية وبعض المحكمات النوعية الأخرى ، إذ ليس من الإنصاف للدعوة أن يسيرها تصويب يتسلوي فيه صوت المخضرم الحصيف مع صوت الصاعد الذي ما زال يجمع التجربة ويقتلمذ ، بل الأولى أن نحسب أصوات أصحاب الجزاية النوعية كصوتين أو أكثر ، وفق قاعدة تدعوها في النظام الداخلي توضح أسباب وشروط المضاعفة ، ويكون الأمير أحد أصحاب هذا

الامتياز والقيمة المضافة ، وأنا أرى أن هذا الإجراء يجاري المنطق الفقهي السليم ، وهو المخرج من إشكال إعلام الشورى وإلزامها ، لكن البعض يابى ولأنوف تحب أن تسمخ .

ونفس هذا المنطق ينبغي أن ينطبق على قواعد التصويت في الأحكاف ، إذ أنها دعوة التنسيق بين الجماعات الإسلامية ، ويؤلمنا الخلاف والتفرق ، ونرى قيام أحلاف بين الجماعات على مستوى قطري وعالمي ، لكن ذلك لا ينبغي أن تحكمه العاطفة ، ولا يمكن أن يتساوى في مجلس قيادة الحلف صوت الجماعة القديمة الواسعة الانتشار العربية التجربة مع صوت جماعة صغيرة حابية ، إذ أن مصائر المسلمين لا تقررها مواقف الحياة من أن يغضب دعوة الجماعة الناشئة ، ولا الجماعات القديمة الصغيرة ، وإنما تقررها مقدير التجربة والقدرة التنفيذية في الساحة ، ولذلك ينبغي لا يجد دعوة الجماعات الأصغر أو الأحدث في أنفسهم حرجاً من طلب الجماعة الكبيرة الفاعلة أن يكون لصوتها قيمة مضافة تتناسب مع الفارق النوعي والعددي بينها وبين الجماعات الأخرى ، وإلا فإن التسلوي يعني رهن سياسة الجماعة الكبيرة لدى ضعيف يتحكم فيها من خارجها ، وهذا لا يقبل به عاقل ولا يرضيه منصف . هذا إذا كان للحلف هدف جاد يبتغي تجميع الطاقات الإسلامية في عمل مؤثر ، وأما إذا كان مجرد حلف عواطف ومتناق عدم اعتماد فالتساوي ليس بضائز أحداً .

□ ومن موازين النسبة : أن " اعمال جماعات المسلمين منفصلة إلا بقرينة تعيم ، ومسؤولية إحدى الجماعات عن عمل لا تتعذر إلى غيرها ، كما أن انحراف بعضها في عقد والتزامها بشروط لا يمنع حرية الجماعات الأخرى في سياساتها . " .

قال ابن حجر ذلك استبطأ من فعل أبي بصير رضي الله عنه .

قال :

( واستبط منه بعض المتأخرین أن بعض ملوك المسلمين مثلًا لو هادن بعض ملوك الشرك ، فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم ، جاز له ذلك ، لأن عهد الذين هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم . ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعيم . )<sup>(٣٠)</sup>.

(٣٠) الفتح ٢٨٠ / ٦ طبعة البابي .

وهذه قاعدة مهمة ينبغي أن تكون من صلب منطقنا حين نحتاج الحكومات إذا أخذتنا بأعمال جماعات إسلامية أخرى لا يربطنا بها رابط. كذلك هي قاعدة نستعملها في العلاج النفسي لداعية عاطفي يتهمنا بالإثم وخلل المسلمين إذا رأينا نسكت عند تهور جماعة صغيرة قليلة التجريب في موقف غير مدروس تسبب مذقاً لها وسجونا وإعداماً، فنحن نتمر بالمعروف ونبين منطقنا في وجوب التخفيف تبعاً لوجود الظروف الشديدة المستفزة لأصحاب الإيمان، لكننا لا ننفي أنفسنا لكل مجموعة عارية من فقه الموازنات المصلحية ترتكب الأخطاء بحجة النهي عن المنكر، ولسنا أولياء من تسيره الحمسة التي لا يشهد لها فقه صحيح، ومن اللازم أن يتجسد ويقوم معنى قاعدة ابن حجر في استقلال مسؤولية الجماعات الإسلامية قياساً على استقلال سياسات ملوك الإسلام، وأن نعنه وأن نتخذه للدليل دفاعاً، وعلاجاً تربوياً نفسياً لمشق على شباب أتقياء أنقياء في عمر الزهور يلف ضمور الوعي التخطيطي والتجريبي حول أعنفهم الحال.

□ ومن النسبة : قاعدة " يسع الفرد ما لا يسع الجماعة " التي بيّنا غرامنا بها آنفاً ، وهي كامنة في رواية الأوزاعي عن الزهرى لقصة أبي بصير في قتلـهـ الحارـسـ العـامـرـيـ الكـافـرـ الذـيـ أـخـذـهـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ تـفـيـدـاـ لـشـرـطـ صـلـحـ الـحـدـيـبـيـةـ ،ـ إـذـ وـرـدـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ قـوـلـ أـبـيـ بـصـيرـ :ـ (ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ :ـ عـرـفـتـ أـنـ إـنـ قـدـمـتـ عـلـيـهـ فـتـوـنـيـ عـنـ دـيـنـيـ ،ـ فـفـعـلـتـ مـاـ فـعـلـتـ وـلـيـسـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ عـهـدـ وـلـاـ عـدـ .ـ )ـ .ـ

قال ابن حجر : ( وفيه أن للمسلم الذي يجيء من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بصير قتلـهـ العـامـرـيـ ،ـ وـلـاـ اـمـرـ فـيـ بـقـودـ وـلـاـ دـيـةـ .ـ )ـ (٣١)ـ .ـ

ثم أكد ابن حجر هذا المعنى وعداه إلى عموم ما فعله أبو بصير من قطع الطريق على المشركين وقتله واستباحة أموالهم ، فقال :

( ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدرًا ، لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي ﷺ وبين قريش ، لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة ، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين : درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك .ـ

وفيه أن من فعل متلماً فعل أبو بصير لم يكن عليه قود ولا دية .ـ

وقد وقع عند ابن إسحاق أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامری : طالب بيته ، لأنه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك ، لأنه وفی بما عليه وأسلمه لرسولکم ولم يقتله بأمره ، ولا على آل أبي بصیر شيء ، لأنه ليس على دینهم . )<sup>(٣٢)</sup>.

وهذا من الفقه الثمين جداً ، وبدونه تصبح الجماعة سوقاً مفتوحاً يدخله من شاء ويفعل ما يشاء ، ولكن الحزم يقتضي ألا يدخل الجماعة ولا يكون عضواً فيها من لم تنطبق عليه شروط معينة خضع خلالها للشخص واختبار تربوي نفسي عقلي تستعين به زكاته وأهليته لحمل أماتة الدعوة الثقيلة ، فإذا اجتاز القنطرة : خضع لهذه الصرامة ، وخطب بأن ينخلع عن اجتهاداته الفردية السابقة وحريته في قول ما يشاء و فعل ما تشتهي نفسه ، وأن يلتزم سياسة الجماعة وخطتها ويخضع للالتزامات التي تعلّمها عليها القوانيين والمعاهدات التي عقدتها الجماعة . هذا ..... أو الترهات .

□ ومن تطبيقات النسبية ما قاله الزركشي من أنه (لو أسر الكفار عالمًا وجاهلاً ولم يكن إلا فك أحدهما : فقيل : يُقدمُ الجاهل ، لأن بقاءه عندهم ربما يجره إلى دخوله معهم ، وبقاء العالم عندهم ربما يجر إلى انقيادهم إلى الحق ببيان الألة .

وقيل : يُقدمُ العالم ، لعموم نفعنا به . )<sup>(٣٣)</sup>.

ولا تخفي نسبية المسألة وتاثير أسباب كثيرة فيها ، ولكن يليق بالدعاة أن يتذكروا هذا المنطق الفقهي الذي يجوز تقديم فك أسر الجاهل ، لأن اجتهد الأمير قد يقود إلى مثل هذا عند بحث الإفراج عن دعاء مساجين ، فيتدخل الشيطان ويوهم المستجعل بأن في رأي الأمير شأنبة الشهوة أو الجهل أو المحاباة لداعية على داعية .

ويقرب من هذا ما وقع عند البخاري أنه " أتى النبي ﷺ مالاً ، فاعطى قوماً ومنع آخرين ، فبلغه أنهم عثروا ، فقال : إنني أعطي الرجل وأدفع للرجل ، والذي أدع أحبابي إلى من الذي أعطي . أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير . " .

فلاحظ فيه ابن حجر ( استنلاف من يخشى جزعه ، أو يرجى بسبب إعطائه : طاعة من يتبعه . ) و( إنما تقع العطية بحسب السياسة الدنيوية ،

٢٧٩/٦ )<sup>(٣٢)</sup> للفتح .  
ـ ٢٩٠/١ )<sup>(٣٣)</sup> المنشور في القواعد .

فكان يُعطي مَن يُخشى عليه الجزع والهلع لِمَنْع ، ويمنع مَن يتقى بصبره واحتماله وقناعته بثواب الآخرة . )<sup>(٣٤)</sup>

ومن فقه قصة ثلاثة الذين تخلفوا عن نبوك :

(أن القوي في الدين يؤخذ بأشد مما يؤخذ الضعيف في الدين )<sup>(٣٥)</sup>.

لكن آية (ما على المحسنين من سبيل )<sup>(٣٦)</sup> قد تدفع عن القوي هذه المؤاخذة ، كما فسرها القرطبي فقال :

(من سبيل : في موضع رفع ، اسم "ما" ، أي من طريق إلى العقوبة .

وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن )<sup>(٣٧)</sup>.

فاستوى الأمر نسبياً ، وانتهى الإطلاق .

□ ومن أرفع تطبيقات مذهب النسبة : مköث الداعية في الأرض التي فيها البدعة وفي أرض الكفر إذا كان في مköثه ثبّيت للناس ، وكتلوا به يقتلون ، مع أن الهجرة في الأصل سائفة جانزة ، أو هي واجبة عند بعض الفقهاء .

وهذا من أهم أحكام فقه الدعاة التي يحتاجها الدعاة هذه الأيام بعد أن كثُر إغراء الهجرة إلى بلاد الأمن والرزق الحسن ، حيث يكون تعطيل الطاقات ووأد القابليات .

وسنَّ سُنة المصايرة هذه رهط من نقاد العلماء النجباء الأبطال ، منهم أبو بكر الفهري أيام سيطرة الدولة الفاطمية بمصر .

قال القاضي ابن العربي :

(قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : لا يحل لأحد أن يقيم بيلاً سبًّ فيها السلف ).

قال :

( وقد كنت قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري : لرحن عن لرض مصر إلى بلادك .

فيقول : لا أحب أن أدخل بلاداً غلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل .

(٣٤) فتح الباري ٢٩٤/١٧.

(٣٥) فتح الباري ٧٢٠/٧.

(٣٦) التوبه ٩١.

(٣٧) تصوير ١٤٥٨٥.

فأقول له : فارتحل إلى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله ، فقد علمتَ أن الخروج عن هذه الأرض فرضٌ لما فيها من البدعة والحرام .

فيقول : وعلى يدي فيها هدى كثيرٌ ، وإرشادُ الخلق ، وتوحيدٌ ، وصدّ عن العقائد السنية ، ودعاة إلى الله عز وجل . )

( فالنية تقلبُ الواجب من هذا حراماً والحرام حلالاً بحسبِ حسنِ القصدِ وبخلاصِ السر عن الشوانب )<sup>(٢٨)</sup> .

وهذا الفقه للفهري يعني أن تنفيذ واجب الدعوة يقلب بعض المكروره من المخالطة حلالاً ، وهو خيرٌ حتى من المجاورة بمكة .

هو داعية ناضج رحمه الله ، كامل الوعي ، وانظر إلى جمال نتائج مصايرته ، وتوفيق الله له أن جعله سبيلاً لهدي كثير ، وإرشاد ، وتوحيد في موطن بدعة منكرة ، وصدّ عن سيء العقائد !!

وهل تحلو حياة المؤمن إلا بهذا ؟

وهل أروع وأجل من هذا الفقه النسبي ؟

وهل أبلغ من هذه الوثيقة الفهرية العربية ؟

وقولهما قاتلون يمنعُ أمراء الدعوة الحق في أن يمنعوا بعض الدعاء من للهجرة إذا لم يكن أحد يسدُ الثغرة التي هم عليها .

وفي الخبر أن ابن الدغنة أجار أبي بكر رضي الله عنه ، وقال لقريش : إن لي بكر لا يخرج منه ولا يخرج . اثخرجون رجالاً يكسب المعدوم ، ويصلُّ الرَّحْم ، ويحملُ الكلَّ ، ويغري الضيف ، ويُعين على نواب الحق ؟

وقد ( استتبط بعض المالكية من هذا أن من كانت فيه منفعة متعددة لا يمكن من الانتقال عن البلد إلى غيره بغير ضرورة راجحة )<sup>(٢٩)</sup> .

وانظر قول المالكية : " لا يمكن " لتعلم صواب الخطط الدعوية التي تدعوك إلى بذلك وصبر على اللواء ، فافهم ، ولا تكون من الضَّالِّين ، فإن للذات المعنوية التي ستتالها حين تنظر جمال نتائج الإرشاد في النهاية هي لحلٍّ بكثير من رغد عيش وسعادة مادية في غرب أو خليج .

(٢٨) لحكام القرآن ٤٨٤/٤٨٥-٤٨٧ .  
(٢٩) للفتح ٢٣٢/٨ . طبعة البابي .

لكن هذا الإغراء لا ينفي أن مَن اضطر إلى الهجرة بسبب خوف قتل أو سجن طويل أو أذى يقاربهما فهو مذكور منصور بن شاء الله ، وتقلب النسبية أمره إلى معنى من الفضل لا يقل شأنًا عن مذهب المصاورة الفهري ، وبخاصة في هذه الأيام إذا انتقل إلى الغرب أو غيره من بلاد الكفر ، لما فيه من حرية التدين والعمل الدعوي ، واحترام حقوق الإنسان ، فيرتفع البأس من جانب ويتبين التفضيل من جانب آخر .

قالت عائشة رضي الله عنها :  
 ( كان المؤمنون يفرّ أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يُفْنَى ) .

قال ابن حجر :  
 ( أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة ، وأن سببها خوف الفتنة . والحكم يدور مع علته ، فمقتضاه أن مَن قَرَرَ على عبادة الله في أي موضع اتفق : لم تجب عليه الهجرة منه ، وإن وجبت ، ومن ثم قال الماوردي : إذا قدر عن إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحمة منها ، لما يُرجى من دخول غيره في الإسلام . ) (٤٠) .

وفي قول الماوردي تَعَجِّلُ ، إذ أراد القياس وإن بلاد الكفر للحرة تصير مثل بلاد الإسلام في ارتقاء البأس عَمَّن يسكنها ، فزَلَ لسانه بما يشعر بالتطابقة ، وليس الأمر كذلك ، لكن هذا لا يغير من الفتوى شيئاً ، فإن الحريات التي تعم بلاد الكفر اليوم هي أكبر جدأ من الحريات الضامرة في العالم الإسلامي ، بل في بلادنا ظلم وتعسف وكبَرْ ومقاصل ، وبعض الأعمال الدعوية لا ترتبط بالضرورة بأرض إسلامية ، مثل العمل العلمي والإعلامي والفنوي والاستثماري ، بل وبعض أنواع العمل القيادي ، وأصبح من الممكن أن تسهم مجموعة من الدعاة حُرَّة في فتح بعض البلدان من خارجها ، وفق خطط إسناد متقنة تتكامل مع أعمال الداخل ، من سعي لمعرفتها يُوقَّع بِلَنَّ اللَّهِ .

□ ويستثنى من الكتاب القبيح : كتب يdra الظلم ، في نظر نسيبي يقوم كشاهد آخر على دوران الأمور مع عللها .

فعد البخاري أن النبي ﷺ قال : " لم يكتب إبراهيم إلا ثلاثة " . وأورد أبو هريرة رضي الله عنه تفصيل ثنتين منها أنها كانت في ذات الله عز وجل ، وهي قوله : إني سقيم ، قوله : بل فعله كبيرهم هذا . والثالثة : قوله عن سارة أنها أخته لما خاف من الملك .

و عند النسائي والبزار وابن حبان التصريح برفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ابن حجر .

ونقل ابن حجر عن ابن عقيل أنه قال : ( وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع . وعلى تقديره : فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام - يعني إطلاق الكذب على ذلك - إلا في حال شدة الخوف ، لعله مقامه ، وإلا فالكذب المحسض في مثل تلك الحالات يجوز ، وقد يجب لتحمل أخف للضررين دفعاً لأعظمهما . وأما تسميته ليها كذبات فلا يزيد أنها تنم ، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مُخالفاً لكنه قد يحسن في مواضع ، وهذا منها . )<sup>(١)</sup> .

وذهب الفخر الرازي إلى : ( أن الكافر إذا قصد قتل النبي فاختفى النبي في دار إنسان ، فجاء الكافر ، وسأل صاحب الدار عن ذلك النبي ، وكلم صاحب الدار أنه لو أخبره عن مكان النبي أو سكت أو اشتغل بالتعريف لقتله قطعاً ، فها هنا : الصدق قبيح ، والكذب حسن )<sup>(٢)</sup> .

ولست أدرى لم اختار الرازي هذا المثل المستفز ، فرجع إلى الوراء واختار وقوع الظلم علىنبي ، إذ العلة جارية مستمرة إلى قيام الساعة مع كل نفس مؤمنة ، بل وغير مؤمنة ، وكان ذلك من جدليات علم الكلام التي غرق فيها ، مع جلالة قدره في الفقه .

وسلم الرازي إلى من يوجب استعمال المعارض ، وإن فيها مندوحة ، لكنه نبه إلى أن الذي يستعمل المعارض لا يتبه السامع على أنه ذلك ، فيبقى قوله في عدد الكذب الحسن .

قال : ( إن الخبر إنما يصير من باب المعارض بإضمار أمر وراء ما دلَّ الظاهر عليه ، إما بزيادة لونقصان ، أو تقييد مطلق ، أو تخصيص عام ، مع أنه لا يتبه السامع على أنه ذلك ، لأنه لو يتبه عليه لما حصل المقصود . )<sup>(٣)</sup> .

(١) فتح الباري ٢٠١٧ .

(٢) المحصل ١٣٦/١ .

(٣) المحصل ١٣٧/١ .

□ والرياء مذموم ، لقول النبي ﷺ - كما عند البخاري - : "مَنْ يَرَانِي : يَرَانِي اللَّهُ بِهِ" ، بأن يشهده ويفضحه ويُظْهِر ما كان يبطن ، لكن إظهار العمل بنية الإقداء به جائز ، في نظر نببي .

قال ابن حجر : (في الحديث : استحباب إخفاء العمل الصالح ، لكن قد يُستحب إظهاره ممن يُقتدى به ، على إرادته الإقداء به ، ويقدر ذلك بقدر الحاجة .

قال ابن عبد السلام : يُستثنى من استحباب إخفاء العمل : مَنْ يُظْهِرُهُ لِيُقْتَدِي بِهِ ، أو لِيُنْتَقَعْ بِهِ ، ككتابة العلم . ) قال الطبرى : كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتهدجون في مساجدهم ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليُقتدى بهم . قال : فمَنْ كَانَ إِمَامًا يُسْتَنْ بِعَمَلِهِ ، عَالَمًا بِمَا لَهُ عَلَيْهِ ، قَاهِراً لشيطانه : أَسْتَوْى مَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ وَمَا خَفِيَ ، لصَحَّةِ قَصْدِهِ . وَمَنْ كَانَ بِخَلْفِ ذَلِكَ فَالإِخْفَاءُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرِيَ عَمَلُ السَّلْفِ . )<sup>(٤٤)</sup>.

ذلك هو مستند علماء الدعوة وأمرائهم إذا أعلنا أعمالهم وسردوا إنجازاتهم خلال خطبهم العامة وكتباتهم ، وهم إنما يفعلون ذلك لإثارة حماسة الدعاة الجدد ، ولتنذير المسلمين السائبين بوجود أبواب أجر مفتوحة لمن يعمل عملاً دعوياً هي مقلقة أمام الفرد المنعزل ، لطهيم تحدوه شواعن لاكتساب مثل ذلك الأجر فيتحققون بالقفولة . وإذا كان الفقه يسوغ هذا الرياء الحال للقدوات فهو من باب أولى يجيزه للدعوة أيضاً ، كشخصية معنية تفخر بإنجازاتها ، إذ نسبة الإنجاز هنا تكون للمجموع وليس للفرد ، ويكون الإعلام الدعوي في لفته الداعنية كمثل شعراء الجهاد الذين فخروا بالانتصارات عبر قصائدتهم العصماء .

قال العز بن عبد السلام : (وَمَنْ أَمِنَ الرِّيَاءَ ، لَقُوَّةٌ فِي دِينِهِ ، فَأَخْبَرَ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ ، لِيُقْتَدِي النَّاسُ بِهِ : كَانَ لَهُ أَجْرٌ طَاعَتْهُ التِّي سَمِعَ بِهَا ، وَأَجْرٌ تُسَبِّبُهُ إِلَى الإِقْدَاءِ فِي تَلْكَ الطَّاعَاتِ التِّي سَمِعَ بِهَا ، عَلَى اخْتِلَافِ رُتُبَيْهَا . )<sup>(٤٥)</sup>.

ومن ذلك : مسلك الكاتب أو الفقيه في الإشارة إلى جودة كتابه لتحريك شوق الطالب إلى مطالعته .

(٤٤) فتح الباري ١٤/١٢١ .  
(٤٥) قواعد الأحكام ١/١٢٥ .

وقد كان من العلماء مثل ذلك .

وقد وصف القرافي في الفروق كتابه الآخر : الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ، بأنه (كتاب نفیس) <sup>(٤٦)</sup> .

ثم وصفه في موطن آخر بأنه (كتاب جلیل) <sup>(٤٧)</sup> .

ولابن القیم ترکیة مماثلة لمدارج السالکین .

وخرج الجوینی عن الحد المقبول ، فمدح صنیعه في (الغیاثی) کثیراً ،  
وقتصر القرافی على اللفظ الواحد اليق .

□ وأورد القرافی من أخبار معاویة رضی الله عنه أنه اتخد ستوراً على  
جران داره بالشام ، فلما زاره عمر بن الخطاب رضی الله عنه : أنکر عليه  
لولا ورأی ذلك من البذخ والتكبر ، فاعتذر معاویة بأنه في بلد تعارف أهله  
ذلك وكانوا يرون قیصر في أبهة وأثاث ، فإذا تواضع لهم فلربما قلت  
طاعتهم ، فسكت عمر ، كأنه أقره .

قال الشاطبی ناصراً مذهب معاویة : (ولیس ذلك من قبیل البدعة بسبیل .  
لما لولا : فإن التجمل بالنسبة إلى ذوي الهیئات والمناصب الرفیعة مطلوب ،  
وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود ، ومن العلة في ذلك ما قاله القرافی  
من إن ذلك أھیب وأوقع في النفوس ، من تعظیم العظاماء ، ومثله : التجمل  
للقاء العظاماء ، كما جاء في حديث أشجاع عبد القیس .

واما ثانیاً : فإن سلمنا أن لا دلیل عليه بخصوصه فهو من قبیل المصالح  
للمرسلة .) <sup>(٤٨)</sup> .

لكن ذلك عندي من الأمور النسبية ، وأن قصبة معاویة تقید بجواز ذلك إذا  
رأى أمیر المسلمين مصلحة ، أما حيث تكون المصلحة التواضع والتقلل  
والزهد ، فذلك أفضیل ، وبخاصة أيام الشدائـد على الناس والمحن والفتـن  
والنكبات ونهضـات الجهـاد ، فإن قصبة معاویة تعارضها قصبة على رضی الله  
عنـه ومذهبـه في التقلـل والخشـونة ، لأنـه كان يرى وجـوب التـساـوى مع أضعفـ  
الناس وأـفـقـرـهـمـ ، فقدـ (روـيـ عنـ الـرـبـیـعـ بنـ زـیـادـ الـحـارـثـیـ آـنـهـ قـالـ لـعـلـیـ اـبـیـ  
طالبـ رـضـیـ اللهـ عـنـهـ : أـغـذـ بـیـ عـلـیـ أـخـیـ عـاصـمـ . قـالـ : مـاـ بـالـهـ ؟ قـالـ : لـبـسـ  
الـعـبـاءـ يـرـیدـ النـسـكـ . فـقـالـ عـلـیـ رـضـیـ اللهـ عـنـهـ : عـلـیـ بـهـ ، فـأـتـیـ بـهـ مـؤـزـراـ

(٤٦) الفروق ٥١/١ .

(٤٧) الفروق ١٠٥/٢ .

(٤٨) الاعتصام ١٤١ .

بعباءة ، مرتبأاً الأخرى ، شعت الرأس واللحية ، فعبس في وجهه وقال : ويحك ! أما استحييت من أهلك ؟ أما رحمت ولدك ؟ أترى الله أباح لك الطبيات وهو يكره أن تناول منها شيئا ؟ بل أنت أهون على الله من ذلك . أما سمعت الله يقول في كتابه { والأرض وضعها للأنام } إلى قوله { يخرج منها اللؤلؤ والمرجان } ؟

أفترى الله أباح هذا العباده إلا ليبتلواه ويحمدوا الله عليه فيثيهم عليه ؟ وأن بذلك نعم الله بالفعل خير منه بالقول .

قال عاصم : فما بالك في خشونة مأكلك وخشونة ملمسك ؟

قال : ويحك ! إن الله فرَض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفه الناس . )٤٩(

والشاهد في جواب علي رضي الله عنه ، وبيانه أن قياس عاصم قياس مع الفارق ، وأن مساواة الإمام للضعفاء واجبة ، ومذهب عمر قريب من هذا كما يدل إنكاره على معاوية ، رضي الله عنهم .

فالأمر نسيبي ، وكنت قد حضرت مجمعاً لدعابة الإسلام في ماليزيا ، فرأيت القائد هناك جاء بسيارة صغيرة قديمة ، وهو في مجتمع غني مفتوح يستعمل الآلوف من أهله سيارات المرسيديس الفخمة ، فقمت خطيباً مستلهماً مذهب معاوية واقتربت أن نظهر قائلنا بمظاهر يليق بمفاهيم سواد الماليزيين الذين يجعلون الأبهة من جملة نظامهم ، وأن نشتري للقائد سيارة مرسيديس ، لأن المقام لا ينفع فيه التواضع ، ففهم قولى أهل الحكمة منهم ، وقعد بالاقتراب آخرون ، وما أظن أن داعية يمكنه أن يفهم النمط الماليزي وعرفهم السياسي إذا لم يفهم النسبة مثل فهمي لها .

□ وما تحكمه النسبة أيضاً : ما قلناه آنفاً من مخالطة الناس إذا كثُرَ فيهم الشر ، ابتعاء تقليه بالنصح والوعظة والإصلاح ، وأنها خير من العزلة ، وذلك ما بيئنه ابن القيم في المدارج من أن ( الأفضل في وقت نزول النوازل وأذلة الناس لك : أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم ، دون الهرب منهم ، فإن المؤمن الذي يخالط الناس ليصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه .

والأفضل : خلطتهم في الخير ، فهي خير من اعتزالهم فيه ، واعتزالهم في الشر ، فهو أفضل من خلطتهم فيه ، فإن علم أنه إذا خالطهم : أزاله أو قله ، خلطتهم حينئذ أفضل من اعتزالهم .

فالأفضل في كل وقت وحال : إيثار مرضات الله في ذلك الوقت  
والحال (٥٠).<sup>(٥٠)</sup>

□ ومسلم يلقي بنفسه في صفة الكفار الكثيرين بقتالهم . أيجوز ؟  
الفرقان في ذلك عند محمد بن الحسن الشيباني والسرخسي من بعده : هو  
وجود النكارة بهم بفعله أو عدمها ، فإن كان ينكي : جاز له ذلك ، أو إن كان  
في إقدامه نوع تشجيع لبقية المسلمين : جاز .

لكن عند النهي عن منكر المسلمين : يجوز الإقدام ولو قتله هؤلاء المسلمين  
ال العاصون ، لأن مجرد الإقدام إنما هو نكارة .<sup>(٥١)</sup>

وعندني جواز ذلك ، حتى لا ينسى جيل الدعاة شيئاً اسمه الشهادة والقتل  
في سبيل الله ، وليس الحذر على طول الخط بواجب .

والصواب دائر بين اللين والغلظة ، في نسبة أخرى .

قال القرافي :

(قال تعالى : فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَتَّأْلِمَ بِتَذَكُّرِ أَوْ بِخَشْيَ  
هذا هو الأصل .

وفي بعض الأحوال يتعمّن الإغلاط والبالغة في التكير إذا كان اللين يُوهِنُ  
الحق ويُدَحِّضُه .

وبالجملة فليس لك أقرب الطرق لرواج الصواب بحسب ما يتجه في تلك  
الحادثة .<sup>(٥٢)</sup>

وكذلك أشار الغزالى إلى نسبة الرفق عند الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر ، بأن تضع اللين في محله ، والشدة في محلها .<sup>(٥٣)</sup>

□ وتدور الأمور مع عللها ، وما يكون حراماً قد يدخل عليه التخصيص  
كما قال الأصوليون ، فستتحيل بعض صوره حلالاً ، دوراناً مع العلة .

فضرب الوالدين حرام ، قياساً على حرمة التأليف الواردة في القرآن (ولا  
تقل لهم أنت) .

لكن جاز دخول التخصيص على هذا الحكم (مثل تقييد الأم . إذا فجرت ،  
وضرب الوالد : إذا ارتد) .<sup>(٥٤)</sup>

(٥٠) مدرج المسالكين ٨٩/١ .

(٥١) شرح السير الكبير ١٥١٢/٤ .

(٥٢) الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام للقرافي ٢٧٤ .

(٥٣) إحياء علوم الدين ١٨٦/٣ .

(٥٤) المحسن للرزاعي ١١/٣ .

فهذا الأمر في فقه الدعوة ، فكما أن إمام المسلمين يُعزل إذا رأينا كفراً بواحاً ، أو إذا استطرد في الظلم ، على الخلاف المعروف بين مذاهب الفقهاء ، فكذلك الاحترام المفترض لطبقات الدعاة ، وحفظ حقوقهم المعنوية ، والحب الأخوي ، والتكافل ، يجوز أن ينتقض كل ذلك ميلاً إلى الزَّجر والتَّأديب عند الخطأ الكبير والزلات .

□ وشطر الخطبة المرحالية : أن تتناسب مع الظرف ، والظرف مختلف ، لذلك لا يمكن لقطر أن يدعى أن خطته تحكر الصواب ، لأن الصواب متعدد ، ولا ينبغي أن أصف غيري بتزمرت إذا افتحت ، وليس لدعوة في المغرب أن تفهم "آخر بمقاييسها المغربية وبينهما سبع صحراء وثلاثة بحار . ففي النسبة ابن : تكثر للصواب .

□ وفي "المسار" نسبيات عديدة ، منها :

- إقالة ذوي الهيبات عثراهم ، كما في الأشباء للسيوطى .
- والتباخر مدوح إذا كان بين الصفين .
- ونسبة التنعم واللباس الجيد ، أو التواضع .
- والتشدد في شروط العضوية والمسؤولية أو التساهل .
- والسرية والعلنية .
- والأولويات التربوية في كل بلد بحسب الحاجة .
- والأساليب في كل مرحلة دعوية .
- وسعة التجميع وارتباطها بالطاقة التربوية التي نملكها .
- والتدرج في الإصلاح .
- وكان رسول الله ﷺ يقبل من البعض كل مالهم ، ومن آخر النصف ، أو أقل ، فكل هذه نسبيات لا إطلاق فيها .

فهذه تقريرات خمسة عشر لقاعدة النسبة ، عدا ما في المسار ، تمنع القاعدة قوة ومكانة تكافئ مكانة القواعد الأخرى . والفقية الدعوي إذا أعد مشروع فتواه وعرضه كما قلنا على قواعد التيسير والوسطية ابتغاه تنقيه : يعرضه بعد ذلك على معانٍ النسبة هذه ، زيادة في التدقير ، وطلبًا للتتأكد من أن ما سبق إليه نظره لا يتعارض مع هذه الأبعاد النسبة ، فيميل إلى مرونة ربما ، وإلى بدائل ، وإلى استثناء ، بحسب الظروف أو طبيعة الدعاة الذين تطبق عليهم الفتوى . ☟

## مواكبة حركة الحياة

المجتهد من تدقيق مشروع فتواه بضوابط النسبية ، فإن منهجة الاجتهد تلزمـه . فيما أرى - أن ينتقل مرحلةً أخرى بأن يحرص على تكافـز قـنـيـاه ، وتجانسها مع قوانين حركة الحياة وظواهرها ،

حيث يراعي الحكمة التي أودعها الله في خلقـهـ الخـلـانـقـ ، وفي إكسابـهمـ الأخـلـاقــ والـطـبـاعـ ، وما فيـ ثـنـاـيـاـ ذلكـ منـ توـافـقـ وـتـكـامـلـ ، أوـ تـضـادـ وـتـاقـضـ وـافـرـاقـ ، فإذاـ اـنـتـهـىـ منـ ذـلـكـ : عـرـجـ عـلـىـ مـفـادـ التـارـيـخـ وـطـرـيـقـ جـريـانـهـ وـظـواـهـرـهـ ، فـاعـتـبـرـ بـذـلـكـ ، وـجـعـلـ مـذـهـبـهـ فـتوـاهـ منـسـجـمـاـ معـ إـشـارـاتـ التـارـيـخـ .

ماذا فوجـعـ

وهـذـهـ المـعـاتـيـ ، وجـطـهـاـ مـرـحـلـةـ فـيـ مـنـهـجـةـ الـاجـتـهـادـ : إنـماـ هـيـ مـنـ إـضـافـاتـيـ الـأـصـولـيـ ، وـأـنـاـ اـخـتـرـعـتـهاـ وـجـطـعـتـهاـ قـاـعـدـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـاجـتـهـادـ فـيـ فـقـهـ الدـعـوـةـ ، وـقـدـ أـنـهـيـتـ تـدوـيـنـاـ أـولـيـاـ لـكـتابـ خـاصـ فـيـ حـرـكـةـ حـيـاةـ سـلـكـرـ لـمحـاتـ قـلـيلـةـ مـنـهـ هـاـ هـنـاـ ، وـوـنـتـ أـنـيـ أـورـدـتـ جـمـيعـ الـكـتـابـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ ضـمـنـ الـمـبـحـثـ الـأـصـولـيـ ، وـلـوـ فـعـلـتـ لـحـصـلـ تـفـهـيمـ كـثـيرـ وـعـمـيقـ لـمـعـنىـ اـرـتـباطـ الـفـتـوـاهـ بـالـوـاقـعـ وـجـذـورـهـ ، وـلـكـنـيـ خـفـتـ نـكـيرـ طـلـابـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـ عـلـىـ ، إـذـ فـيـ ذـلـكـ غـرـابـةـ ، وـكـلـامـ تـحـلـيـلـ لـمـ يـأـلـفـوهـ ، وـمـازـالـ فـيـهـ اـثـرـ مـنـ تـقـلـيدـ مـهـماـ اـدـعـواـ حـبـ الـاجـتـهـادـ وـالـرـغـبـةـ فـيـهـ ، وـلـذـكـ رـفـقـتـ بـهـ وـبـنـفـسـيـ ، وـلـمـ أـغـلـمـ هـذـهـ الـمـغـامـرـةـ الـجـرـيـنـةـ ، لـأـنـهـاـ تـضـطـرـنـاـ إـلـىـ أـسـلـوبـ فـلـسـفـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـوعـهـ بـسـرـعـةـ جـيـلـ الـدـعـاـةـ الـحـاضـرـ ، إـذـ النـقلـةـ فـيـهـ وـاسـعـةـ هـيـ أـشـبـهـ بـالـطـفـرـةـ ، وـلـوـ أـورـدـتـ طـرـيـقـتـيـ فـيـ فـهـمـ جـذـورـ الـوـاقـعـ وـحـرـكـةـ حـيـاةـ لـاستـولـتـ عـلـىـ أـخـوـانـيـ دـهـشـةـ ، وـلـذـكـ أـحـيلـهـ إـلـىـ الـكـاتـبـ الـكـامـلـ حـيـنـ صـدـورـهـ ، وـأـنـ يـقـرـنـواـ مـاـ سـيـكـونـ فـيـهـ مـعـانـيـ بـفـصـولـ هـذـهـ الـأـصـولـ ، لـيـكـتمـ فـهـمـهـ لـطـرـيـقـ الـاجـتـهـادـ الـعـرـيـضـ ، وـأـمـاـ الـآنـ فـإـنـيـ إـنـماـ أـورـدـ الـلـمـحـاتـ الـعـاجـلـةـ الـمـخـتـصـةـ الـتـيـ فـيـهـاـ بـعـضـ الـتـعـوـيـضـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـكـامـلـ ، وـلـيـرـاجـعـ الـقـارـئـ فـصـلـ "ـبـلوـغـ الـذـرـوةـ"ـ فـيـ كـتـابـيـ "ـمـنـهـجـةـ الـتـرـبـيـةـ الـدـعـوـيـةـ"ـ مـنـ أـجـلـ زـيـادـةـ تـفـهـيمـ .

## □ مواكبة حركة الحياة شرط ومنهج وأصل من أصول الفقه عند

ومبحث مواكبة حركة الحياة ينضوي تحت عنوان شروط المجتهد كما ينضوي تحت منهجية الاجتهاد ، ذلك لأن هذه المواكبة تستدعي العلم بطبعات هذه الحركة الحيوية ، فهي شرط إذن وصفة للمفتى يتحلى بها وجود بواسطتها مقدرتها ومكنته الاجتهادية ، بل أستطيع أن أذهب إلى أن " التجانس مع حركة الحياة " هو أكثر من شرط أو جزئية منهجية ، وإنما هو " أصل " كامل مستقل من أصول الاجتهاد ، شأنه شأن القياس والاستصلاح ، وهو يعتمد على تقاويم شمولية تستخدم عطاء كل علوم النفس والاجتماع والاقتصاد والتاريخ ، إضافة إلى العلوم التطبيقية البحتة ، كما أنه يستلزم نمطاً تربوياً يُكسب الفقيه الأخلاق والأنواع الراقية ، وينضاف جميع ذلك إلى بصيرته الإيمانية العميقه المفترضة التي هي أصل سعيه نحو الاجتهاد ، لتتولد من ذلك حصيلة عقلانية عاطفية تخترق الحجاب لتعرف الصواب .

إن هذه الحصيلة توازي في الأهمية علم الفقيه بنصوص الشرع وتراث الأفتاء والتقرير والتعميد المتراكم عبر القرون والذي أحاط ببعضه ، وبهذه الحصيلة سيؤهل لتنزيل الأمور منازلها المعتدلة بين الإفراط والتقرير ، والمحاباة والظلم ، واللين والشدة ، والحرافية الحدية الجامدة والترخصية المتفلنة الرخوة .

□ فتعرف الفقيه على أسرار النفس يمنحه عند الفتوى دقة وتحليلاً لتوليد ضرر معنوي أو أنواع من الأسف والإحباط والانفلات والتشاؤم ، ويمكن للفقيه أن يعرف ذلك من جعل وصف النفس السوية الوسطى مركز قياس ، تتصاعد عنه مائة صفة إيجابية ربما تضيف كل منها مقداراً من الحسن والزكاء إلى نموذج الوسط ، وتتنازل عنه كذلك مائة صفة سلبية من المعكرات واللوساوس ، حتى تسفل أسفل سافلين ، فيغدو الفقيه يتعامل مع مائتي صنف من النفوس وليس مع نفس واحدة ، فمن بعد السوي : مطمئن ، وقانع ، وأمل ، ووثيق ، وشغوف ، ومستزيد ، ومتندّ ، ومقتحم ، ومجالد ، ومستغل ، في سلم يستمر . ومن دون السوي أيضاً : متعدد ، ومتراجع ، ومتشارِّم ، ويانس ، ومتناكر لسلفه ، وشاتم لنفسه ، ومحبّط ، وخائن ، وكاذب ، في درك يسفل . لذلك سيتحرى الفقيه أثار ما سيقتي به على هذه الأنفس جميعاً فيميل إلى تعدد الصواب والنظر النسبي أو يجعل أصل الفتوى التي تلتفت بها النفس الوسطية قاعدة ، و يجعل ما زاد أو نزل سبباً لاستثناء .

□ وإجالة بصر الفقيه في الخلاق من خلال علم الحياة (البيولوجي) يمنحك نظرة عميقة لمعنى التوازن ، قياسا على توازن المخلوقات والبيئات ، ولمعنى التكامل ، قياسا على أن بعض المخلوقات تخدم أخرى أو تكون غذاء لها ، وعلى التطور ، في مراقبة لنسق التعقيد من مخلوقات الخلية الواحدة ، إلى الكائنات غير المنظورة إلا بتكيير ، إلى الحيوانات اللاbone ، إلى الإنسان الذي خلق في أحسن تقويم .

□ وإن إحاطة الفقيه بعلوم الإدارة يضعه في موقف المتمكن حين يفتى ، من تغير دقيق للمنازل المتردجة بين الحزم والتسيب ، والمركزية واللامركزية ، والأداء الجماعي والأداء الفردي ، والنمطية والإبداع ، والحنز والمغامرة ، والخطيط والارتجال ، وأثر كل ذلك على الفتوى .

□ كما أن إحاطته بالنظريات المعمارية ، وتأمله الطويل في الجماليات الهندسية : يغير روحه الداخلية لتكون فيها إحساسات التاسب والنسبية والتناسق وأثار التدرج والتناظر ، فتأتي الفتيا بعيدة عن الشذوذ ، بريئة من التكلف ، سائرة مع السجايا الطبيعية .

□ وللنون ، كل الفن - في حدود الحال - من تجريد أو تصوير غير ذي روح أو نقل العدسات لأحداث الحياة - : تأثير مكمل لهذا .

□ ويمكن للفلسفة أن تهَبَّ الفقيه الجرأة اللازمة لافتراض حكم جديد ومحاولة البرهنة على صحته . وهذا الافتراض هو المرحلة الأولى للإنعماق من أسر التقليد الذي تتبلد معه الحواس لتقيل الشيء المكرر فقط وتجنب عن الإدلاء برأي ، ولو لم يخرج الفقيه من الجولة الفلسفية إلا بهذه الروح الجريئة لكتفه .

□ وفي الأدب خيال مكمل لهذا ، ورمزيات ، وعاطفيات ، وكلها تحت أفق التقليد و تُقرَبُ الفقيه من منزلة التفكير الحر والاستنتاج ، وتجعله يوسع المعنى الصغير ، ويصلق الخشونة ، ويُلمع الداكن الشاحب يجعله برأنا ، بحيث يقرن التكليف الصعب الذي تحويه الفتوى بزينة الأجر ، وبنسبته إلى السمو الأخلاقي .

□ ولا شك في أن الرياضيات البحتة ، ونظريات الهندسة المجردة والمستوية تعطى الفقيه المقادير الأولى من هذه الجرأة المذكورة ، إذ لها وجهان : وجه اعتماد كل معاشرة أو نظرية على سابقتها ، فتكون الزيادة

الكامنة في المعادلة الجديدة قضية تطويرية لها محلها في سلم تدرج الحقائق ، وفي هذا ما يعمق روح الالتزام بالتراث السابق عند الفقيه ويمنعه من الطفرة التي تتجاهل التدرج . ووجه انطلاق كل معادلة أو نظرية أو قضية تطبيقية من محاولة اكتشاف جديد ، ولو بطريقة تبدو لأول وهلة كأنها المجازفة المترورة التي تحاول جاهدة أن تقتنص لنفسها عن دليل يسند صحتها ، فيوضع الرياضي لو المهندس نفسه في المعممة ، ويرمي بنفسه إلى المجهول ، فتتركز كل لمعات فكره لمحاولة خلاصه ونجاحاته ، فمرة يسلم ، ومرة يهيم ، وتثور من خلال هذه الورطات أكبر وأروع معارك الحياة بصمت كامل وسكون جوارح إذ العقل يشقق صلباً دانياً مزدحماً بالاحتمالات والبدائل والافتراضات ، وفي مثل هذا ما يمنح الفقيه روحًا مثيلة تعشق للتوتر وركوب الصعب الاجتهادية ، فما أن تهدأ له معركة حتى يفتح جبهة أخرى ، ويراه الناس ساكتاً وقوراً متوجهاً إلى القبلة في زاوية مسجد ولعله ساعتها يدير في داخله أضخم ملاحم الاجتهداد .

□ وتقاس هبات علوم التاريخ ، وفقه اللغة ، وعلوم أخرى ، على هذا العطاء للممارسة المعرفية والعلمية . والتاريخ حين يكرر نفسه : يضع أمام المفتي نتيجة يمكن تصورها جيداً ، وكانت أحداث التاريخ دوماً شواهد على صحة افتراضات وتحليلات نظرية . كما أن تقارب المعانى عند الاشتباك اللغوى من جذر واحد تنبئ إلى تقارب وجوه الفتوى عند الاستناد إلى سبب واحد في واقعىين مفترقين تولتنا من أصل مشترك قديم .

## □ الأحكام الشرعية التزمت مفاد العقل السليم وراعت حقائق الحياة

وتكمن في القرآن والسنة إشارة تسويغ إلى هذا المزج بين الاجتهداد في الأحكام الشرعية وبسط ظواهر الحياة والموازين العقلية التي تحوم حولها الفلسفات والعلوم ، ذلك أن المنهج القرآني والمنحي السنّي في إيراد الأحكام وتعليم الحلال والحرام مزجاً هذا المزج ، وخلطا الأوامر والنواهي بمواضع واستدلالات عقلية ، ويتذكر بالفطرة واطرد السنن الكونية والظواهر الحيوية . والمتأمل في هذه الحقيقة المستقرأة يدرك أن هذا الأسلوب هو الأسلوب الأمثل الذي ينبغي أن تتبعه في محاولة الوصول إلى صياغة العقلية الاجتهادية التي تشرح تلك الإجمال وترتبط منه ما يحكم المستجدات ، فإن النهاية لا بد أن تستقي من البداية .

□ إن خصائص العقلية الاجتهادية ، من الازان والاعتدال والتجانس ،

وعدم الإغراق ، والجري مع الفطرة ، وأمثال ذلك : لن ترسيخ من غير فهم صحيح للحياة مبني على معرفة تفصيلية لكل ظواهرها ، مع معرفة للنفس البشرية بكل خلجلتها . والأصل في الحكم الشرعي - في بعده القانوني التكليفي الإلزامي - إنه جاء مراعياً لحقائق النفس والقدرة العقلية والتحمل الجسدي وحاجات الغرائز ، ثم طرأت عليه استثناءات سببها فوارق زمانية أو مكانية أو شخصية ، وعلى المجتهد أن يراعي من ذلك ما رأاه الله حين نزل الأحكام ، وهذه المراعاة لا تنتهي إلا بمعرفة الإنسان كزوج ونفس وقلب وعقل وجسد وغرائز ، والطوم هي طريق هذه المعرفة ، والتاريخ تسجيل على لتصرف هذا الإنسان ، والذيب أثر من تحليقه الروحي القبلي ، وعلم النفس وصف للنفس الإنسانية ، والطيب وصف للجسد ، وكذلك علم البالوولوجي ، والرياضيات والهندسة والفلسفة أثر من انتلاصاته العقلية ، فمستوى كل العلم والقول المعرفي محلولة وصف للإنسان ، وهو المكلف ، ولله تصدر الفتوى ، وبذلك يتبيّن الارتباط بين جميع العلوم والمعرف وبين الفتوى ومناهج الاجتهاد .

لهذا نقول : أوجد العقل المتفتح ، والنفس المطمئنة ، والذوق الجميل ، ليوجد الاجتهاد .

إن تعمق الفقيه في هذه الثقافات والفنون والعلوم جميماً : صعب المنال ، ولا نقول به ، لكنها الإمامة العامة ، والتيسير والمقاربة بما في العلوم كما بما في الأفعال والأخلاق ، وبين كل علم والجهل به مراتب ، ولا يسوغ لمن لا يكون إماماً في علم أن يكون عنه عارياً .

ولعله قد وضح الآن ما قلته من أن هذه الأصول الفقهية مندمجة متشابكة مع نظرية حركة الحياة ، لا تنفك عنها ، ولا تفهم بدونها ، وكانت أودع جعلهما موضوعاً واحداً في كتاب واحد لو لا أن العرف المستولي على الناس والباحثين يمنع ذلك ويستغربه ، وأنا من أنصار هذا النمط من المنهجية التي تخلط المعرف المؤدية إلى حقيقة واحدة ، ولكن الدعاة ما زالوا لا يحتملون ذلك ، وأحسب أن هذا المنهج المستغرب لليوم سيكون له الرواج ويسود بعد مدة ، لأنّه ينسجم مع التطور التفافي العالمي .

ويظهر هذا الاتساع في منحىين بما في الكتابين معاً :

□ المنحى الأول : أن الاجتهد الذي نوصل أصوله في هذا الكتاب يقوم أساساً على أنواع من العقلانية يحرك إليها الذكاء غير العادي ، وتنطبقها أنواع من

قواعد التوازن وابراك المصالح والمثل الأخلاقية العليا والتحليل الموضوعي ، وقد صالت الفلسفة في كل هذه الساحات وجالت ، ونمتها علوم النفس والاقتصاد ، وشرحها الأدب ومزجها بالعاطفة ، واستشهد لها التاريخ بشواهد وقصص ، ومعرفة حركة الحياة تستند إلى كل ذلك وتأخذ أحسن ما في هذه المعارف وأجمله وأوضحه وأبلغه ، ثم توجزه وترتبه وتقارن بينه ، فيكون الخروج من كل ذلك بحقيقة تصلح لأن تكون خلفيّة لتفكير المجتهد في فقه الدعوة تهبة الاتزان وعدم التطرف ، وتصير "أفقاً ممتدًا أمام سياحته العقلية المقترنة بمحاولة فهم الشريعة ، مما يجعل صوابه في الاجتهاد أكثر احتمالاً ، مع مرونة وسرعة وانتقال بين المواضيع ورؤيه روابطها وأماكن انفصلها ، فهي بمثابة التمرين ، لو الزناد القادر للذهن المستجلب للمعنة الذكاء ، وكأنها مدرج تمهد لقادس التحليل ، حتى لتصبح الإشارات والقرائن والخواطر التي تشهد لنظرية ترابط الحياة هي المحيط المحرك لعقل المجتهد إذا أراد تحديد مواقف الدعوة ، وهي التي تؤثر فيه إيجاباً وتستفزّ أقوسته ، تدعوها للظهور والإعلان عن نفسها ، لتنتولى الأصول والقواعد في هذا الكتاب مرحلة ما بعد ظهورها من تسخيرها في الطريق الصحيح ، وقد غدا هذا المحيط والاستقرار الخيري أشبه بالخضرة والماء الرقراق وتغريد الأطياف ولطيف النسام حين تؤثر في قلب الشاعر فتهتز منه الأوّلار ، فيرسل جميل الأشعار .

□ المنحى الثاني : أن كل بيئه اجتماعية تؤثر نوع تأثير في الفتوى ، ولذلك قال الفقهاء بتغير الأحكام وفقاً للتغير الأزمان ، وهي ظاهرة فقهية صحيحة وإن أرادها البعض ذريعة للتلمس من أحكام ينبغي أن تكون ثابتة دائمة ، لورود نصوص قاطعة فيها أو إجماع بين الصحابة رضي الله عنهم ، ومن ثم كان فهم الواقع الحيواني الحالي مدخلاً لمعرفة البيئة ومقادير تأثيرها في تبدل الفتوى ، وفي شرح نظرية حركة الحياة حقائق كثيرة تصف الواقع وتبيّن جذور كثير من الظواهر المرئية ومراحل تطورها ، وجرى تفكيرك هذا الواقع إلى أجزاءه المكونة له ، مع تصنيف يريك الأشباء والنظائر والمتقاربات ، وتبيّن أن بعض هذه الأجزاء مكتشفة من خلال العلوم التطبيقية ، وبعضها الآخر هو من الفطرة التي فطر الله عليها للخلق ، من سلوك أو لغة أو فن . وبعضها الآخر يفرضه القدر الرباني ويحيط به سر ولن تستطيع تغييره . ومنها ما اختاره الإنسان حين خير بين الأمرين فاختار الخير أحياناً وجح إلى الشر أحياناً ، وكل ذلك من خلق الله تعالى لو من آثار إرادته ، وبإبطاطة المجتهد بهذه الملاحظات وأجزاء الحياة ومحاور ترابطها ودرجات تطورها :

ينمو من الصواب في الفتيا ، وينال التناسب بين حكمه والحال المحكوم عليه ، غير ضارب إلى خيال رمزي نموذجي فوق طاقة من تنوجه إليهم فتواء ، فيتبعهم ، ولا آخذ بالهوا جس فيطرد عنده التسهيل والتخفيف والترخيص ، مما يوهي عزائمهم ، بل يتوسط في العموم ، ثم يشد ويرخي في الآن الواحد في المكانين المختلفين أو تجاه الشخصين المتباينين ، ويعمل بالاستثناء ويعطي للنادر حكمه الخاص ، ويتفن في الإفتاء على درجات متالية تستوعب تنوّع أحوال البشر وتحسب حساب المتغيرات .

□ وهذا فإن الترابط بين كتابي الأصول وحركة الحياة ترابط أكيد لازم ، وهذا للترابط فرع من لزوم الثقافة العامة المتنوعة للفقيه المجتهد إذا أراد للمهارة وتنمية ذوقه وعاطفته ، على أن نجحتنا لم تترك المتقنه إلى مقدار همنه على نيل هذه الثقافة ، من أدب وفلسفة وتاريخ وفن وعلوم تجريبية ، وإنما اعتماده على كتاب نظرية حركة الحياة ، فارتتنا له أنواع المعارف ، وأتينا برؤوس الأمور ، ولخصنا وقارئاً ومجزنا ، لنضع له عناوين الثقافة وأسسها في عرصة واحدة ، ليطل عليها ويهيمن على جملتها ، لتتوالى في عقله اللمعات ، ليقترن بها ما في قلبه من أفراح وآهات ، فيصفو له الاجتهاد .

□ إن الفقيه الداعوي مدعو للتفاعل مع جمهرة الموازين العقلية المستلة من المفاصل الرئيسية في علوم المنطق والكلام والفلسفة ، بل وجميع الحكمة المستخلصة من تجارب الحياة التي خلتها الأمثال الشعبية وأبيات الشعراء الحكماء . بل يستطرد الأمر لنوجب عليه معرفة إشارات علم النفس والاجتماع ، وظواهر الاقتصاد ، وحقائق العلوم التطبيقية المحسنة ، بحيث يفهم كيفية انتظام عمل جسم الإنسان كما يصفه الأطباء ، والأداء العقلي بخاصة ، وما لم يختلف فيه من النظرية الداروينية في النشوء والارتقاء ، وخلق العناصر بالتسلاسل الذري وفق الجدول الدوري ، وتحويل الطاقة ، وتحوير الحركة الميكانيكية ، وظواهر الانتظام في معركة الأعداد والمتوايلات الرياضية والأشكال الهندسية وتعاكشها وتوافقها ، نزولاً إلى الصفر المعجزة الذي لولاه لما صعد الإنسان إلى القمر ولما كانت مدنه المعاصرة ، مروراً بالفاصلة الفارزة الكسرية المشاغبة المتحرشة ، ولبناً مع سحر الكرة التي تخليب حساباتها الألباب ، ولقطعها المكافن الرصين ، توغلام مع المثلثات في قضائها المبرم ، صعوداً إلى العلاقات الفلكية ومداراتها ورقم ملفها السري "٤٠" "أس" ، وانتهاء بقوانيين الفوضى المنتظمة ورتابتها المطردة والتفاقاتها على الساذج الذي يتوهّمها عيناً وانفلاتاً وحِيصة وتمرداً . كل ذلك

واجب على الداعية إذا أراد الاستباط أو نوى فهم انتقادات المجتهدين ، لأن الداعية يعيش في عالم مغدو ، عدته اختلافات العقول وهو جاس النقوس منذ القديم ، وليس التعقيد المدنى الحاضر فقط ، وما لم يستطع الداعية فهم جذور الأمور ومحركاتها ، وتصارع المبادئ والقناعات وما يتبع ذلك من منطق كل فرقه من البشر وأعمالهم التناصرية والعدائية ، فإنه لا يستطيع فهم مكانة الدعوة من هذا العالم الفسيح الممتد مكاناً وزماناً ، ومن ثم فهم منطق وجودها ومدافعتها ونمط الانسال السليم من الازحام العظيم .

□ وهذه القصة الحيوية الغريبة اللازمة للداعية سيسعون كتبينا لللاحقة " حركة الحياة " تفهم ببعضها ، في تكميل لمفاد هذه الأصول ، ولو لا تهمة خرق المنهجية لمزجت الحشدين من المعانى معاً ، ولخلطت الأوراق ، ولكنني أخاف جفلاً الظاهريين الذين يقصرون عن الغوص العميق ، والذين عصّرُهم التقليد وأمنصَّ رحيقهم ثم تقلّهم بثلاً ، ومن يميل نحو التجزيء ، ويعجز عن الشمول ، ويرضى بالترتيب ، ويرتدى عن الريادة .

□ إن تربية الداعية المتنقة ليكون فقيها دعوياً مشاركاً على نمط ملتزم متحرر في أن واحد : هي أخطر قضايا الاجتهد في فقه الدعوة ، وليس بنافع جمع حقائق و دقائق تراث الإفتاء الضخم وحشره في كتاب واحد ما لم يستقبله رجال من الدعوة هذبّتهم الآداب والفنون كما هذبّتهم أخلاق الإيمان ، وفتحت لهم الثقافات والعلوم النوافذ بعد إذ فتحت لهم أحكام الشرع الأبواب .

□ ومع ذلك ، فإن هذا البناء العلمي للفقيه ليس هو كل الصياغة وإنما تبقى الصياغة الكاملة تحتاج المعانة الحقيقة التي يؤسسها العيش مع أحداث الدعوة ، ومع اليوميات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية ، وبخاصة في عصر العولمة العدوانية ، ومن لم يطل فور ان قلبه : لا يؤذن لعقله أن يغور ، ولا يعرف جمال الأمل من لم يعصره الألم ، لو يذق حلاوة السكينة من لم يهزه القلق ، أو يلتفت بالنصر من لم تتخذه الجراح .

## □ المحراب والمختبر شقيقان

وتبقى الصفة العامة المميزة لهذه الإطلاعة العلمية المعرفية التي ألمناها لفقيه الدعوة : أنها مزج لنتاج العقل وعطاء القلب معاً ، فيكون موضوعاً عاطفياً في أن واحد ، ويدور بين المحراب والمختبر في تعبٍ متكامل .

والعقل . كما يقول أبو حيان التوحيدي - : ( ينكشف له بالعقل ما هو ملبوس بالحس ، ويتبين له بالحس ما هو غامض بالعقل ، ويشهد له بالذهن ما هو م محمود بالظن ، وينصحه الإدراك في ما هو مغشوش بالوهم ، ويقربه اليقين مما يبادره الشك ، ثم لا يبقى أثر للتسويف والتضليل إلا ممحوا ، ولا كدر في طلب المعتقد إلا صافيا ).<sup>(١)</sup>

( ولما من لا يحيا حياة العلوم وانعزل بقرية بين الخضراء والجبال والطير فليس هو بأقل من صاحب التفاعل الحضاري ، فإن هذا ترقى أحاسيسه ، ويحدث له ما يحدث للشعراء من إرهاق والتذاذ بالجمال ، فتركتونفسه ، وتنثرن ، وتطمئن ، حتى تكون سكينةها هي المعهدة لقواعد الفقه الكبيرة ، وله مع لون وشكل كل وردة خلقها الله تعالى وتلمسها أنامله وتنقبها شفته وينطبع خيالها في شفاف قلبه : قبلة عقلية أخرى لميزان من موازين الفقه ، وإطلاعه على الاجتهاد .

ولكن المحروم من حرم هذا وهذا ، فعاش في عزلة عن الحضارة والمدنية وعن آيات الله في الآفاق ، وهو من سجن نفسه بين الجدران حتى يخشوشن طبعه ويتبدل عقله ).<sup>(٢)</sup>

أولئك الذين ( لم يستوعبوا بعد ملحمة الحياة وأبعاد الصراع بجميع زواياها ، ولمثلهم نحن نزول هذه الكتب ، نريدهم أن يميزوا بين ردود الفعل الإسلامية السريعة والتحديات الجزئية ، وبين العمل الشامل الأصيل المرشح للدوار ، والذي يهدف إلى إحداث نقلة حضارية متكاملة تستأنف مرحلة جديدة من الحضارة الإسلامية تتصل بمرحلة السالفة ، فتستخدم من أجل ذلك العلوم والأداب والفنون لإعادة بناء النفوس والأخلاق والاقتصاد والسياسة ، وتكون نقطة البدء : تربية صفة منتخبة - منتقاة بمقاييس دقة - تربية عميقة ، وتملئها الفكر الذي تفهم به أسرار الحياة وصنعة التأثير ، وتطويعها للالتزام بالمنهجية المنطقية في سيرها ، فتوه عن ذلك لأن تقد المغير . ).<sup>(٣)</sup>

## □ مراعاة المعايير الحيوية في التطبيق القرآني والسلفي

ونتيجة لهذه التأملات : نوجب على المفتى مراعاة ظواهر الحياة ، فإن الحركة الحيوية خلقة ربانية أبدعها البديع سبحانه وفق حكمة يلمسها المتأملون

(١) كتاب (ثلاث رسائل لأبي حيان التوسيدي) ٧٨/ .

(٢) من كلامي في باب الجمال وغرام العقل ، في المعايير النسبية لربانية التعليم .

(٣) من كلامي أيضاً في بعض ما كتب .

من أهل العلم ، وجعل لها نواميس وموازين تجري وفقها أبدا ، وأودع في الأنفس الإنسانية كذلك طباعاً تظل تظهر على نمط متشابه وإن تعاقبت الأجيال ، وأقام الله العلاقات بين هذه الطباع بحيث تكشف عن معادلات وتركيبات كأنها القانون الثابت ، فكما أن هناك عناصر من المعادن المختلفة تتعدد ف تكون المركبات ، وتتأتى الكيمياء للكشف المعادلات الممكنة من خلال تفاعلاتها ، فإن العناصر الأخلاقية والنفسية تتركب أيضاً وتعامل مع بعضها البعض وفق معادلات يمكن أن يكتشفها علم النفس الإيماني ، والمجتهد الدعوي لا يلتقي أجساداً صماء ، ولكنه يلتقي هذه الأنفس الحساسة ذات الطبائع المتنوعة ، وعليه أن يراعي المعادلات التي تولد من خلال تعامل النفوس إذ هي على سجينتها وهويتها الحقيقية ، ولذلك عليه أن يعرف هذه المعادلات والقوانين التي تجري فيها ، وأن يتأمل في الحياة أكثر وأكثر ، وفي التاريخ ، وفي المعدن الإنساني ليكتشف أسرار الخلقة ، ثم أن يحرص على معرفة ما اكتشفه غيره من ذلك ، ليكون كالطبيب النفسي إزاء مريضه ، فلا يصف وصفته لمن سينفذ فتواه إلا من بعد الإطلاع على حاله ، ليرى ما يوافقها ، وإلا من بعد مراعاة أقوال علماء النفس ، لاحتمال اندراجها تحت ظاهرة من ظواهر الحياة لها معادلة معروفة ، ذات مفاد خير كانت ، أم ذات سلب وفجور ، بحسب ما ألمها الله تعالى .

إن هذه الظواهر إنما هي ظواهر استقرائية يأتي بها التأمل ، وتكشف من خلال استطراد نمط من الأنماط النفسية أو التعاملية في الورود والتكرر الكثير ، ولذلك يعتمد هذا العلم على الظن الراجح ، ولا يستطيع أحد أن يدعى الجزم الكامل ، لكن ذلك يكفي جذباً في تجويد الإفتاء وتوجيه الاجتهاد ، ولربما حكى الله سبحانه في القرآن شيئاً من هذه الظواهر التي خلقها هو .

□ فمن هذه المعادلات والظواهر الحيوية - مثلاً - ما اكتشفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال داعياً : ( اللهم إني أعوذ بك من جلد الفاجر وعجز الثقة ) . فنرى من مراقبة الحياة والتاريخ أن الفاسق يكون في الغالب قوي الإرادة والعزم ، ويغلب على الأمانة التراخي ، ولسنا نقول بتعميم ذلك ، إذا لأخطأنا ، إذ ما زال أمر الإسلام يقوم في كل جيل على عصبة جمعت الهمة وصلابة العزيمة الجهادية إلى الأمانة والتدين ، ولكن المجتمع فيه من الصنفين الذين استعاداً منها عمر ، ولم يكن هو ولا جنده ولا سلفه ولا ورثته كذلك ، رضي الله عنهم أجمعين ، لكن المجتمع فيه الكثير مِنْ أشار إليهم ، ومن ثُمَّ وجَب على الإفتاء الدعوي أن يراعي هذه الظاهرة ، وأن يقبل تكليف

بعض أقواء المسلمين ممَّن فيهم بقية فسوق ، أي الفسوق الذي هو بالمعنى الشرعي ، من مقارفة صفات ، وليس الفسوق الذي اصطلاح عليه الناس لليوم والذي لا يكون به المرء فاسقاً إلا بأكبر الكبائر وأعنتى الفجور والتمرد ، ولنا عودة لشرح ذلك في فصل قائم ، وهو مشرح بوفاء في "منهجية التربية" .

□ ومن هذه المعادلات ما اكتشَفَه ابن القيم من الارتباط بين فساد الاعتقاد وفساد العمل ، فقال :

(قلْ مَنْ تَجِدُهُ فَاسِدَ الاعْتِقَادِ إِلَّا وَفَسَادٌ اعْتَقَدَهُ يَظْهُرُ فِي عَمْلِهِ) (٤) .

على الاجتهاد الدعوي - مثلاً - أن لا يتسامَلُ في توثيق مسلم في عقيدته انحراف وبداع ، وأن لا يرجو منه خيراً كثيراً ، ولذلك لا يبني خطة الدعوة أو موقفها على الاستعانة به أو محالفته ، وأن يقلل من مصداقية وعده وعهوده ، وأن يرجع احتمال غدره وبعده عن الوفاء ، لأن مراقبة الحياة الإسلامية أفادت ذلك .

□ ومعللة ثالثة تؤكِّد افتران الشجاعة بالكرم ، والجبن والخداعة والمكر بالبخل ، وعلى الاجتهاد الدعوي أن يحذر من بخيل ، وأن يرجح وقوع سلسلة من المأساة إذا اعتمدنا عليه ورضيناه ، وأن يرجو - على العكس - حلمًا ونبلاً وأنواعًا من المروءة من كريم ، فيقسِّي الإفتناء تجاه البخيل ويشدد ويمنع التعامل معه ، ويفسح ويُوسع للدعوة أن تتعامل مع أهل الكرم .

□ وهكذا شأن معادلات وظواهر أخرى ذكرها الحكماء والأدباء وعلماء النفس والفقهاء . ولربما وجدنا في القرآن الكريم إشارات إلى بعض هذه الخلفة والأخلاق مما لا يتعلق بمعنى غيبى أو حكم شرعى .

من ذلك :

• إشاراته سبحانه إلى فساد الأرض لو لا دفع الناس بعضهم ببعض .  
• وجعله سبحانه القتال بين الناس حكمة ، من بعد ما اختلفوا إلى فريق يiman وفريق كفر ، كما في قوله تعالى : ( وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَلَ النَّبِيَّ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَقُوا فِيهِمْ مِنْ أَمْنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَلَوْا وَلَكِنَّ اللَّهُ يَقْعُلُ مَا يُرِيدُ ) ( البقرة : من الآية ٢٥٣ ) .

• وصعوبة العدل بين النساء ولو حرصنا .  
• و (زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّبِيَّنَ وَالْقَاتِلِينَ وَالْمُقْنَطِرَةَ مِنَ الْأَذْهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرَثِ) (آل عمران : من الآية ١٤) .

- ( وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَذَارِلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَئْخُذَ مِنْكُمْ شَهَدَاءَ ) ( آل عمران: من الآية ١٤٠ ) ، فالمذولة سنة يريدها الله ، والشهادة كذلك .
- وإشارته سبحانه إلى أناس مستضعفين ليس سبيل القوة بمستطاع لهم : ( إِنَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادَنَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ) ( النساء: ٩٨ ) ، وموطن الإشارة المهمة هنا إلى الرجال « فرَبَّ رَجُلٍ وَلَكُنْ ذَكَاهُ لَيْسَ بِالْوَافِرِ أَوْ هُمْ تَهْ دُونَ الْمَقْدَارِ ، وَلَيْسَ الْمُسْتَضْعَفَ فِي الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ فَقَطْ . »
- ( وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ) والفتوى تراعي ذلك ، وكأنها تتفق من الله تعالى للمفتي أن ياذن ، كما أنها دعوة للمضطهد أن يرحل .
- ( وَلَا تَهْنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ لَنْ تَكُونُوا أَلَّمُؤْمِنَ فَإِنَّمَا يَأْمُونَ كَمَا أَلَّمُؤْمِنُ وَتَرْجُونَ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ) ( النساء: ١٠٤ ) ، فهي ظاهرة إذن ، ولعملنا أثر نكابية في العدو ، من المُمْ وَقْلَقْ وخوف وحزن وحسرة وحيرة ، وليس ما يدعوه الإعلام من ثباتهم بصحيح ، بل المزيمة متوقعة إذا زدنا النكابية .
- ( وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّعْشُعَ ) ( النساء: من الآية ١٢٨ ) . والبخل والحرص ، وسلبيات أخرى ، وافتراض الفقيه أن كل النفوس أمامه في ذرى العلو ليس ب صحيح ، بل في كل مجموعة من المؤمنين والداعية خليط من درجات النفوس ، وفي كل عصر منهم من تتطبق عليه ظاهرة : ( وَتَوْرُّنَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ) ( الأنفال: من الآية ٧٧ ) ، فهو مؤمن ، لكن يريد الأسهل .
- والمكر مكر الأكابر : ( وَكَتَلَكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْنَيْةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكِرُوا فِيهَا ) ( الأنعام: من الآية ١٢٣ ) ، وأما العامة ففيهم التابع المقلد المستضعف أيضا ، وربما كان في الإحسان لهؤلاء العامة تأليف قلوب ، ونوع تحrir لهم من التقليد ، وتتفقين لهم أن يتمردوا ، ليسلموا من بعد ، أو يسلم جيل من بعدهم ولو طال الزمن ، يقرأون في تاريخهم أن المسلمين أحسنوا المستضعفين .
- واختلاف درجات الرزق والجاه والهيبة ظاهرة حيوية بأمر الله تعالى : ( وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَنْتَهُوكُمْ فِي مَا أَثَأْكُمْ ) ( الأنعام: من الآية ١٦٥ ) .
- وظواهر حيوية مكتوبة على اليهود ، هي من جملة المعادلات ، منها أبديّة عذاب الدنيا : ( وَإِذَا دَأَنَ رَبُّكَ لِيَنْعَثِنَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُوْمُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ) ( الأعراف: من الآية ١٦٧ ) ، ومنها التشتبّت بين الشعوب : ( وَقَطَعْتُمْ

في الأرض أمماً ) (الأعراف: من الآية ١٦٨) ، حتى إذا جاء وعد الآخرة واقتربت نكبتهم الكبرى على أيدي المسلمين : ( جئنا بكم ل匪أ ) ، على أجنة النسور كما يقول تلمودهم ، وهي الطائرات التي نقلتهم لإقامة أو إدامه دولتهم التي ينتظرها التبيير عام ٢٠٢٢ م في ظني الذي تابعني فيه أخي بسام جرار ، أو عام ٢٠١٢ م في ظن أخي سلمان العودة ، أو في زمان ممتد طويلا ربما في ظن أخي عصام العريان ، وعند مذتب هالي سر ذلك ، وانتظر " موسوعةتطور الدعوى " لأشرح لك فيها ذلك .

□ فهذه المعادلات والظواهر الحيوية إنما هي شيء قليل من كثير نفهم به حركة الحياة ، والمفتي مطالب بأن يحيط علما بمثل هذه الظواهر سواء ما تحدث عنها للقرآن الكريم ، أو ما اكتشفه السلف من المؤمنين ، كالذى رويناه عن عمر وابن القيم ، أو ما يمكن أن نكتشفه نحن ، أو ما اكتشفه بعض الفلاسفة ويمكن أن نقتنبه ، ثم يعرض مشروع فتواه على كل هذه المعادلات ، لعلها تعدل فيها .

### □ هذهي الحياة .... حبر وحليب

واكتشاف هذه المعادلات والظواهر أصبحت صنعة يهيم بها الفقهاء والداعية والشعراء والعلماء ، وما زال المجهول من قوانين حركة الحياة أكثر من المعلوم ، وبمقدار سعة استيعاب الفقيه الدعوى لنتائج رصد راصدي الحياة يكون إنقاذه لفتواه .

واكتشف د. الحبر يوسف ، أحد نبلاء السودان ، معادلة منها ، وضع لها تعريفاً موجزاً ، فقال في شطر من شعره ، إذ هو أستاذ الأدب واللغة :

" هذهي الحياة " : دعاية وصرامة " (٥)

من ظواهرها أن يتناوب فيها الفرح والحزن ، والجُدُّ والكسل ، والخير والشر ، والصدق والكذب ، والكرم والبخل ، والشجاعة والجبن ، واليقظة والغفلة ، وهذه الملاحظة هي إحدى أهم الملاحظات في طريقة استرسال الحياة ، وكل ذلك فرع من سُنة التناقض والتدافع ، ومن لم يخطط أمره ويفهمها بموجب مفاد هذا الاكتشاف : يخططا ، ويعتريه الإحباط في موطن الأمل ، فيترك الصعود والولوج إلى فرصة مواتية ، أو يأمل أملاً عريضاً

(٥) من آنفاس قريض د. الحبر يوسف نور للدين / ٢١ .

ويثني بنفسه وأصحابه يوم انتكاس النفس ، فيقتصر بلا حساب ، وفي الوقت الغلط ، فيكون الفشل ، والماهر من يحل النفوس والظرف والمحيط ، فيرفق بنفسه وصاحبه عند التراجعات ، ويداري معالجاً الهوى والجبن والبخل والتربة واليأس ، يعتبرها من حتميات الحياة الإنسانية ، فلا ينتقد إلا بعد تربية ، لو يرى رياح القدر قد هبّت ، فحركت سنابل الحقل وأشرعة البحر ، فيفهم أنها الفرصة يتبعها التوفيق الرباني ، إن لم يسرع اغتنامها فسيعقبها النفيض ، فيمد يده في سويعه الرحمن ، فيتركب قدر على قدر ، يلتanon يندمجان يتحالفان ، ف تكون النقلة ، وكذلك حركة الحياة تُكان .<sup>(٦)</sup>

## □ إيداع الرازق يمنح مذهب التيسير تعليلاً نفسياً

ومن المعادلات ما إذا اكتشفها الفقيه جعلها قاعدة فقهية واسعة الأثر ، ومنحها مفعولاً مضاعفاً .  
من ذلك معادلة مهمة جداً وجعلها الفخر الرازي ، التقطها عبر إتقانه علم النفس الإسلامي ، وجعلها منهجاً في الاجتهاد ماله التيسير على المسلمين ، ومن ثم نسبتها فتكون سبب تيسير على الدعوة والدعاة .

سماها الرازي : "التمسك بطريقة الاحتياط" ، وقد أوردها حين ذكر أن هناك (طريقاً آخر) سوى القياس ، كالتمسك بالمصالح المرسلة ، والتمسك  
بطريقة الاحتياط في تنزيل الفظ على أكثر مفهوماته ، أو أقل مفهوماته .<sup>(٧)</sup>  
وعاد الرازي إلى ذلك فضرب مثلاً لهذه القاعدة :

قول من يقول للزوجة : أنت على حرام .

بعض الصحابة ثم الفقهاء جعلوه في حكم التطليقات الثلاث .

وبعضهم : أنه في حكم تطليقة واحدة ، بائنة أو رجعية ، على اختلاف بينهم .

وبعضهم : أنه يمتن نلزم فيه الكفارة .

وبعضهم : أنه في حكم الظهار .

وبعضهم : أنه لا شيء .

ثم عاد في فشرح هذه المذاهب شرعاً أورد فيه هذه القاعدة فقال : (أما من ذهب إلى كونه يميننا فيحتمل أنه إنما ذهب إليه استدلاً بقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا

(٦) مبني للمجهول من كان يكون . رأيته جائزًا .

(٧) المحصول ٥٦/٧٠ .

اللَّهُيْ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَبَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ ثِجْلَةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ " سَمَاه يَمِينًا ) ( ومن ذهب إلى أنه لا اعتبار به : تمسك بقوله تعالى : " لَا تُحَرِّمُوا طَبِيعَتِيْنَ ما أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ " ، والنهي يدل على الفساد ، أو البراءة الأصلية ) ( ومن ذهب إلى أنه للطلقات الثلاث زعم أنه قد يجعل كنابة عن الطلقات الثلاث ، فوجب تنزيله على أعظم أحواله ، وهو الطلقات الثلاث ، ثم أدخله تحت قوله تعالى " إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ " . ومن ذهب إلى أنه للطلقة الواحدة تنزله على أقل أحواله ) .

ثم أكد أن هذا من (تنزيل اللفظ على أقل المفهومات لو على الأكثر .<sup>(٨)</sup> ).

موطن الاحتياط فيمن أخذ بالأكثر : أنه نظر جانب الشرع ، ومن أخذ بال أقل : نظر جانب المكلفين . هذا ما أفهمه ، وحقوق العباد مقدمة على حقوق الله . وهذه القاعدة هي غير قاعدة الاحتياط التي سنقدم لها فصلا .

وهذا تمهد لهم إبداع الرازى ، إذ حتى الآن لم يأت الموطن المهم من قوله ، وإنما نفهمه حين نرى الرازى ينتشى فيميل إلى تضييق تفسير كلام الناس في بعض معاملاتهم ، ويأتي بتطبيق آخر مهم لقاعدة الاحتياط في الأخذ بقليل المفهومات من دون أن يسموها ومن دون أن يأتي بهذه الألفاظ ، ثم علل مسلك التضييق بأن :

(السبب فيه : أن حقوق العبادة مبنية على الشُّجَّعَةِ والضَّيْنةِ ، لكثرة حجاجهم ، وسرعة رجوعهم عن دواعيهم وصوارفهم .<sup>(٩)</sup> ).

وهذه الملاحظة الاجتماعية مهمة جداً ، وهي جزء من (الفقه النفسي) كما لرأها ، وبها نفترس حدود ما يعنيه الناس إذا باعوا أو وهبوا هبة أو طلقوا أو عبّروا عن أي معنى من المعاملات بالفاظ تحتمل أكثر من درجة من درجات الفهم والتلويل ، فترجح جانب الطبيعة النفسية البشرية التي فيها بخل وحرص على المصالح الذاتية وتتقلب في العواطف والقرارات والمواقف ، ولذلك لا نرهق اللافظ بأكثر مفهومات لفظه ، لئلا يستثقل تكاليف الشرع ، بل نيسر الأمر عليه ، وننقض أيواب الوسوسة الشيطانية التي تدعوه إلى تفلت من الخضوع للفتوى الشرعية ، ومثل هذا التعليل النفسي لإمام قديم من آنما

(٨) المحصول ١١٤/٥ .

(٩) المحصول ١١٤/٥ .

الفقه هو جذر المذهب الحديث في التيسير ، مما ذهب إليه المستاذ يوسف القرضاوى وغيره وهو أصل منحام ، وأنا أصححه على العلوم كمنهج ، ولست لزماً نفسي بحذافير ما افتوا به بناءً عليه ، وأنا أحب أخرى الشیخ القرضاوى هذين السطرين ، يؤيد بهما منهجه الذي حكم حماسته له ، من أجل أن يبعد ما ذهب إليه بشهادة عتيقة فخرية .

فيمثل هذا ينبغي أن يكون منهج التيسير والتنزيل على أقل المفهومات لاصفاً بفقه الدعوة ، وأن نأخذ بالاحتياط في تفسير كلمات الدعاة والفاظهم ، وبخاصة في أيام الفتنة والمحن .

□ إن كلام الرازي كلام مهم فوق العادة ، وهو يُعتبر عن معدلة وظاهرة حيوية استنبط منها قاعدة فقهية ، ولو لم يكن في شرح طريفتي لوجوب التجانس مع حركة الحياة إلا هذا المثل الذي أتى به الرازي لكن ذلك كافياً في التدليل على وجوب هذه المنهجية ، وهو قد أتاهها هنا من باب رؤية الأبعاد النفسية لحركة الحياة ، وبها يجب أن نفترس حدود ما يعنيه الدعوة إذا بايعوا . فيحسن بنا ، قبولاً لشفاعة الرازي ، أن لا نلجاً إلى تقويل داعية مالم يقل إذا قارب الخطأ ، بل نميل إلى لحسن المحامل وإثرا التأويل ، وإذا تلکأ في موطن إقدام : إنهمنا الشيطان بأنه وراء الإحجام ، ونلتزم للداعية العذر ، إن نفسه إنسانية تهفو إلى الضينة والبخل ، وإذا أصغى لمفتتن : أرجعون ذلك إلى أخلاق التبعية وقابلية التقليد في النفس الإنسانية ، وكل ذلك ما لم يكن ثمة إلحاح وإصرار .

كذلك قولتين في الدعوة وأنظمتها : تصاغ على عجلة أحياناً ، ومن قبيل دعاء ليسوا فقهاء أحياناً ، فيكون فيها المتشابه ، ومذهب الرازي عند اختلاف تفسيرها : أن ننزلها على أقل مفهوماتها ، ميلاً إلى التيسير ، مالم تدفع ذلك قاعدة أخرى أقوى .

□ وأظن أنه قد وضح الآن ما أعنيه من وجوب تجانس الفقه وتكافؤه مع حقائق الحياة وطبائع الخلقة الربانية ، وكأنه تيسير لجانب من قاعدة "لا تکلف نفس إلا وسعها" ، فجانب من هذا للوسع : الوسع الخلقى ، وأن نقول للداعية : هكذا خلق ربك ، وهكذا نفهمك . قبل أن يطلبها مينا كشهادة يعيها فقهه أن يكشفها ليلوذ بها من إبقاء داعية صارم شديد حديد ، لأننا نفهم نسب الداعية الفقلى ، وأنه قريشي في الذروة ، لأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، ثم جعل الدعوة خيراً البشر ، كلّ في جيله ، وهذا يعني أنهم في الذروة من

لجدول الدوري للعناصر ، ليسوا ذهباً فقط يقنن بالبروتونات الثمانين ، بل هم من قبائل ما فوق التسعين ، من العناصر المشعة ، وهذه العناصر مهترئة المدارات تتفز منها الألكترونات ، فتشع ، ف تكون الحرارة والحرية والانفجار ، ثم هي عناصر تقبيلة بسبب ركازها المخزون الكثير ، والقائد العاقل يدرك لن شعب الداعية دليل ايداعه ، وأن القليل الذكاء والزخم هو الذي يدور في مداره هادئاً أبد الدهور بلا ايداع ، وإن وصف بأنه حديد ، لذلك لن يقطع القائد شعرة معاوية مع القافز والبورانيوم الاهب ، بل يحويه في المفاعل ، ويجعله بملأ الأرض نوراً وطاقة لاستخدامات السلمية بدل أن ينفجر ، بعد ما امتلت الأرض تعطيلاً وظلاماً وفسقاً وعصياناً ، ولو لم يخرج الفقيه من علمه بالجدول الدوري للعناصر إلا بهذا الكفاه غنية ، ولاكتفينا بذلك دليلاً على وجوب مسيرة المفتى الداعي لحركة الحياة .

## □ معاذلة نفسية يتحقق ألب أرسلان بها معجزة النهر الأكبر

ولأن الفقه الداعوي يتجاوز أحكام الحلال والحرام ليشير إلى "حسن السياسة" ليضاً والبراءة في تقدير المواقف ، فإن مثلاً آخر من الاستخدام الجيد لعلم النفس الإسلامي يمكننا أن نقتبسه ونجعله شاهداً على صحة مذهب تحليل الحياة ومحركاتها وتطورها ، وعلى لزوم ذلك للفقيه ، يجود بذلك فقهه وإفائه ضمن منهجية الغرض والتدقيق لمشروع الفتوى الأول الذي يسبق إلى الذهن ، مما نذكره آنفاً .

□ المثال هنا يضربه الوزير السلجوقي العادل الحازم الفقيه الثقة ألب أرسلان رحمة الله ، فقد كان متلقاً بثقافة شمولية ، ولذلك استعمل علم النفس الإسلامي يوم معركة " ملاذ كرد " المجيدة يوم انتصار باثني عشر ألف مسلم على ستمائة ألف رومي ، فقد كان التوازن مختلاً تماماً ، الواحد بخمسين ، ولا ينفعها هنا التخطيط العادي ، وتسقط مناهج القلب والميسرة واليمينة في التعبية ، وإنما كان نصره العظيم بإلهام رباني جعله يدرك نقطة في علم النفس الإسلامي تعتمد على ظاهرة سلبية في حياة الكفار ، وهي اعتمادهم على ملوكيتهم وارتباطهم المعنوي بهم ، لا بالهاته تعالى ، خلائلاً المسلمين الذين لا يرتبط إيمانهم حتى بحياة النبي ﷺ ، مما أشارت إليه الآية الكريمة : ( أَفَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ لَقَبْلَنَا عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَتَكَبَّرْ عَنْ آيَتِنَا فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً )<sup>(١٠)</sup> ، فبني ألب أرسلان خطته على هجوم جهة

في كتلة مترابطة واحدة تندفع نحو خيمة الملك الرومي ، فإذا أسروه أو قتلوه فإن جنود الملك سينهارون معنوياً وتكون الهزيمة ، وتم تطبيق الخطة بنجاح كامل ، وأخذوا الملك أسريراً ، فشاع بين العدو أن الملك قد قُتل ، فولوا الأدبار ، وغنم المسلمون أكثر من نصف مليون سيف ورمح ودرع ، وخليلاً كثيرة ولموا لا ، بأقل الخسائر ، عبر تأمل في معادلة حيوية نفسية فقط من قائد فقيه مبدع .

وفي تحليل التاريخ العام والتاريخ الإسلامي معادلات أخرى يحسن أن يستوعبها كل فقيه يفتى ، كمثل المعادلة البسيطة التي ذكرها ابن تيمية وذكرناها في آخر المنطلق :

الجهاد = الوحدة

ومعادلته الأخرى التي يشهد لها تاريخ مهنة خلق القرآن :

كثرة البدع وتتنوعها = تحالفها في جبهة واحدة

ومعادلة الفيلسوف العالم رئيis وزراء بريطانيا فرانسيس بيكون :

العلم التطبيقي = القوة ، عبر المختراعات والصناعة .

لكن يحسن أن نكتفي الآن ، ونحيلك إلى كتاب حركة الحياة حين يظهر .

## مذهب الاحتياط

نضغط على الفقيه أن يتأنى - إذا أراد تجوييد الفتوى - فنوجب عليه أن يجلس جلسة تدقيق أخرى ليعرض ما توصل إليه على منهج الاحتياط ، إذ لعله خضع لإغراء الرازى في التسهيل لأبعد مما يسمح به الورع ، فيوازن عندئذ ، ويستدرك ، ويدمدم على الدعاة ، يُرهبهم ، وبيدي لهم عيناً حمراء .



□ وينطلق الفقهاء في ذلك من حديث الشبهات ، فيرجحون المحرم على الحلال إذا تعارضا فتساويا في القوة ، يجعلون ذلك هو الاحتياط ، وينسبون ذلك إلى معنى الورع ، لكن العز بن عبد السلام لا يطلق كما أطلق غيره ، وإنما يقسم الورع إلى شديد وخفيف ، فيدعوا إلى التحلّي به بنظرية نسبية ، ويذهب الرازى إلى أبعد فُيجيز الأخف الأيسر ويميل إليه ، والبخاري يُجيز ويشير إلى فضيلة الاحتياط ، ومنطلق الفقهاء في ذلك عريض ، من ترك ما يريب ، وتقرير المسامحة في ترك الواجب بأوسع من فعل المحرم ، لذلك يقدمون المجمع عليه ، ثم ما قام دليله ، ثم ما قارب ، ثم ما راجح ، ويهدرون الاحتياج بزلات السلف ، ويميلون إلى التخويف ، ويقطعون للطريق على من يتبع للرخص ، والمعتني الدعوي مأسور إلى كل ذلك ، كما هو مضطر للتوضيع على الدعوة ، فيميل إلى مذهب الوسط ، بأن يوجب على التربية الدعوية أن تستطرد في تعليم الدعاة التقوى ، ويسمح للموقف الدعوي العام بما هو أيسر .

### □ ميل جمهور الفقهاء إلى الورع عند تساويه في تعارض الأدلة

قال إمام الحرمين الجويني : (والدليل على وجوب القول بالاحتياط في الجملة : هو أن الاحتياط هو الأصل في وجوب كل واجب ومحظر كل محظور ، لأن الأصل في الوجوب حتى يتحقق خوف الضرر والعقاب ، وفي الاحتياط الأمن من مواجهة المحظور وترك الواجب ) .  
(والاحتياط أحد الأسباب المؤصلة إلى الحكم كسائر الأدلة ) .

(ولأن في ترك الاحتياط إقداماً على نقضه ، ونقض الاحتياط اغتراراً وغروراً ، وذلك منهي عنه ، بنهي النبي عليه السلام ، حيث نهى عن الغرور ، وقد بالغ عليه السلام في المنع من ترك الاحتياط حيث قال : مَنْ رَأَى حَوْلَ الْجَمِيعِ : يُوشِكُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ .).

(ولأنه لا ضرر عليه إذا احتاط وفعل ما يخاف في تركه أو ترك ما يخاف من فعله ، وذلك أمناً على القطع ، وإذا ترك لا يأمن السالمة على القطع ، فالأخذ به أولى من الترك .) <sup>(١)</sup>.

□ وفي حديث الشبهات أنها " لا يعلمها كثيرون من الناس " .

قال ابن حجر : (أي لا يعلم حكمها ، وجاء واضحًا في رواية الترمذى بلفظ لا يدرى كثيرون من الناس : أمن الحلال هي ألم من الحرام . ومفهوم قوله " كثيرون " أن معرفة حكمها ممكن ، لكن للقليل من الناس ، وهم المجتهدون . فالشبهات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين .).

(أي شبهت بغيرها مما لم يتبيّن به حكمها على التعين )

(اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين )

(واختلف في حكم الشبهات ، فقيل : التحرير ، وهو مردود . وقيل : الكراهة . وقيل الوقف ).

(ولا يخفى أن المستكثرون من المكرورة تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه . لو يكون ذلك لشبهة فيه ، وهو لأن من تعاطى ما ظهر عنه يصير مظلماً القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يخطر الوقع فيه . ووقع في رواية المصنف - أي البخاري - في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث : فمن ترك ما شبهه عليه من الإثم كان لما استبان له أثرك ، ومن لجأ إلى ما يشك فيه من الإثم أو شك أن ي الواقع ما استبان ) <sup>(٢)</sup> .

وفي هذا ما يفيد أن الطريقة الإمامية هي الأليق للدعاة ، أن يلزموا أنفسهم في منهجهم التربوي البعد عن المكرورات ، ليتحقق لهم البعد عن الحرام .

(١) الكافية في الجدل / ٨٨٤ .

(٢) فتح الباري / ١٣٥١ طبعة البابي و ٥٥١ طبعة السلفية .

□ ومن الكلام الواضح الجيد في معنى الشبهة ما تضمنه جواب القاضي ابن سالم إبراهيم العقاباني المغربي حين سُئل عنها فقال :

( المشتبه عبارة عن الملتبس ، والالتباس يحصل في حق المكلف بأن يتजاذب الشيء الذي ي يريد القدوم عليه طرفاً : أحدهما يقتضي التحليل ، والأخر يقتضي التحرير ، وإذا غلب مقتضى التحليل كان حلالاً ، وإذا غلب مقتضى التحرير : كان حراماً ، وإن تساوى الأمران ولا ترجيح : فذلك المشتبه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> : هل هي حرام يجب اجتنابه ؟ أو هي حلال يسوغ ارتكابه ؟ أو هي شيء موقوف ؟ فتمسك القائل بالحرمة بقوله عليه السلام : فمن وقع في الشبهات : وقع في الحرام .

والقاتل بالحليّة : بقوله : كالراعي حول الحمى . والحمى هو الحرام ، وحوله ليس محرماً ، وإنما تركه من الورع مطلوب .

وقد أفصح بعضهم في محل الوقف بالكرامة فقال : إن مواقعة الشبهة مكرهة . وهذا من معنى القول بالحليّة ، لأن المكره من قبيل الجائز ، إلا أنه في تركه الثواب ، والجازر لا ثواب في تركه .

وقال بعض الأئمة : المتشابهات تتصرف على وجوه ، فمنها شيء يعلمه المرء محرماً ثم يشك هل هو باق على ذلك الشيء أم لا ؟ فما كان من هذا النوع فهو على أصل تحريره ، إذ لا يحل الإقدام عليه إلا بيقين ، إذ لا يجوز الانتقال عن يقين التحرير إلى شك الإباحة .

والثاني : أن يكون الشيء حلالاً فيشك في تحريره ، فما كان من هذا الوجه فهو على الإباحة حتى يعلم تحريره بيقين .

والثالث : أن يشكي الشيء فلا يدرى أحلان هو لم حرام ويحمل الأمرين جميعاً ، أو لا دلالة تدل على أحد المعنين ، فالاحسن : التزهه<sup>(٤)</sup> .

وكل هذا الكلام مستقيم معندي توافقاً جمهور الفقهاء عليه .

□ رواه الرازمي عنهم فقال : ( إذا تعارض خبران في الحظر والإباحة ) فعند الكرخي وطائفة من الفقهاء : خبر الحظر راجح .

(٢) أي للتساوي المشتبه .

(٤) المعيار للمعرفة للنشرىسي ٢٩٥/١١

واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام ( دع ما يرribك إلى ما لا يرribك )  
وجواز هذا الفعل يرribه ، لأنه بين أن يكون حراماً ، وبين أن يكون مباحاً ، فما  
يرribه : جواز فعله ، فيجب تركه . كذلك ( إنه دار بين أن يرتكب الحرام ، لو  
يترك المباح ، وترك المباح أولى ، فكان الترجيح للحرم احتياطاً .  
فإن قلت : ولا يمتنع أيضاً أن يكون مباحاً ، فيكون باعتقاده الحظر مقدماً  
على ما لا يأمن كونه جهلاً .

قلت : إنه إذا استباح المحظور قد أقدم على محظوريين : أحدهما الفعل ،  
والثاني : اعتقاد إياحته . وليس كذلك إذا امتنع من المباح لاعتقاد حظره ، لأنه  
محظور واحد ، والغرض هو الترجيح بضرب من القوة . (١٠) .

□ ورواه العز بن عبد السلام كذلك وجزم به ، ويبيّن أن ( الضابط : أنه مهما  
ظهرت المصلحة الخالية عن المفاسد : يُسعى في تحصيلها .

ومهما ظهرت المفاسد الخالية عن المصالح : يُسعى في درتها .  
وإن التبس الحال : احتطنا للمصالح بتقدير وجودها و فعلناها ، وللمفاسد  
بتقدير وجودها وتركناها .

وإن دار الفعل بين الوجوب والندب : بنينا على أنه واجب واتينا به . ).

( وإن دار بين الندب والإباحة : بنينا على أنه مندوب واتينا به .

وإن دار بين الحرام والم Kroه : بنينا على أنه حرام واجتبناه .

وإن دار بين الم Kroه والمباح : بنينا على أنه م Kroه وتركناه . (١١) .

ولنا أن نقول أن هذا المنطق يطرد أيضاً عند تساوي الاختلاف في الرأي  
الشوري الجماعي الاجتهادي ، وتنزل الآراء منزلة النصوص الشرعية ،  
فالرأي القائل بامتناع الجماعة عن فعل شيء ينبغي أن يقدم على رأي آخر  
مساو له يقول ببابحته مثلاً ، وقوة الميل إلى الرأي تحدد مشابهته للحرام لو  
الم Kroه ، أو الواجب أو المندوب ، وهي أمور تعرف بالقرآن ومن حمسة  
القائلين وظروفاً الجدل المصاحب لعملية الشوري ، وأمثال ذلك ، وإذا كان  
في الاحتياط الشرعي معنى تقوى الله تعالى ، فإن في الاحتياط الإداري هذا  
معنى تقوى الخلاف والفتن والتلاؤم .

□ ورواه عنهم أحمد محمد شاكر أيضاً في أمر الطلاق حتى تسبّبهم إلى  
الغلو ، فقال : (والصالعون من العلماء والفقهاء غالب عليهم الحرص على

(٥) المحصول ٤٤٠/٥ .  
(٦) قواعد الأحكام ٥١/٥٠/١ .

الاحتياط في الأبضاع ، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة ، وحرصاً على صحة الأنساب ، فغلوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال وبكل لفظ ، وبكل شبهة .<sup>(٧)</sup>

والأصل صحيح ، ولكن نرد غلوهم فقط .

وأشار أحمد شاكر إلى بحث نفيس في الاحتياط في الطلاق عند الأسنو في التمهيد<sup>(٨)</sup> .

□ عاد ابن حجر فنصر في تقريراته مذهب الورع وأكده واستحسن ، فقال في شرحه لحديث الشبهات هذا :

(فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء ، وهو صحيح ، لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه ، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله ، أو لا ينص على واحد منها . فالأول : الحال بين ، والثاني : الحرام للبين . فمعنى قوله "الحال بين" أي لا يحتاج إلى بيان ويشترك في معرفته كل أحد . والثالث : مشتبه لخفايه فلا يدرى هل هو حلال أو حرام؟ وما كان هذا سببه ينبغي اجتنابه ، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعتها . وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد ، لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة .<sup>(٩)</sup>)

وقد أشار البخاري إلى تفسير الشبهات ، وأورد قول حسان بن أبي سنان : مارأيت شيئاً أهون من الورع : دع ما يربيك إلى ما لا يربيك .

قال ابن حجر :

(والمعنى : إذا شكت فدعه .

وترك ما يشك فيه : أصل عظيم في الورع .

وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدي مرفوعاً : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به البأس . ) ثم قال ابن حجر : ( قال الخطابي : كل ما شكت فيه فالورع اجتنابه . ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحب ، ومكروه . فالواجب : اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم . والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام . والمكروه : اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع .<sup>(١٠)</sup> .

(٧) نظام الطلاق في الإسلام ٨٥/.

(٨) التمهيد ٦٧/.

(٩) فتح الباري ١٩٥/٥ .

(١٠) فتح الباري ١٩٥/٥ .

□ وأخر كلام ابن حجر عدول عن تعميم الورع وذهب إلى تخصيص درجتين منه وثالثة نقية ، وهو تقسيم حسن ، لكن العز أورد طريقة أخرى هي أقرب إلى منطق الفقه وتدع الفقيه هو ولئن تطبيقها ليصل إلى النتيجة والحكم بالوجوب أو الندب أو ما دون ذلك ، فقسم الورع إلى خفيف وشديد ، ووضع المفتى أو المكلف أمام الخيار .

قال العز بن عبد السلام :

(ما راجح دليل تحريم : كان حراماً .

وما راجح دليل تحليله : كان حلاً .

وإن تقاربـت أدلةـه : كان مـشـبـهاـ ، وـكان اـجـتـنـابـهـ مـنـ تـرـكـ الشـبـهـاتـ ، فـإـنـهـ أـشـبـهـ الـمـحـلـ مـنـ جـهـةـ قـيـامـ دـلـيـلـ تـحـلـيـلـهـ ، وـأـشـبـهـ الـمـحـرـمـ مـنـ جـهـةـ قـيـامـ دـلـيـلـ تـحـرـيمـهـ ، فـمـنـ تـرـكـ مـثـلـ هـذـاـ فـقـدـ اـسـتـرـأـ الـدـينـهـ وـعـرـضـهـ .

وـإـذـاـ تـقـارـبـتـ الـأـدـلـةـ : فـمـاـ كـانـ أـقـرـبـ لـأـلـلـةـ التـحـرـيمـ تـأـكـدـ اـجـتـنـابـهـ وـاشـتـدـتـ كـرـاهـتـهـ ، وـمـاـ كـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ لـأـلـلـةـ التـحـلـيـلـ : خـفـ الـورـعـ فـيـ اـجـتـنـابـهـ .

وـإـنـ كـافـ دـلـيـلـ التـحـلـيـلـ دـلـيـلـ التـحـرـيمـ : حـرـمـ الـإـقـادـ وـلـمـ يـتـخـيرـ ، عـلـىـ الـأـصـحـ . (١١) .

قولـهـ : (ـوـاشـتـدـتـ كـرـاهـتـهـ ) ثـمـ قـولـهـ (ـخـفـ الـورـعـ فـيـ اـجـتـنـابـهـ ) هـوـ مـاـ عـنـيـنـاهـ مـنـ التـقـسـيمـ إـلـىـ شـدـيدـ وـخـفـيفـ ، وـهـوـ عـدـولـ مـنـهـ عـمـاـ كـانـ فـيـ ظـاهـرـ قـولـهـ الـأـوـلـ مـنـ الـجـزـمـ بـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ ، وـهـوـ مـنـحـيـ حـسـنـ مـنـهـ أـجـدـ فـيـ قـلـبـيـ مـيـلاـهـ إـلـيـهـ .

□ كما أورد الفقيه التونسي محمد بن عرفة استدراكاً آخر نقله عنه الونشريسي يخفف تصورنا لمدى الإرهاق الذي يملئه الورع في حالة الاحتياط ، فقلل من حجم الحالات التي تتضمنه ، وذكر أن المتشابه قليل نسبة إلى البيّن من الحلال والحرام الذي لا جدل فيه ولا توقف يقتضيه ورع ، فقال:

(ـإـنـ مـرـادـهـ بـأـنـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ مـنـ الـمـتـشـابـهـاتـ : هـوـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ دـلـائـلـ أـقـوـالـهـ مـتـسـاوـيـةـ أـوـ مـتـقـارـبـةـ ، وـلـيـسـ أـكـثـرـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ هـكـذاـ ، بلـ الـمـوـصـوفـ بـذـلـكـ أـقـلـهـاـ لـمـ تـأـمـلـ . (١٢) .

□ أما معاكسـةـ الجـمـهـورـ فـيـقـرـفـهـ الرـازـيـ ، وـيـذـهـبـ إـلـىـ التـيسـيرـ ، وـيـزـعـ لـمـ الـأـخـذـ بـالـأـخـفـ أـوـ فـرـقـانـجـاـمـاـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـإـيمـانـ وـمـعـ مـاـ نـأـمـلـهـ مـنـ رـبـ رـحـيمـ .

(١١) قواعد الأحكام ٩٢/٢ .

(١٢) المعيار للمغرب ٣٨١/١٠ .

رحمـن ، وكـأنه يلتزم بذلك معادلته النفـسـية الآتـفة الذـكـر ، ويـعـبر عن مـذـهـب كـلـي في التـيسـير وـيـاتـي مـوقـفـهـ هنا من تـخـيفـ الـاحـتـيـاطـ كـجـزـيـةـ فـي السـيـاقـ فـي التـطـبـيقـ .

وهـكـذا نـصـ الرـازـيـ قولـ منـ قالـ : (يـجـبـ عـلـىـ المـكـلـفـ الـأـخـذـ بـأـخـفـ لـقـولـيـنـ ، لـنـصـ وـالـمـعـقـولـ .

أـمـاـ النـصـ : فـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ : " يـرـيدـ اللهـ بـكـمـ وـلـاـ يـرـيدـ بـكـمـ العـسـرـ " (١٣) .

وـقـولـهـ تـعـالـىـ : " وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ " (١٤) .

وـقـولـهـ تـعـالـىـ : " لـاـ ضـرـرـ فـيـ إـسـلـامـ " وـقـولـهـ : " بـعـثـتـ بـالـحـنـفـيـةـ السـمـحةـ السـهـلـةـ " وـكـلـ ذـلـكـ يـنـافـيـ شـرـعـ الشـاقـ التـقـيلـ .

وـأـمـاـ الـقـيـاسـ : فـهـوـ أـنـهـ تـعـالـىـ كـرـيمـ غـنـيـ ، وـالـعـبـدـ مـحـتـاجـ فـقـيرـ . وـإـذـ وـقـعـ لـتـعـارـضـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـجـانـيـنـ : كـانـ التـحـاـمـ عـلـىـ جـانـبـ الـكـرـيمـ الـغـنـيـ أـلـىـ مـنـهـ عـلـىـ جـانـبـ الـمـحـتـاجـ الـفـقـيرـ . (١٥) .

قالـ الرـازـيـ : (وـاعـلـمـ أـنـ هـذـاـ مـذـهـبـ يـرـجـعـ حـاـصـلـهـ إـلـىـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـلاـذـ : الإـبـاحـةـ ، وـفـيـ الـآـلـامـ : الـحـرـمـةـ ) .

ورـأـيـ الرـازـيـ ضـعـفـ دـلـالـةـ مـنـ يـقـولـ بـوـجـوبـ الـأـخـذـ بـأـخـفـ الـقـولـيـنـ .

□ وـرـأـيـ الـبـخـارـيـ وـسـطـ بـيـنـ ذـلـكـ ، فـهـوـ يـقـولـ فـيـ حـالـةـ التـعـارـضـ الـمـتـسـاوـيـ أوـ الـمـتـقـارـبـ بـالـجـواـزـ ، وـيـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ الـاـحـتـيـاطـ مـجـدـ نـدـبـ لـيـسـ بـوـاجـبـ . نـكـرـ ذـلـكـ فـيـ حـكـمـ الـمـجـامـعـ دـوـنـ إـنـزـالـ إـنـهـ لـاـ تـوجـبـ الـغـسلـ ، خـلـاقـاـ لـلـجـمـهـورـ ، وـفـيـ حـكـمـ الـفـخـذـ وـأـنـهـ لـيـسـ بـعـورـةـ لـلـرـجـالـ ، خـلـاقـاـ لـلـجـمـهـورـ ، وـصـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ صـحـيـحـهـ . (١٦)

وـالـقـولـ بـأـنـهـ يـرـىـ ذـلـكـ فـيـ التـعـارـضـ الـمـتـقـارـبـ لـيـضـنـاـ اـسـتـتـجـهـتـهـ مـنـ قـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ إـيـادـهـ الـفـخـذـ الـمـتـعـارـضـيـنـ بـأـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ أـسـنـدـ وـحـدـيـثـ جـرـهـ أـحـوـطـ ، وـحـدـيـثـ أـنـسـ فـيـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـشـفـ عـنـ فـخـذـهـ إـذـ هـوـ يـرـكـبـ فـرـسـهـ يـوـمـ خـيـرـ ، فـتـعـبـيرـ " أـسـنـدـ " يـدـلـ عـلـىـ درـجـةـ تـقـضـيـلـ ، أـيـ مـقـارـبـةـ ، وـلـيـسـ ثـمـ مـسـاـوـةـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ . وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : إـنـ التـقـضـيـلـ هـنـاـ وـرـدـ لـجـانـبـ الـإـبـاحـةـ ، فـشـجـعـ الـبـخـارـيـ عـلـىـ التـجـوـيـزـ وـادـعـاءـ الـأـحـوـطـ فـقـطـ ، وـلـوـ كـانـ التـقـارـبـ مـعـكـوسـاـ وـالـتـقـضـيـلـ فـيـ جـانـبـ الـمـنـعـ لـمـاـ تـجـرـأـ وـلـذـهـ بـإـلـىـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ .

(١٣) الـبـقـرةـ ١٨٥ـ .

(١٤) الـحـجـ ٧٨ـ .

(١٥) الـمـحـصـوـلـ ١٥٩ـ / ٦ـ .

(١٦) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ٩٨ـ / ٨٧ـ / ١ـ طـبـعـةـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ .

## □ الريب واعظ طامت

وليس يوجب الاحتياط تعادل الأدلة أو تعارضها فقط ، وإنما يوجبه أيضاً معنى يندرج في الصدر ، صدر التقى ، لا يعلم له نصنا معيّنا يحركه ، ولا سبباً مباشرأً يدفع إليه ، فيجد في قلبه قلقاً إن أقدم يريد فعله ، وكان الروح في حشرجة ، ويحس خطرًا لا علامة عليه ، بل هي فراسته المجردة ، وكأنه يطرق دربًا موحشاً لم يألفه ، وليس فيه أنيس ، فيتوقع شرًا ، ويتقدم خطوة ، ويرجع عشرًا .

هذا ما أستطيع أن أصف به "الريب" الذي يشعر به الأتقياء أحياناً إذا ما أرادوا فعل شيء غامض الحكم ، وهو الذي نصحنا حسان بن أبي سنان لن دفعه وتنمسك بما لا ريب فيه فقال - فيما أخرجه البخاري عنه - : (ما رأيت شيئاً أهون من الورع . دع ما يربيك إلى ما لا يربيك .) ويروى مرفوعاً ، وصنف البخاري يدل على أن الوقف على حسان أصح .

رأيتك ما يقوله الفقهاء في الاستحسان المعنط للقياس أنه معنى يستولي على صدر الفقيه لا يستطيع وصفه؟ فكذلك هذا الارتباط .

قال ابن حجر :

(حسان بن أبي سنان هو البصري أحد العباد في زمان التابعين) .  
(قال بعض العلماء : تكلم حسان على قدر مقامه ، والترك الذي أشار إليه أشد على كثير من الناس من تحمله كثير من المشاق الفعلية . وقد ورد قوله : "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك" مرفوعاً ، أخرجه الترمذى والنسانى وأحمد وابن حيان والحاكم من حديث الحسن بن علي) .

و(يربيك : بفتح أوله ، ويجوز الضم . يقال : رباه يربيه بالفتح ، ولرباه يربيه ، بالضم . ريبة : وهي الشك والتزدد .  
والمعنى : إذا شكك في شيء فدعه .  
وترك ما يشك فيه أصل عظيم في الورع .

وقد روى الترمذى من حديث عطية السعدي مرفوعاً : لا يبلغ العبد لن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به حذرًا مما به البأس )<sup>(١٧)</sup> .  
ونكر ابن رجب الحنبلى أن الرواية الأخرى فيها زيادة نصها "فإن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة" ف قال شارحاً : (يعنى أن الخير تطمئن به القلوب

(١٧) لفتح ٣٤٢/٣ .

والشر ترتاب به ولا تطمئن إليه ، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه . ) ( وعلامة الصدق أن تطمئن به القلوب ، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة فلا تسكن القلوب إليه بل تترن منه . ومن هذا كان العقلا على عهد النبي ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعوه إليه عرفا أنه صادق وأنه جاء بالحق ، وإذا سمعوا كلام مسلمة عرفا أنه كاذب وأنه جاء بالباطل ) ( وقال بعض المتقدمين صور ما شئت في قلبك وتذكر فيه ثم قسه إلى ضده ، فإنك إذا ميزت بينهما عرفت الحق من الباطل والصدق من الكذب . ) ( ١٨ ).

وقال ابن رجب أيضا : ( وقوله في حديث النواس بن سمعان ( الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس ) إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطرباً فلم ينشرح له الصدر ، ومع هذا فهو عند الناس مستتر بحيث ينكروننه عند إطلاعهم عليه ، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه ، وهو ما استتر الناس فاعله وغير فاعله . ومن هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه : ما رأى المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأى المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح . وقوله في حديث وابنة أبي ثعلبة " وإن أفتاك المفتون " يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم ، فهذه مرتبة ثانية ، وهو أن يكون الشيء مستتراً عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضاً إثماً ، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه من شرح صدره للإيمان ، وكان المفتى يُفْتَن له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي . فاما ما كان مع المفتى به دليل شرعي فالواجب على المفتى الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره ، وهذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض وقصر الصلاة في السفر ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال فهذا لا عبرة به . وقد كان النبي ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تترن به صدورهم فيما يتبعون من قوله فيغضب من ذلك ، كما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، فكرهه من كرهه منهم ، وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهه وكرهوا مفاؤضته لقريش على أن يرجع من عame وعلى من آتاه منهم يرده إليهم . وفي الجملة مما ورد النص به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصدر والرضى ، فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى " فلا وربك لا

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلیماً ". وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عَمَّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ وحَكَ في صدره بشبهة موجودة ، ولا يجد من يفتني فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو من لا يوثق بعلمه وبدينه بل هو معروف بابتاع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حالك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون ، وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا أيضاً . قال المروزي في كتاب الورع : قلت لأبي عبد الله إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق ، وقد وقع في قلبي من أمرها شيءٌ فقال : أمرها أمر قذر متناثر ، قلت : فتكره العمل فيها ؟ قال : دع عنك هذا إن كان لا يقع في قلبك شيءٌ ، قلت : قد وقع في قلبي منها فقال : قال ابن مسعود : الإثم حواز القلب . قلت : إنما هذا على المشاورة . قال : أي شيء يقع في قلبك ؟ قلت : قد اضطرب على قلبي . قال : الإنم هو حواز القلوب .

## □ التجاوز .... من نوع

وقد وصف القباري الاحتياط بوصف آخر ، فلم ينظر إلى جانب الخفاء ، ولكن نظر إلى أن حكمة المُشَرِّع قد جعلت بعض الأحكام في عدد "المكروه" ، ويريد الله سبحانه بذلك أن يجعلها " حاجزاً " بين المسلم والحرام ، وحَدَّا مرتئياً محسوساً يقف عنده لا يتجاوز .

قال ابن حجر : (نقل ابن المُنَيَّر في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول : المكروه عقبة بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه : تطرق إلى الحرام . والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه .).

وهو منزع حسن . ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسوق لفظها ، فيها من الزيادة : " اجعلوا بينكم وبين الحرام ستة من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ العرضه وبدينه ، ومن ارتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه . ". والمعنى : أن الحلال حيث يخشى أن ينول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم : ينبغي اجتنابه ، كالأكتثار مثلاً من الطيبات ، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع فيأخذ ما لا يستحق ، أو يفضي إلى

بطر النفس ، وأقل ما فيه : الاشتغال عن مواقف العبودية . وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان . ) .

( فالعالم الغطاء لا يخفى عليه تمييز الحكم ، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكره . ) ( ولا يخفى أن المستكثار من المكره تسير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم ، إذا كان من جنسه ، أو يكون ذلك لشبهة فيه ، وهو أن من تعاطى ما ثُبٰت عنه يصير مظلماً القلب ، لفقدان نور الورع ، فيقع في الحرام ولو لم يختبر الواقع فيه . ) ( ٢٠ ) .

□ واتبع القرافي طريقة آخر في وصفه ، فرأى أن " الاستكثار من المباحثات يوقع المؤمن في " البطر " ، والبطر هو الذي يورطه ويرططه الاقتراب من الشبهات ، فيرجع الاحتياط إلى أمر بسيط : أن تنتقل من الدنيايات .

□ قال يقرر ذلك : ( إن المباحثات لا زهد فيها ولا ورع فيها من حيث هي مباحثات ، وفيها الزهد والورع من حيث أن الاستكثار من المباحثات يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقعة في الشبهات ، وقد يوقع في المحرمات . وكثرة المباحثات أيضاً تقضي إلى فتر النفوس ، فإن كثرة العبيد والخييل والخول والمساكن العلية والمأكل الشهية والملابس اللينة : لا يكاد يسلم صاحبها من الإعراض عن مواقف العبودية والتضرع لعز الربوبية ، كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات ، وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة الذي الحال وكثرة المسؤول من نواله وفضله أثناء الليل وأطراف النهار ، لأن أنواع الضرورات تبعث على ذلك قهراً ، والأغنياء بعيدون عن هذه الخطوة . ) ( ٢١ ) .

### □ الرِّباعيات الاحتياطية الثلاث

هذا التواطؤ بين الفقهاء على إقرار الاحتياط وإن اختلف وصفهم للباعث ونكتيفهم للسبب : جعلهم ينظرون إليه على أنه طبيعة فقهية باتت ، فانطلقوا بصفون ويقعدون ، ووجدت أن تقريراتهم تجتمع في ثلاث رباعيات متكاملة اتفقت لي خلال البحث ، ووافقت بذلك هو في نفسي بتنظيم أبواب العلم في عشرات وسبعينات اشتهرت على .

( ٢٠ ) فتح الباري ١٣٦ / ١٣٥ طبعة المبابي .

( ٢١ ) الفرق ٤ / ٢٢٠ .

□ **الرُّباعية الأولى** : في تعريدهم فقه الاحتياط عبر أربع قواعد أو موازين ، ولم يسموها بقواعد ، إلا واحدة منها ، ولكنهم أتوا خلال كلامهم بتعابير موزونة مضبوطة محكمة مختصرة رأيت أنها تصلح أن ‘اطورها إلى قاعدة’، وهي قواعد متقاربة جداً في مفادها ، متكاملة ، تجتمع لتقرر نتيجة اعتبار الاحتياط وإجرائه .

• **الأولى منها : قاعدة :** ”إذا تعارض المانع والمقتضى : يقدم المانع“ وهي القاعدة رقم ٤٥ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية . قال أحمد الزرقا :

( وينبغي أن يقيد إطلاق قاعدة تقديم المانع على المقتضى بما إذا لم يرب المقتضى على المانع ، بآن تساويها ) . ( أو ربا المانع ، كما في مسألة الخروج على الإمام الجائز إذا كان يترتب على الخروج عليه مفسدة أعظم من جوره ، فإنه حينئذ يقدم المانع . أما إذا ربا المقتضى على المانع : فالظاهر أنه يقدم المقتضى ، بدليل ما ذكروا في المضطر إذا لم يجد ما يدفع به ال�لاك عن نفسه إلا طعام الغير فإنه يجوز له تناوله جبراً عليه ، ويضمنه له ، وتجويزهم للتناول جبراً على المالك ، فيه ترجيح للمقتضى ، وهو إحياء المهمجة ، على المانع ، وهو كون الطعام ملك الغير ، وما ذلك إلا لكون المقتضى رابياً على المانع ، فإن حرمة النفس أعظم من حرمة المال )<sup>(٢٢)</sup> .

ومن تطبيقات هذه القاعدة : ( ما لو تعارض جرح الشاهد وتعديله فإنه يقدم الجرح على التعديل . )<sup>(٢٣)</sup> ، و الحال على الذر المختار في كتاب الشهادات منه .

وهذا أصل ما ذهبنا إليه في شروط التوثيق .

• **الثانية : تستتبع من قول القرافي :** ”إذا تعارض الواجب والمحرم : فتم الحرم ، لأن التحرير يعتمد المفاسد ، والوجوب يعتمد المصالح ، وعناية صاحب الشرع والعلماء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح . )<sup>(٢٤)</sup> .

• **الثالثة : تستخرج من قول الزركشي :** ( إن المسامة في ترك الواجب أوسع من المسامة في فعل الحرم وإن بلغ العذر نهايته )<sup>(٢٥)</sup> .

(٢٢) شرح للقواعد/٢٤٣ .

(٢٣) شرح للقواعد/٢٤٦ .

(٢٤) الفروق/١٨٨/٢ .

(٢٥) المنشور في القواعد/٣٩٨/٣ .

فهو مسلك نفسي آخر واجب علينا إذ نحن نقتصر أبواب العمل الشرعي ، ومن المهم أن نستحضر هذا المعنى وأن نعظ أنفسنا موعظة شديدة عند الإقدام على ما يمكن أن يكون محرما ، بالشد مما نعظها في ترك الواجب ، وهذا المسلك عالمة من علامات التقوى ، ويؤدي بنا إلى ترويض نفسى مهم هو من باب آخر ميزان من موازين علم النفس الدعوي ، ودعامة من دعامتاه ، وعلامة واضحة في منهجية إسلامية أخرى هي منهجية التعامل مع النفوس نحن بحاجة إلى اكتشافها وفهمها والاستفادة منها في الخطط التربوية العامة .

فالنفرة من الحرام التزام دعوي عند الفتور في الواجب ، لأن الشرور درجات ، وشرّ أهون من شر ، وعلى مثل هذا تأسس الاحتياط الأذى هو عالمة التقوى ، فإذا رأينا أنفسنا في كسلٍ وإبطاء عن إدراك الواجبات و فعلها وطلبها ، في عالمة من نقص الإيمان الذي يطرأ على كل مؤمن ولا بد ، فإن علينا أن نمنع أنفسنا من الاستمرار في الفتور إلى الحد الذي نقتصر فيه مجال الحرام . كما أن على المفتى أن يلحظ ذلك في أسلوب إفتائه ، فيشدد على أهل الجرأة في ارتکاب المحرمات بأكثر مما يُفلط لقاعد़ين عن الواجبات ، وأن يجعل ذلك من أساس منهجيته في الإفتاء والاجتهاد .

• الرابعة : سماها ابن حجر : " ترجيح التخويف " ، لما روى قوله ﴿فِي بَابِ صَلَاةِ الْكَسُوفِ : (يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ : وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَ عَبْدَهُ أَوْ تَرْزُقَ أَمْمَتَهُ . يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ : وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِضَحْكِنَمْ قَلِيلًا وَلِبَكِيرَمْ كَثِيرًا . ) .

قال ابن حجر :

(في الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص ، لما في نكر الرخص من ملاعنة النفوس لما جعلت عليه من الشهوة ، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يصادها لا بما يزيدها )<sup>(٢٦)</sup>.

(ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين ، ولها تعلق بولاة الأمور ، فيحسن من المفتى الإسهاب في القول ، وكثرة البيان ، والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم ، والتوصيل على الجنة ، والحضور على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفاسد .

(٢٦) فتح الباري ١٨٥/٣ طبعة الباجي .

ويحسن بسط القول في هذه المواطن وذكر الأدلة الحاثة على تلك المصالح الشرعية ، وبإظهار التكير في الفتيا على ملابس المنكرات المُجمَع على تحريمها ونفيها<sup>(٢٧)</sup> .

□ أما الرباعية الثانية : فهي في ترتيب العمل بالأدلة ترتيباً تنازلياً لنتعرف على الموضع الذي يكون فيه الاحتياط ، وهي أربعة منازل :

◦ الأولى : العمل بالمجتمع عليه ، وهي من استقراء الزركشي ، فقد جرد وراقب فعل الفقهاء ومنهجيتهم فرأى أنه قد : ( كان عمل الأئمة على المجتمع عليه ما أمكن ، فهو من باب العزائم ، والعمل بال مختلف فيه من باب الرخص )<sup>(٢٨)</sup> .

وبهذه النية ينبغي أن نستقبل الأحكام والإفتاءات التي نجدها أمامنا في الكتب ، وأن نستحضر نية الترخيص عند الأخذ برأي لفقيه خالقه فيه غيره ، لا أن نفعها على أنها أصل وأساس ، بل نأتيها كاستثناء ، إذ بهذه النية تروض النفس على الرجوع إلى الحق إن تبين لنا بعد ذلك أننا استعجلنا تصحيح أحد الرأيين ، وهذا الترويض يشكل جانباً أساسياً في علم النفس الدعوي ، ولا بد لنا أن نتحت لما تجنح إليه النفوس من تصلب ، بل نلين أمام الشرع ، وحيث يكون الدليل الأظهر نكون .

◦ الثانية : العمل بما قام دليله ، فقد علمنا الجويني عُرف الفقهاء الجاري ، وتبهنا إلى أن : ( ترجيح مذهب على مذهب هو تقديم قول على قول ، وذلك يقتضي دلالة ، لأن حكم وقع فيه نزاع ، فيُستبان منقوض أحد القولين وثبت الآخر بالدلالة ، وتستوي فيه مسائل القطع ومسائل الاجتهاد ، فإذا صَحَّ أحد القولين بالدليل فقد ثُرَجَّحَ على الآخر . )<sup>(٢٩)</sup> .

◦ الثالثة : العمل بالراجح إذا كان في المسألة خلاف .

وهو الخلاف الذي قوي دليله كما يقول الونشريسى ، إذ ليس كل اجتهاد يصلح أن يناطح الاجتهادات الأخرى ويزاحمهما ، بل المعيار العام في ذلك هو ما ( قيل : إنما يراعي الخلاف إذا كان قوياً ، ولا يراعي إذا كان شاذًا ضعيفاً ) أي ( ما قوي دليله )<sup>(٣٠)</sup> .

(٢٧) للترافي في : الأحكام في تمييز للفتوى عن الأحكام/ ٢٦٩ .

(٢٨) المنثور في القواعد/ ٣٩٦ .

(٢٩) الجويني في الكافية في الجدل/ ٤٤٩ .

(٣٠) المعيار المغرب/ ٣٧/١٢ .

ويسميه القرافي : " الاجتهاد المتقرب " . وعللَ سبب إيجاب التقارب فيه بأنه : ( احتراز من الخلاف الذي ضعف مدركةً جداً ، فإن الحكم إذا حكم به لا عبرة بحكمه وينقض ، فلا بد حينئذٍ من تقارب المدارك في اعتبار الحكم . )<sup>(٣١)</sup> .

وهو كما شرحه القرافي نفسه ثانيةً في كتاب الفروق :  
( احتراز من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف . )<sup>(٣٢)</sup> .

ونقل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عن العلامة الفيومي في المصباح المنير أن مدارك الشرع هي مواضع طلب الأحكام ، وهي حيث يُستدل بالنصوص . والاجتهاد : من مدارك الشرع ، وهو مدرك ، بضم الميم وفتح الراء ، والجمع : مدارك ، بفتح الميم وكسر الراء .

و(ليس للمقلد المنتسب إلى مذهب مالك رحمه الله ، أو إلى غيره من المذاهب وأصحاب الآراء والمقالات المروية المسموعة للثابتة ، في المسألة ذات القولين أو الأقوال أن يتغير فيعمل أو يفتني أو يحكم باليها شاء قبل النظر في الترجيح ، وإعمال الفكرة في تعيين المشهور والصحيح ، إن كان المقلد أهلاً للنظر في طرق الترجيح وإدراك مدارك التقديم والتصحيح ، وإنما الواجب عليه في القولين أو الأقوال إن كانت لشخص واحد أن لا يعمل أو يفتني أو يحكم إلا بالراجح عنده وبما الدليل له عاًضد ، وأن لا يختار أوقف المذاهب والأقوال لطبعه من غير مبالغة ولا إلتفات إلى جنس الترجيح ونوعه ) .

( فإن فعل فقد أثبت بلا نزاع وجهل وخرق سبيل الإجماع )<sup>(٣٣)</sup> .

وإنما يكون ذلك من نقص معنى المنهجية لدى المتعامل مع أقوال الفقهاء ، ولستُ أرى بعدها في تفسير من فسّر النهي النبوى الكريم عن ( قيل وقال ) بأنه نقد للمنهجية الناقصة في البحث العلمي ، فقال :

( هو أن يذكر للحادية عن العلماء أقوالاً كثيرة ، ثم يعمل بأحدتها بغير مرجع ، أو يطلقها من غير تثبت ولا احتياط لبيان الراجح ) .

كذا روى ابن حجر هذا عن بعضهم .<sup>(٣٤)</sup>

(٣١) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام / ٢٢ .

(٣٢) الفروق / ٤٥١ نقلاً عن حاشیة أبي غدة .

(٣٣) للوشنریسی فی المعيار المعرّب ١٢/١١/١٥ .

٠ الرابعة : سلوك الاحتياط عند درجات الخلاف المتوسطة إذا استوى الطرفان ، إذ حين ذاك يكون الإشكال الحقيقي .

وهي قاعدة ذكرها جمهور الفقهاء ، لكن الألفاظ لها هنا هي ألفاظ الغزالي ،  
إذ تؤدي إلى أن (الدرجات المتوسطة المشكلة بين الأطراف المقابلة الجلية  
كثيرة ، ولا ينجي منها إلا الاحتياط ) .<sup>(٢٥)</sup>

□ والرابعة الثالثة : اربع مسائل احتياطية ، أنها لا تليق بمؤمن حريص  
على دينه ، ولضعف منطقها الأصولي .

( وعلماء الآخرين طريقهم الاحتياط ) كما يقول الغزالى .

( وخاصية علماء الله تعالى : الخشية ، وخاصية الخشية : التباعد من  
مظان الخطأ . )<sup>(٢٦)</sup>.

وأخطر الخطأ : الاعتصام بالدرك الضعيف ، ونحن بصدد اكتشاف  
أحكام دعوية ينذرها دعاة هم دعاة آخرة ، وليس يليق أن نقدم لهم إلا ما يبني  
على الاحتياط المضاعف ، ورفعهم عن درجة الشك إلى اليقين الذي معه  
سكون الأفادة .

٠ فالمسلك الأول : هدر الاحتجاج بزلاطات السلف والخلف .

وهو ميزان أرساه عبد الله بن المبارك حين قال :

( دعوا عند المناظرة تسمية الرجال فربَّ رجل في الإسلام مناقبه كذا  
وكذا ، وعسى أن تكون منه زلة . أفيجوز لأحد أن يفتح بها ؟ )<sup>(٢٧)</sup>.

وهذا الفهم الصحيح إنما هو أحد ثمرات معاني الحرية التي منحها الإسلام  
للناس ، فإنه أنكر التبعية المطلقة التي تعودتها الشعوب المستضعفة للأقواء  
من رجال الحكم أو المال أو الفكر فيها ، فنقلت الحرية الناس إلى شعور بالعزيمة  
والمساواة ، فتعلموا أن يقولوا للخطأ : خطأ .

إن العقيدة تنفي العصمة عن المسلم مهما كان صالحا ، وعملية الإثبات  
في الأوساط الإسلامية هي عملية واعية ، لأنها خاضعة لموازين شرعية

(٢٤) لفتح الباري ١١/٣١٣ طبعة السلفية .

(٢٥) إحياء علوم الدين ١/٢٢٢ .

(٢٦) إحياء علوم الدين ١/٦٨ .

(٢٧) إعلام الموقعين ٣/٢٩٦ .

كثيرة وتضبطها نية التعبد ، وهي بريئة من تأثيرات الإعجاب الشخصي والولاء المصلحي ، ومن ينحرف بالفتاداته إلى مقارفة مثل هذه العيوب فإن ذلك يكون من جهله بأدب الإسلام ومن قلة إيمانه ، ولذلك ليس من محل في زوايا فقها لاجتهدات تعتمد زلات الصالحين ، سلفاً كانوا ، أم خلفاً من رجال لدعوة وقداثتها ومفكريها ، فبتهم أحبابنا وأساتذتنا ، ولكن الحق أحق ولعب ، والدليل أحرى أن يهاب ويتبَّع ، وعليينا أن ثرُّوض نفوسنا إزاء عصبية انحيازية يمكن أن تستولي على مشاعرنا تسوغ لنا متابعة داعية بطل شجاع في فلتة بدرت منه ، أو داعية مفكر ذكي في حروف غربية نطق بها مستعجلأً أو غاضباً .

• **المسالك الثاني** : عدم تتبع الرُّخص ، أو الاستكثار من العمل بها . فإنما لرخصة لصاحب ظرف صعب ، ويندر أن تجتمع أنواع الظروف الصعبة كلها لتحيط في أن واحد بمسلم ، ولكنها نية التملص من تكاليف الشرع يجعل المستقل لها يفتش عن التسهيل في أقوال الفقهاء دون نظر إلى صحة الدليل ونوعه .

وقد اشتد إنكار السلف على هذا النمط من التهرب ، فقال سليمان التيمي رحمة الله :

(لو أخذت برخصة كل عالم ، أو زلة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله) <sup>(٣٨)</sup>

وقال محمد بن يحيى بن سعيد القطان : (لو أن إنساناً اتبع كل ما في الحديث من رخصة لكان به فاسقاً) <sup>(٣٩)</sup>

ورأوا أن الإسلام كله هو حركة تعيُّد يستغرق كل صور الخير ، ورُخص للقهاء إذا اجتمعت : ت عدم هذه الحركة الخيرية الإنتاجية ، فقيل : (من أراد أن يتعطل ويبيطل : فليلزم الرخص ) . لذلك وعظوا بضد هذه النفسية الانسحابية ، وتنبوا لل المسلم أن يُرشح نفسه لحمل الأعباء ، وأن يضرب مثلاً لنفسه كأنه هو المخاطب مباشرة بكل تكاليف الشرع ، فقال الإمام عبد القادر الكيلاني رحمة الله : (بالتفكير الصحيح : يصح التوكيل وتغييب الدنيا عن القلب وينسى الجن والإنس والملك وجميع الخلق وينذكر الحق عز وجل .

يصير صاحب هذا القلب كأنه لم يُخلق غيره ، يصير كأنه المأمور دون الخلق ، كأنه المنهي دونهم ، هو المنعم عليه دونهم ، كان التكاليف كلها على

(٣٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ١٥٩ ، والمواقيت ١١٠/٤ .

(٣٩) كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل ٢١٩/ حنبلاً .

قلبه ، يرى جبال التكاليف على اختلاف أجناسها أنها رسالة من المُكَفَّفِ ، فتحملها تحقيقاً للعبودية والطوعية (٤٠).

وهذا طرف آخر من أخبار علم النفس الدعوي ومنهجية التلقى ، وعنها يتفرع هذا الميزان في منهجية الاجتهاد ، فإن المجتهد من شئنه أن يحقق بفتواه صورة من صور العبودية لله تعالى ، بالحسنى التي تشير إليها المولازين الآخرى في الوسطية والنسبية ، وليس هو بوكييل يحامي عن الكسلى والمتألفين .

لكن الإسلام دين الواقعية ، و يجعل لغير ذي الهوى فسحة في الاستعانة برخصة من الرخص إذا جعلها الله مخرجاً له ولم يكن من قصده التخلف . قال محمد بن يوسف السنوسي : ( أما مَنْ يُقْلِدُ فِي الرَّحْصَةِ مِنْ غَيْرِ تَبْيَعٍ ، بَلْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، لَخُوفِ فَتْنَةِ أَوْ نَحْوِهَا : فَلِهِ ذَلِكُ . ) (٤١) .

وكما تتطبق هذه الفتوى على الفرد : تتطبق على الجماعة .

#### • المسك الثالث : التعالى عن شواذ المسائل وغرائب الأفتاء .

وهو ميزان مُكَمَّلٌ لعدم تبع الرَّحْصَ ، ومن جنسه ، والإقرار بذلك يؤدي إلى الإقرار بهذا ، فإن منطقها واحد ، ومدارها على همة طالب العلم الذي يروم أن يفتى ، والمنزلة التي ينوي أن يضع نفسه فيها ، فإن الهمة قد تهبط ، بل قد تتلاشى وتكون صفرًا ، بل قد تسفل في الاتجاه المعاكس ف تكون مرضًا ، وإنما لنجد في الساحة أنواعاً من طالب العلم تتمثل فيهم كل هذه الدرجات ، ولكن الميزان مستيقظ ، يعمل وينتفع ، ويميز أن ( أعلى الهم في طلب العلم : طلب علم الكتاب والسنة ، والفهم عن الله ورسوله نفس المراد ، وعلم حدود المنزل . وأخس هم طالب العلم قصر همه على تبع شواذ المسائل ، وما لم ينزل ولا هو واقع ، أو كانت همه معرفة الاختلاف وتتبع أقوال الناس وليس له همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال ، وقل أن ينفع واحد من هؤلاء بعلمه . ) (٤٢) .

ونهى الإمام أحمد أن تكون الغرائب من العلم ، فقال : ( تركوا العلم وأقبلوا على الغرائب ، ما أقل العلم فيهم ! ) (٤٣) .

(٤٠) الفتح الرباني / ٢١١ .

(٤١) المعيار للمغرب / ١٢ / ٤٤ .

(٤٢) لابن لقيم في الفوائد / ٦٠ / ٦٠ .

(٤٣) إحياء علوم الدين / ١ / ٨٠ .

وقال أيضاً : (شر الحديث : الغرائب التي لا يُعمل بها ولا يعتمد عليها) <sup>(٤٤)</sup>.

وقد تورط أحد المتنطعين فدَّقَ باب الإمام أحمد ، فسأله عن جواز الوضوء بماء الورد ، ففضحه الإمام فسأله عَمَّا يقول إذا دخل المسجد أو خرج منه ، فسكت ، فقال له : (اذهب فتعلم هذا) <sup>(٤٥)</sup>.

وما أكثر انطباق هذه القصة على كثير من محاورات ومجادلات بعض المسلمين اليوم ، والتي ربما وقع فيها بعض جُذُّ الدعاة ، وعلى أستاذة التربية أن يدفعوا لهم إلى تعلم آداب الشريعة وحفظ القرآن والحديث الصحيح ، وألا يسمحوا لهم بمثل هذه التنطعات وتتبع الغرائب .

وما أظن أن الغزالى كان قاسيا حين جعل عشاق الغرائب علماء الدنيا ، قال : (ولما علماء الدنيا فبانهم يتبعون غرائب التكريبات في الحكومات والأقضية ، ويتابعون في وضع صور تتصبى الدهور ولا تقع أبداً ، وإن وقعت فإنما تقع لغيرهم لا لهم) <sup>(٤٦)</sup>.

لأن علماء الآخرة تستقر لهم الواقع العامة ، ويكون قصدهم : رفع الحرج الذي تتعدد صوره كثيراً فلا وقت للأخروي الجاد يقضيه مع الترف العقلي ، ونفسه سوية تائف مجازاة النفوس المضطربة التي تنحرف عن تحسن حاجات عموم المسلمين لتلهم بقصص شاذة لأناس قعود ما هم مع قراء المسلمين تطحفهم الحاجات ، ولا مع المجاهدين يرابطون ، ولا مع السياسيين يناورون ، أو مع أهل الأموال يُنمونها ، أو العلوم يطورونها ، وإنما الفتوى حاجة مدنية ، والاجتهاد ظاهرة حضارية ، وما كانا في يوم من الأيام نوع لهو الذي لنحراط نفسي يقتل به الأوقات الفائضة ، وإنما نعرف الحياة دوماً ب أنها نقاقة مشحونة بالحركة ، وتمضي الدعوة كل يوم إلى موضع قدم لها جديد في لرض المستقبل ، فيأتي الاجتهاد يقودها ويكشف لها وينير .

ولأهمية حماية المسلم نفسه من مذهب الغرائب ، وإشاعة لل الاحتياط بين المسلمين ، فقد وضع الغزالى رحمة الله طريقاً عملياً تربوياً يتدرج بالمسلم ترجمًا ، ويحاول أن يعالج جذر المسألة عن طريق الحقائق الشرعية الأولية

(٤٤) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٢٩/١.

(٤٥) طبقات الحنابلة ٤١/١.

(٤٦) إحياء علوم الدين ٧٧/١.

التي بدليتها الصلاة والتقوى والأمور الواضحة التي هي من بديهيات الإسلام . ويتضح من نصيحته واقترابه أن أساسيات الإيمان تتضمن درجة عالية من التربية النفسية المتينة لمن التزمها تنتهي به لا إلى الأخلاق النموذجية فحسب ، بل وإلى منهجة صحيحة في فهم كل قضايا الحياة ، ويكون لمنهجية الاجتهاد فيها نصيب .

قال الغزالى : ( فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهل بيته .. ثم إلى أهل البوادي .. الأكراد والعرب ... عن تجزئة الأوقات في التفريقات النادرة .. هو أهم منه )<sup>(٤٧)</sup>.

ومثل هذه الوصايا البسيطة هي من الأهمية بمكان ، لأنها تبرهن على أن أصول الاجتهاد في أمور الإسلام أقرب من أن تكمن خلف تلال من التعقيدات التي تحتاج إلى وسائل عريضة للوصول لها ، وإنما هو المتنى النفسي يجعل الأمر صعباً أو سهلاً ، بحسب انفلاته أو افتتاحه ، وذلك لأن فروع الإسلام متكاملة ، ويؤذن لمن نال أو اكتفى أن ينال أواخرها ، وليس يوفق من تجلوز فطلب خواتيمها قبل اللبث مع مبادئها .

وهذا هو ما يمنح المتربي الحق دون المتنطع أن يأخذ بالشاذ إن احتاج إليه ، وأن يذهب مع محمد بن يوسف السنوسي في فهمه المنصف أن ( من قلَّد القول الشاذ لأنَّه حقٌّ في حقٍّ مَنْ قالَ بِهِ وَفِي حقٍّ مَنْ قَلَّدَهُ ، ولم يحمله عليه مجرد الهوى ، بل الحاجة والاستعانة على نفع ديني ودنيوي يؤدي إلى فتنة في الدين ، ثم شكر الله على كون ذلك القول وافق غرضه وهواء ، ولو لم يجد من الحق ما يوافق هواء لصبر وخف الله تعالى : فهذا ترجي له السلامة في تقليده ذلك ، والله تعالى أعلم . )<sup>(٤٨)</sup>.

وما من شك في أن هذا موكول إلى تقوى المترخص وحالة قلبه ، ولذلك أطال العلماء قولهم في اشتراط التقوى لمن يقحم نفسه في الفتوى أو يدعى التزام الشرع .

#### • المسلك الرابع : التعلف عن سوء الاحتياط .

ففي منهجة التيسير : دعونا إلى استعمال الحيل الحلال الصحيحة .

(٤٧) لمراجعه القارئ في الإحياء ٢٤٢/٢ كاماً .

(٤٨) المعيل للمغرب ٤٦/١٢ .

وهنا ندعو الفقيه أن يطهر إفتاءه من حيل السوء ، احتياطاً لدينه ، فإن آية المؤمن : النقوى في تلقي أحكام الشريعة ، لا التملص ، ونافن أن تكون الحيل المؤسسة لإبطال الواجبات والحقوق ضمن منهجيتنا .

وقد كرر البخاري الاستدلال بحديث ( إنما الأعمال بالنيات ) في أبواب عديدة من صحيحه ، كالقتل الخطأ وطلاق المكره مثلاً ، وجعله أصل إبطال الحيل الشرعية :

قال ابن حجر :

( قال ابن المنير :

اتسع البخاري في الاستبatement ، والمشهور عند الناظار حمل الحديث على العبادات ، فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات ، وتبع مالكا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد ، ولو فسد اللفظ وصح القصد : ألغى اللفظ وأعمل القصد ، تصحيحاً وإبطالاً .

قال : والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ) (٤٩) .

( وما يقضى منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس واستبatement معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع وعن معرفة العلل والمعانى وعن الفقه في الدين ، فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاد بالأسأل ما يعلم بالقطع أن معنى الأصل موجود فيه ، ويهدرون اعتبار تلك المعانى ، ثم يربطون الأحكام بمعانى لم يومئ إليها شرع ولم يستحسنها عقل " ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور " . وإنما سبب نسبة بعض الناس لهم إلى الفقه والقياس ما انفردوا به من الفقه وليس له أصل في كتاب ولا سنة ، وإنما هو رأي محض صدر عن فطنة وذكاء كفطنة أهل الدنيا في تحصيل أغراضهم ، فتسموا باشرف صفاتهم ، وهو الفهم ، الذي هو مشترك في الأصل بين فهم طرق الخير وفهم طرق الشر ) (٥٠) .

ويكفي في تحسّس مثل هذا الذكاء الشرّاني في التحايل على ما أحلَّ الله وحرَّم : ساعة الغفلة السريجية .

كانت ساعة واحدة في ليلة عاصفة قبل قرون عديدة ، ولدت فلما للناس مستمراً حتى الآن .

(٤٩) فتح الباري ١٢/٣٤٣ .  
(٥٠) لابن تيمية في الفتوى للكبرى ٣/٢٥٦ .

فمن افتتن بالتنطع والتحايل من زمرة الفقهاء : متکلف شَسْتَرَ خلف اسم الفقيه النقمة أبي العباس ابن سُريج الشافعي ، فاقتصر الشيطان رأسه يوماً في ساعة غفلة ، وظل يفكر ويذكر ملائلاً ليبطل وحي الله في أمر الطلاق ، وكما لا يكون السارق مؤمناً حين يسرق : فباني أظن هذا الذي اختباً وراء اسم ابن سُريج ما كان مؤمناً في ساعته تلك .

قال ابن القيم : ( ومن هذا الباب : الحيلة السُّرِيجية ، التي حدثت في الإسلام بعد المائة الثالثة ، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق البينة ، بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه ، فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها ، ولا يمكنه مخالفتها عند من يجعل الخلع طلاقاً ، وهي نظير سد الإنسان على نفسه بباب النكاح بقوله : كل امرأة اتزوجها فهي طلاق ، فهذا لو صَحَّ تعليقه : لم يمكنه في الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش ، وذلك لو صَحَّ شرعاً : لم يمكنه أن يطلق امرأة أبداً ).

وصورة هذه الحيلة أن يقول : كلما طلقتك - أو كلما وقع عليك طلاقك - فانت طلاق قبله ثلاثة . قالوا : فلا يتصور وقوع الطلاق بعد ذلك ، إذ لو وقع : لزم وقوع ما علىَّ به ، وهو الثالث ، وإذا وقعت الثالث : امتنع وقوع هذا المنجز ، فوقوئه يفضي إلى عدم وقوعه ، وما أفضى وجوده إلى عدم وجوده لم يوجد .

هذا اختيار أبي العباس بن سُريج ، ووافقه عليه جماعة من أصحاب الشافعي ، وأبى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنبلية وكثير من الشافعية . (١)

فانتظر مهارته في الشر في يومه ذاك وفي التضليل على أجيال المسلمين إلى قيام الساعة .

ولرَبِّ قائل يقول : لم أفهم تسلسل منطق فتواه .

فأقول : دعك في عافية من فهمها ، إذ لو كانت كلاماً رحمنياً لفهمتها . ومثل هذا اللغو بلية على الإسلام وأهله ، ومصيبة ، وينبغي أن يكون من طموحات الفقه الدعوي التي يكلف بها الدعاة أنفسهم : تنمية الفكر الإسلامي من أمثال هذه التزهادات والفضائح التي حشرها القاتلون بجواز الحيل التي سَمَّوها شرعية ، وهي أوهام وعدوان كلها ، والشرع منها براء .

وقد استقرتني الفتوى السريجية فأنشأت فيها هذا القول الغليظ ، ثم ما فتئت لرغم أن يكون أحد من كبار الفقهاء قد قال فيها ما ينصر ظني ولحظي حتى وجدت الإمام العز قد قال فيها قولًا فيما فصلًا زاده القرافي وضوها وشرحًا فقال :

( هذه المسألة هي المعروفة بالسُّريجية ، ويحسبها بعضهم إجماعاً ، فإنها قال بها ثلاثة عشر من أصحاب الشافعى ، وهو ساقط ، لأن ثلاثة عشر غير منعقد بهم بالنسبة إلى عدد من قال بخلافهم ، لأنهم متون بل آلاف ، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : هذه المسألة لا يصح التقليد فيها ، والتقليد فيها فسوق . )<sup>(٥٢)</sup>

ومع ذلك فإن هذه الفتوى إنما هي مجرد وهم ، كما فطن لذلك ابن تيمية ، (فإن أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لأمراته : إذا وقع عليك طلاق فانت طلاق قبل ثلاثة فإنه لا يقع عليها بعد ذلك طلاق أبداً ، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق ، وإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز ، فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلابيق . وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف أنكروا ذلك ، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها ليست من دين الإسلام ، حيث قد علم بالضرورة من دين محمد بن عبد الله رض أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح ، وأنه ما من نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق .

وبسبب الغلط أنهم اعتقدوا صحة هذا الكلام فقالوا : إذا وقع المنجز وقع المعلق ، وهذا الكلام ليس بصحيح ، فإنه مستلزم وقوع طلاق مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلاق مسبوقة بثلاث ممتنع في الشريعة ، فالكلام المشتمل على ذلك باطل ، وإذا كان باطلًا لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق ، لأنه يلزم إذا كان التعليق صحيحاً .<sup>(٥٣)</sup>

وكنت رجوت منذ الأول أن يكون ابن سريج بريينا من هذا العار ، لأنه علم من أعلام الفقه الكبار ، حتى وجدت برأته عند ابن تيمية رحمة الله يرويها عن العز ، قال ابن تيمية :

( وإن سريج بريء مما تسبّب إليه فيما قاله الشيخ عز الدين ) أي ابن عبد السلام .<sup>(٥٤)</sup>

(٥٢) الفرق ٧٥/١ وقوله إن عدداً من أصحاب الشافعى "قد قالوا بها يعني : من المتفقين على مذهب الشافعى ، لأنهم من أصحابه الأقربين وتلامذته ، مما قد يشعر بأهمية قوله . كلا .

(٥٣) الفتوى الكبرى لابن تيمية ٣٢١/٣ .

(٥٤) الفتوى الكبرى لابن تيمية ٤/١١٨ .

والله أعلم ، وذلك أحب إلينا وأبرد لقلوبنا ، ولكن جمهور الرواة ينسبونها له .

وإنما أوردت هذه القضية كمثال مع أنها ليست من أمر فقه الدعوة ، لشناعتها وكفايتها كدليل على إبطال منهج الحيل .

أما الحيل التي جعلها الفقهاء طريقاً للخلاص من الظلم وما أشبه ذلك مما ذكره ابن حجر فإن تلك ليست من الحيل وإن أطلقوا عليها هذا الاسم ، وإنما هي من مراعاة الضرورات ، وبابها واسع .

فهذا تمام خبر الرباعيات الثلاث .

## □ نستأسن عن التربية ... ونتمرد عن السياسة

وقد وضع الآن معنى الاحتياط ووجوبه وفضله .

وعلى المفتى الدعوي أن يعرض فتواه على هذه المواقع الداعية إلى الستر والبراءة والانتقال من الغموض إلى الوضوح ومن القلق إلى السكينة .

والذي أراه أن العمل في المحيط الدعوي بما يوجه الاحتياط إنما هو أمر نسبي لا يطرد ، بل هو يتعدد بين حالتين :

ففي الخطة التربوية الدعوية : يجب أن يبلغ الاحتياط مداه الأبعد ، لأنّه يتعلق بالأفراد ، أي الدعاة ، ومن اللازم أن تلتزم الخطة تعليم الورع والتقوى ، والحذر الشديد ، والرهبة من تساهل لا تحتمله حقائق الفقه ، لأن المجتمعات المعاصرة ابتعدت عن معانٍ الإيمان كثيراً ، والمدنية الحديثة أضفت الالتزام ، فلما تساهل نبيه سيفتح باب الضعف التدريجي والتخلص والذوبان في التيار الاجتماعي العام المليء بالسلبيات ، بينما سمو الهدف الدعوي ، ونقاء الوسيلة : يستدعian دعاء أطهاراً يتعاملون التعامل الراقي المترفع عن تدليسات العامة ، وعن الطمع النبوي والبطر .

اما في الخطة السياسية الدعوية : فإن الاحتياط قد يقوّت فرضاً ويضيّق على الدعوة الخيار إذ الأمر يتعلق بالموقف الدعوي العام لا بالأفراد ، وفقد الموقف يحتاج مرونة ، والإحتياط فيه بيوسسة وصلابة . كما يحتاج تلوّلاً والإحتياط يميل إلى الحذمة والرتبة ، لذلك يليق للفقه السياسي أن يتومس وأن نقل رقبة الاحتياط عليه نظراً لضيق طرق تحرير الموقف على القواعد .

والذي يساعد على ذلك وينيلنا هذه المرونة السياسية : لازم من لوازם الاحتياط نفسه تعارف عليه الفقه القديم ، ذلك أن أدب الإفتاء والاستبطاط والاجتهاد كان يمنع الفقهاء من أن يجزموا في اجتهادهم بالحرمة والحل ، وبما كانوا يفضلون القول بالكرامة وعدم البأس .

قال د. محمد البيانوني :

(كان الأئمة رحمة الله مثل الدين والورع والتقوى في علمهم وعملهم ، حتى كان أحدهم يتورع عن ذكر الحرام صراحة ، حيث تكون الآلة ظنية عنده ، احتياطاً لدينه وعلمه .

وحسينا في هذا ما نكره الزركشي في البحر المتوسط نقلًا عن الصيدلاني قال : " وهو غالب في عبارة المتقدمين ، كراهة أن يتناولهم قوله تعالى : ولا تقولوا مما تصف السننكم الكذبَ هذا حلال وهذا حرام . فكرهوا إطلاق لفظ التحرير " . )<sup>٥٥</sup>.

(وسئل القاسم بن محمد عن شيء فأجاب ، فلما ولى الرجل دعاه فقال له : لا تقل أن القاسم زعم أن هذا هو الحق ، ولكن إن اضطررت إليه : عملت به . ).

وكان مالك (يقول برأيه ، ولكن كثيراً ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه في النازلة " إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين " . )<sup>٥٦</sup>.

وقال ابن العربي : (قال ابن وهب : قال لي مالك : لم يكن من فتايا المسلمين أن يقولوا : هذا حرام وهذا حلال ، ولكن يقولون : إننا نكره هذا ، ولم يكن لأصنع هذا فكان الناس يطعون ذلك ويرضون به .).

ومعنى هذا أن التحرير والتحليل إنما هو لله<sup>٥٧</sup> (وما يؤدي إليه الاجتهاد في له حرام يقول : إنني أكره كذا . )<sup>٥٨</sup>.

وكان القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة قد شدّ في ذلك خلال كتابه الذي ردّ فيه على سير الأوزاعي ، ووجّههُ يستعظم قول الأوزاعي : هذا حلال من الله ، ويقول : (أدركنا مشائخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ما كان في كتاب الله بيّنا بلا تفسير .) ثم

(٥٥) دراسات في الاختلافات الفقهية/٧٢. و الحال على مخطوطه البحر المتوسط بدار الكتب المصرية.

(٥٦) الاعتصام للشاطبي/٧٨.

(٥٧) أحكام القرآن ١١٨٣/٣ ، وإحياء علوم الدين ٨٠/١.

قال : ( حَدَّثَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَىٰ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَفْتَوْا بِشَيْءٍ أَوْ نَهَرًا عَنْهُ قَالُوا : هَذَا مُكْرُوهٌ وَهَذَا لَا يَأْسُ بِهِ ، فَإِنَّمَا نَقُولُ : هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ : فَمَا أَعْظَمُ هَذَا ؟ ).

وقال الرازى : ( وكثيراً ما يقول الشافعى رحمه الله أكره هذا ، وهو يريد به التحرير )<sup>(٥٩)</sup>.

لكن ذلك لا يعني أن نفهم الفاظ لكرامة في أقوال الفقهاء الأولين على أنها تهويل وتحفيض منهم لما يفتون بكرامتها ، وإنما هو مجرد التأدب منهم بهذا الأدب .

( وقد غلط كثير من المتأخرین من اتباع الأئمة على أنتمهم بسبب ذلك ، حيث ثورأَ الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير ، وأطلقوا لفظ الكرامة ، فنفي المتأخرون التحرير عن ما أطلق عليه الأئمة الكرامة ، ثم سهل عليهم لفظ الكرامة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التزويه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثیر جداً في تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة )<sup>(٦٠)</sup>.

( وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكرور فهو حرام ، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام . وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة ولبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب )<sup>(٦١)</sup>.

( فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ، ولكن المتأخرین اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم ، وتركه لرجح من فعله ، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحالى ، فغلط في ذلك . )<sup>(٦٢)</sup>.

( والمفتى يُخبر عن الله عز وجل وعن دينه ، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه : كان قائلًا عليه بلا علم ، ولكن إذا اجتهد واستقرع وسعه في معرفة الحق والخطأ : لم يلحقه الوعيد ، وغُفرَ له عن ما أخطأ به ، وأثبَ على اجتهاده ، ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله : إن الله حرم كذا ، وأوجب كذا ، وأباح كذا ، وأن هذا هو حكم الله )<sup>(٦٣)</sup>.

(٥٩) المحسول ١/١٠٤.

(٦٠) إعلام الموقعين ١/٤٠ - ٤١.

(٦١) إعلام الموقعين ١/٤٢.

(٦٢) إعلام الموقعين ١/٤٤ ، ٤٤/٤ ، ١٦٦.

وهذا يعني أن شهادة هذه الحكمة والأداب التي تحلى بها الفقهاء لمنحي المرونة في الإفتاء السياسي شهادة ضعيفة ، لأنهم إنما يعنون بالكرامة للحرام ، ولكن هذا التهيب مع ذلك لا يخلو من معنى بمقدار قليل يجعل شأن قلة الاحتياط في الإفتاء السياسي أهون شيئاً ما ، والله أعلم ، ونحن أيضاً لسنا نفهم هذه المرونة تعني التحلل وفتح الباب على مصراعيه ، إذ السياسة الدعوية مكلفة بالتفويت والورع أيضاً ، كالاقرداد ، وفي التوسط نوع سلامة وتوفيق .

وكما أنها المرونة تليق للسياسة الدعوية : يليق الجزم والعزم عندما يكون الحكم الشرعي باتاً قاطعاً ، وتقسم القيادة ، وتحلف يميناً على ذلك ، ثم تمضي .

كشان الإمام أحمد رحمة الله عليه ورضوانه ، فإنه حلف على عدة مسائل من فتاويه .

(وسئل : يكون الرجل في الجهاد بين الصفين : يبارز علباً بغير إذن الإمام ؟  
قال : لا والله ) (٦٤) .

للنلاحظ لهم بعض من لم يجرب مع الدعاة أن قولنا بالمرونة تدعوا إليه رغبة في التسبيب والاسحاب ، وكأننا لسنا أصحاب البطولات ، ولا من أحيا عرف التضحيات ، ولا من أعاد فقه السلف إلى التداول !! ☺



# التمييز

نقاش

المفتى لمشروع فتواه لازال مستمراً و ليس آخره الاحتياط .

بل عليه أن ينبع لمعرفة الفروق الكامنة بين موضوع فتواه و الموضوعات الأخرى المقاربة، في عملية تمييزية شاملة ، لا رؤية الموضوع في مقداره الإجمالي العام ، بل وأيضاً في تفاصيله الجزئية ، من حجج وأسباب وعلل ، في عمل مثل الذي اترفه القرافي فأبدعه في كتاب الفروق العظيم ، لكنى هنا سأستعرض منه الانتباه إلى أهمية الموضوع ، فقط ، وأما منهجه البحث فهي مستقلة عنه تماماً ، وعن غيره ، بل أنا فطرتها .

و استعملت اصطلاح " التمييز " الذي وضعه رجال مجلة الأحكام العدلية العثمانية للدرجة العليا من القضاء ، و سموها " محكمة التمييز " ، أو وضعه رجال القضاء العثماني في الجيل الذي سبقهم ، وأبقى عليها العراق وأقطار لغير ، ولكن مصر تستعمل اصطلاح " النص و الإبرام " ، وأخبرنا أستاذنا عبد الرحمن البزار رئيس وزراء العراق الأسبق يوم كان عميداً لكلية الحقوق في جامعة بغداد و كنت طالباً أثيراً عنده أن لجنة توحيد المصطلحات القانونية والقضائية في البلاد العربية دخلت في جدل طويل في المفاضلة بين الاصطلاحين ولم تخرج بطائل ، وبقي القديم على قدمه ، وأحب اصطلاح " التمييز " هذا وأرى فيه معنى تماماً ، ولعل رجال المجلة اقتبسوه من عوان كتاب " الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام " .

وسادعو هاهنا إلى التعرف على الفروق عبر التمييز بين الحجتين ، مما يؤسسه الوعي القضائي ، و الحجتان هنا كنایة عن الثلاث والأربع و أكثر ، و كذا للتمييز بين الرأيين ، و اللغتين ، و الملتقيين ، و المعندين ، و كل ذلك كنایة عما هو أكثر أيضاً ، ولا يمكنني أن أحصر كل التمييز ، بل أضرب أمثلة ، ثم المفتى يستزيد ويستوفي .

ويقولني قول الونشريسي فقيه الأندلس : ( و المقاومة بين المسائل لابد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المشيرة إلى الفوارق ).<sup>(١)</sup>

(١) المعيار المعرّب ١٦/٦.

فنحن نبحث هنا عن الخصوصيات إذ فيها تكمن الفروق .

## □ بُرود المُهَجَّعُ عَنْ تَمَايزِ الْحَجَّاجِ

وأول ذلك رؤية فرق القاعدة الفقهية في مفادها المطلق عن القاعدة في مفادها التطبيقي النسبي حين تجد نفسها وسط الآراحم الشديد والتلف و التحدى من قبل قواعد أخرى يستعملها الخصم عند التنازع ، فكل طرف يجعل له حججاً منتزعة من جملة قواعد ، ف تكون معركة حجج حقيقة ، يقودها من جمع شيئاً من الوعي القضائي ، إذ في ساحة القضاء والحكم تدور تلك المنازعات والتحديات والمقابلات ، فلزم أن لا يكتفي المفتى بالعلم النظري ، بل يراقب القضاء و مجراه ليفهم " العلاقات " بين القواعد والحجج ، فهو في التعلم النظري قد عرفها منفردة حجة بعد حجة ، وقاعدة بعد قاعدة ، لكن لن يعرفها في حالة " حركتها " وتدافعها أمر آخر بعد ، يمنه نظراً أصوب و أدق .

ان الفقيه الداعوي لا يكتفي أن يتقن أصول الاجتهاد في فقه الدعوة ، وما فيه من تدريب على فهم منطق الفقهاء فيما افتوا به ، ثم لا يكتفي أن يجد نفسه واثقاً قدراً على محاولة الاستبطاط ، بل يلزم منه نوع من " الوعي القضائي العام " و معرفة أشكال الحقوق و درجاتها و تعارضها .

وقد اختصر الشيخ أحمد الزرقا الطريق لنا ، فأورد كلاماً واضحاً جيداً في نمط القضاء وانقاذ بدينته وتسلسل مساره ، فقال : ( من المعلوم أنه عند تنازع الخصمين تختلف مزاعمهما نفياً وإثباتاً ، فيحتاج في فصل الخصومة إلى مرجح يرجح به - في مبدأ الأمر - زعم أحدهما على زعم الآخر ) وهذا ( يكون بأحد شترين : هما الأصل والظاهر . ).

( أما الأصل ) ( فأنواعه كثيرة ) منها : قاعدة : ( براءة الذمة . ومنها : كون اليقين لا يزول بالشك ، و كذا الأصل بقاء ما كان على ما كان ) ( و ككون الأصل في البيع أن يكون باتاً قطعياً ) ( و ككون الأصل في مطلق الشركة : التصنيف ، فلو أقرَّ بـان هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان ، أو هو لي ولفلان ، أو هو بيني وبينه ، فهو على المناسقة ) ( إلى غير ذلك من الأصول ) ( فـأي واحد من المتنازعين يشهد له أصل من هذه الأصول يتراجع قوله حتى يقوم دليلاً على خلافه ، لقولهم : إن القول : قول من يشهد له الأصل . ).

(وَأَمَّا الظَّاهِرُ - وَهُوَ الْحَالَةُ الْقَانِمَةُ الَّتِي تَدْلِي عَلَى لَمْرٍ مِنَ الْأَمْرِ - فَهُوَ  
قَسْمًا :

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ : هُوَ مَا لَمْ يَصُلْ فِي الظَّهُورِ دَرْجَةَ الْيَقِينِ .

وَالْقَسْمُ الثَّانِي : هُوَ الَّذِي وَصَلَ فِيهِ إِلَى دَرْجَةِ الْيَقِينِ بِوَهْوِ غَيْرِ مَرَادِهَا  
فِي هَذَا التَّقْسِيمِ ، لَأَنَّ الْكَلَامَ الْآنَ فِي الْمَرْجَحَاتِ الْأُولَى لَغَيْرِ الْيَقِينِيَّةِ . ) .

فَالْقَسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَقْعُدُ بِالْتَّرْجِيحِ فِي الْابْدَاءِ نُوعَانُ : (النَّوْعُ الْأَوَّلُ : هُوَ  
تَحْكِيمُ الْحَالِ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْحُكْمِ بِوَجُودِ لَمْرٍ فِي الْمَاضِي ، بَلْ يُجْعَلُ مَا  
فِي الْحَاضِرِ مَنْسَجِيًّا عَلَى الْمَاضِي ، وَهُوَ الْإِسْتِحْسَابُ الْمَعْكُوسُ . ).

(النَّوْعُ الثَّانِي : هُوَ دَلَالَةُ الْحَالِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا سَبِيلٌ مَا فِي الْحَاضِرِ عَلَى  
الْمَاضِي ، بَلْ يَسْتَأْنِسُ بِهَا وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي تَرْجِيحِ لَهُدُودِ الْزَّعْمِيْنِ عَلَى الْآخِرِ ،  
وَتَلَكَّ كَوْضُعُ الْيَدِ فِيمَا لَوْ ادْعَى شَخْصًا مَلِكَ عَيْنَ وَهِيَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، فَإِنْ  
قَوْلُ قَوْلِ ذِي الْيَدِ . ) (وَكَتَائِيدُ مَهْرِ الْمَثَلِ لَقُولُ لَهُدُودِ الْزَّوْجِيْنِ فِيمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي  
مَقْدَارِ الْمَهْرِ الْمُسْمَى ، فَادْعَى الْزَّوْجُ الْأَقْلَى وَادْعَتِ الْزَّوْجُ الْأَكْثَرُ ، فَإِنْ القَوْلُ  
لَمْ يَشْهُدْ لِهِ مَهْرَ الْمَثَلِ بِيَمِينِهِ . ).

(فَهَذِهِ مَقْتضَيَاتُ التَّرْجِيحِ الْأُولَى الَّتِي يَتَقَوَّى بِهَا زَعْمُ لَهُدُودِ الْمَتَازِ عَيْنَ عَلَى  
الْآخِرِ ، وَالَّتِي يَجْمِعُهَا كَلْمَاتُ : الْأَصْلُ ، وَالظَّاهِرُ .  
ثُمَّ إِنْ هَذَا الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ إِذَا تَعَارَضَا مَعَ بَعْضِهِمَا : يَقْدِمُ جَهَةُ الظَّاهِرِ ،  
لَأَنَّ لَمْرَ عَارَضَ عَلَى الْأَصْلِ يَدُلُّ عَلَى خَلْفَهِ . ).

(وَأَمَّا وَجْوهُ التَّرْجِيحِ الثَّانِيَّةُ فَهِيَ حِجَاجُ الشَّرْعِ لِلثَّلَاثَ : الْبَيْنَةُ ،  
وَالْإِقْرَارُ ، وَالنَّكُولُ عَنِ الْيَمِينِ . وَكَذَا الْقَرِينَةُ الْقَاطِعَةُ) (فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ إِذَا  
تَعَارَضَتْ أَحَدُهَا مَعَ لَهُدُودِ الْمَرْجَحَاتِ الْأُولَى ، الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ : يَتَقدِّمُ  
عَلَيْهَا وَيَتَرَكُ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ ، لَأَنَّ التَّرْجِيحَ بِهِمَا إِنَّمَا كَانَ اسْتِنَاسًا حَتَّى يَقُومُ  
لِلْيَلِ أَقْوَى عَلَى خَلْفَهُمَا ، فَإِذَا قَامَ عَلَيْهِ لَهُدُودُ الْأَرْبَعَةِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ فِي  
نَظَرِ الشَّرْعِ تَعْتَبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ : يَتَبَعُ وَيَحْكُمُ بِمَقْضَاهِ دونِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ .  
هَذَا ثُمَّ الْبَيْنَةُ إِنَّمَا تَنْتَرِجُ عَلَى الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ قَسْمِي الظَّاهِرِ الْمُتَقْدِمِينِ ، أَمَّا  
الْقَسْمُ الثَّانِي - الَّذِي نَكَرْنَا أَنَّهُ وَصَلَ فِي الظَّهُورِ إِلَى دَرْجَةِ الْيَقِينِ الْقَطْعِيِّ - فَإِنَّهُ  
يَنْتَرِجُ عَلَى الْبَيْنَةِ . ).

(وَالْحَالِصُ : أَنَّ تَرْجِيجَ زَعْمِ لَهُدُودِ الْمَتَازِ عَيْنَ عَلَى زَعْمِ الْآخِرِ ، فِي  
الْابْدَاءِ ، يَكُونُ بِشَهَادَةِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ ، حَتَّى يَقُومَ لِلْيَلِ مِنَ الْمَرْجَحَاتِ

الثانوية على خلافه ، فإذا كان الأصل شاهداً لجهة والظاهر لجهة : يرجح زعم من يشهد له الظاهر . ثم إذا عارض الأصل أو الظاهر شيئاً من المرجحات الثانوية يقدم عليها ، وهذا في النوع الأول من الظاهر ، أما النوع الثاني فإنه لا تقام بينة على خلافه لأن احتمال خلافه معذوم .

وهذا البيان والتفصيل الذي أتيانا به يقرب المسائل من الأذهان ، ويسهل معرفة الوجوه والعلل ، وتطبيق الفروع على قواعدها . )<sup>(٢)</sup> .

أقول : وربما كان في الكلام نوع انغلاق ويصعب فهمه التام على من لم يدرس الفقه أو القانون ، وبخاصة بعدما جرناه من الأمثلة التطبيقية ، وليس ذلك بضائرة ، لأننا لم نقصد أن نعلم الداعية فن القضاء ، إنما كان المقصود تعويذ الداعية على بعض منطق الفقه والقضاء من خلال درس واضح متسلسل المعنى وأفر الترابط ، كي يتصور الداعية مكانة المجتهد وموقف المستتبط إذا كثرت جمهرة القواعد بين يديه وتعارضت وتعددت درجات قوتها وتفرقت السبل أمامه ، فإن الثاني والترجيح ينسلانه من م نهاية عند تقاطع الطرق ، وتدرّب عليه على مثل هذا المنطق يعصمه من الشذوذ والإغراب ، ويقربه من فهم سواء إفتاء الفقهاء وقضائهم ، حتى إذا كف تمرّته : نزل إلى حلبتهم شريكاً .

وفي كل بلد تنشر كتب سنوية عن أهم أحكام القضاء الصادرة من المحاكم العليا ، لترويج المبادئ القانونية التقسرية بين رجال القضاء والمحاماة ، وأستحسن للفقيه الداعوي أن يقرأ نماذج منها من أكثر من بلد ليجتمع له هذا الوعي القضائي الذيرأينا وجوب التحلي به ، والخصوص في ساحة القضاء تحرق دواخلهم ومهجهم ، لكن وعي المتفقه لجريان تدافع الحجج والقواعد ينزل برداً وسلاماً على قلبه لأنها تقربه من الوعي ، ومصائب قوم عند قوم فوائد .

## □ وحدة هدف الرميين رغم تمايز الرأيين

قال القرافي : ( وإذا نقل عن مجتهد قوله : فإن كان في موضوعين ، وظلم التاريخ : عَدَ النَّانِي رجوعاً عن الأول . وأن لم يعلم : حُكِي عَنْهُ القولان ، ولا يحكم عليه برجوع . )

(٢) شرح للقواعد لأحمد الزرقا من ١٠٧ إلى ١١٣ .

وإن كانا في موضع واحد ، بان يقول : في المسألة قولان ، فإن أشار إلى تقوية أحدهما فهو قوله ، وإن لم يعلم ، فقيل : يتخير السامع بينهما .<sup>(٢)</sup>

وهذه الحالة ملوفة في الفقه ، أن يستشكل الفقيه قضية و يحصر قوله في رأيين ، ويتوقف عن الترجيح بينهما ورعا ، أو إعلاماً لغيره باتحصار الحق فيهما ، ربما ، أو استنهاض الهمة غيره ، لعل فيهم من يوفق للترجح ، وإنما يرد هذا على سبيل الندرة ، وكاستثناء ، وليس في ذلك بلس إن استقرت منهجة الترجح والتمييز وصارت عرفاً معروفاً .

لذلك فإذا لا نجد حرجاً نفسياً أو شرعاً في التوقف عند الغموض أحياناً ، أو نورد قولين متساوين من دون ترجيح بينهما ، أو ترجح لا قطع فيه ، فاصدرين إشراك الدعاة في المبحث ، واستدلاة لدلياتهم .

ولنا إقتداء في ذلك بمسلك فقهاء السلف ، كالشافعي وأحمد ، فبتهما لم يتحرجا ، وروي عنهما أكثر من قول في العديد من المسائل .

اما الشافعي - مثلاً - فقد يكون أحد قوله هو مذهب العراقي القديم ، ويكون القول الراجح هو ما قاله بمصر ، او يصرح هو بترجح أحد قوله على الآخر وأنه أقرب عنده إلى الصواب .

ولعل كل مجتهد يتعرض لذلك ، بل جعل السبكي هذه الظاهرة من القرائن على سعة العلم ، ورأى ( أنه كلما زاد المجتهد علمًا وتنقىًّا وكان نظره أتم تنقىحاً ، ووقفه على الأدلة المزدحمة مستقيماً ، و إدراك وجه الازدحام فيها وكيفية الانفصال عنها عظيم ) : تكاثرت الإشكالات الموجبة للتوقف لديه ، و تزاحمت المعضلات بين يديه .<sup>(٤)</sup>

وعند الإمام أبي إسحاق الشيرازي أن الشافعي يورد القولين ( ليعلم أصحابه طرق العلل ، واستخراجها ، والتمييز بين الصحيح من الفاسد من الأقاويل ، و هذه فائدة كبيرة ، وغرض صحيح ).<sup>(٥)</sup>

وله سبعة عشر مسألة لم يرجح بين قولين فيها . قال الشيرازي ( فأدركه الموت قبل البيان ، وليس في ذلك نقص على المجتهد ، بل بذلك على

. ١٢٧/١ النخبة .

(١) لابن السبكي في الأبهاج ١٣٥/٣ . نقل عن الدكتور محمد حسن هيتون في هامش له على ص

٥١١ من كتاب التبصرة في أصول الفقه للشيرازي .

(٥) للتبصرة ٥١٢/٥ .

غزاره علمه ، وكمال فضله ، حين تزاحمت عنده الأصول ، وترادفت الشبه ، حتى احتاج إلى التوقف إلى أن ينكشف له وجه الصواب منها فيحكم به )<sup>(٦)</sup>.

قال الشيرازي : (فإن قيل : إذا لم يُبين له الحق من القولين ولم يكن مذهبه القولان فما الفائدة في نكر القولين ؟

قلنا : فائدته أن الحق في واحد من هذين القولين غير خارج منهما ، وأن ما عداهما من الأقوال باطل ، وفي ذلك فائدة كثيرة وغرض صحيح ، ولهذا جعل أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - الأمر شورى في سنة ولم ينص على واحد بعينه ، ليبيّن أن الإمامة لا تخرج منهم ولا تتطلب من غيرهم ، فكذلك ها هنا )<sup>(٧)</sup> إضافة إلى فائدة التعليم التي أشار إليها في قوله الأنف .

ومن اليسير أن تتلمس أسباب تعدد الأقوال عن أحمد بن حنبل ومالك وغيرهما قياساً على هذا البيان ، وأيسر من ذلك أن ترى ما في توقفنا أو انقسام رأينا من جمال وإنصاف واحتياط .

وبما يقبح هذا المنهج في الكتب التعليمية التي تخاطب العامة والمستجدين لغلان تصريحهم الحيرة إزاء القولين أو الأقوال الكثيرة و لا يدرؤن أيها أحق بالإتباع ، وقد كان من السلبيات الظاهرة في منهجهية الشيخ سيد سابق رحمة الله في "فقه السنة" ليراده الخلاف دون ترجيح في الأغلب ، وبخاصة في المسائل الجزئية ، ولذلك لم لرشح كتابه ضمن قائمة كتب التطوير التربوي ، بسبب هذا العيب .

## □ تكامل الترقفين للتمييز بين اللغتين

وعلى المتفقه أن يتهدأ نفسياً وعقلياً وخوض غمار النفقه ، فإنه ليس باليسير ، ولا هو مثل الكلام اليومي المعتاد ، وبينه وبين أساليب القصص والرواية ومجازات الوعظ افتراق ، وما لم ينسجم طالب العلم الشرعي مع منطق الفقه وأساليب التعبير فيه والاستبطاط ومع طرق الأمر والندب والتحريم ولكراءه فإنه يظل غريباً غير متجانس مع المباحث ، وسيشعر بوحشة وصعوبة فهم ، وتكون حصيلته شيئاً لا يبلغ التمام وتلفقات لا تتكامل ضمن إطار .

١٣٥ (٧) للبصرة .

□ وانظر المنطق الموعد في الآية الكريمة : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون بين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) (التوبه: ٢٩).

قال القرطبي : ( قال ابن العربي : سمعت أبا الوفاء على بن عقيل <sup>(٨)</sup> في مجلس النظر يتلوها ويحتاج بها ، فقال : " قاتلوا " وذلك أمر بالعقوبة . ثم قال " الذين لا يؤمنون بالله " وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة قوله " و لا باليوم الآخر " : تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد . ثم قال : " ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله " : زيادة للذنب في مخالفة الأعمال . ثم قال : " ولا يدينون بين الحق " : إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والافتة عن الاستسلام . ثم قال : " من الذين أتوا الكتاب " : تأكيد للحجج ، لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل . ثم قال : " حتى يعطوا الجزية عن يد " : فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة ، وعین البدل الذي ترتفع به ) <sup>(٩)</sup>.

أو انظر قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمَّا مَا أَنْتُمْ بِالْعُقُودِ لَحِلْتُ لَكُمْ بِهِمْ إِلَّا مَا مِنْتُمْ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّدَقَةِ وَإِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ) (المائدة: ١).

قال القرطبي : ( و حكى النقاش أن أصحاب الكندي قالوا له : أيها الحكيم : اعمل لنا مثل هذا القرآن ، فقال نعم ، اعمل مثل بعضه . فاحتاجب أيام كثيرة ثم خرج فقال : و الله ما أقدر و لا يطيق هذا أحد . إنني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة ، فنظرت ، فإذا هو قد نطق بالوفاء وهي عن النكث ، وحلل تحليلاً عاماً ، ثم استثنى استثناء بعد استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته ، في سطرين ، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد . ) <sup>(١٠)</sup>.

فالفرقه وأصوله كلام مقدر موزون مرتب متداخل ببريق من الحشو ، وعليك أن تستعد لاستقباله بنفس سوية لها هذه الخصائص أيضاً ، و إلا بخللت المتألهة وابعدت في التأويل .

(٨) أي للنحو المشهور .

(٩) تفسير القرطبي ٧٠/٨ .

(١٠) تفسيره ٢٣/٦ .

□ و انظر تنوع معاني (من) في سياق واحد متقارب ، في قوله تعالى :  
وَيَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِيلٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ قِصِيبٌ يَهُ مَنْ يَشَاءُ (النور: من الآية ٤٣)

قال الرازى :

قال أبو علي الفارسي :

(من الأولى : لابتداء الغاية ، لأن ابتداء الإنزال من السماء .  
والثانية : للتبعيض ، لأن ما ينزله الله بعض تلك الجبال التي في السماء .  
والثالثة : للتبيين ، لأن جنس تلك الجبال جنس البرد .).<sup>(١)</sup>

□ وللداعية عبرة بمعاني " قضى " في القرآن ، وهي عديدة كثيرة ، ومن خلال تقليب وجوهها يبدأ يستشعر ضرورة الثاني في معرفة الأحكام وعدم الاستعجال ، و الا يأخذ بظواهر الألفاظ ، بل يتعمق و يستبط ، ومع أن هذه المعاني لكلمة قضى ليست كلها ذات علاقة بالباحثات الأصولية ، لكنها مثل واضح لأهمية الفقه اللغوي لمن يروم الاجتهاد ، و من خلال التأمل فيها توسع المدارك الفقهية لطالب التأصيل ، وكون المعاني هنا أوسع من إطار علم الأصول يعتبر نقطة إيجابية ، لأن أصول الاجتهاد في فقه الدعوة أوسع من أصول فقه المعاملات الجارية بين الناس وأحكام الأحداث التي يحيثونها ، لأن من فقه الدعوة ما ليس هو مجرد الحلال و الحرام ، و إنما يتسع ليشمل الآداب و الأخلاق و الطباع و السجايا و أنواع تصرفات النبل و المروءة و العزة اللائقة بالمؤمن إذا تصدر في الناس و وقف موقف القدوة ، وقد تؤخذ سنن الدعوة من إشارة غير صريحة ، أو من فعل فقيه أو بطل أو نبيل ويرى المجتهد في فقه الدعوة أن ذلك الفعل أشبه بفتوى من ذاك السيد في مثل الواقعه التي تصدى لها .

لذلك ينبغي أن يطيل المجتهد في فقه الدعوة وقوفه عند فقه اللغة ومتراحلات الألفاظ وأضدادها ، وفي مثل هذا المجال تبرز أهمية نمط لاستعراض وجوه معاني الألفاظ ، والتي تأتي لفظة ( قضى ) مثل لها .

قال ابن حجر :

( وقد بين أبو عبيدة - أي عمر بن المثنى صاحب مجاز القرآن - بعض الوجوه التي يرد بها لفظ القضاء ، و أغلق كثيراً منها ، و استوعبها إسماعيل بن أحمد النيسابوري في كتاب الوجوه والنظائر ، فقال :

(١) تفسير الرازى ١٤/٢٤ .

لنظة " قضى " في الكتاب العزيز جاءت على خمسة عشر وجهاً :

- الفراغ " فإذا قضيتم مناسكم " .
- والأمر " إذا قضى أمرًا " .
- والأجل " فمنهم من قضى نحبه " .
- والفصل " لقضى الأمر بيبني و بينكم " .
- والمضى " ليقضى الله لمراً كان مفعولاً " .
- والهلاك " لقضى إليهم أجلمهم " .
- والوجوب " لما قضى الأمر " .
- والإبرام " في نفس يعقوب قضاهما " .
- والإعلام " وقضينا إلىبني إسرائيل " .
- والوصية " وقضى ربكم لا تعبدوا إلا إياه " .
- الموت " فوكزه موسى قضى عليه " .
- والنزول " فلما قضينا عليه الموت " .
- والخلق " فقضاهن سبع سماوات " .
- الفعل " كلما يقض ما أمره " .
- والعهد " إذ قضينا إلى موسى الأمر " .

ونكر غيره :

- القدر المكتوب في اللوح المحفوظ " و كان أمرًا مقضياً " ) . ( ١٢ ) .

قال ابن حجر :

- (وبعض هذه الوجوه متداخل ، و اغفل انه يرد بمعنى :
- الانتهاء " فلما قضى زيد منها وطرا " .
  - وبمعنى الإتمام " ثم قضى أجيلاً وأجل مسمى عنده " .
  - وبمعنى كتب " إذا قضى أمرًا " .
  - وبمعنى الأداء ، وهو ما ذكره بمعنى الفراغ ، ومنه : قضى دينه . )

ثم نقل عن الأزهرى أنه قال :

(كل ما حكم عمله ، أو ختم ، أو أكمل ، أو وجب ، أو ألم ، أو لفظ ، أو  
مضى : فقد قضى ) .

و لذلك كان محمد بن الحسن الشيباني مستشاراً في اللغة لأصحاب لبي حنفية الكبار يرجعون إليه . وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يَسْأَلُ شِيخَ النَّضْرِ بْنَ شَعْبِيلَ تَلَمِيذَ الْخَلِيلِ بْنِ اَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِيِّ عَنِ الْلُّغَةِ . وَ اَمَّا الشَّافِعِيُّ فَهُوَ اَبُو الْلُّغَةِ ، وَ هُوَ اَفْصَحُ الْفَقَهَاءِ ، وَ كَانَتْ اُمَّهُ قَدْ اَرْسَلَتْهُ فِي صِبَاهُ إِلَى الْبَادِيَةِ يَتَرَبَّى مَعَهُ هَذِيلٌ ، فَأَخَذَ لِغَتَهُمْ وَ أَنْقَنَ فَصَاحَتَهُمْ وَ صَارَ اِمَامًا فِي الْلُّغَةِ كَمَا هُوَ اِلَمَامُ فِي الْفَقَهِ ، وَ مَنْ لِغَتَهُ الْمَشْهُورَةُ : "الْقُرْآن" بِالْتَّسْهِيلِ بِلَامَدَ ، وَ حِينَ حَقَّ اَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ مُخْطُوطَةً "الرِّسَالَةَ" وَجَدَ فِيهَا لَفْظَ "الْبَذَارَةَ" ، فَقَالَ : هَذَا خَتَمَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذِهِ الْمُخْطُوطَةِ بِأَنَّهَا أَصِيلَةٌ وَ مَنْ تَأَلَّفَهُ ، لَمْ يَكُنْ هَذِهِ الصِّيَغَةُ لِغَتَهُ ، خَلَافًا لِغَيْرِهِ .

أفتريد أن تمضي فتواك اليوم في قضايا الدعوة وليس لك عشر معشار لغة الشافعي أو النضر أو الشيباني ؟

□ ولعل أقل إضافة يضيفها الداعية الفقيه إلى الخير لينمو بها : لن يضيف لفظة صالحة تسرى بين الصالحين من أهل زمانه ، واعظة ، و تكون لها قابلية التعدى إلى الجيل اللاحق ، بل القرون التي من بعد ، يفرضها جمال جرسها ونور الحكمة التي فيها ، كما ابتكر عَدَى بن حاتم الطائي ولبيد الشاعر ابتكارهما ، حين قدموا المدينة ، فطلبوا من عمرو بن العاص أن يستاذن لهما على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنهم ، فقالا : ( استاذن لنا على أمير المؤمنين )<sup>(١٣)</sup> ولم يكن احد من قبل قد ناداه بهذا اللقب ، فاستظرفه عمر واستجوده واستعمله .

### فلخراجم الاصطلاح الواقي : جزء من الفقه الدعوي .

ولك في قوله تعالى : ( هُوَ سَمَّاکُمُ الْمُسْلِمِينَ ) (الحج: من الآية ٧٨) ، إيماءة طفيفة إلى أهمية الاصطلاح الناجح ودوره في إيصال العقيدة ، فالله سبحانه ، هنا في هذه الآية ، ينبيك تعريضاً بفرجه وسروره بإبراهيم عليه السلام لما اهتدى إلى هذا الاصطلاح السامي للعبودية الحقه ، فالضمير ( هو ) هنا يعود إلى إبراهيم الخليل صلوات الله عليه ، في أحد القولين في تفسيرها .

وأنا أدعو المفتى الدعوي إلى توسيع قاموسه في اللغة الموضوعية والوصفيه ، ليميز معانى النصوص من جهة ، وليلتقط بكلام محكم في إفائه لا يثير اشتباها ، ولispitg له ألف كلمة يميز اقتطاع معاناتها يجعلها مفصل

. (١٣) الظاهر ٢٤٢/٢

المعاتي في كلامه الفقهي ، و انظر مثلاً كلمات : النسبة ، الشمول ، النجزيء ، التفصيل ، الاشتقاء ، الغاية ، العلة ، السبب ، البطلان ، الترافق ، للتناظر ، المجال ، التعدد ، الافتراض ، الجمع ، التركيب ، الجذاف ، الانقطاع ، التحقيق ، التقدير ، النتيجة ، السعة ، الضيق ، الطرؤ ، التقادم ، التمازن ، للتبادل ، الاحتمال ، العرض ، التحديد ، الإطلاق ، التفريق ، للتأهلي ، التلازم ، والتعاقب ، ومشقات هذه الكلمات التي أورذتها ذاكرتي من لجل التمثيل : تتضح لك أهمية عامل السعة اللغوية في الإفصاح عن مكونك و في فهم النصوص و كلام الآخرين ، فكيف لو كانت ألف اصطلاح و كلمة مفصلية ؟

لذاك اقترح عليك جرد القاموس من جهة ، و الانتباه حين المطالعة لمثل هذه الكلمات وجيد التعبير لجمعها وتكونن لغة خاصة بك ، وهي غير لغة الشعر و معاني الحماسة ، وغير اللغة اليومية ، و أجعلها قالباً للمعاني التي تزيد الإفصاح عنها .

إن ذخيرة الداعية من الاصطلاحات الناجحة هي مصدر ثراء لفقهه يعود له الخيار في التعبير ، و يعلن سرَّه المكونون و القدحنة المتوارية في داخله ما بين قلبه و عقله بجلاء أصفي ، و يمده بسلسة في نقل خواطره ، وفيها الحل لعقدة لسانه ، ولذلك فإنه مدعو إلى ختمات للقرآن الكريم يخصصها للتركيز على البنية اللغوية و الصرفية فيه و طرائق تعبيره ، ويستعين في ذلك بكتاب (التعبير القرآني) للدكتور فاضل صالح السامرائي ، أحد كبار علماء النحو و اللغة في هذا العصر ، و هو كتاب جيد مبتكر ، و كذلك كتابه الآخر في معاني الأبنية ، و يقرن ذلك بكتاب في إعجاز القرآن ، أي كتاب ، ثم يقرأ كتاباً في لغة الفقه ، مثل كتاب (الزاهر) في لغة فقه الشافعي ، و في لغة العلوم عامة ، مثل كتاب (التعريفات) للجرجاني ، وينفتح بعدها على المعاجم ، و على (لسان العرب) بخاصة ، يقلب أوراقه من أجل اصطياد أصول الكلمات التي يمكن أن يولـد منها الاصطلاحات التي يترجم بها مفاهيمه ، و لعل لدنـي ما يفعله لن يضع (مخترـار الصـاحـاجـ) على منضـنه دومـاً ، أو المعجم الوسيط الذي كـأنـه خـيرـ من المختار عندـي ، لاـعـترـافـهـ بلـغـةـ المـولـدـينـ للـتـونـسـيـ استـجـوـدـهـ ، و يـركـزـ عـلـىـ المـتـرـادـفـاتـ التيـ يـتـبـيـنـ بهاـ الفـوـارـقـ القـلـيلـةـ بيـنـ المعـانـيـ ، و يـفـيدـهـ فـيـ ذـلـكـ كـتابـ (نـجـعـةـ الرـاـنـدـ وـشـرـعـةـ الـوارـدـ فـيـ المـتـرـادـ)

والمتوارد ) ، وقد أعيد طبعه ببيروت ، ولو عنثر على كتاب ( قل ولا  
تقل ) لعميد الدراسات اللغوية الحديثة في العراق الدكتور مصطفى جواد لكان  
ذلك خيرا ، ثم أرى أن يحرص الداعية بعد ذلك على نوام النظر في أصول  
الأدب واللغة القديمة ، كالبيان والتبيين ، والإمتاع والمؤانسة ، ولن هو  
بكتاب ( إصلاح المنطق ) لابن السكري ، إذ مال إلى التسهيل ولم يتقطع ، ثم  
يكسر المتفقه السمر مع الكتاب المحدثين الذين حرصوا على الأصالة اللغوية  
وأتوا ببلاغة طريفة : الرافعى ، وعبد الوهاب عزام ، وال بشير الإبراهيمى  
نبيل الجزائر ، ولهم فقرات تقرن بما قاله خطيب العرب وحكيمها قس بن  
ساعدة ، ويلبث كذلك مع احمد حسن الزيات و محمود محمد شاكر .

ويلحق بقضية الاصطلاح : لزوم تفريغ طالب فقه الدعوة بين لغة الفقه  
ولغة الحماسة ، بأن لا يستعمل الاصطلاح الفقهي لمعنى وعظى إذا كان  
الموطن يولد الاشتباه ، مثل كلمة ( الواجب ) ، يقولها في البحث الفقهي وهو  
يريد بها مجرد الحث ، في كلمات أخرى تتعدد مدلولاتها ، إذ لم تكن فتنة  
التكفير المعاصرة إلا من انغلق هذا الباب على بعض الشباب المتعجل ،  
فوزنوا كلمات فاء بها سيد قطب رحمة الله واعظاً بغير ميزانها ، فجعلوا منها  
قواعد فقهية صارمة ما كان يريد ظاهرها .

## □ دين القلوبين عند التمييز بين المتألقين

وهو باب من الفروق آخر ، فإن الأخذ بالورع لا يقتضي تعليم حكمه .

ذلك أن للداعية أن يتورع عن شيء يجد فيه شبهة أو خلافا ، ولكن ما  
يكرهه لنفسه من ذلك يجب أن لا يشدد فيه على الآخرين فيلزمهم بمثل ما  
الزم نفسه ، إذ القول بالحرمة أو الكراهة المطلقة يحتاج إلى تدليل كامل  
مقبول ، وهذا باب من الفقه مهم يحل الكثير من الإشكالات ويجمع فيه بين  
نوعين من العمل لدى داعيتيين : واحد يأخذ بالعزيمة وثان يأخذ بالرخصة  
الناتجة من القول باستصحاب اصل الحلية ، وكلاهما مصيب .

ولمثل هذا النمط من التخريج الفقهي سابقة في كلام الإمام مالك تصلح أن  
تكون هي الأصل الذي يستخرج منه إفتاءات مماثلة ، فقد سئل الإمام مالك في  
العتبة<sup>(١)</sup> ( عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم ؟ فقال ما أحب أن أحرم

(١) نقلًا عن المعيار للمغرب ٤/١.

حلاً ، و أما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً ، و أما أن أحرمه على الناس فاني لا أدرى ما حقيقته . قد قيل إنهم يجعلون فيه نفحة الخنازير و هم نصارى ، و ما أحب أن أحرم حلاً ، و أما أن يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً . ).

فانظر قوله في عدم البأس بما يكرهه الرجل في خاصة نفسه و ما يتقيه ، فإنه موطن الاستشهاد ، و يصلح أن يكون هذا منطقاً عاماً في كل ما لم تظهر حرمته ظهوراً كافياً ، فلم يتبغى الورع أن يمتنع عنه ، ولكن لا يلزم الآخرين بشدائده .

وعكس هذه القاعدة صحيح أيضاً ، فإن ما ترجحت حرمته أو كراحته و أراد فقيه أن يفتني أحداً بجله بسبب ملاحظ خاص يراه في ذلك الشخص أو في ظروفه : فله ذلك ، بل أن يفتني الفقيه نفسه بذلك فيترخص و يستثنى نفسه إذا أنس من نفسه بعد عن الهوى ، و الله رقيبه و حسيبه ، و هو تعالى يعلم المفسد من المصلح ، و لا يبارك في نهاية السوء و لا في مواطن جنوح الأهواء .

و بالانتباه إلى معانى هذا الميزان تنحل عقد كثيرة في فهم اختلاف مواقف الدعاة ، و ما كان يذرى من المصيب منهم و من المخطئ ، في العين الذي يمكن أن يكون منحى الورع هو الذي سبب التغاير ، فإن من النفوس الدعوية نفوس تطلق عالياً و قد خرجم من قلوبها هواجس الخوف والطمع و المبالغة بمتاع الدنيا ، ولذلك تعيش اختيارات الاحتياط و كمال العفاف و البراءة من جميع الاحتمالات فتركب المصاعب و تصبر على الشظف و النسك الصلب ، وتقتحم على الظلمة و أصحاب المفسد ، و تكون مستعدة يوماً لموت أو نفي بعيد ، ومع أهل اليمين و هجر لشريان الشمل ، في إخبار يقلن أوطأ السجود ، ورنو إلى الجنان في العوالى ، و هي أحوال تتطلب قوة قلب و ربطة جاش ، و لهم ارتکاب ذلك و اقترافه ، و هم في خيرة من أمرهم ، وعلى صواب . ولكن نفوساً أخرى لا تستطيع مجراة هذا النمط ، وقد خلقها الله تعالى أقل همة ، أو أحاطتها بظروف صعبة و ابتلاها بكثرة أولاد أو ديون أو أمراض أو طول رضوخ للمتاعب فتأخذ بالرخصة في مواطنها ، وتناول بلا تكلف أو تملص ، و هي على صواب ربما ، ولها ذلك إن شاء الله ، فان الأولين طلبوا الكمال ، و هولاء لأنوا

بلنى الشرع ، و ليس في ذلك بلس ما داموا قد ابتعدوا عن الجنوح إلى الحرام و الشبهات الواضحة ، و ما يزال أسلوب الشرع واضحاً معروفاً في إيجاب الواجب ، ثم في وصف درجة كماله بالتكثير والإيماء ، فالطاعة الواحدة لها درجات متصاعدة ، بل ليس لأخلاق الإيمان سقف يحدّ سموها ، وبيظل الصادق في الكلمة الواحدة يستكثّر من الصدق قوله و عملاً حتى يثري فيكون صديقاً ، و الصدق مثل تفاصيل عليه كل خصلة خيرٌ أخرى ، ومن تأمل ذلك : عرف اختلاف مواقف الدعاة واعتقد صوابهم جميعاً ، وعرف كذلك اختلاف الموقف الجماعي للدعوة في قطر عن قطر آخر ، و أن منقبة الدعوة الكبيرى تكمن في حشر جمهور الدعاة و مؤيديهم و أنصارهم على صعيد التوحيد و الولاء للإسلام و الانظام في صفوف الصلاة و تجديد صور الإيمان و مكارم الأخلاق و إحياء العلوم الشرعية و تطويره ، و أما الموقف الواحد فما هم لهم بضامنين ، لأنهم ليسوا لهم بمستطاعين ، بسبب نفس حيثيات هذا الميزان .

## □ إبداع المُهانة في التمييز بين المَهانة

و هو باب من الفروق خامس يجري فيه تفتیت كتلة المعلني الكبيرة ، و تفكك الكل إلى أجزاء ، والتقسيم الموضوعي ، و تمييز مراتب المعلني و أنواعها و تسلسلها و طريق إدراك تكاملها ، ثم تركيب الأجزاء و الفروع و القطع ثانية وفق هندسة جديدة يراها المجتهد .

و الذي لاحظه القرافي - وهو مصيّب - : ( إن الفقه - و إن جل - إذا كان مبتداً : تفرقت حكمته ، و قلت طلاؤته ، و ضعفت عند النفوس طلبته .  
و إذا رتبت الأحكام مخرجاً على قواعد الشرع ، مبنية على مأخذها :  
نهضت بهم حينئذ لاقتباسها ، و أعجبت غاية الإعجاب بتنقص  
لباسها ) .<sup>(١٥)</sup>

و هذا يقتضي أنواعاً من التبويب الموضوعي الدقيق ، أي ترتيب المفردات الفقهية ، بالحاق كل مسألة بنظائرها إذا اتحدت عللها ، أو جعلها في سلسلة منظومة إذا تقارب مقاصدها ، من بعد علمية مسح معاكسة تفتر خلالها التجزئة التحليلية لقضية معينة أو ظاهرة بحيث نحصر مكوناتها الأصلية وعناصرها الأولية المكونة لها ونفصلها عن بعضها و تفرزها ، فيظهر في

ارض المتأهله درب سالك ، ويشخص من بين الركام الجراف بنبيان معنوي مرصوص مصفوف ، له زوايا وأركان وأبعاد مستقيمة وأبواب ونوافذ .

إن فائدة هذا الترتيب هي إعانة المتلقى على أن ينزل كل جزئية في منزلتها اللائق بها ، وتمكنه من النظر النسبي حسب مكان الجزئية من المجموع وما سبقها أو يلحقها في السلم المتردج أو الجدول الشامل ، في عملية أشبه ما تكون بخدمة الفهرسة التصنيفية لصاحب المكتبة في توزيع الكتب إلى مجاميع ، وكيف أنها تضع الكتب في المحلات اللائقة بها ، فيطلبها طالبها في مظان وجودها وتثاللها يده بسرعة ، فيعتاد المتلقى عند بحثه لمسألة ما أن يبحثها من خلال موقعها الذي يتadar إلى ذهنه أنها فيه ، فيرى أشباهها وما قاربها وازاها ، وينظر إلى ما تفترق به عن المسائل الأخرى ودرجة بعدها ومدى استقلالها .

أو أن مساعدة هذه التقسيمات لعملية توزيع الآراء والتحليلات الهاجمة عليك عند التأمل على الأبواب اللائقة بها أشبه ما تكون بجمهور غير مزدحم خارج قاعة أو طائرة ، يضطرب لحظات عند الدخول ، لكن البطاقات المرقمة التي بأيدي كل واحد منهم تبين له صنف درجته ورقم كرسيه كفيلة بأن تنظم استقرارهم في أماكنهم دونما كثير تعب ولا اختلاف .

فمن أمثلة ذلك .

□ تقسيم الفقهاء الفقه إلى : عقائد ، وعبادات ، ومعاملات .

□ وقولهم أن الأحكام تقسم إلى : ضرورات ، و حاجات ، وتحسينات .

□ وتقسيماتهم الثانية الكثيرة ، كقولهم أن الكفر أكبر وأصغر ، وكذا النفاق ، وأن البدعة غليظة وطفيفة .

وفي الفقه الدعوي والسياسي :

□ تقسيم الأستاذ عبد الكريم زيدان أصول الدعوة إلى أربعة أقسام : موضوع الدعوة ، وصفات الداعية ، وصفات المدعو ، وأسلوب الدعوة .

□ وتقابله نظرية سيد قطب في عمل الدعوة ، التي أوردها في الظلل ، في إن الجاهلية منظمة ويجب أن يقابلها إسلام منظم ، و التربية الصفوية و القاعدة الصلبة ، والمفاسلة ذات الاستعلاء .

ومن ذلك : أن سياسات الجماعة تتقسم إلى ثلاثة أقسام :

□ خارجية : في التعامل مع الحكومات والأحزاب والأشخاص .

□ وداخلية : تحدد الإطار التنظيمي وشروط العاملين والأداء القيادي .  
□ وتربيوية : تعنى باكتساب الأعضاء والأنصار ثم عموم الناس الصفات الإيمانية والخبرات التجريبية .

□ والسياسة الخارجية لا تدعوا أن تضع الدعوة في إحدى خمس حالات مع الحكومات أو الأحزاب : إما في حرب أو هدنة ، أو تحالف أو استعانة ، أو إعانة .

□ ومن ذلك : تعدد الزوايا التي تنظر منها إلى القاعدة الفقهية الواحدة ، فتكشف لها أكثر من وجه ، ويتبين هذا من النظر إلى قاعدة المصلحة مثلا .  
فهي جلب لمصلحة من وجه ، وهي درء لمفسدة من وجه آخر ، فإذا جلبت مصلحة : أبعدت بذلك مفسدة ، وإذا أبعدت مفسدة : جلبت مصلحة ، ولها علاقة بسد الذريعة .

ومن فروعها : الموازنة بين المصلحتين المتعارضتين ، والجمع بينها ، والضرورة .

□ فإذا أضفت نظرة سريعة إلى تقسيمات المؤلفين لمواضيعهم عبر النظر إلى فهرست آخر كل كتاب : أفتح لك مجال واسع تتحرك فيه أفكار وحواظرك الفقهية حركة سريعة ، لكنها منضبطة ومتجانسة ، فتحتل كل فكرة جزئية من رأيك مكانها الصحيح في تناسب منطقي ، وياتي الاجتهداد سليما من الشذوذ لو التطرف ، وتزدقيساتك بلا فارق ، وما غاية علم الأصول إلا ذلك ، ولا أنت مقدماتها إلا معبرا للوصول إلى هذه النتيجة .

ومن تجربتي أنني وجدت كلاما ثمينا رفيع المستوى لبعض العلماء لم يحتمل به عامة طلاب العلم بسبب ازدحام المعاني فيه وسوء ترتيبها ، خللت لسطور أخرى لقيت الرواج لحسن صياغتها وهي عارية عن الإبداع .

بل دعني أقول لك : إن مهارة المؤلف في الاستعانة برموز وأقوالن مربعات ودوائر وأكثر من شكل من الحروف وحرف أبيض وأسود : تمنع كتابه قيمة أكبر وقدرة على التفهم أكثر ، ولكن بعض المؤلفين مازالت أنوارهم في الإخراج ترجع إلى عصر الطباعة الحجرية الهندية ولم يستفيدوا بعد من معطيات برامج الكمبيوتر .

## □ الوسوسه الديميه

اعود فلقول : إن الفقه حساس جدا ، لأنه يقوم على لغة حساسة ، تقلب المفهوم " قضى " فيها بين عشرين مرادا ، والممعن متقاربة جدا ليس الفرق بينها إلا قليلا ، فمن لم يكن مقاييسه مضبوطا كل الضبط في المعنون تختلط عليه وتمتزج ، وإن طريقه العامة هي القياس بالشير والشبرين ، وإما لقيه فإنه يجعل سماكة الورقة التي يكتب عليها فتواه مقاييساً لوجود مسافة بين موضوعين ، يمررها بينها ، إذ أنه تعلم القول الدقيق ، ولقته الأيام أن يفتر عن الفروق ويبحث عنها ، ويتهماها ، ويلقي القبض عليها متلبسة بجريمة التغایر ونقض الاطراد ، وكل الوسوسه خطأ ، لكنها تكون محض صواب في الساعة التي تسقى نطق المجتهد بإفتائه .

والمشتغل بالفتيا عليه أن يلحظ ، كما يقول القرافي : ما قد يكون هنالك من فروق تمنع من الإلحاد ، أو تخصيص أو تقيد يمنع من الفتيا بالمحفوظ ) .

وهو محتاج إلى معرفة رتبة ( العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية ، وهل هي من المصالح الضرورية والجاجية أو التتميمية ) .

وعليه أن يعلم أن ( الفروق أئم انشأتها من رتب العلل وتفاصيل أحوال الأقبية ) .

ولا يجوز التخريج ( إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقبية والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد ، وما يصلح أن يكون معارضاً وما لا يصلح ، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة . فإذا كان موصوفا بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخر وهو النظر وبذل الجهد في تصفح تلك القواعد الشرعية وتلك المصالح وأنواع الأقبية وتفاصيلها ) .

وبدون ذلك يحرم عليه ( الاستنباط من نصوص الشارع ، لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه ) .

( فتأمل ذلك فالناس مهملون له إهمالاً شديداً ويقتهمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها ، فصار يفتى من لم يحط بالقيادات ولا بالخصوصيات ) (١٦) .

(١٦) الفروق ١٠٧/٢ - ١٠٩ .

ثم يأتي بعد كل هذا طالب علم يريد منا أن نحصي له الفروق في قائمة طويلة ليتلقنها و تستوي له مكانة الافتاء .  
وهذا ذهول منه عن أصل حديثنا ، فإننا لسنا عن "أمور محددة نتحدث ، ولكننا نتحدث عن "قابلية في الفقيه" تجعله يكتشف الفروق ، و سلبيات ، و حاسة ، و ملحة ، و غريرة يزيدوها العلم والتدريب أثرا .  
هي ملحة مثل ما عند الشاعر والفنان ، فلا يذهب بك الوهم بعيدا .

وهي قريحة لا تصطفع ، لكن العلم الزائد يচقلها ويقويها ويصفيها .

فاللغة الواسعة تريك من فروق المعاين شيئا ، والدرية على التجزيء والتحليل والتفسير والتركيب تريك من الفروق مزيدا ، وعلم النفس الإيماني يفهمك من طبائع الأرواح في استيعاب الحق منازل متضاده ومتسلفة تكيف فتاواك على وفق الفرق بين كل متزلتين ، إذ لموقف المتلقى كل الأهمية لأنه ما بين مستفت روض نفسه على قبول الحق وينتظر قوله الفصل ، ومبایع عن رضا أعطى صفة قلبه مطمئنا وجعل الإذعان له مسلكا ، ولست في فقه الدعوة بسلطان له شرطة وجلازة يقسرون الناس على أمره جبرا ، ثم الوعي القضائي يريك من الفروق ما تتم به خبرتك ، إذ يسهل على كل أحد أن يرى قواعد الفقه إذ هي على طبيعتها وقد خرجت من مصنع الفقه ل ساعتها نقية سليمة ناعمة ، لكن ليس متاحة إلا للقاضي وابن عمه المفتى لأن بدء القواعد قد نحت من صفاتها الخصوصية ، و اذهب نوعيتها الاستعمال ، وغير من معالمها حق الله أو حق العباد ، إذ القاعدة في ساحة التطبيق وحركة الحياة تتعرض لمزاجمة ومصادمة واستهلاك وغبار وتلوث ، كمثل الشيء شتريه جديدا من السوق برأقا جميلا ، ثم يغير الاستعمال أو صافه وبهاءه ، وخذ مثلا أقوى القواعد التي هي بر الوالدين ، حتى نهاك القرآن أن تقول لها أفال ، وأجيز للولد أن يحبس أبياه إن خاف منه الردة ، ولكن دون الردة ما يوجب دون الحبس ، فالفتنة تغير من حقوق الآباء أشياء وتوسّس فروقا ، فكذلك كل مفاد القواعد ، تولد على الفطرة ، والتدافع الحيوي والتزاحر يغير فيها وينحت منها ، والفقية الماهر من يتعامل مع خلقه خلق غيره الاستهلاك والاستعمال ولم يبق فطريا جديدا ، بل صار كأسماع بالية تتغلبت "فروق" "أسعارها" ، وبعضها نلتها إبرة الرقة فهو يرخص ، وبعضها مرتفع ينبع ، ليس له فيه سوق الفقه ثمن ، يتصدق به على درويش تجاوزته الجدود ، فطفق يتشبه بالجدود . ☺

## التجانس مع منطق المفهوم



قصة تبيح مشروع الفتوى مستمرة ، حتى لتكاد روح طالب العلم تزهد ، فقد أطالت منهجية الاجتهاد دربه ، وأتعبته ، ولربما حدثته نفسه بتمرد ، لكننا علمنا ذلك منه ، وهو استعمال نعرفه ،

فسارعنا إلى الصلح معه ، وجعلنا هذا التجانس مع المنطق الفقهي آخر العقبات والشروط ، إن عرّضه ووَجَد التكافؤ : جزم متوكلاً على الله ، وأصدر فتواه .

والمنطق الفقهي هو غير المقاصد ، جزما ، إذ ربما يسبق إلى ذهن البعض اتحادهما ، إذ المقاصد كاسمهما : غaiات عامة ومصالح أراد الشرع تحقيقها وإقامتها . بينما هذا المنطق هو أسلوب في الفهم وتناول القضايا ووصفها ، واقتراح الخروج من مضافاتها . وهذا الأسلوب يعتمد على عديد من القواعد الشرعية البدوية والعقلية التي يتراكب بعضها على بعض ، في تجانس ، لتكوين قانون متكامل يقود إلى رأي سليم لا يعتوره نشاز ، ولا يصادم طبيعة النفس البشرية ومدى احتمالها للشدائد ، أي ليس فيه تعجيز وإرهاق شديد ، لكنه لا يصادم عشقها للمجد والمعالي أيضا .

وانقسم المنطق عندي إلى موازين ثلاثة تكتلت في ثلاثة عشراريات متسلسلة متكاملة :

- عشرارية في : " المنطق الوصفي التقريري " .
- عشرارية في : " منطق الإيجاب وإمساء الحق " .
- عشرارية في : " منطق التناسب والتمرير " .

لم تتحشد أجزاء معانيها في جزاف وعَبَث ، وإنما ترتبت وترتبطت في نسق تصاعدي يفصح عن تأدية كل معنى إلى الذي يليه ، واستناد كل لاحق على السابق ، بحيث يخرج الفقيه من مقابلة فتواه بهذه المعاني بانطباع عام يقنعه بأن تعليلاته سليمة ، وأنها متماشية مع حقائق الشرع وحكمته ، فيمضيها .

## □ توازن الفتوح مع المنطق الوظيفي التقريري

وهو المنطق الواصل للواقع وحصيلة المؤثرات ، الذي تكون وظيفته ثبیت الأحوال الكائنة وتحدیدها بشكل واضح يتبع للفقيه إمكانية تعین الحقوق والواجبات ثم تنفيذها بسلاسة ويسر .

وأجزاء هذا المنطق التقريري عشرة موازین أو قواعد :

◦ المیزان الأول : قاعدة من قواعد مجلة الأحكام العدلية نصها : (الأصل بقاء ما كان على ما كان ) أو ما اشتهر من أن : (القديم على قديمه ) .

وتسمى قاعدة الاستصحاب ، وهي ثبیت الواقع بأوصافه الحاصلة .

( وهو عبارة عن الحكم على أمر ثابت في وقت بثبوته في وقت آخر .

وهو نوعان :  
الاول : جعل الأمر الثابت في الماضي مستصحباً للحال ، ومن هذا النوع هذه القاعدة وما تقرع عليها .

الثاني : جعل الأمر الثابت في الحال مستصحباً ومنسحاً للماضي ، وهو المسمى بالاستصحاب المعکوس ، وبتحکیم الحال . )  
( وقد اختلف في حجية الاستصحاب بنوعيه ، المشهور في المذهب <sup>(۱)</sup> أنه يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق . ).

( وإنما كان الاستصحاب غير حجة في الاستحقاق أنه من قبيل الظاهر ، ومجرد الظاهر لا ينتهض حجة في إلزم الغير ، ولما كان الاستحقاق على الغير إلزاماً له : لم يكن فيه بالظاهر ، قال الإمام الكرخي في أصوله : الأصل أن الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجب الاستحقاق . ) <sup>(۲)</sup> .

ومن التطبيقات الدعوية لهذه القاعدة :

اثبات الحقوق المترتبة للداعية المنظم في جماعة إذا ارتبطت بعض الحقوق بمرور سنوات معينة ، كحق الانتخاب والترشیح مثلاً ، وحق القيادة في فصل عضو ، فإن الأصل هو استمرار صفة العضوية للداعية ، وذلك يمنحه حق الحماية من الفصل ، وحق الترشیح لمراکز المسؤولية إذا انقضت

(۱) أي الحنفی .

(۲) للزرقا في القواعد / ۸۹ / ۹۲/۹۰ .

المدد المنشروطة في النظام لكل منها ، إذا لم يعارض ذلك سبب وجوب الفصل أو الحرمان بولًد خلاً في العضوية إذا نص على هذا السبب النظام من عصيان أو فتنة ، أو ما اعتبره جمهور الفقهاء بدعة أو فسقا ، أو أنكره العرف الدعوي العام ، بينما إذا حكمت بذلك المحكمة الدعورية .

واحتاج الداعية في ذلك ببقاء أمره على ما كان نوع من نوع الدفع ، أما كونه يثبت الحق لنفسه والقاعدة لا تصلح للاستحقاق فذلك لأنه يثبت له حقاً في أن يكون شريكاً بأمر عام وهو العضوية ، من غير احتكار لها وحرمان الآخرين ، ولذلك يسع مفهوم القاعدة حالته فيما أرى .

• الميزان الثاني : تقليل ادعاء نسخ الأحكام ، إلا بدليل قوي ، وهي تثبيت الشرع بدلته .

فالالأصل بقاء الأحكام الشرعية على ما هي عليه ، ولكن الكثير من الفقهاء والمفسرين لهم ولع بادعاء النسخ من غير برهان قوي ، حتى أسرفوا ، مما لجفل آخرين و الجاهم إلى إنكار النسخ جملة وقصيراً ، وكان صديقنا الشيخ عبد المتعال الجبري رحمة الله من المعاصرين أشد المنكرين له ، ثم رأيت للغفر الرازمي في ثانياً تقريراته التفسيرية منهجاً وسطاً مقبولاً يجمع بين الطرفين ، فقال :

(كان هؤلاء المفسرين مشغوفون بتكثير النسخ من غير حاجة إليه ، والحق ما تُقرره أصحاب الفقه أن الأصل عدم النسخ ، فوجب السعي في تقليله بقدر الإمكان . )<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً : ( ولا شك أن مدار الشريعة على أن الأصل : عدم النسخ ، لأنه لو كان احتمال طریان الناسخ معدلاً لاحتمال بقاء الحكم على ما كان : فحينئذ لا يمكن التمسك بشيء من النصوص في إثبات شيء من الأحكام ، لاحتمال أن يقال : إنه وإن كان ثابتاً إلا أنه زال . )<sup>(٣)</sup>.

بل ( إنفق الكل على أن الأصل عدم النسخ ، وأن القائل به والذاهب إليه هو للمحتاج إلى الدليل . )<sup>(٤)</sup>.

فتشدد على مدعى النسخ ، ونطالبه ببرهان واضح على دعواه .

(٢) تفسيره ١٤١ / ١٣ .

(٤) تفسيره ١٤١ / ١٣ .

(٥) تفسيره ١٤١ / ١٣ .

• الميزان الثالث : (يُعقر في البقاء ما لا يُعقر في الابداء )  
وهي المادة ٥٥ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية .

قال الزرقا :

(أى قد يتسامح ويتساهم في البقاء ، أى في خلال الأمر وأثناءه ، ما لا يُعقر في الابداء ) .

مثاله :

(أن الزوجة لا تملك حط المهر عن الزوج في ابتداء العقد ، فلو عقدت معه النكاح على أن لا مهر لها : لم يصح الحط ووجب أجر المثل ، ولو حطت المهر عن الزوج بعد العقد : صح حطها وبرى الزوج عن المهر . راجع الدرر ) .

(ومنه : ما لو عقد المتابيعان البيع ابتداء بلا ثمن : فسد البيع ، ولو تعاقدا بثمن ثم حط : فسد البيع ، ولو تعاقدا بثمن ثم حط البائع عن المشتري : صح حطه ولا يفسد البيع . )<sup>(١)</sup>.

والقاعدة غير مطردة ، وفيها استثناء كثير ، ولكن يمكن أن تتطبق عليها تصرفات دعوية ، أهمها : تجاوز الداعية أوامر قيادته أو صلاحياته المفروض بها ، وتعاقده مع جهات أخرى على إيراء ذمة مثلاً ، أو التزام ، أو هدنة ، أو تعاون على فعل شيء أو تصويت : قد تقبل القيادة ما أبرمه إذا لم يكنضرر الناشئ عاماً على الدعوة أو لم تدفع قاعدة أخرى ما أبرم ، كقاعدة رد تصرفات الفضولي مثلاً ، مع أن الداعية في الابتداء من نوع من ذلك ومأمور بالتزام الأمر وحدود صلاحياته ، لكن يأتي التجويف أو الإقرار القيادي من باب حسن السياسة ، ودفعاً لفتة ، أو تخلصاً من إلحاح الطرف الذي تعاقد معه ، ولو تأولاً لمصلحة ودفعاً لمفسدة ، وتمسكاً بفوبي العقلانية والحكمة والرفق في التعامل مع الخطأ ، وكل ذلك مما يجوز للقيادة إقراره وأنذن به ، نزو لا عند هذه القاعدة ، واستعمالاً لباب من أبواب الفقه ، من غير إيجاب ذلك عليها .

واظن أن قضية التحكيم يوم صفين إنما أقر على بن أبي طالب عليه نتائجها المتتصورة عنده في البداية من هذا الباب وبهذا المنطق .

• الميزان الرابع : (ليل الشيء في المور الباطنة يقوم مقامه )  
وهي المادة ٦٨ من مجلة الأحكام العدلية ، وتتضمن بصراراً على تثبيت الواقع ووصفه .

قال أحمد الزرقا :  
ـ يعني أنه يُحكم بالظاهر ، وهو الدليل ، فيما يتيسر الاطلاع عليه ، وهو  
ـ الأمر الباطني .

ـ والظاهر : أن المراد بالدليل هنا : العلامة ) .

( لا ما يلزم من العلم به : العلم بشيء آخر ، لأن ذلك ليس من الظاهر بل  
ـ من القطعي الذي لا يختلف . ) .

ـ من تطبيقات هذه القاعدة :

( القتل العمد ، فإن قصد القتل لا يوقف عليه ، فـ أقيمت استعماله الآلة  
ـ الجارحة مقام القصد والعمد . ) .

ـ و( إقامتهم الخلوة بالزوجة مقام الوطء في إلزام الزوج كل المهر ، لأن  
ـ الوطء مما يخفى ، والخلوة الصحيحة دليل عليه ، فـ أقيمت مقامه . ) .

( ومنها : أن العمل والجباة والتابعين لبيت المال ، ومتولي الأوقاف  
ـ وكتبتها : إذا توسعوا في الأموال ، وبنوا الأماكن ، وتعاطوا أنواع اللهو : كان  
ـ ذلك دليلاً على خيانتهم الباطنة ، فـ للحاكم حينئذ مصادرتهم باخذ أموالهم  
ـ وعزلهم ، فإن عرَفَ خيانة أرباب الأوقاف في وقف معين : رد المال إليه ،  
ـ وإلا وضعه في بيت المال . ) <sup>(٢)</sup> .

ـ وفي العلاقات الدعوية يمكن اللجوء إلى هذه القاعدة كثيراً ، مما فيه  
ـ تضييق لحقوق الدعاة أو فصلهم ، فإن التوابيا لا يطلع عليها إلا الله ، ولكن  
ـ الظواهر تكفي لترتيب أمر قيادي أو حكم قضائي ، وتتأكد القاعدة في معالجة  
ـ الفتن خاصة .

ـ وكذا في موقف الدعوة تجاه الحكومات والأحزاب والتجمعات ، فإن  
ـ السياسة تجنب للفش والإيهام والكذب والتلليس ، وللدعوة أن تلزم الحذر  
ـ وتكتفي بدلالة الظواهر ، وبعض سوء ظنها : حزم ، والقائد الدعوي ليس  
ـ بخبيء ، ولا الخبر يخدعه .

ـ وهذه الملاحظة الأخيرة في غاية الأهمية في الفقه الدعوي ، لأن بعض  
ـ الدعاة يفهمون أن عليهم تأييد ومبركة كل عمل يأتيه الحكم يوافق في ظاهره  
ـ مصالح الإسلام أو شيئاً من الأحكام الشرعية ، ولا ينظرون إلى ما وراء ذلك  
ـ من الأحابيل السياسية والرياء والتقرّب إلى العامة السذاج ، فيكون الدعاة أيضاً

(٢) شرح القواعد / ٣٤٥ / ٣٤٦ .

على شيء من السذاجة ، فيمدحون تلك الأعمال الريانية ، وربما تظاهروا تأييداً ، أو زار وفد منهم الحاكم يعلنون مساندتهم له ، وما تمَّ غير تهريج ، وكم تكررت هذه القصة المؤلمة ، والدعاة يتآمرون إن لم يؤيدوا ، كأنهم لا يعلمون مفاد هذا الميزان الفقهي الآذن لهم أن يكونوا مع مفad السياسي ، إذا بدا ، بل أحياناً لا يدعى الحاكم إسلامية خطوطه ، مثل توحيد بلدين أو دخولهما في معاهدة تعاون ، فيرى الدعاة في ذلك تحقيقاً لحكم شرعي في وحدة الأمة وتعاون أبنائها ، فيؤيدون ، وليس غير تعاون بين اثنين من الحكام لحصار ثالث ، أو تحقيق زعامة جماهيرية لهما بذلك ، بل كثُر الدجل وأصبحت لعبة لنيدة لكل حاكم أن يدعى الإخلاص لقضية فلسطين ويخطب الخطب الرنانة ، فيظن الدعاة صدقه ويمدحون ، بل تفتت ذهن حاكم عن شيء عجيب ، فأمر رؤساء شرطته أن يجمعوا له عتاة رجال العصابات في البلد ، الذين أكثروا الفساد وروّعوا الناس ، زاعماً تطهير المجتمع منهم ، فجمعهم ضباط الشرطة بحماسة بالغة ، وأرسلت رابطة العلماء - بتائير من الدعاة - برقة تأييد لهذا العمل الذي يجري أول مرة من بعد دهر من انفلات الأمن ، فلما استتب له ذلك جمعهم في معسكر واحد ، وأتعبهم بالتدريب الشاق ، وأجاعهم ، وأذلهم ، ثم عرض عليهم الأموال والفرص لإن أطاعوه طاعة عمياء ، فوافقوا إنقاذاً لأنفسهم من حالة حالكة مرفة ، فجعلهم قوة خفية ضاربة ضد الخصوم ، ولتصفية منافسيه ، وجعلهم جهاز استخبارات خاص جداً يديم به سطونه ، ورفلوا بالمال والنساء والملذات ، فازدوا طاعة ، فتأمل !!.

ليس الحكم فقط ، بل أهل الطمع من جهله المسلمين أيضاً ، أصبحت لعبة لنيدة لديهم إدعاء هدف ثوري إسلامي من أجل الثراء ، فيجتمع عشرات منهم ويأخذوا رهانن ويطلبوا فدية ، كمثل جماعة "أبو سيف" في الفلبين ، ربما أسسها أبو سيف نفسه بخلاص ، لكنها انحرفت بعد مقتله وأصبحت عاراً على المسلمين ، تشوّه السمعة وتعكر على الدعاة ، وينبغي أن لا ينخدع مسلم بمثلهم . وهذا الميزان يفقهنا .

- **الميزان الخامس : ( معظم الشيء يقوم مقام الكل ) .**  
ونقل على الندوى عن النسفي أنه قال :  
**( قيام الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة ) .**

فالأكل من مال رجل اختلط بالحرام : يجوز إذا كان غالب ماله حلال ،  
والزرع إذا سقى بعض الوقت سيقاً وبعض الوقت باللة : نظر للأكثر ، فإن كان  
الأكثر سيقاً فيه العشر ، والعكس نصف العشر .<sup>(٨)</sup>

• الميزان المسلمين : ( اليقين لا ينزل بالشك ).

قال على النبوى ( هذه القاعدة أصل شرعى عظيم ، عليها مدار كثير من  
الأحكام الفقهية ، يتمثل فيها ظاهر من مظاهر البسر والرثافة في الشريعة  
الإسلامية ، وهي تهدف إلى رفع الحرج ، حيث فيها تقرير لليقين باعتباره  
أصلاً معتبراً ، وإزالة الشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوساوس .<sup>(٩)</sup> )

وهي ( تدخل في معظم أبواب الفقه ، من عبادات ، ومعاملات ،  
وعقوبات ، وأقضية ، وإن عديدة من القواعد الدائرة في الفقه وأصول الفقه  
تجدها وثيقة الصلة بها ، بل ناشئة عنها ، وذلك في مثل قولهم : الأصل بقاء ما  
كان على ما كان ، الأصل براءة الذمة . ).

( ونظر ذلك قبل أنها تتضمن ثلاثة لرباع علم الفقه ، وإلى هذا رمز  
الإمام النووي رحمه الله بقوله : هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا  
مسائل .<sup>(١٠)</sup> ).

واليقين عند المناطقة : ( هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع .  
وقيل : عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب معين له بحيث لا  
يقبل الانهيار .<sup>(١١)</sup> ).

وهو عند الجرجاني بمعنى الاستقرار ، ويقين الماء في الحوض إذا استقر  
ودام .<sup>(١٢)</sup>

ودونه ( غلبة للظن ) ، وهو ( عبارة عن طمأنينة الظن ، وهي رجحان  
أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحانًا مطلقاً يطرح معه الجانب  
الآخر .<sup>(١٣)</sup> ).

(٨) القواعد لطفي النبوى / ٣٤٥/٣٤٦ وحل على كشف الأسرار شرح المنار ، ١٧٣/٢  
وقواعد ابن للحام / ٩٦ ، وبدائع الصنائع / ٨١٦/٢ .

(٩) القواعد / ٣١٦ .

(١٠) القواعد / ٣١٨ ، وحل على الأشياء والنظائر للسيوطى والمجموع شرح المذهب .

(١١) القواعد / ٣٢٠ عن أبي البقاء في الكليات / ١١٦ .

(١٢) عن التعريفات للجرجاني / ٢٥٩ .

(١٣) القواعد / ٣٢١ عن أبي هلال العسكري في كتاب الفروق في اللغة / ٧٩ .

( وحكم الظن الغالب أنه يقوم بمتابة اليقين عند الفقهاء ، ويجوز بناء الأحكام الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذي فلما يحصل عند النظر والاستدلال . ).

ودونه ( الظن ) ، ( ولكي يتضح الفرق بخلاف بين الظن وغلبة الظن من المفيد أن نسجل هنا ما ذكره ابن عابدين - رحمة الله - نقلاً عن بعض الفقهاء : أن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر : فهو الظن ، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي . )<sup>(١٤)</sup>

ثم ( الشك ) الذي هو نقىض اليقين ، و ( الشك ) لغة : مطلق التردد ، وفي اصطلاح الأصول : استواء طرف في الشيء ، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما . )<sup>(١٥)</sup>

( فالذى يتบรร إلى الذهن أن معنى اليقين هنا : هو الاستصحاب لما تيقن في الماضي ، وهو الأصل ، وأطلق عليه اليقين مجازاً ، والمراد من الشك هو الشك الطارئ بعد حصول اليقين . )<sup>(١٦)</sup>

( فلا يتعين هنا إلا هذا المفهوم ، باعتبار أن اليقين لا يتصور مع وجود الشك ، إذ أنهما نقىضان ، وبجانب ذلك يجب أن يفسر اليقين بمعنى الاستقرار الذي أشار إليه الجرجاني ، بقوله : يقين الماء في الحوض إذا استقر ، كما سلف ، فإن الاعتقاد الجازم يخرج به الظن وغلبة الظن ، لأنه لا جزم فيهما ، ومن المعلوم أن الظن الغالب يعتمد به في الشرع ، وتبني عليه الأحكام ، فلا عبرة بقول المناطقة هنا ) و( الأحكام الفقهية تبنى على الظاهر ، والوصول إلى اليقين يتذرع في كثير من الأحيان ، فجوز الشرع اعتبار الظن الغالب ، لندرة خطنه وغلبة اصابته . )<sup>(١٧)</sup>

وفي التطبيق العام عندي :

أن كل دليل أقوى هو يقين ، والدليل الأضعف هو بمنزلة الشك ، فلا تقف المصلحة مثلاً أمام النص . والإجماع يقين ، وقول الواحد أو القلة شك ، فلا يزول حكم الإجماع .

(١٤) القواعد/ ٣٢٢ عن رد المحتار ٢٤٧/١.

(١٥) القواعد/ ٣٢٢ عن غمز عيون البصائر شرح الأشباه والناظران ٨٤/١ .

(١٦) القواعد/ ٣٢٤ وأحال على السبكي في الإبهاج ١٨٥/٣ ، وعلى حيدر في شرح المجلة ٢٠/١ .

(١٧) القواعد/ ٣٢٥ ، وأحال على القرافي في النخيرة ١٦٨/١ .

وفي التطبيق الدعوي والسياسي :

أن العلم الشرعي يقين ، والرأي المensus شك ، فلا يزول حكم العلم .

وأصول الفقه يقين ، وعلم المقاصد ظن ، فيبقى علم الأصول حاكما ، وخلافاً لمن يقول باعتماد المقاصد من الباحثين المعاصرین بدليلاً عن الأصول .

ونتائج الشورى يقين ، ورأي الفرد شك ولو كان قاندا ، فيقدم حكم الشورى .

وأصل قيام الدعوة وجودها يقين ، لا تزيله رغبة حاكم في إذابة المواطنين في تنظيم واحد ، إذ هو الشك ، فلا يستجاب له .

وجود المؤسسات الشوروية في الجماعة أو في الدولة يقين ، لا يزيله شعار " المستبد العالى " لأنه شك ووهم .

وابسلام الناس يقين ، وتکفيرهم شك ، فلانکفر إلا بردة وما وازاها .

وزوال إسرائيل يقين ، وهو أصل إيماني أبعد من أن يكون حكماً شرعاً فقط ، والصلح الدائم والتطبيع شك ، لأن القانون الدولي المعاصر يعطي المواثيق ديمومة ، فلانزيل يقين الإزالة بشك الصلح وشك التطبيع .

وأنا على يقين بأذن الله ، كنت أركب الدراجة قبل خمسين سنة ليشرح لنا شيخنا عبد الكريم الصاعقة صحيح البخاري ، ونورتني مطالع الهلاكي ، فانا أصعق بما معى شك الحاسد المؤذب العاري .

• العيزان السليع : ( التفاضل لا يهدى محسن المفضول )

قال الشاطبي :

( إن المراتب وإن تفاوتت لا يلزم من تفاوتها نقض ولا ضد ، ومعنى هذا أنك إذا قلت : فلان عالم ، فقد وصفته بالعلم وأطلقت ذلك عليه إطلاقا ، بحيث يُستراب في حصول ذلك الوصف له على كماله . فإذا قلت : وفلان فوقه في العلم ، فهذا الكلام يقتضي أن الثاني حاز رتبة في العلم فوق رتبة الأول ، ولا يقتضي أن الأول متصرف بالجهل ، ولو على وجه ما ، فذلك إذا قلت : مرتبة الأنبياء في الجنة فوق مرتبة العلماء ، فلا يقتضي ذلك للعلماء نقصاً من النعيم ، ولا غضاً من المرتبة بحيث يدخله ضده ، بل العلماء متعمدون نعيمًا لا نقص فيه ، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فوق ذلك في النعيم الذي لا نقص

فيه ، وكذلك القول في العذاب لا يدخله راحة ، ولكن بعضهم أشد عذاباً من بعض ، ولأجل ذلك لما سئل النبي ﷺ عن خير دور الأنصار ؟ أجاب بما عليه الأمر في ترتيبهم في الخيرية بقوله : خير دور الأنصار بنو النجار ، ثم بنو عبد الأشهل ، ثم بنو الحارث بن الخزرج ، من حيث كانت أفعل التفضيل قد دور الأنصار خير ، رفعاً لتوهم الضد ، من حيث كانت تستعمل على ذلك الوجه ، كما قال تعالى "بَلْ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا \* وَالآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى" ، ونحو ذلك ، فلم يكن تفضيله عليه الصلاة والسلام بعض دور الأنصار على بعض تقيضاً بالمفضول ، ولو قصد ذلك لكان أقرب إلى الذي منه إلى المدح ، وقد بين الحديث هذا المعنى المقرر ، فإن في آخره : "فاحفنا سعد بن عبادة فقال : ألم تر أن نبي الله خير الأنصار فجعلنا خيرا ، فقال : أليس بحسبكم أن تكونوا من أخيرا .".

لكن التقديم في الترتيب يقتضي رفع المزية ، ولا يقتضي اتصف المؤخر بالضد ، لا قليلاً ولا كثيراً .

وكذلك يجري حكم التفضيل بين الأشخاص ، وبين الأنواع ، وبين الصفات ، وقد قال تعالى "بِّئْلَكَ الرَّسُولُ فَضَّلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ" ، "وَلَذِذْ فَضَّلَّنَا بَعْضَ النَّبِيَّينَ عَلَى بَعْضٍ" وفي الحديث "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير .".

وحاصل هذا أن ترتيب أشخاص النوع الواحد بالنسبة إلى حقيقة النوع لا يمكن ، وإنما يكون بالنسبة إلى ما يمتاز به بعض الأشخاص من الخواص والأوصاف الخارجة عن حقيقة ذلك النوع .

وهذا معنى حسن جداً ، مَنْ تحققَ هانَتْ عَلَيْهِ مُعْضَلَاتْ وَمُشَكَّلَاتْ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ ، كالتفضيل بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وزيادة الإيمان وتقضاته ، وغير ذلك من الفروع الفقهية والمعاني الشرعية التي زلت بسبب الجهل بها أقدام كثير من الناس .<sup>(١٨)</sup>

وهذا الميزان أصل في إنشاء الحياة الدعوية على الاحترام المتبادل بين الدعاة ، والأخوة الإيمانية ، والحقوق المتساوية إلا بسبب خاص يمنع القيادي أو القديم حقاً أكبر ، وكذلك التساوي في الواجبات ، وتساوي الفرص ، ونبيل المعونة الإغاثية .

ذلك هو أصل في لبناء الخطة على مبدأ تكامل الأدوار ، فليس في الدعاة من هو ضعيف يتعطل عن لداء معين ، بل لكل ما يناسبه ، حتى أن الضعيف في تكثيره السوداد يمنع القوى خلفية تبعث في نفسه التقة فيجرؤ ، وبهديه من لسانه الدعاء الخالص فيقبل الله فينصر .

٠ الميزان الثامن : (لن المفضول يختص بما ليس عند الفاضل ) .  
وهذا ذهاب إلىبعد مما ذهب إليه ميزان عدم هدر محاسن المفضول ،  
فالامر يذهب إلى اختصاص وتميز ، وغيره أتفى وأقدم وأعلى .

قال القرافي :

(إن المفضول يجوز أن يختص بما ليس للفاضل فيكون المجموع الحاصل للفاضل لم يحصل للمفضول ) .<sup>(١٩)</sup>

(من ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي عليه السلام أنه قال : أقرؤكم أبئي ، وأفرضكم زيد ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفضلكم علي ، إلى غير ذلك مما ورد في فضل الصحابة ، مع أن لبا بكر الصديق <sup>رض</sup> أفضل من الجميع ، وعلى بن أبي طالب أفضل من أبئي وزيد ، ومع ذلك فقد فضلاه في الفرائض والقراءة ، وما سبب ذلك إلا أنه يجوز أن يحصل للمفضول ما لم يحصل للفاضل ) .

( فمن استقرى هذا واجهه كثيراً في المخلوقات ، فيجد في الشعير من الخواص الطيبة ما ليس في البُر ، وفي النحاس ما ليس في الذهب )<sup>(٢٠)</sup> .  
وانظر في السيرة كيف تولى خالد <sup>رض</sup> قيادة جيش المسلمين وكان قبل قليل يقود جيوش الشرك ، وكذا عكرمة بن أبي جهل ودوره في قيادة الفتوح وكان يوم فتح مكة طريداً يخاف القتل وقد أهدر دمه .

فكذلك في الحياة الدعوية اليوم : ربَّ جيد نقدمه بسبب اختصاصه إذا وتقنا به ، ونصف نظرية شروط التوثيق يقوم على هذا المعنى .

٠ الميزان التاسع : (أعمل إيماء الفراسة ، وتحكيم الذوق الفهني العلم .).  
وهذا الميزان أ Jenner لن يكون بعد ميزان " دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه " ، إذ انه يتكامل بخاصة مع النظر السياسي الذي استند إلى ذلك الميزان ، إذ الفراسة محاولة إطلاع على شيء باطن .

(١٩) الفرق ١٤٤/٢ .  
(٢٠) الفرق ١٤٥/٢ .

إن كثرة الممارسة الفقهية تطبع المتقنه بطابع خاص إذا صدرت عن إخلاص ، وتوسّس له حاسة لتمييز ما هو من جنس الإيمان والتقوى عما هو من جنس الجاهلية والإلقاءات الشيطانية ، ويكون عنده غربال يصفي الجيد ويعزل الرديء ، من خلال توسم عام يعمل تلقائياً يكون كالعادة الغالية المستولية التي تعمل بلا تكلف ولا استدعاء لها ، وإنما تظهر سريعاً من جراء طول معاناة المنطق الفقهي ، على غرار ما يكون للصيرفي من تمييز رئة الذهب عن الزيف .

وقد حكى الغزالى وجود هذا الذوق ووصفه من خلال إنكاره علم الخلاف المبني على الجدل ، ورصده للتأثيرات السلبية لطريقة الجدل ، فقال رحمة الله في باب القدر محمود من العلوم المحمودة في كتاب الإحياء :

( وأما الخلافيات التي أحدثت في هذه الاعصار المتأخرة وأبدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم يعهد مثلها في السلف فليا لك أن تحوم حولها ، واجتبها اجتناب السم القاتل فإنها الداء العضال وهو الذي رد الفقهاء كلهم إلى طلب المنافسة والمباهاة ... وهذا الكلام ربما يسمع من قائله فيقال : الناس أعداء ما جهلوه . فلاتظن ذلك ، فعلى الخبير سقطت ، فاقبل هذه النصيحة من ضياع العمر فيه زماناً ، وزاد فيه على الأولين تصنيفاً وتحقيقاً وجداً وبياناً ، ثم ألم بهم الله رشده وأطلاعه على عيبه فهجره واستغل بنفسه ، فلا يغرنك قول من يقول : الفتوى عماد الشرع ولا تعرف عله إلا بعلم الخلاف ، فإن على المذهب مذكورة في المذهب والزيادة عليها مجادلات لم يعرفها الأولون ولا الصحابة ، وكانوا أعلم بطل الفتوى من غيرهم ، بل هي مع أنها غير مفيدة في علم المذهب : ضارة مفسدة لذوق الفقه ، فإن الذي يشهد له حدس المفتى إذا صاح ذوقه في الفقه لا يمكن تمشيته على شروط الجدل في أكثر الأمر ، فمن أليف طبعه رسوم الجدل أذعن ذهنه لمقتضيات الجدل وجبن عن الإذعان لذوق الفقه . )<sup>(٢١)</sup> .

والشاهد في هذا قوله في الآخر عن ذوق الفقه والحدس في الإفتاء ، والأسطر الأولى توطئة ضرورية لفهم ما أراد ، ولا أريد أن أحجر على منتحمس لعلم الخلاف أن يردد على الغزالى ويُرجع الأمر إلى نسبة هي أليق بمقصوده ، إنما أردت بيان هذه القاعدة وأنها صحيحة وأنها جزء من منهجية الاجتهاد ، وبها يرجع المفتى لجميع ركائز العلم الذي يحويه قلبه ، فيقول بما يسبق إلى خاطره وإن لم يستطع الإشارة إلى شاهد جلي يقوّي ميله القبلي .

والفرق عندي بين ميزان الذوق الفقهي وبين معرفة مقاصد الشريعة والقياس :

أن معرفة مقاصد الشريعة أمر تضيّبه دلالات ظاهرة ، فإذا رأينا اطراً ورود الدلالة بتعديده هو كالتواتر : كان ذلك الاطراد دليلاً على تقارب العلة في جميع الحالات ، وهو تقارب لا اتحاد لأنه لو كان اتحاداً لكان قياساً تماماً .

أما الذوق فليس تضيّبه دلالة واضحة ، وإنما هي خفية ، ويأتي أشبه بالظاهر ، ويتأثر بجميع ترسّبات المعرفة الفقهية والعقلية لدى المجتهد من دون أي يميّز لأيٍ من مفرداتها يرجع هذا الظاهر في جذوره وتكونه ، وإنما هو انطباع عام ومفهوم يستولي على الفقيه كأنه البديهة ، وكأنه المفهوم الذي يسبق إلى الذهن حين لا تكون ثم مفاهيم مزاحمة ، وهذا الوصف وإن ظهر مشرباً بعاطفة بعيداً عن صرامة الدقة الفقهية في التعريف إلا أنه كذلك هو ، لأننا لسنا بقصد ميزان مجموع من جملة نصوص قاطعة متفرقة ، وإنما بقصد ( حس ) و ( نون ) و ( حلس ) و ( استيلاء معنى على القلب ) كما سماها الغزالى وغيره .

وأضع لمثل هذا الميزان الذوقى ، ولغيره المماثل له ، تسمية اصطلاحية ادعوها " القواعد الفراسية " ، وهي قواعد تجمع من شتات موزع من فئات الفاظ الفقهاء ونواذر ملاحظاتهم ، كملحظة الغزالى القيمة هذه ، وأعني بها القواعد الماخوذ مفادها من فراسة عامة في نمط جريان أحكام الشرع ومنطقها التعليمي من دون أن تبلغ في وضوح دلالتها مبلغ القواعد الشريعة المعروفة في علم القواعد الفقهية ، وإنما تتبنى على التخمين والظن والاستقراء ، واستصحاب قرينة القلة أو الكثرة عند إحصاء الأحكام المتشابهة أو المتقاربة ، وما وازى ذلك من القرآن العامة ، لا الخاصة ، والتي تصنف سيماء الشرع وسمته .

ولا غرابة في أن نؤكد على هذه القواعد الفراسية في ميدان فقه الدعوة ، لأننا أمام قضيائنا في هذا الميدان ذات زوابيا حادة ، إذ أننا لا نفتى في مال أو طلاق ، وإنما قضيائنا فيه سياسية أو تنظيمية وتدور حول محور المصلحة أساساً ، وتتدخل فيها النسبة للتعدد وتعدد صورها بمقدار كثرة التوافق والتباين الرياضية بين الأرقام ، وبمقدار واسع من الاحتمالات والمتماكنات ، مما يجعل الفروق بين الحالات في درجة من التقارب تصل إلى شبه خفاء ،

وعندئذ لا تتضيّط رؤيتها من خلال قاعدة واحدة ، وتعود أعمى من أن تذعن لقول جازم .

فاظهر سياسة التأمير مثلاً : كم تتعدد فيها الحالات بمقدار تنوع الطبيعة النوعية للإماراة ، وتنوع أخلاق وكليات المرشح للإماراة ، وتنوع طباع الأفراد الذين ستتالمون أوامر هذا الأمير ، ثم تنوع الظروف المصاحبة واختلاف الزمان والمكان ، ويجد المفتى نفسه بين هذه العوامل المتصادمة من عوامل التأثير في مدى نجاح التأمير وأدائه لغرضه ، حتى ليعدل عن ذي الكفاية الحازم إذا توقيع اغتراره ، ويقدم الضعيف إذا رأى تعلق القلوب به ، وتتعدد هذه الحالة بمقدار درجات الحزم والضعف .

ثم انظر تعدد أنواع العلاقة بين الدعوة الإسلامية والأحزاب والتجمعات والنقابات والجمعيات ، بمقدار إسلامها أو فسقها وما بين ذلك من درجات ، وبمقدار حجمها وقوة تأثيرها في الحياة السياسية والاجتماعية ، واختلافها فيما بينها أو اتحادها ، وتلقينها لدعم حكومي محلي أو خارجي دولي ، مما يجعلك في الآن الواحد على غير ما سياسة واحدة تجاهها ، فتحالف وتخالف ، وتهادن وتحارب ، حسبما يقتضي النظر المصلحي بدلالة القواعد الفراسية الحدسية لمعنى ينقدح في قلبك ما أنت للبرهنة عليه بمستطاع .

والقول في التعامل مع الحاكمين هو كذلك أيضاً ، تتعدد أشكاله بمقدار إيمان الحاكم أو فسقه أو كفره ، وبنوع رجال الدولة الذين يحيطون به من وزراء وسفراء ومدراء ، وبموقع الجيش منه ، وبموقع الدول المجاورة منه ، والدول الكبرى ، وبمدى السيطرة منه على الصحافة والأحزاب والنوابات العمالية والطلابية ورجال المال وشيخ القبائل ، مما يجعل القياس الجامد التام مستحيلاً .

وكل ذلك مرتبط بما يعيشه الصف الداخلي للدعوة من فتنة أو محنّة أو يسر ، وبما هنالك من مدارس ومذاهب فكرية متباينة في اجتهاداتها ، من بين مشدد في الانقاء ميال للتربية وصرامة الضبط التنظيمي ، أو متساهم متراخص يعتمد على نمط أعمال المؤسسات المتخصصة دون مركزية في التنظيم ، وبما يقترن بكل ذلك من سرية أو علنية ، وسعة في التشاور أو تضييق .

فيما خللت كل هذه الأبواب : بدت الحاجة إلى اجتهاد لأنهائي ، والشيء اللاهائي لا يحكمه حد وإحصاء ، بل يحكمه خيال منقاد وعاطفة قلبية ،

ولكن الخيال حين تمازجه التقوى ينقلب إلى نوق وفراسة ، ومن هنَا كاتب هذه القواعد الفراسية ، وكان النوق في مقدمتها .

• الميزان العاشر : ( الوسائل فروع تابعة لصولها تأخذ حكمها . ) .  
قال العز بن عبد السلام :

( إن وسائل المكره : مكروهة ، والمندوب مندوبة ، والمباح : مباحة . ) (٢٢) .

وهذا من مباحث الأصول ، لكنه بمعنى المنهجية أشبه ، ولها أقرب ، وبهذا الميزان نختصر للطريق كثيراً ، إذ لا حاجة لإعادة التقيب عن حكم كل وسيلة بعد تقرير الحكم الذي توصيل له هذه الوسيلة ، وإنما هي تتحقق دائماً ، وهي ظله .

## □ لزوم جريان الفتوى مع منطق الإيجاب وإدخاء الدخواة

وهو منطق يكشف عن مستند الفقه في تحقيق تكيد أمور على المكلفين ، ومنطلقات إنشاء الالتزامات ، وترتيب حقوق لبعض على بعض ، ورصد مُتن الانتقال من الحالة التسبيبية العلامة إلى حالة التعلق بعلاقات متبادلة ، ومن المطلق إلى التخصيص ، ومن الافتلال الآخر المتوجل في فراغ المجهول إلى الانضمام المقيد المنتسب لمعلوم .

وهل تتعدى الحياة وتختلط المواقف إلا بمثل هذا ؟

ولذلك فإن هذا المنطق هو رصد استقرائي مثلاً هو تأمل افتراضي ، وهو مهم جداً لفهم نشأة حركة الحياة ودبب الروح في كل مجتمع ومجموعة ، وفي كل فصول الكتاب أجزاء مكملة لما هنا من ملاحظات وموازين في ذلك ، ومجرد الإشارة إلى هذا النوع من المنطق يعتبر مفيداً ، لذهول أكثر الناس وطلب الفقه عنه .

• الميزان الأول : قاعدة المقابلة ، والجويني هو الذي رصدها ، وهي من قواعد منهجية الاجتهد العظيمة ، الميسورة البسيطة رغم عظمتها .

ذلك أن ( المعتقد أنه لا يُفرض وقوع واقعة معبقاء الشريعة بين ظهراتي حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها . ) (٢٣) .

(٢٢) قواعد الأحكام ١٠٩/١ .

(٢٣) الغيثي ٤٣١ .

والاجتهد كفيل بذلك ، فحين قال معاذ عليه السلام (اجتهد رأيي) : (قرره رسول الله صلواته وصوته ، ولم يقل : فإن قصر عنك اجتهدك فماذا تصنع ؟ فكان نصا على أن الواقع تشملها القواعد ) كما يقول الجويني . <sup>(٢٤)</sup>

و (للشرع مبني بديع ، وأُسّ هو منشأ كل تفصيل وتقرير ، وهو معتمد المفتى في الهدایة الكلية والدرایة ، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الواقع مع نفي النهاية ، وذلك أن قواعد الشریعة متنقابلة بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق والحجر ، والإباحة والمحظر ، ولا يتقبل فقط أصلان إلا ويترافق الضبط إلى أحدهما ، وتنتفي النهاية عن مقابلة ومناقضه .) <sup>(٢٥)</sup>.

فسبيل المجتهد أن يطلب ما يُسأل عنه (من القسم المنحصر ، فإن لم يجده منوصاً فيه ولا ملتحقاً به بالمسالك المضبوط المعروفة عند أهله : الحقه بمقابل القسم. ومناقضه .) <sup>(٢٦)</sup>.

وإذا لمست في الكلام نوع انغلاق ، فاشرحة لنفسك من جزئية معلومة لديك هي بعض هذا الميزان ، وهي قضية الإباحة والمحظر ، أي قاعدة الاستصحاب ، أي أن الأصل في الأشياء الإباحة ، فما لم نجد دليلاً يمنع شيئاً فهو حلال ، فهذا المقدار مشهور معلوم ، فافهم ما بقي على شاكلته : ينتهض لك من منطلق التقابل معين .

• الميزان الثاني : ( انعكس العلل في خلاف حكمها : يقويها . ) .  
وهو معنى قريب من الأول ، من ناحية اعتماد منطق التناقض ، لكنه شيء مغاير يعتمد على العلل القياسية ، وهو من رصد الجويني أيضاً .

فبعض أوصاف العلل في الشرع قد لا يسلم عكسه من النقض ، ينقضه نص أو إجماع .  
ولكن ( إذا سلم عكسه عن النقض كما سلم طرده : كان أقوى ، لأنه اندفع النقض عنه من الوجهين ) <sup>(٢٧)</sup>.

(٢٤) الغيثي/ ٤٣٢ .

(٢٥) الغيثي/ ٤٣٣ .

(٢٦) الغيثي/ ٤٣٤ .

(٢٧) الكافية في الجدل للجويني/ ٢٩٦ .

فالفعليه ( إذا ذكر العلة واستشهد بعكسها في خلاف حكمها : كان من أبين الأدلة على صحة قياسه ، لأنه قرآن تعليمة بعكسه ، وأقوى العلل ما انعكس في خلاف حكمه . )<sup>(٢٨)</sup>.

وهذا ( إذا وجدها في أصل على وافق حكمها ، ثم يستشهد بعكسها ، فيكون أقوى . ) أي في أصل من نص أو إجماع .<sup>(٢٩)</sup>.

• الميزان الثالث : ( الاستناد إلى تمام المفهوم . ).

قول الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا يَهُودًا وَالنَّصَارَىٰ أَوْ لِيَأْمَاءَ بَعْضَهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . ).

قال القرطبي :

( هذا الحكم باق إلى يوم القيمة في قطع المواصلة ، وقد قال تعالى : " وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ " وقال تعالى في آل عمران : " لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَأْمَاءَ مِنْ ذُونَ الْمُؤْمِنِينَ " ، وقال تعالى : " لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِنْ ذُونَكُمْ " .<sup>(٣٠)</sup> ).

قال :

( " وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ " : شطر وجوابه ، أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم ، فصار منهم ، أي من أصحابهم . ).

فنحن قد أشرنا إلى ميزان الولاء والبراء ، لكننا هنا نشير إلى ميزان داخله علمناه عبر التضمين ، وهو من لوازم المعنى ومن تمامه ، ومن ثم هذه الظاهرة في المنطق الفقهي فيها تعليم للمفتى أن يشدد على اللازム الذي يعطي للمقدمات الفقهية مغزاها وفاعليتها ولثرها في الطريقة الإسلامية الإيمانية في إصلاح الحياة وتطهيرها من السوء ، ولو لا الصراامة في هذا التمام لبقي أصل المعنى ضئيلاً يسهل على أصلح الشهوات والمصالح الشخصية تجاوزه وإهماله ، ولكن الحزم الجازم الذي رتب النتيجة يجعل حتى الناقص الذي بقي في قلبه عرق ينبض وإن تلتفت عروق كثيرة .

• الميزان الرابع : ( ما لشتدت عقوبته كان أكدر . ).

(٢٨) الكافية في الجدل للجويني / ٢٢٧ .

(٢٩) تفسير القرطبي / ١٤١٧ .

قال ابن حجر :

( وإنما تناولت الواجبات بتناول المثبتات والعقود ، فما شدلت عقوبته : كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة . )<sup>(٣١)</sup>.

• الميزان الخامس : ( لاتنافي بين الجواز والأولوية ) .

قال ابن حجر :

( لاتنافي بين الجواز والأولوية ، فالشينان إذا كانا جائزي الفعل : قد يكون لدهما أولى من الآخر . )<sup>(٣٢)</sup>.

ومثال آخر في المفاضلة بين السياسات الجائزة كامن في الآية الكريمة في إننه ~~لهم~~ للمنافقين بالقعود عن الخروج لتبوك " عَنَّا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَبْرَأْنَا لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَانِيْنَ " .

وهي معاتبة ( على ترك الأولى والأكمel ) .

ونلك ( أنه عليه الصلاة والسلام ابن في تلك الواقعة بناء على الاجتهاد . ) مع العلم ( أنه تعالى ما منعه من ذلك الأنن مطلقاً ، لأنه قال " حتى يتبيّن لك الذين صدّقُوا وَتَعْلَمَ الْكَانِيْنَ " ، والحكم الممدود إلى غاية بكلمة " حتى " يجب انتهاءه عند حصول تلك الغاية . )<sup>(٣٣)</sup>.

وهذه ليست حادثة الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم ، بل تختلف أهل النفاق .

وقد طور الشيخ القرضاوي الملاحظات المنطقية البسيطة إلى مذهب كامل في الأولويات .

• الميزان السادس : ( إذا تعذر التام ، فلتتسديد والمقاربة ) .

قال ابن القيم :

( إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء : لم يعط البلد عن قاض . وولي الأمثل فالأمثل . )

ونظير هذا : لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد ، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له : تعطلت الحقوق وضاعت الحقوق : قبل شهادة الأمثل فالأمثل .

(٣١) فتح الباري ٤/١٠ .

(٣٢) فتح الباري ٢/١٨٥ .

(٣٣) تفسير الرازمي ٦/١٦ .

ونظيرها : لو غلب الحرم المغض أو الشبهة حتى لم يجد الحال المغض  
فإنه يتناول الأمثل فالأمثل . )<sup>(٢٤)</sup>

فنحن أيضاً نولي الداعية وإن لم يكن تام الشروط إذا لم نجد أصلح منه ،  
ونسند المسئولية إلى من فيه نوع ضعف ربما ، إذا لم يكن ثم أكفا منه وأظهر  
ولاء وارتياداً لمصالح الدعاة ، وتظل طريقتنا مطردة على هذه الشاكلة في  
جميع المسؤوليات والتکلیف والندب ، تخریجاً على هذه القاعدة التي لا يقر  
العقل ضدها .

• الميزان السليع : ( جواز تحمیل خواص اللمة ما لا يحمله عامة افرادها )  
ونحن نقیس الدعاة على ذلك فباتهم أجدر من غيرهم أن يحملوا الأثقال .

قال الطاهر بن عاشور :

و ( طلب حمل الناس على الأكميل من الأحوال فذلك في كثير من لوامر  
رسول الله ﷺ ونواهيه الراجعة إلى تكميل نفوس أصحابه وحملهم على ما يليق  
بجلال مرتبتهم في الدين من الاتصاف بأكمال الأحوال مما لو حمل عليه جميع  
لامة لكان حرجاً عليهم ، وقد رأيت ذلك من تصرفات رسول الله ﷺ ورأيت  
في غفلة بعض العلماء عن هذا الحال من تصرفاته وقوعاً في أغلاط فقهية  
كثيرة ، وفي حمل ألة كثيرة من السنة على غير محاملها ، وبالاحداث إلى هذا  
اندفعت عن حيرى عظيمة في تلك المسائل . )<sup>(٢٥)</sup> .

وتتجلى أمثلة ذلك أكثر ما تتجلى في أمور من المباح وردت أحاديث فيها  
صحيحة صريحة ولكن ورد بطريق صحيح أيضاً استثناء بعض الصحابة منها  
لو تکلیم النبي ﷺ لهم بما يخالف عموم الحديث ، بحيث يكرهها لهم ، كبعض  
للباس والترف .

فهذا المسلك ليس من باب التحرير على الخواص ، وإنما هو من الباب  
للتنبيه والتحذير شرف المنزلة ، فالذى يمنعون منه قد يولد الترف والبطر إذا  
لخذه ، أو يجعل نفرتهم إلى الجهاد أبطأ ، فيدعون إلى الصبر عنه . وأقل ما  
في ذلك أن يكونوا قدوات لغيرهم ، أو يمنعون بتعففهم قالة سوء ، فإن الداعية  
مرصود محسود يغتابه أهل الجهالة عدواها ويتعرض لتشهير ، فندعوه إلى سد  
الذریعة .

(٢٤) إعلام الموقعين ١٩٧٤/٤ .

(٢٥) مقاصد الشرعية ٣٥/٣ .

• الميزان الثامن : ( العزان اختيار دعوي دائم ، والترخيص استثناء ) .  
 وقد ( سئل أبو محمد القيرواني الكيزياني ، من علماء المالكية ، عنمن  
 اكرهه بنو عبد - يعني خلفاء مصر - على الدخول في دعوتهم أو يقتل ؟ .  
 قال : يختار القتل ، ولا يغفر أحد في هذا الأمر . )<sup>(٣٦)</sup> .

إلا أن القاضي عياض استدرك على هذه الفتوى ، فذكر أن ذلك :  
 ( كان أول دخولهم ، قبل أن يعرف أمرهم ، وأما بعد فقد وجب الفرار ،  
 فلا يغفر أحد بالخوف بعد إقامته ، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل  
 الشرائع لا يجوز ، وإنما أقام من الفقهاء على المباينة لهم . ) .

والمنطق الذي أدلّى به الشاطبي يرجع العزيمة لأربعة أمور :

( ١ ) أن العزيمة هي الأصل الثابت المتقى عليه المقطوع به ، وليس الترخصة كذلك ، لأن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخيص غير منضبط .

( ٢ ) أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي ، لأنه مطلق عام على  
 من الأصلية في جميع المكلفين ، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض  
 المكلفين من له عذر ، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل  
 الأعذار ، لافي كل وقت ولا لكل أحد ، فهو كالعارض الطارئ على الكل ،  
 والقاعدة المقررة أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي مقتنم .

( ٣ ) ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي  
 مجرداً والصبر على حلوه ومرأه ، وأن انتهض موجب الرخصة ، والله ذلك لا  
 تقاد تتصحر ، ومن ذلك قوله تعالى " الذين قاتل لهم الناس إن الناس قد جمعوا  
 لكم فاختشوه فزادهم إيماناً و قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل " .

( ٤ ) أن الترخيص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق : كان ذريعة إلى  
 انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق ، فإذا أخذ بالعزيمة : كان حريراً  
 بالثبات في التعبد ، والأخذ بالحرم فيه . )<sup>(٣٧)</sup> .

لكن مع فضل العزان فإننا لا نتكلف الأخذ بها ، بل ندور مع ما هو  
 الأفضل شرعاً في كل شيء ، وقد وضع ابن حجر في ذلك قاعدة عامة  
 موجزة ، نصها :

(٣٦) تاريخ الخلفاء للسيوطى / ٥ .

(٣٧) المؤلفات ٣٢٣/١ . وفي بعضطبعات ٢١٩/١ .

( الوقوف عند ما حذ الشارع من عزيمة ورخصة ، واعتقاد ان الأخذ بالأرقى المواقف للشرع أولى من الأشقر المخالف له . )<sup>(٣٨)</sup>

قالها تعليقاً على قول الصحابة - كما في صحيح البخاري - : " إنا لسنا كهينتك يا رسول الله ، إن الله قد غفر لك " حين كان يأمرهم بما يطيقون ، فيميلون إلى الشدة ، فيغضب رسول الله ﷺ .

ومفاد هذه القاعدة : ركن ركين في أصول الإفتاء الدعوي والفردي ، فلا يجوز أن يجنب مفتني الدعوة إلى دوام التحرير ، بل قال ابن حجر : ( أن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة : تطبع . )<sup>(٣٩)</sup>

فلسنا نستطرد مع العزيمة بداعي الحماسة المجردة ، بل بعين الفقه ، وألين الثوري ومصرر للتقطيع ، فقلالا :  
( إنما العلم عندهنا : الرخصة من الثقة ، فلما التشديد فيحسن كل أحد . )<sup>(٤٠)</sup>

وهذا من لرفع للقول ولتصدقه وأقربه إلى مقاصدنا في الاجتهد الحركي ، فإن فقه الدعوة مبني في الأغلب على مراعاة المصالح والضرورات ، والبراعة فيه : إن تسمع فتوى ثلة مسببة مطلاة .

ويلحق بهذا المطلق لن التزاماً خلقي ، وناتي ما ليس بواجب على المتسبيب ، وندع لهيلانا ما هو مباح ، ونحوم حول أعلى الدرجات .  
قال القرافي مطلالا لزوم الوفاء بالنذر المعلق على سبب لا مصلحة فيه ، يكون قد علقه النذر عليه مع أن مبني الشريعة على المصالح :  
( فإن قلت : كيف تضمنت الحكمة الإلهية اعتبار ما لا مصلحة فيه وإقامة مصلحة الندب للوجوب مع أن قاعدة عادة الله في الشريان أن الأحكام تتبع المصالح على لخلاف رتبها ؟ )

قلت : الأسلوب يختلف بعضها بعضاً ، فكما أن عظم المصلحة سبب الوجوب في عادة الشارع فكل ذلك ما هنا مصلحة أدب العبد مع رب سبحانه وتعالى في أنه لا يأوزع ربه بشيء لا يخلفه إيه ، لا سيما إذا التزمه وصمم عليه ، فأدب العبد مع رب سبحانه وتعالى بحسن الوفاء وتلقي هذه الالتزامات

(٣٨) فتح الباري ٧٨١ .

(٣٩) فتح الباري ١٠٧١ .

(٤٠) جامع بيان العلم وفضله ٣٦٢ .

بالقبول : خلق كريم هو سبب خلف المصلحة التي في نفس الفعل ، فقد يُستفاد من هيئة الفاعل وأحواله وأخلاقه مع خالقه ومع عبوده مصالح عظيمة ، وأي مصلحة أعظم من الأدب ؟ حتى قال رويم لأبنه : يا بني اجعل عملك ملحاً ولديك دليلاً ، أي استثنى من الأدب حتى تكون نسبة في الكثرة نسبة الدليل إلى الملح ، وكثير الأدب مع قليل العمل الصالح خير من كثير من العمل مع قلة الأدب .).

قال :

(ولما كان الأدب مع الملوك أعظم نفعاً لفاعله وأجدى عليه من كثير من الخدمة مع قلة الأدب : كان الواقع مع الله تعالى ذلك ، وكذلك صدق الوعد والوفاء بالالتزام من محسن الأخلاق بين العباد وفي معاملة الملوك ، ولما عظم هذا المعنى : جعل هو سبب الوجود بدلاً من المصالح في نفس الأفعال ، فتأمل ذلك .) (٤١)

ومن هذا أيضاً : أخذ موسى بالأجل الأطول في مهر بنت شعيب : "لئما الأجلين قضيتَ ...".

• الميزان التاسع : (الترجيح بكثرة المفتين ) .

فترجح دليل على دليل في مسائل الفقه عند التعارض بكثرة المفتين الذين يأخذون بأحددهما : مذهب بعض الفقهاء .

قال الفخر الرازي :

(وأما الترجيح بكثرة المفتين : فقد جوزه بعض العلماء .) (٤٢)

وجريدة مع ذلك فإننا قد نرجح أيضاً عند التعارض ما ننقله من كتب الفقهاء من آقوال بعامل الكثرة هذا ، فنأخذ بقول خمسة وستة ، وبخاصة إذا كانوا من أتباع مذاهب شتى ، وعلى قول واحد وأثنين ، من غير التزام لهذه القاعدة ، لأن المرجع الأخير في الترجيح قضية اجتهادية ، كما ذكر الفخر الرازي .

• الميزان العاشر : (الانتقال مما فيه خلاف إلى ما فيه اتفاق ) .

ففي الجدل الفقهي : لا يأس أن ينقل الفقيه من حجة إلى حجة أخرى أقوى أو أوضح وما اختلف فيه الفقهاء إلى ما اتفقا عليه ، ففي الحوار الذي دار بين عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري حول النيم :

(٤١) الفروق ٩٥/٣.

(٤٢) المحسن ٤٠٥/٥.

(قال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ : كان يكفيك ؟ قال : لم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى : فدعا من قول عمار : كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ) ، أي آية : " ولا تقلوا أنفسكم " .

قال ابن حجر : ( فيه جواز الانتقال من دليل إلى دليل أوضح منه ، وما فيه الاختلاف إلى ما فيه الاتفاق . ) (٤٣) .

وللشيخ عبد الجليل عيسى ، أحد أفضل علماء الأزهر ، كتاب قديم عنوانه : ( ما لا خلاف فيه بين المسلمين ) ، تناول العقيدة والفقه ، ورأى أن يراجعه المفتى ليعرف الأرضية المشتركة لنشأة الالترامات على المسلمين جميعا ، وليمده هذا الكتاب بمنطق يعينه على سلامة جميع إفتائه ، وأنه استحسن أن يكتب لهذا طلاب العلوم الشرعية من الدعاة نفسه لتجديد بحث ( ما لا خلاف فيه بين المسلمين ) وتوسيعه ، عند ذلك نقترحه أن يكون قاعدة وحقيقة يراعيها الأئمة المعاصر ، كمثل مذهب الوسطية ومذهب المقاصد ، ومذهب النسبية ، ولسنا نعني بما لا خلاف فيه المسائل الفرعية المبحوثة في باب الإجماع عند أهل الأصول ، بل ذلك بعض الذي لا خلاف فيه ، وهي مسائل ظلية حولها الإجماع إلى قطعية ، إذا صحت دعوى الإجماع ، ولكننا نعطي المسائل القطعية في الدين التي لو جبها القرآن الكريم وما تلقاه المسلمون من السنة بإجماع ، وتبدأ في الفقه بتحريم لحم الخنزير والجمع بين الأخرين ، مثلا ، لكن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها خالف فيها الشيعة وإن أجمع عليها أهل السنة ، وهكذا يتم استقصاء كل مسائل الدين .

## □ الاستشارة بمنطقة التناوب والتمديد

وهو منطق تحرر يحقق التمهيل والتخفيف ، فيرجو ، ويؤمن ، ويقول ، ويعتذر ، ويطلب الشرط ، ويدفع بالتي هي أحسن ، وببعض ، ولست أصف المفتى إذا صادفته مشكلة إلا ب الرجل حليم حكيم لا يثور ولا تتور أعيشه بل يغدو عن كثير ويتجلوز ويكون أعلم من المقابل ، فكذلك المفتى ، إذا أعياه الأمر واستعظم مفاد للتوى فإنه يعتذر بأن يجنب للصلح مع الإشكال باشتراط شرط مثلا ، لو تذمّم تعويض ، أو تأخير زمن الوجوب ، أو توزيع بعض الحق لذى قربى الإشكال لذا حضروا القسمة لتطبيق الخواطر ، وأمثال ذلك .

(٤٣) فتح البري ٤٧٣/١.

وتنتظم هذا المنطق عشرة موازين آخرى :

• الميزان الأول : (الحل الرياضي الجبri عن طريق اختراع معاللة).  
وليستغرب المقلد هذا الشعار ما يستغرب منه ، فلست أبالي ، فابني أعني ما أقول ، وإنما قلته عن بينة ، وشجعني عليه منطق الفقهاء .

ف عند البخاري : في باب ما يمكن أن يؤكل من لحوم الأضاحى : وردت أحاديث تنهى عن الأكل منها بعد ثلاثة أيام ، ثم أحاديث تجيز ذلك ، وتجيز التزود منه لما فوق ثلات ، فجاءت كأنها ناسخة ، أو أن التقيد كان خاصاً بسبب .

بل أورد ابن حجر عن مسند أحمد قوله <sup>ص</sup> صريحاً في حجة الوداع "إبني كنت أمرتكم لا تأكلوا الأضاحى فوق ثلات أيام لتسعكم ، وإنني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم . " (٤٤) .

قال ابن حجر :

في هذه الأحاديث من الفوائد (نسخ الأقل بالأخف ، لأن النهي عن لذار لحوم الأضحية بعد ثلات مما يقل على المضحين ، والأن في الادخار أخف منه ، وفيه رد على من يقول : إن النسخ لا يكون إلا بالاقل للأخف ، وعكسه ابن العربي زاعماً أن الأن في الادخار نسخ بالنهي ، وتعقب بأن الادخار كان مباحاً بالبراءة الأصلية ، فالنهي عنه ليس نسخاً ، وعلى تقرير أن يكون نسخاً : فقيه نسخ الكتاب والسنة ، لأن في الكتاب الأن في لكلها من غير تقيد ، لقوله تعالى : "فَلْلَّوْا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا" ، ويمكن أن يقال : أنه تخصيص لنسخ ، وهو الأظهر . ) (٤٥) .

فهذه قطعة من المحاكمات الفقهية ترد كمثال جيد لظهور منطق على منطق ، فيبين مربع اطرافه : الأقل والأخف ، والبراءة الأصلية ، والتخصيص ، والنسخ : يمكن الفهم الصحيح للمنطق الشرعي فرض نفسه .  
والمفتي في فقه الدعوة مدو إلى استعمال حلائق الشرع استعمالاً مثيلاً ، وإذا اجتمع عنده مثلث أو مربع أو مخمس : صنعت أكثر من معاللة محتملة منها ، ثم يتأمل يختار الأوفق للدعوة والدعاة على ضوء

(٤٤) الفتح ١٢١/١٢ .

(٤٥) فتح الباري ١٢٧/١٢ .

المصلحة ، ومقاصد الشريعة ، والوسطية ، والنسبية ، يقودهُ أسلوب التجاّس مع المنطق الشرعي مما علّمه من كثير من القطع الفقهية التي امتدّت تحليلاً وتعميلاً وتعرضاً وتوفيقاً ، مثل القطع التي حواها هذا الفصل .

والسياسة العلمة ، أو السياسة الدعوية : كلها معادلات وموازنات على هذا النمط ، ترى الواجب من جاتب ، والمصلحة من جاتب آخر ، وضغط الواقع ، بل وضغط الماضي ، فإن للدعوة سمعة وتاريخاً واجبة المرااعة ، وضغط المستقبل ، فإن الفراسة والتحليلات السياسية وعلم التخطيط والاستشراف المستقبلي تقودك إلى توقيع شيء بعد مدة ، فاختار موقفاً ليومك يناسب معه أو يبعد لاغتنامه ، وكل ذلك ليس معه ارتجال بل عقل رياضي من مدرب على طرح الاحتمالات الكثيرة ويناسب مع حركة الحياة ، لأنّه يومن لدعوه حركة موجبة مثل حركة الألكترون في مداره ، لكنها موجات وأفلاج ، لأن مدار الدعوة مطلق ، تفلّت الحدود الشرعية ، ويفلّت الاستنسار للواقع والماضي والمستقبل .

#### • الميزان الثاني : (التوازن عند الأريحية) .

فمن الظواهر التي وعظتنا بها الحياة أن الداعية المعروف بفرط الحماسة قد يكون أسرع من غيره إلى الانهيار إذا تعرض في المحن إلى عذاب ، ويروي التفاصيل في ذلك .

وسبب ذلك - والله أعلم - أن فرط الحماسة مؤشر يؤكد عدم التوازن بين مكونات شخصيته ، إذ الداعية النموذج يملك أخلاقاً وطبعاً متكافئة ، فهو يتحلى بشجاعة يعللها نوع من التأني ، وعاطفة تضبطها عقلانية ، وحذر لا ي عدم حسن الظن ، وكرم يقتربن بحسب ، وتوكل يتقدمه اتخاذ أسباب ، في أخلاق أخرى تتوالى في موازنة ، فإذا اختل التساوي الأمثل والتناقض المفترض بين مكونات النفس : اضطربت مواجهة الداعية للمواقف الحاسمة التي تلجزه لها منعطفات السير الجادة ، فيكون الانهيار الذي يظهر أثناء المحن في صورة خضب يهدى يوم ما بناء من الروابط والعلاقات خلال دهر ، ويتكرر ظهور العيوب الأخرى بتتواع ما يثيرها .

إنها كلمات لا نتهم بها المتخمس ، أو الكريم ، أو الحذر ، ولكنه مفاد تربوي تطرحه الخطوط البيانية لسلوك بعض الدعاة يجرد بنا أن نتعظ به ، ويترجم باستدراله نصيبي لتعويض أشكال نقص الناقصين ، أو بنحت المقابر الزائدة من الأخلاق الفلسفية ليكون للتوازن .

ومثل الشجاعة : الألفاق المالي الكبير ، فإن المنفق قد تأخذه ساعة إيمان زائد فيجزل العطاء للدعوة ويعطي لمصالح المسلمين بسخاء ، لكنه قد يسخط مستقبلاً لما كان منه إذا تعرض لضيق ، واحتعمال ذلك ولرد في الحياة ، وقصصها كثيرة في الإشارة إلى توارد حالي اليسار والإعسار ، فينتم عند إعساره على ما كان منه من الكرم ، إلا من رحم ربك ، ولعله لا يبوح بالمعنى الطارئ على نفسه من هذا الندم ، فيزداد حسرة ، ويكون شعوره الجديد مغرياً له بتخفيف اندفاعه العام .

ومثل الشجاعة والاتفاق : تضييع الفرص للمنفعة ، فلربما أخذت حماسة الشباب بمجامع قلب الداعية ، وتدعوه بمصرف كل أوقاته وحركاته لأعمال الدعوة ، حتى تذهله عن مطالعاته المدرسية أو ممارسته التجارية أو إتقانه الوظيفي ، فيُحرم من شهادة لو ربح أو مركز مرموق ، ويبقى جذلاً مسروراً مدة ، فرحاً ببنائه وترجيحة لمصالح الدعوة على مصالح نفسه وأهله ، ولكنه معرض لأنكasaة في المستقبل بسبب ذلك إذا صار صاحب بيته كبيراً وتحلق من حوله عيال كثيرون يعيشون بسبب بنه الأول دون معيشة لبناء عمومتهم أو لبناء عماتهم وخالاتهم ، وقد يكون شعوره هذا بداية تملص أيضاً .

وسبب هذه الظواهر الثلاث وغيرها : البعد عن التوازن ، وتجاهل الحقائق الحيوية أو الإيمانية أو النفسية .

فمن حقائق الإيمان : أن الإيمان يزيد وينقص ، ويجب أن يحتاط ليوم نقصان إيمانه .

ومن حقائق الحياة : الحاجة المالية وضعوط الآثار .

ومن حقائق النفس : أن مكوناتها متكاملة ، إذ أن الشيطان قريب ، ويجب أن يقسم لشعب نفسه بالسوية ... وإلا فلسنا ندعو لبذل وإنزواء .

وعلى المفتني الدعوي أن ينتبه لنفسه إذ هو يلتقي فلا يكسر استقراره هذا التوازن ، فلته ليس بخطيب يستجيش العمالة بغيره الصالحين إن تصاعدت مشاكله وفراقه فطفق يُرخص النساء والأموال ، ولا هو بشاعر يعلم الناس استبدال العواطف به فياخذنون منه ويدعون ، بل هو ممثل للشرع محترم ، وهو أحد "الموقعين بتوافقهم وإمضائهم عن رب العالمين" كما يفرد عنوان ابن القيم ، وكلمته فصل ، تطاع وتحكم ، ولذلك يجب أن يزن كلماته بالمتقل ، لا بالأطنان ، فلن الطينين في هذه الأرض كثير .

• الميزان الثالث : ( التنويع لتحصيل الشمول ) .  
أي تنويع الأعمال كي تتواءن الحياة وأعمال الإيمان ولا تكون مبالغة في  
باب ونوع واحد فيكون الإفراط والغلو ..

من ذلك رأي الشافعى في توزيع الزكاة إلى كل أنواع محتاجيها دون حكر  
مخرجها لها على نوع واحد منهم .

قال العز بن عبد السلام :  
( أوجب الشافعى هـ صرف الزكاة إلى الأصناف لما فيه من دفع أنواع  
من المفاسد وجلب أنواع من المصالح . ) (٤٦).

وكذلك نبه العز إلى فائدة إطعام عشرة مساكين في الكفار وليس تكرر  
ولحد عشر مرات ، في أن العشرة فيها مظنة من هو أولى بها .

ويطبق هذا الميزان في الدعوة من خلال تنويع قواعد الإسلام وأدابه  
العامة ، كإشاعة العلم والعناية به في وقت واحد مع إشاعة العمل ، والتربية  
الإيمانية يؤخذ بها في أن واحد مع التربية الجهادية ، والأمر بالمعروف ووضع  
الناس مع عزلة العبادة والتهدج والتلاوة ، لتتواءن الأعمال الدعوية فتوارز  
علاقتها الحياتية .

• الميزان الرابع : ( الهرى مع القذر الربانى ).  
فبعد البخاري : إن النبي ص قال في الأضحية : " من نبح قبل صلاة العيد  
فليُعَذَّب ، فقال رجل هذا يوم يشتته فيه اللحم - وذكر هنّة من جيرانه - فكان  
النبي ص عذره . ".  
وهل هنّة : الحاجة .

ثم قال الرجل " وعندى جذعة خير من شاتين فرخص له النبي ص . ".  
أي إن النبي ص ( قبل عذره ، ولكن لم يجعل ما فعله كافيا ، ولذلك أمره  
بالإعادة . ).

قال ابن حجر :  
( قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف  
مقتضى الأمر : لم يعذر فيها بالجهل ، والفرق بين المأمورات والمنهيّات أن  
المقصود من المأمورات : إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بالفعل ،

والمقصود من المنهيات : الكف عنها بسبب مفاسدها ، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها ، فيعذر .).

وهذا جانب من المنطق الفقهي التعليلي حري أن نلحظه ونمرن أنفسنا على مثله حين الفتوى ، مع أنني أرى منطقاً إضافياً في التماس العذر لمتورط في ارتكاب المنهيات ، ويتمثل في أن المسلم الجاهل أو الناس قد فعل ذلك رغم النهي ، فما يكون غير تلقي النتيجة القاتمة وأن الفعل المنهي عنه صار واقعاً ، رغم أن الشرع لم يجز ذلك ، ولا أراده الفاعل ، فما ثم إلا الاستغفار مما كان ، بينما المأمورات التي غفل عنها الغافل ما زالت غير مقامة في عالم الواقع ، وما زال يوجد مجال لفعلها ، فتفعل عند الانتباه من الغفلة أو عند العلم بعد الجهل ، وهذا المنطق الصحيح يصلح أساساً لإفتاء دعوي كثير يفرق بين واجبات غفل عنها الدعاة أو القادة أو غفلت عنها الدعوة عن تنفيذها ، فيظل وجوبها قائماً ، ومنهيات ارتكبت ، فلم يعد غير النقد لاتقاً أو غير إقالة ذوي الهيئة عثراتهم ، أو اللوم والعقوبة لمرتكبها إن كان عامداً قاصداً .

• **الميزان الخامس : (مراجعة شرف المنزلة).**

كمنطق مقابل لتحميل خواص الأمة ما لا تحمله عوالم الناس ، مما ورد آنفاً .  
فقد ثبتت حقوق على عامة الدعاة ولكن يُعفى منها بعضهم ، لقدم أو إمارة أو منقبةٍ أسلفها وُعرف بها .

كما قد نعامل أعداء الدعاة بمعاملة يستحقونها من الغلطة والازدراء ، ولكن نعفو عن بعضهم ونجاوز ونقرّب وحسن ، لعلم نافع يحوزونه ، أو شجاعة ، أو بعض عفاف ، أو شهرة بعدل .

ويقاس هذا على ما قاله مالك من رفع واجب الإرضاع عن الأم الوالدة الرفيعة الشأن التي اعتاد الناس الإرضاع عن مثلها ، وذلك استثناء من قوله تعالى : " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيْعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَئِمَّ " .

ولذلك ينبغي أن لا نغالي في قوله : الدعاة سواسية ، وهم سواء أمام واجبات الدعاة ، وأمثال ذلك ، فإن القاعدة صحيحة بعمومها ، ولكن يمكن تخصيص بعض الأحوال واستثناء بعض الدعاة من ذلك لمثل هذه المعاني المذكورة آنفاً .

وكذلك ينبغي أن لا نغالي في ذم الكفار وأنه ليس فيهم صاحب خير أبداً ، وأنهم كلهم أعداء ، فإن ذلك صحيح على العموم ، وقد يكون فيهم من هو أقرب إلى صفات النبلاء ، لتربيته حسنة تلقاها رغم وجود بقية الصالحة التي تصرفه عن أدنى الإيمان ، أو لبداية هداية ربانية في قلبه ما زالت تتضاعد ولم تكتمل لينطق بالتوحيد ، أو لأن الله يسخره لخدمة المسلمين بين ظهراني الكفار بقدر منه وحكمة ، فيليق لنا أن نشكره ، وانظر سيرة الفيلسوف الأمريكي المعاصر نعوم جوم斯基 ، الذي هو يهودي الأصل ، فقد سخره الله تعالى لفضح السياسة الإسرائيلية والهجوم على النظام العالمي الجديد وبيان عوار الديمقراطيات الأمريكية والانتصار لقضية العراق والشعوب المستضعفة ، بمنطق هو أقوى من منطق كثير من المسلمين .

• الميزان السادس : ( التمهيد للأمر العظيم بالترشيح والتآسيس . ) .

قال ابن حجر :

( إن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضى بإيصاله إلى الخلق أن يقمعه ترشيح وتآسيس . ) . <sup>(٤٧)</sup>

ويشرح ذلك ابن القيم فيقول :

( إذا كان الحكم مستقرّاً جداً مما لم تألفه النفوسُ وإنما أفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوْطّنْ قوله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه ) .

( وتأمل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على نفوس الناس جداً كيف وطأ سبحانه قبلها موطئات ، منها : ذكر النسخ و منها : أنه يأتي بخبر من المنسوخ أو منه ، و منها : أنه على كل شيء قدير ، وأنه بكل شيء عليم ؛ فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالح الأول . و منها : تحذيرهم الاعتراض على رسوله كما اعترض من قبلهم على موسى ، بل أمرهم بالتسليم والاقبال . و منها : تحذيرهم بالإصغاء إلى اليهود ، وأن لا تستخفهم شبّههم ، فإنهم يوَدُونَ لِن يرثُوهم كفاراً من بعد ما تبن لهم الحق . و منها : إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهوُّد ولا بالتنصُّر ، وإنما هو باسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة لمرءه . و منها : إخباره سبحانه عن سمعته ، وأنه حيث ولَى المصلى وجهه لِمَنْ وجْهَهُ تَعَالَى ، فإنه واسع عليم ، فذكر الإهاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهمون لهم في القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى ولا في الثانية ، بل حيثما توجهوا فثم وجهه تعالى . و منها : أنه سبحانه

وتعالى حَدْرُ نَبِيِّهِ عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ، بَلْ أَمْرٌ لَنْ يَتَّبِعَ هُوَ وَأَمْتَهُ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَيُسْتَقْبِلُونَهُ بِقُلُوبِهِمْ وَحْدَهُ . وَمِنْهَا أَنَّهُ ذَكَرَ عَظِيمَةَ بَيْتِهِ الْحَرَامَ ، وَعَظِيمَةَ بَانِيهِ وَمَلْتَهُ ، وَسَقَهُ مَنْ يَرْغَبُ عَنْهَا ، وَأَمْرٌ بِاتِّبَاعِهَا ، فَنُوهُ بِالْبَيْتِ وَبَانِيهِ وَمَلْتَهُ ، وَكُلُّ هَذَا تَوْطِنَةٌ بَيْنِ يَدِي التَّحْوِيلِ ) .

قَالَ ( وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَفْتِي جَبَيرًا أَنْ يَنْكِرَ بَيْنَ يَدِيِّ الْحُكْمِ الْغَرِيبِ الَّذِي لَمْ يُؤْلِفْ مَقْدِمَاتِ تَوْنِيسِ بَهِ ، وَتَدَلُّ عَلَيْهِ ، وَتَكُونُ تَوْطِنَةٌ بَيْنِ يَدِيِّهِ ) .<sup>(٤٨)</sup>

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَفْتِي الدَّاعِوِي لَا يَهْجُمُ فِي فَتْوَاهُ هِجُومًا ، إِذَ النَّاسُ لَمْ تَلْفُ مَوَازِينَنَا وَحْجَنَا وَلَمْ تَلْهَمْنَا حَقَّ الْفَهْمِ ، بَلْ يَتَرَفَّقُ فِي رِشْحِ السَّامِعِ لَوْقَ الْقَلَرِي لِاستِعْبَادِ الْمَرَادِ بِمَقْدِمَاتِ تَارِيْخِيَّةٍ وَوَاقِعِيَّةٍ وَإِيمَاتِيَّةٍ ، وَيُؤْسِسُ مَعْنَى مِنَ الْثَّوَابِتِ تَكُونُ أَصْلًا يُرْتَكِزُ عَلَيْهِ مَفَادُ الْإِفْتَاءِ ، وَلَوْلَيْسِ يَعِيبُ الْفَتْوَى أَنَّ تَكُونُ طَوِيلَةً فِي صَفَحَاتِ كَثِيرَةٍ مَا دَامَ الْإِطْنَابُ يَضْمُنُ جُودَةَ التَّفْهِيمِ ، وَقَدْ مَضَى زَمِنُ الْفَتْوَى النَّشَازِ الَّتِي يَحْرُرُ فِيهَا السُّؤَالُ بِصَفَحةٍ ثُمَّ يَاتِي جَوابُ الْمَفْتِي الْبَخِيلِ النَّحْسِ الْمُتَكَبِّرِ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، أَوْ : لَا ، بَلْ الْمَفْتِي الدَّاعِوِي كَرِيمٌ يَتَحَدَّثُ إِلَى النَّاسِ عَلَى قَدْرِ عَقُولِهِمْ ، وَعَقُولُ الدُّعَاءِ كَبِيرَةٌ ، فَوْجَبُ أَنْ تَكُونَ الْفَتْوَى مَحِيطَةً .

• الميزان السابع : ( نَحْتَ النَّظَرِ الشَّمُولِيِّ مِنْ حِدَةِ الدَّلِيلِ الْمُنْفَرِدِ ) .  
فَإِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَمْكُنُ اجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِ نَصٍّ وَاحِدٍ ، بَلْ يَلْزَمُ  
أَنْ تَقْسِرَهَا النَّصُوصُ الْأُخْرَى ، فَأَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ - مَثَلًا - يَرْوُنُ أَفْضَلِيَّةَ تَأخِيرِ  
الْعَشَاءِ ، لِحَدِيثِ وَارِدٍ ، لَكِنْ يَنْازِعُهُ الْأَمْرُ بِالتَّخْفِيفِ عَلَى الْضَّعِيفِ وَصَاحِبِ  
الْحاجَةِ ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ :  
( وَالْمُخْتَارُ مِنْ حِيْثُ الدَّلِيلِ : أَفْضَلِيَّةُ التَّاخِيرِ ، وَمِنْ حِيْثُ النَّظَرِ :  
الْتَّقْصِيلِ ) .<sup>(٤٩)</sup>

فَالنَّظَرُ الْفَقِيْهِيُّ الشَّمُولِيُّ يَنْحُتُ مِنْ حِدَةِ بَعْضِ النَّصُوصِ ، وَلَوْلَيْسِ الْعَمَلُ بِسَدِ  
الْذَّرِيعَةِ إِلَّا أَحَدُ الْأَمْمَةِ الْوَاضِحَةُ عَلَى ذَلِكَ .

• الميزان الثامن : ( ضَمَانُ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ ) .  
قال الزركشي :

( كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمْ : يَجُوزُ كَذَا بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ ، وَاسْتَشْكِلُ ، لَأَنَّهَا  
مَسْتُورَةٌ عَنَا ، فَكَيْفَ يَحَالُ الْحُكْمُ عَلَى مَجْهُولٍ؟ ) .

(٤٨) إِعْلَمُ الْمُوقِعِينَ ١٦٤/٤ .

(٤٩) فَتْحُ الْبَارِي ١٨٨/٢ .

والجواب عنده نقلًا عن الرافعى أنسا :  
(نشرط عليه التزام خطر الضمان) .  
أو بالأحرى : التزام ضمان الخطر .  
وضرب لها أمثلة في أبواب الوديعة والتغريب .

وارى أن هذه القاعدة تلزمنا في تصرفاتنا الدعوية أحياناً ، وأنه يجوز لأمير الدعوة لو الدعاة أن يذخرروا أمراً واجب النفاذ ، لمصلحة في التأخير ، لكن مع التزام الضمان إن تولد ضرر ، ويجوز له إيراد عقوبة لو تغليظ في التعامل أو مخالفة الأولى ، كل ذلك مع نية التعويض المادي أو المعنوي إن تولد من ذلك ضرر من جراء خطأ الاجتهاد .

واظهر من ذلك : القرار القيادي الذي يلزمه بعمل دعوي فيه احتمال موت أو سجن طويل أو مصادرة أموال ، فالقائد لا يستطيع أن يضمن صواب قراره ، ويعنى ذلك وجود نوع مخاطرة ، فهل تتغطى الأعمال الدعوية بسبب وجود المخاطرة وعدم الكشف عن المستقبل ؟

هنا تنفع هذه القاعدة : أن قرار القيادة ينفذ ، بشرط أن عليها الضمان للدعاة ، لا من ملتها الخاص ، بل من المال الدعوي العام .

ومنشأ الضمان هنا أن الدعاة فوضوا القيادة أن ترتاد المصالح الدعوية ، واشترطوا عليها سلامة العاقبة التي يظنون أن التخطيط الحسن ومزيد التلقى يوصلان لها ، فإذا حصل خطأ رغم ذلك فالضرر المتولد منه ضمدون ، ومل الضمان من مال الدعوة الذي هو مال الجميع ، ترتب عليهم بتفويضهم القيادة لن تسلك بهم ما ترى .

ومبدأ تحمل "الحملة" عن المسلمين بقصد الإصلاح أصل يقاس عليه هذا الضمان ، لتقريب العلة ، ويجوز تخصيص مال الزكاة له مثل الحالة ، هكذا يهدئني مقدار فقهي للأمر .

وبدون هذا التخريج تسير القيادة متربدة لا تقتصر بالجماعة مولard الخطر ، لأنها ستلوم نفسها كثيراً عند الخطأ في التقدير ، بينما حركة الحياة تتطلب الإقدام والمخاطر الجريئة ، وهذا باب من فقه النفس الدعوي ، وقد رأينا قائدًا عطل العمل الدعوي ثلاثة سنة وأكثر لتجنب نفسه الملامة إذا تعرض جنوده لسوء ، بينما الفقه يضعه في موضع أدنى من ذلك عبر ضمان العاقبة .

ولا يقال : وكيف نضمن جمع مال الضمان ؟ لأن هذا الحكم بدوره يخضع لموازين آخرى تخفف منه ، فحدث الإمام بوضع الشطر من الدين الفردى تجعله المصلحة الدعوية أكثر قبولاً ، باعتباره ديناً عاماً ، والميزان السابق من تحت النظر الشمولى لما يوجبه الدليل المفرد يتبع المجال للتفتيش عن مخلفات أخرى ربما ، وهذا الاستثناء محكوم بالحسنى وبناؤل عريض .

ولا يقال هنا في مجال الاعتراض أتنا زلنا بالأرواح إلى منزلة التعويض ، فارخصناها ، فإن ذلك هو عرف الشرع ، جعله الله تعالى فيما هو أرفع من ذلك ، جعله في إفضاء المرأة إلى الرجل ، ثم إذا وقع الخلاف والطلاق بينهما : كان تأكيد الشرع على مهرها ، بل سمّاه في مواطن من القرآن بالأجر ، ولو كان فقيه يطلق عليه اسم الأجر لكثير الإنكار عليه ، ولأنهم بأنه يجرح العواطف ، ولافتت قصائد وكتب في أن المعنى النبيل السامى هبط به فلان ، ولكنه تعbir القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : " فَمَا اسْنَمْتُعْتَمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَلَئُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيْضَةً " ( النساء: ٢٤ ) وقوله تعالى : " إِذَا اتَّيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُخْصِّبِينَ غَيْرَ مُسَافِّيْنَ " ( المائدة: ٥ ) ، وفي الإرضااع قوله تعالى : " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَلَئُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ " ( الطلاق: ٦ ) ، ولو لا ذلك لتتململ مزاجك أو شوك أن يقول : القول باتفاق الأجرة أشبه أن يكون في أمر المؤسسات ، لكنه قد كان تعbir القرآن كذلك ، ولذلك نقيس أمر تعويض الدماء عليه ، ولا نسمح لعاطفي أن يزايد ، فلن في ذلك تعلق حقوق الورثة ، وهي أولى .

قال ابن تيمية :

( وأما من قُتل أو مات من المقاتلة فإنه تُرزق امرأته ولو لاده الصغار . وفي مذهب أحمد والشافعى في أحد قوله وغيره ما : فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تتزوج ، وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ ، ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ، وإلا إن كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح : أعطى له من ذلك ، وإن فلا . ) ( ٥٠ )

والقياس : أن من قُتل من الدعاة في خطة دعوية : لورثته مثل ذلك .

• **الميزان التاسع : ( الحكم بالظن الغلب ، وهدر اشتراط القطع ) .**

فاما في العقيدة فنحن نطلب اليقين ، لذلك لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بقين ، ولكن في الفقه والتعامل لا نشترط العلم اليقيني القطعي ، بل يكفينا الظن الغالب .

قال القرافي :

(الأصل لا تبني الأحكام إلا على العلم ، لقوله تعالى : " ولا تغُرْنِي أَنْ لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " ، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن ، لتعذر العلم في أكثر الصور ، فثبتت عليه الأحكام ، لندرة خطنه وغلبة الشك غير معتر بجماعاً .

ثم شرط العمل بالظن : اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعاً . )<sup>(٥١)</sup>

• الميزان العلشر : (التقليد عند العجز عن الاجتهاد).

إذ لا يكلف الله نفسها بعد هذا الجهد المنهجي الطويل إلا وسعها ، فيستسلم المفتى ، ويعلن عجزه ، ويلجأ إلى التقليد ، فإنه تسهيل وتمرير هادئ لا يبتعد عن التقوى .

قال القرافي :

(قال الزناتي : يجوز تقليد المذاهب في النوازل ، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط :

• الا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع ، كمن تزوج بغير صداق ولا ولد ولا شهود ، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد .

• وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل ، بوصول أخباره إليه ، ولا يقلده رميا في عماليه .

• وألا يتبع رخص المذاهب )<sup>(٥٢)</sup>.

وأتى القرافي بعده بكلام مفاده أن رخص المذاهب التي لا يجوز تتبعها إنما هي التي تخالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي .

حتى نحن ، لجأنا في محاولتنا الاجتهادية هذه إلى بقية من التقليد لم نستطيع أن نبرأ منها ، لأننا نورد أقوال المذاهب والفقهاء الأولين وكأنها أدلة ، أخذنا بالفتوى في جواز تقليد المذاهب في النوازل ، فإن الدعوة في نازلة مذكرة أقصى الإسلام عن الحكم وقد سلطته ، وفي إلزم أنفسنا بالتبصر وتحصيل شروط الاجتهاد العام برهان وتأخير للخير ، ولكننا نجتهد ما استطعنا من خلال أتباع

(٥١) للذخيرة ١٦٨/١.

(٥٢) للذخيرة ١٣٢/١.

النص الأصح الأوضح ، فإن لم نستطع ملنا إلى العمل بقول فقيه إمام مشهور له ، من المتقدمين كان أو المتأخرین ، ومن رجال المذاهب الاربعة أو غيرهم ، نجعلهم كلهم سواء ، فنستحسن من أقوالهم طائفة ، ونرد بمثل هذا الاستحسان من أقوالهم ما نشاء ، فإن تعددت أقوالهم أخذنا بما نظن أنه الأوفق الآليق ، من خلال استعمال القرآن .

وبهذا تجتمع كتلة منطقية ترتكز إلى ثلاثة قاعدة جزئية متكاملة تتبع للمفتى منهجية واضحة يدرس خلالها مشاريع فتواء على ضوء ومضات (روح الفقه) و (عقلانية التلويل) ونبضات (القلب المطمئن) الذي ملأ جواته السكينة ، فاطرق ، فلدرك ووعي .

# اجتما د القيا ديين

## والاجتما د الجما عي

### يطوران المفه م


احتاط المفتى الدعوى وميّز ، وكان منطبقاً وسطياً نسبياً ميسراً : يؤذن له أن يجزم فيفتى واتقاً من نفسه وعلمه ، بابن الله ، ويكون على مثل ما كان عليه إمام الحرمين الجوياني من الشجاعة حين قال :

( لستُ أحائز بثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء . )

ثم قال ( ولكنني لا أبدع ، ولا أخترع شيئاً ، بل "الاحظ وضع الشرع واستثير معنى يناسب ما لرأه ولتحراه ، وهكذا سبيل التصرف في الواقف المستجدة التي لا توجد فيها لجوبة العلماء مُعَدَّة ، وأصحاب المصطفى رضي عنهم لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصاً معدودة ، وأحكاماً محصورة محدودة ، ثم حكموا في كل واقعة عنت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدوا حدوده ، فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تنتاهي في الواقف ، وهي مع انتقاء النهاية عنها صادرةٌ عن قواعد مضبوطة . )<sup>(١)</sup> .

وهل من حاجة لمزيد من هذه " القواعد المضبوطة " المبنية التي بلغتك في عداد المنهجية أو التأصيل أو التقديم ؟

لقد نقلتكم هذه القواعد إلى " بحبوحة من الوعي الفقهي " ترفل بها ، وكثيراً ما دعوت إخوانى في دروسى إلى ملاحظة هذه النعمة وشكرها ، فالحمد لله تعالى على ما لنعم به على الدعاة من رحاب ييمانية ويقظة قلبية ونباهة عقلية تجعل حياتهم هادئة مستقرة لا يعكرها قلق ، بل تجعلها لذيدة حلوة ، وهل الذي من نقلق تعيشها مع لمعة يومض بها عقلك ؟ لو أيلم تراقب فيها جريان قدر ربّاتي تراه ملء بصرك وتعيه بصيرتك إذ غيرك في غفلة عنه يمنع ران قلوبهم اكتشافه فهم عن فهم حركة الحياة بمغلٍ ؟



(١) الغاشي / ٢٦٦.

في يوم ، في سالف الأزمان : كان محفوظ النحناح يحلق بفكرة عالياً لا هو قابع في زنزانته بين عناء المجرمين في سجن مدينة الأصنام ، فتحدث هزة أرضية هدمت السجن كله ومات جميع من هناك ، وتركه القدر ، ووجوده مجلس بهدوء ، فأخرجوه ، لتدور الأيام ، ليجوز في انتخابات الرئاسة أكثر الأصوات ، فيكون الرئيس المنوع ، ليستقبله الآليزية استقبال الرؤساء ، ليظل صاعداً في ثقة ، ليبصر مسيرة القدر من يبصر ، ويحار مع البيئة أقوام .

## □ إذا استفرغت وصحبك الواسع ... فانتظر محدا

وطلباً لمزيد تأكيد واستئثار فإن الفتى بعد أن يكون قد استعرض جميع الموارين وميز ما يؤثر منها في فتواه : يطرق أبواب أهل العقل والعلم يشاورهم في المعضلة ، ويطلب النصرة .

قال ابن القيم :

( إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فلينبغي له أن يشاوره ، ولا يستقل بالجواب ، ذهاباً بنفسه وارتقاعاً بها أن يستعين على الفتوى بغيره من أهل العلم ، وهذا من الجهل ، فقد أثني الله تعالى على المؤمنين بأن أمرهم شوري بينهم ، وقال تعالى لنبيه ﷺ : وشاورهم في الأمر ، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب ﷺ فليس تشير من حضر من الصحابة ، وربما جمعهم وشاورهم ، حتى كان يشاور ابن عباس ﷺ وهو بذلك أحدث القوم سناً ، وكان يشاور علياً كرم الله وجهه وعثمان وطلاحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ﷺ لجمعين ، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرير الصحاوة وتعليمهم وشذ ذهانهم . قال البخاري في صحيحه : باب إلقاء العلم المسألة على أصحابه ، وأولى ما ألقى عليهم : المسألة التي سئل عنها . )

هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة ، من إنشاء سر السائل ، أو تعریضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين ، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك ) (٢) .

وسبب آخر يمكن في حرصنا على هذا التشاور في مؤتمر الدعاة للقهاء : أن الحوار قد يجلب إليهما من رب العالمين ينطق به موقف منهم لم يقارب في موسمه ذاك إثما ، فيهديه الله لصواب .

(٢) إعلام المؤمنين ٤ / ٢٥٦ .

وقد علمتنا الحياة انتظاراً للإلهام في الختام على لسان حكيم من الدعاة إذا أغلقت أبواب التخرج والإشهاد والاستئناس والمقارنة والفراسة كلها ، وحوسنا وبلغت الأرواح الحناجر من الحيرة وشدة الظما إلى فتوى تسكن لها القلوب .

إن الاستبطاطات الجيدة والافتاءات الصائبة التي ينتظر منها إسعاف الدعوة في حال حيرتها وضيقها وتعدد السبل أمامها لن تكون فيما نظن ولidea مجرد نكاء عال معتمد على التأصيل والتعميد وهذه العقلانية ذات الموازين ، وإنما هي صنعة ليمانية أيضاً مستخرجة من أعماق القلوب يجريها الله تعالى على لسان الملهمين من الدعاة ، فنحن لهؤلاء الملهمين ننتظر ، وعلى رحمة الله ثم على حكمتهم وحكمهم نعود .

قال ابن حجر :

قال الحكيم الترمذى : ( وقد كان غالب أمور الأولين الرويا ، إلا أنها قلت في هذه الأمة لعظم ما جاء به نبينا من الوحي ، ولكن من في أمته من الصديقين المحثتين وأهل اليقين ، فاكتفوا بكثرة الإلهام والملهمين عن كثرة الرويا التي كانت في المتقدمين . )<sup>(٣)</sup> .

ثم قال ابن حجر :

( وكان السر في تدور الإلهام في زمنه وكثنته من بعده : غلبة الوحي إليه في البقظة وإرادة اظهار المعجزات منه ، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء ، فلما انقطع الوحي بموته : وقع الإلهام لمن اختصه الله به ، للأمن من اللبس في ذلك ، وفي إنكاره وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرةً من أنكره . )<sup>(٤)</sup> .

ونحن نتطلع ونرجو ونظن بإخواننا الدعاة خيراً ، عسى لن يظهر فيهم من الملهمين الناطقين بالصواب مَنْ يُعْنِي ويكفي ، وإن لفتوى الملهم لنوراً يغمر جمع الدعاة ، وإن لها لجمالاً من شعاع وضيء .

( وإنكار الإلهام مردود ، ويجوز أن يفعل الله بعده ما يكرمه به ، ولكن التمييز بين الحق والباطل في ذلك أن كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن في الكتاب والسنة ما يرده فهو مقبول ، وإلا فمردود يقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان ) .

(٣) فتح الباري ١٢ / ٣٨٩ .

(٤) فتح الباري ١٢ / ٣٩٣ .

( ولا نزعم أنه حجة شرعية ، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده ، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة . )<sup>(٥)</sup>

## □ كلام في حق الاجتهاد سواء

ومع ذلك ، فيجب أن نذكر أننا ندعو لتشاور المفتين ، لعل حوارهم يبين طليلا ، ثم لعل إلهاما ينكشف في قلب أحدهم ، أما أن تأخذنا حماسة فندعى بأن لحدهم ملهم دائما ، فيزيد لتقوله الإمضاء ، وعلى غيره الإتباع ، فهذا ما لم يعرفه الفقه ، ولا هو منهج العلماء ، فإن مما استقر عليه عرف وفهم الفقهاء : (أن المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده)<sup>(٦)</sup> كما يقول ابن حجر ، ثم قال ( وان مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد )<sup>(٧)</sup> .

وقدعوا بذلك بقاعدة نصها : ( الاجتهاد لا ينقض بمثله )

ولودعت هذه القاعدة مجلة الأحكام العدلية العثمانية .

قال أحمد الزرقا :

( جماعا ، أي في المسائل التي يسونغ فيها الاجتهاد ، لأنه لو نقض الأول بالثاني : لجاز أن ينقض الثاني بثالث ، لأنه ما من لجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار .

وهذا في حق الماضي ، فلو كان قضى قاض في حادثة باجتهاده ثم تبدل اجتهاده ، فرفع إليه نظيرها ، فقضى بها باجتهاده الثاني : لا ينقض الأول . كما في الأشياء والنظائر . لقول عمر رض ، حين قضى في حادثة بخلاف ما قضى في نظيرها قبلا : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضى . )<sup>(٨)</sup> .

فميدان تطبيق هذه القاعدة إنما هو في القضاء إذن ، وإنما أورتها لنلا يظن البعض أن السياسات الاجتهادية الدعوية ينبغي أن تبقى كما اختارتها القيادة الأولى ، فإن الباب السياسي مختلف عن باب القضاء الذي تلزمته الصرامة ، لأن القضائية متعلقة بأعيان معينة وننم محددة ، لكن السياسة عامة ، فتتبدل

(٥) لابن الصمعاني ، مما نقله عنه ابن حجر في الفتح ٤٠٥ / ١٢ .

(٦) فتح الباري ٤ / ١٦٨ .

(٧) فتح الباري ٤ / ٤١٧ .

(٨) شرح القواعد لأحمد الزرقا ١٥٥ .

فيها الاجتهادات ، والقيادة اللاحقة تنقض اجتهداد السابقة ، وتنقض اجتهدادها الأول بثناء ، وذلك الذي عرفاه عن الخلفاء الأوائل ، وأوهام البعض للذين يحرون على القيادات أن تبتكر وتعدل وتوسيع وتضيق يجب أن تنتهي في المجموعات الداعوية الوعائية الممتدة عالميا ، وأما أن بعض الجماعات الإسلامية المحدودة الفقق تقف عند ما اختاره مؤسسها من سياسة فذلك من التقليد المكرور ، وفيه تعطيل للعقل ، وجمود إزاء مرونة تقتضيبها تبدلات المجتمعات وموازين القوى ومستجدات الساحة ، بل كل مفترى هذا الكتاب أن رحث الدعاة على الاجتهد والتتجديد والريادة ، وندع المغفل والمحدود لأندارهما إذا لم يحركهما بلاغ الاجتهد .

بل إن تصرفات القيادة إنما هي بحكم الإمرة ، وللأمير أن ينقض اجتهداته متى شاء وفقاً لتغير المصالح .

وقد نص الفقهاء على أن من الصور التي تستثنى من قاعدة عدم نقض الاجتهد بالاجتهد مسألة (الحمى) أي ما يحميه الأمير من أرض يجعلها لبيت المال لو لأحد من المسلمين ف (إن للإمام الحمى ، ولو أراد من بعده نقضه : فالأشد نعم ، لأنه للمصلحة . )<sup>(٩)</sup> .

لهذا مثل في استثناء الإمام ، ل حاجته إلى متابعة تطور انتقال المصالح ، وقيادة الجماعة الإسلامية تستند إلى مثل هذا المنطق المصلحي ، والأمر متقارب ، بل واحد .

وكذلك يكون نقضه بتغيير الأوصاف التي أدت إلى الحكم الأول من خلال طروع علم جديد بها لم يكن معلوماً يزيد في الأوصاف أو يقلل منها .

وهذا مثل ما قاله الفقهاء من استثناء ما (إذا قوم المقومون ، ثم اطلع على صفة نقص أو زيادة : بطل التقويم الأول . لكن هذا ليس بنقض الاجتهد بالاجتهد ، بل يشبه نقض الاجتهد بالنص )<sup>(١٠)</sup> .

وكذلك ينقض المرشد والأمير الأعلى اجتهداد الأمير القطري والأدنى ، وينقضه عند تأكيد بنائه على حيثية خاطئة ، فإن (المراد : لا ينقض باجتهداد منه ، فإنه ليس بأولى من الآخر ، وينقض باجتهداد لجي وأوضح منه ، ومن طريق أولى أن يتيقن الخطأ أولا )<sup>(١١)</sup> .

---

(٩) (١٠) (١١) المنشور في القواعد للزرκشي ٩٥/٩٦ .

ولكن يجوز أن تدخل في بيعة القيادة شرط عدم نقضها لاجتهادات القيادة أو القيادات التي سبقتها ، فيلزم اللاحقة ذلك وفاء بالشرط ، كما في الحادثة المشهورة في بيعة عثمان <sup>رض</sup> ورضاه بالالتزام بسنة الخلفتين من قبله .

## □ في نفاذ اجتهاد الأمير وحدة وتطوير

و هذا المبحث يقودنا إلى التوسيع في معرفة " حق الأمير في الاجتهاد " . وهو حق يمنع استمرار ظاهرة تدافع الاجتهادات ، إذ ليس في دار الدعوة اجتهادات متماثلة واجبة الطاعة ، وإنما هناك اجتهادات مفترحة ، يقتربها فقهاء الدعوة أو أعضاء مجلس الشورى ، وأما الاجتهد الواجب الطاعة فهو اجتهد الأمير فقط ، وليس هناك اجتهاد يماثله في قوة الإلزام ، إلا حكم المحكمة الدعوية في قضايا خاصة من الخلاف تحال عليها ، ويكون حتى الأمير مطبيقاً لقرارها ، كما وقف على ابن أبي طالب أمام القاضي ليحكم بينه وبين خصمه وهو إذ ذاك خليفة ، <sup>رض</sup> .

إن اجتهاد الأمير هو الطريق إلى استقرار الفقه الدعوي ، وإلا لتلاطم أمواج الاجتهاد ، ولكن هذا الاستقرار لا يعني أبداً الحجر على عملية الاجتهاد ، أو ميله إلى الرتابة والهدوء ، بل ستبقى معارك المنطق والاحتجاج والنقد مستمرة ، وبها يحيا الاجتهاد ويتجدد .

### • كيف ولماذا ؟

لأن الأمير من حقه أن ينقض اجتهاده ، فيطمع الفقهاء أن يغيروا اجتهاده الأول باقتناعه ، ولأن الأمير الذي من بعده يحق له نقض اجتهاد من سبقة ، فيطمع الفقهاء ثانية أن يقنعوا لينقض اجتهاد السابقين ويفيرم اجتهاداً جديداً ، كما قلنا .

وهكذا يغدو حق الأمير في الاجتهاد محور تطوير كما هو محور توحيد . وكان محمد بن سيرين يرى أن حق الافتاء إنما ينحصر في رجلين : ( رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه ، ولمير لا يجد بدأ ) <sup>(١٢)</sup> .

وأمير الدعوة كأمير المسلمين ، لا يجد بدأ من الإفتاء ، فإنه يحتاجه حاجة حتمية في كل أنواع علاقاته الداخلية ، من تربوية وتنظيمية ، وعلاته السياسية الخارجية ، من حرب وهذه .

١٢) إعلام المؤمنين ١ / ٣٥ .

وهكذا فإن هذا الكتاب الذي يعلم صنعة الإفتاء الدعوي ويلقنه لدعاة الإسلام وأمرائهم إنما هو كتاب يخرج مخرج الضرورة ، ما هو بترف ولا ينطق من فضول ، ومن اللازم أن نتعلم أحكام الدعوة وأن نستبط منها ما يليق للطوارئ المستجدة ، ليس من ذلك بدأ . هذا أولاً، ثم إن هذا القول من الأمراء ، في القضايا التي لم يجدوا فيها بدأ : أحرى أن يتبع ، لأن فيه استقرار الرأي ، وإلا لتواتي الخلاف .

وقد تصدى العز بن عبد السلام لتوفير الغطاء المنطقي لهذا الحق ، وهو الذي نقوله من حسم الخلاف ، إذ من المحال أن يتحقق المجتهدون ، ولذلك وجوب منع التسبيب الناتج من افتراق الآراء ، (فإن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل والاجتناب المفاسد بالترك ، وقليل من يفعل ذلك ، وقد يعبر عن القليل بالمدعوم . فمن المصالح والمفاسد ما يشترك في معرفته الخاصة وال العامة ، ومنها ما ينفرد بمعرفته الخاصة ، ومنها ما ينفرد بمعرفته خاصة الخاصة .

ولا يقف على الخفي من ذلك إلا من وفقه الله بنور يقنه في قلبه .

وهذا جار في مصالح الدارين ومفاسدهما ، وفي مثله طال الخلاف والنزاع بين الناس في علوم الشرائع والطبايع ، وتتبير المسالك في المهالك ، وغير ذلك من الولايات والنبيات وجميع التصرفات ، ولأجل الاختلاف في ذلك منع الشرع من نصب الخليفتين ، لما يقع بينهما من الاختلافات في الصالح والأصلح ، والفاسد والأفسد ، وفي ترجيح المصالح والمفاسد ، لأنه لو جُوز نصبهما لتعطل تحصيل ما خفي من المصالح واجتناب ما خفي من المفاسد . )<sup>(١٣)</sup> .

أي : ووجب تنصيب خليفة واحد ، وتزويده بسلطة الاجتهاد ، وفي فقه السياسة الشرعية : أنها ليست سلطة تكلُّ قضية نفاذها إلى ورع الاتباع وتقواهم يأتونها من جانب إيماني فقط ، بل تتفذ ذاتها ، بقوة السيف والرعبه .

قال الجويني : (إن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ، ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً : فيتحتم عليهم متابعة الإمام ، فإن لم يواقلهم الإمام ) إذ ( يجب اتباع الإمام قطعاً فيما يراه من المجتهدات ) والقاعدة ( تحريم مخالفنة الإمام في الأمر الذي دعا إليه ، وإن كان أصله مظنوناً ، ولو لم يتغير اتباع الإمام في مسائل التحرير لما تأتى فصل الخصومات في المجتهدات . )<sup>(١٤)</sup> .

. ٥٠ / ١ (١٣) قواعد الأحكام

. ٢١٦ / الغيثي (١٤)

وواضح أن حق الإمام في قتال مخالفيه لا يشمله قياس يمنع الأمير الدعوي حق قتال مثيل لمخالفيه ، إذ ذلك من الحق السياسي المحسن ، وإنما في الفساد في الأرض يكثير إذا زعم كل رئيس مجموعة دعوية ذلك الحق لنفسه ، كما فسدت الحياة في الجزائر حين نفع من يمنع نفسه هذا الحق الذي لا يشهد له فقه لباد ، وذهب الشهيد محمد بو سليماني إلى الجنة نبيحا بمثل هذه الجهالة .

وكما كان الأمير أقرب إلى الاجتهاد كان أقدر على الاستقادة من رأي أصحاب الآراء في جماعته وتوحيدها واستئثارها ، (فإن في كل عقل مزية) ، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور ، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد ، وعرضها على علمه الغزير وتقىدها بالسبر والفكير الأصوب من وجوه الرأي : كان جالبا إلى المسلمين ثمرات العقول ، ودافعا عنهم غاللة التباهي والاختلاف ، فكان المسلمين يتحدون بنظر الإمام وحسن تدبره وفضله . (١٥) .

لبن : فنظر الإمام : عامل توحيد المسلمين ، وقياسا عليه : نظر القائد الدعوي وفكره واجتهاداته : عامل توحيد للدعاة ، ومن هنا يجيء التشديد في شرط العلم للقائد . ومن هنا يجيء أيضاً ليجذب وجود المجلس الشوري في الدعوات ، وتعليم أعضاء المجلس عدم التعصب للرأي ، بل يقولون قولهم ، ويدافعون عنه ، ويجب أن يضمن لهم النظام التمكّن من القول ، ولكن بعد ذلك يكون النزول عند القرار وتكون الطاعة له ، وإلا لما استطاعت الدعوة إبرام شيء من مصالحها .

فإن لم يكن الإمام من أهل الاجتهاد ؟

الفقه يقول بالتسامح ، ونكر الشاطئي (أن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع ، كما أنهم لتقوا أيضاً أو كانوا أن يتقوا - على أن القضاة بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي في رتبة الاجتهاد . وهذا صحيح على الجملة ، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس ، وانتقدوا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين ، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم : فلابد من إقامة الأمثل من ليس بمجتهد ، لأنها بين أمرين ، إما أن يُترك الناس فوضى ، وهو عين الفساد والهرج . وإما أن يقدموه فيزول للفساد بتة ، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد : والتقليد كاف بحسبه ، وإذا ثبت هذا فهو

نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة ، وهو مقطوع به بحيث لا ينافي في صحته وملامحه إلى شاهد . )<sup>(١٦)</sup>

ونقيس على ذلك : وضع أمير الدعوة إن لم يكن من أهل الاجتهاد ، فإننا نقبل إمراته لئلا تكون الفوضى ، وقوله يبقى قول أمير فاصل ، ولكن بشرط أن يبالغ في التشاور مع مجلس دعاة يكثر فيه الفقهاء .

ولأنه قد كثُر حصول ذلك : اتفق الدعاة على تلويض مجلس الشورى في كل مجموعة دعوية ( حق الأمير في الاجتهاد ) فقرار المجلس يمثل اجتهاد الأمير ، وتبقى أمور أقل أهمية يحكم بها الأمير وفق اجتهاده ، وممضى على ذلك الفقه الدعوي المعاصر ، وأصبح هذا هو الأصل ، بل ثقن الأمر بحيث يمنع الاستثناء ، ولو اتفق وجود قائد دعوي مجتهد فإن مرتبته الاجتهادية لا تحرره من الخضوع لقانون تقديم قرار الأكثرية ، فقد وجَد قادة الدعوة أن ذلك أحوط ، وأعاد عليه تقادم عهد الدعوة ونشوء طبقة عريضة في كل قطر من أهل الرأي والفقه والتجريب ليس من الإنصاف إهدار فهمها للأمور وتقديرها لمصالح الدعوة ، كما أن تعقد الحياة المعاصرة وتعدد جوانب معرفة الواقع يدعو إلى مراعاة قول أهل الاختصاص المتتنوع عبر جمعهم في مجلس واحد لو لجان يُراعي رأيها .

فإذا كان هذا الإجراء الاحتياطي قد سلب أبناء الدعوة حقوقهم في إمضاء الاجتهاد وجرد قولهم من الإلزام وأحال ذلك إلى مجلس الشورى ، فلته من باب أحرى أن يكون الفقهاء المفتون في الأمر الدعوي بلا سلطة إلزام تفرض طاعة فتواهم ، وإنما هو الإعلام فقط ، عسى ولعل أن يتبنى المجلس الشوري إفتاءهم ويقره ويكتسبه بقراره صفة الإلزام .

وهذا ما يجب أن ينتبه له الدعاة عندما يطالعون هذا الكتاب ، أو الوثائق الإقتصانية الدعوية للأخرى ، لئلا يجنحوا إلى الخطأ في تنزيل الكلام منازله .

ويعجبني في مثل هذا المواطن قول الفقيه أبي بكر بن داود الظاهري الأصبهاني المتوفى عام ٢٩٧ هـ حين استفتى ، فأفتى ، لكن المستقتي أراد منه أمراً ماضياً ، فقال : ( لست بسلطان قائمضي ، ولا قاض فاقضي . )<sup>(١٧)</sup>

(١٦) الاعتصام / ٣٦٢ .

(١٧) لاب المفتى والمستقتي / ١٣٣ .

وهذا الإلحاد من المستقني نواجه به حين نكتب في فقه الدعوة ، فيسأل الدعاة بعد أن نقرر معنى من المعانى : إذن لماذا يحصل أحياناً خلاف هذا ؟ ولماذا نرى فلاناً فعل غير ذلك ؟ وجواب هؤلاء أن يدركوا أننا معشر متداولي الفكر والفقه نقول القول العام وما يؤدي إليه الاجتهد والترجيح ، ولساننا قادة فنامير ، ولا قضاة فنحكم حكماً مبرراً لا يعتريه النقض ، إنما نذكر مفاد العلم فحسب ، في شكله النظري ، بينما الأمراء وأهل الشورى يقومون بتنزيل هذا الحكم العام على الواقع ، فيكون منهم تسييد ومقاربة ، ومراعاة تزاحم المصالح ، ويختضعون للضرورة ، ويجففهم خبر مفسدة محتملة فيكون منهم إسراع إلى غلق الأبواب التي تلتج منها ، وتتعدد وجوه التأويل في كل ذلك ، بما خولوا من سلطة ، وبما مضى لهم من حق طاعة ، وأما المتفقه الكاتب فتبقى آراؤه عائمة تتلاطمها أمواج بحر الفقه المقارن والنصوص المطلقة .

## □ وسائل تعين في إنجاح الاجتهد

لكن تجريد الفكر الإسلامي والرأي الفقهي من سلطة الإلزام لا يعني الرزد فيما وتقليل شأنهما ، لأن إشاعة مثل هذه الموازين المنهجية والقواعد الشرعية الكثيرة في الأوساط الدعوية تعنى حصول تربية تندد الدعاة بعناصر الاتزان والواقعية ، وتبعد فيهم روح الأمل والتصميم إذا أشكت الأمور واستولت حيرة ، لأن الذي معه مثل هذا المنطق الفقهي سوف لا يستسلم إلى اليأس ، بل يتحرك ويستعمل طاقاته الذهنية ونخريته المعرفية للالتفاف والتخلص من المشكلة وإيجاد مخرج وحلٍّ مكافىٍ .

لكن هذه المحاولة يمكن مدتها بعنصر تعجيل ومرونة ينضجها بسرعة ، ويؤدي بها إلى جزالة نوعية في صورة من زيادة الوضوح وعمق الاستدلال .

وفي ثنايا ( علم المنهجية العام ) الكثير من الوسائل التي تخدم هذا التوجه من السهل اقتباسها واستعمالها في إسناد منهجية الاجتهد ، وكذلك في طرائق الإبداع ، وعند محمد التكريتي وطارق سويدان وعلى الحمادي وسلمان العلي الخير القيمين ، ولكننا نكتفي هنا بوسائلين ، لينجحى الفقهاء وطلاب العلوم الشرعية منحاماً في ذكر وسائل أخرى تتجذر الرأي وتشيره من مكامنه العميقة .

## □ الوسيلة الأولى : السؤال الناجح في المحيط الجامع .

فإنْ حُسْنَ الْجُوابِ مِنْ حُسْنِ السُّؤَالِ ، والاجتِهاد لا يَنْمُو ولا يَتَوَلُدُ فِي بَيْنَةِ خَامِلَةٍ هَادِنَةٍ ، وإنَّمَا هُوَ وَلِيدٌ بَيْنَةٍ فِيهَا مَزَاحَمَةٌ وَتَحْتِيَاتٌ ، فَيَأْتِي السُّؤَالُ هَادِفًا مَتَوَانِمًا مَعَ الْحَاجَةِ ، وَيَحْرُكُ شَوْقَ لِمَعْرِفَةِ التَّصْرِيفِ الصَّحِيحِ الْمَنَاسِبِ لِلْحَالِ ، فَلَيْسَ هُوَ تَطْلُعُ فَضُولٍ بَارِدٍ ، وَلَا زِينَةٌ مِنَ الْتَّرْفِ الْعُقْلِيِّ .

ويزيدُ الدِّسْوَالُ حُسْنًا إِذَا انْطَلَقَ مِنْ خَلْفِيَاتِ عِلْمِيَّةٍ وَتَائِلِيَّةٍ وَتَجْرِيبِيَّةٍ لِدِي السَّائِلِ تَجْعَلُ سُؤَالَهُ مُتَامِسًا مَعَ الْأَسْنَلَةِ الْأُخْرَى لِلسَّائِلِينَ وَمُتَجَازِرًا لِلْبَدَهِيَّاتِ الْبَيْسِطَةِ .

إِنَّمَا لَا يَعْلَمُهُ بَعْضُ الْعَرَاءَ عَنِ الْمَنْهَجِيَّةِ : إِنَّ السُّؤَالَ فَنٌ خَاصٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى طَاقَةٍ عِلْمِيَّةٍ كَثِيفَةٍ ، وَلَيْسَ مَسْؤُلِيَّةُ السُّؤَالِ بِأَقْلَى مِنْ مَسْؤُلِيَّةِ الْجُوابِ أَبْدًا ، فَإِنَّهَا هِيَ الْقَادِحَةُ لَهُ ، وَلَذِلِكَ كَانَ الْعُلَمَاءُ خَيْرُ السَّائِلِينَ ، وَمَا أَنْتَ بِمُهْدِ لِعَالَمٍ مِنْ هَدِيَّةٍ هِيَ ثَمِينَةٌ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَهْدِيهِ قَرِينًا يَسَاوِيهِ وَيَنْظَرُهُ وَيَلْسِنُهُ وَيَحَاوِرُهُ ، وَثُمَّ عِنْدَ حَوَارِ الْأَكْفَاءِ تَبْجِسُ عَيْنُونَ الْاجْتِهادِ الْحَرِّيِّ الْطَّارِفِ ، وَخَذُ مِنَ الْمَجْتَهَدِ كُتُبَهُ وَأَقْلَمَهُ إِذَا أَجْلَسْتَ عَنْهُ أَشْكَالَهُ ، فَإِنَّهُمْ عَوْضٌ ، وَفِي مَرَاجِعِهِمُ الْسُّلُوْنَ ، وَمَعْهُمْ يُرْجَى الْابْدَاعِ .

وَلَذِلِكَ كَانَ عَكْرَمَةُ تَلْمِيذُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا أَبْطَلُوا الْمَحَاوِرَةَ فَيَقُولُ : (مَالَكُمْ لَا تَسْلُونِي ؟ فَلَمْسَتُمْ ؟) <sup>(١٨)</sup> .

وَبِالْهَا مِنْ تَهْمَةٍ شَنيِّعَةٍ تَهْمَةُ الْإِقْلَاسِ الْعَلْمِيِّ ، لَوْ كَانَ طَلَابُ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ !!

وَمِنْ هَنَا فَبِنَعْمَانِ الْاجْتِهادِ الدُّعْوِيِّ مُتَوَقِّفٌ عَلَى عَقْدِ مَجَالِسٍ تَنْفِهُ بَيْنَ الدِّعَاءِ ، لَا عَلَى الطَّرِيقَةِ التَّقْنِيَّةِ الَّتِي أَسْرَفَ فِيهَا مِنْ لَا يَطْمَعُ خَبَرُ مَنْهَجِيَّةِ الْاجْتِهادِ ، بَلْ عَلَى طَرِيقَةِ الْحَوَارِ وَالنَّدْوَةِ وَالْمَنَاظِرَةِ الْمُحْرُوسَةِ بِأَدَابِ الْجَدْلِ الْإِسْلَامِيِّ وَالْمُصَلَّةِ بِالْأَنْوَاقِ الإِيمَانِيَّةِ ، حِيثُ لَا غُلوْ وَلَا حَشُوْنَ وَلَا لَغْطٌ وَلَا رُفعٌ صَوْتٌ ، وَيَأْتِي الْدِرْسُ التَّقْنِيُّ فِي بَدَائِهِ مِنْ دَاعِيَةَ مُشَارِكَ لِتَكُونُ مَعْتَقِيَّهُ الزِّنَدُ الْقَدَحُ وَمِرْكَزًا لِاِنْطَلَاقِ الْآرَاءِ وَبِيُورَةَ لِجَمْعِ الْأَصْدَاءِ وَالْأَنْعَكَسَاتِ ، وَعَنِّدَذِ سَتَشْتَقْلُ حَوَاسِ الْجَمِيعِ بِلِقَصِّيِّ مَا يَمْكُنُهَا ، وَيُسْتَثْنَى الرَّكَازُ الْمُتَرَاكِمُ وَيَتَبَشَّشُ ، وَتَنْظَلُ حَرَارةُ الْأَنْكَارِ فِي تَصَاعِدٍ وَتَكَافُفٍ حَتَّى يَنْطَقَ بِالْكَلْمَةِ الْحُرَّةِ الْغَرِيزَةِ نَاطِقًا ، فَتُؤْسَرُ ، لِيُضَعَ كُلُّ صَانِدٍ عَلَى رِيشَةِ مِنْ جَنَاحِهَا خَتْمَهُ !!

(١٨) الْعَالُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجُلِ لِلْجَامِعِ أَحْمَدٌ / ٢٩٢ .

وتسير هذه الندوات وتسير معها وموازاتها تدريبات 'آخرى للدعاة تعلمهم كيفية السؤال ومواصفاته ، وتكسبهم المقدرة على الوصف وترجمة ما يحشون به ، فإن المكنة الوصفية ليست سهلة على كثير من الناس أبداً ، والعيُّ قد يم من أيام شريك القاضي .

فعن إبراهيم العربي قال : ( سمعت رجلاً سأله أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلْفَهَا ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدٌ : كَيْفَ حَلْفَتْ ؟ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَسْتُ لَدْرِي كَيْفَ حَلْفَتْ . قَالَ أَحْمَدٌ : حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَمِّ مَالٍ : قَالَ رَجُلٌ لِشَرِيكٍ : حَلْفَتْ وَلَسْتُ لَدْرِي كَيْفَ حَلْفَتْ . قَالَ لَهُ شَرِيكٌ : لَيْتَنِي إِذَا دَرِيْتَ لَنْتَ كَيْفَ حَلْفَتْ : دَرِيْتَ أَنَا كَيْفَ افْتَيْكَ ! ) ( ١٩ ) .

وهذه حالة تترعرع حتى عند الدعاة ، فإنهم يتطلعون إلى معرفة جواب الشيء يحيك في صدورهم ما هم له بواسطتين ، تعوزهم القدرة الوصفية من جهة ، والمعرفة الميدانية الواقعية من جهة أخرى ، وهذه القدرة وهذه المعرفة تتطلبان كشرطين لابد منها للإطلاق على أرض الصواب وأدبيه الإفتاء ، وتمثلان درجتين في سلم المنهجية الصحيحة للبحث والتخطيط ، والدعاة الذين يتحمسون لمعرفة 'أصول الاجتهاد يحتاجون إلى تربية قابلياتهم قبل ذلك في هاتين الناحيتين ، فإنها مقدمات تتوقف النتائج على مدى وضوحها وتوفرها ، ولن يؤخذ العلم معكوساً ، وإذا أخذ كذلك فلن يفهم حق فمه ، وإنما هو الصعود المتدرج على درج الملكة الوصفية المفترض في أرض الإحلطة الواقعية ، ليرتقي أعلى السور ويبصر ما وراءه ، ولربما استجل متشوق فركض وركز عصا الزانة واعتنى ، ولكن العصا قد تخون آخر ، فتتسرع وتدق عظامه ، ومهمة معلمى الدعوة في تعلم الدعاة هذه المنهجية وتنمية هذه الملكات لهم بصبر وأناة هي التي يعول عليها في إشاعة أنماط التأصيل الشرعي للممارسة الدعوية في كافة حقولها ، التنظيمية والتربوية والسياسية ، وهي التي تحفظ عناصر التوازن في طموحات الدعاة ، فلا يجنب أحدهم إلى خيال رمزي مبتوت الصلة بالواقع ، أو ينطرف آخر منزرياً إلى ركني الإفراط والتقطير ، وإن بعض الشباب يتلوننا يتطلعون إلى معرفة خطة عدمهم لا يحيطون بخبر يومهم ، فليتنا درينا ، لتسير لصائبنا إلى الطريق ، لكنهم حironا كما حير السائل القاضي شريك .

## □ الوسيلة الثانية : الحفاظ على المسحة الذاتية الفردية في الاجتهاد الدعوي .

ذلك أن حماستنا الأثقة لعقد الندوات ، ورجاء تلامح العقول والتأملات : قد تجعل البعض يحكر الصواب للرأي الجماعي الذي تأتى به هذه الندوات والمؤتمرات والمجالس . وليس ذلك الذي نريد ، فإن الرأي الجماعي إنما يراد حينما تنوي الجماعة اتخاذ قرار قيادي ملزم ، وحيثما يتذهب الأمير للأمر ، ولكن الفقه الدعوي يبقى أوسع من دائرة القرارات بكثير ، ولوسع من دائرة القضايا العاجلة الملحة ، ولابد أن نتعهد بتنمية حجم الفقه المتداوِل في الأوساط الدعوية من أجل أن تتعدد الخيارات أمام صناع القرار ، ولن تكشف احتمالات مستجدة لم يتمتع بها الدعاة . ومن الأهمية بمكانته أن نميز الفقه الدعوي عن صناعة القرار القيادي واجتهاد الأمير ، فهما حقلان مستقلان ، ولكن بينهما تكامل وتثبيت متبادل ، ولن يكون القرار جيداً ما لم يلبث فترة إنساج بين ظهراتي التقويل الفقهية المختلفة التي تتقاذفه بينها في وقت مستفيض وترافق مستطيل ، ولن يكون القول الواحد منها قولاً جاداً ما لم يدق أحد على صدره يدعوه وينسبه لنفسه وينافح عنه ويجادل ويشعر بمسؤوليته المعنوية إزاءه . وهذا الإنماء للقول الفردي يعتبر معلماً بارزاً من معالم أصول الاجتهاد في فقه الدعوة يقف قائماً إلى جانب المعلم الآخر المتمثل بالندوات الجماعية ، سواءً بسواء ، لا فرق ، حتى ولو كان الفقيه الداعية يستشير آخرين أو يجعل القضية دائرة بين مجموعة من الأصحاب ينتسبون إليه ، ولنا شاهد في عمل أبي حنيفة رحمة الله ، فإن الأقوال تُنسب إليه مهما أشبعها بحثاً مع أبي يوسف القاضي مستشاره في الحديث ، ومع زفر معاونه في الرأي والاستباط والتعليل . وكذلك الشافعي : تتحقق الأقوال به وقد كان أطال التحاور حولها مع الزعفراني ببغداد ، أو مع البُويطي والمُزني والحمداني بمصر .

## □ الفرصة المثلثة الحالية لنشوء أربعة مذاهب جديدة

وفي الفقه للعام : يدعو الفقهاء اليوم إلى اجتهاد جماعي ، كدعوة الشيخ القرضاوي الذي يرى أنه يجب ( وينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهاداً جماعياً في صورة مجمع علمي يضم الكفليات الفقهية العالمية ، ويصدر لحكامه في شجاعة وحرية بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية ، ومع هذا لا غنى عن الاجتهاد للفردي ، فهو الذي ينير

الطريق أمام الاجتهد الجماعي ، بما يقدم من دراسات عميقة ، وبحوث أصلية مخدومة ، بل إن عملية الاجتهد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء .<sup>(٢٠)</sup>

□ ويعتبر المجلس الأولي للإفتاء ، الذي يرأسه فضيلة الشيخ القرضاوي : صورة تطبيقية ناجحة لهذا المجمع الذي يتمناه الشيخ في قوله هذا ، إذ توفرت له الكفايات والحرية معاً ، وهو بصدق وضع نظرية عامة لتعامل المسلم في الغرب ، ما نظناها تناح لغير اجتهد جماعي ، وسيقتصر عنها فقه الأقليات في البلاد البوذية أيضاً ، وفي البلاد التي يعمها ظلم ، مما قد تختلف الفتوى فيها عن فتوى الغرب .

وأنا أتوقع جازماً بأن المجلس الأولي للإفتاء ، بعلمائه وبباحثيه المعاونين وإدارته ، سيتحول إلى مدرسة كاملة ، ثم تتطور المدرسة إلى (مذهب) في الفقه له أصوله ومنطقه وتقريراته الواقعية ، في تجربة ستكون هي الأولى في تاريخ الفقه الإسلامي ، وربما ستؤثر بدورها في تكوين مذهب تخصصي آخر .

□ وأقربها لن يُرشح : (المذهب الاقتصادي الإسلامي) الذي يمكن أن تكون خطوطه الأولى تكوين مجلس عالي للإفتاء الاقتصادي الإسلامي الحر ، وهو أمر بسيط ، إذ هناك لجان إفتاء في جميع البنوك الإسلامية لا ينقصها إلا أن تجتمع بدعوة من مبادر واحد ، ولكن الأمر الصعب هو تحرر هؤلاء الفقهاء من سيطرة مدراء البنوك ومجالس إدارتها ، إذ سيناضل هؤلاء من أجل خضوع الإفتاء لمفهومهم ، وهنا تكمن الصعوبة .

□ وهذا الكلام يصدق على الاجتهد في فقه الدعوة أيضاً ، وقد قلنا إن الاجتهد القيادي سيكون هو النافذ ، لكن هذا الاجتهد الفردي أو الجماعي هو الكفيل بتجويد الاختيار القيادي وتكوين (مذهب) جماعي في فقه الدعوة نحن بحاجة إليه ، على أن يكون حراً من سيطرة القيادات ، وهو أمر فيه خرط قناد ، وتزداد الأشواك في الأنامل كلما زاد الاعتداد .

□ ولارشح مذهباً رابعاً أن ينمو عبر الجماعية لا تستطيعه الفردية ، وهو (المذهب الحيوى) الذي يكون فيه فهم حركة الحياة ، وقد عقدت فصلاً خاصاً شرحت فيه ما أعنيه ، وكانت قد فلتت مني إشارات كثيرة فيكتبي

---

. (٢٠) الاجتهد المعاصر / ١٢ .

السابقة لبعض معانيه ، وسيكون كتابي " حركة الحياة " الأساس الذي يُبني عليه هذا المذهب الذي ينقص القهاء وللقيادة ورجال التخطيط الإسلامي ، وسبب وجوب الجماعية في إنصажه : أنه يعتمد جميع العلوم ويأتي بها كشواهد ، ولا يستطيع مفكر فرد أن يقنن جميع ذلك ، فالفيزياء والرياضيات والكيمياء والبايولوجي ، والاقتصاد ، ثم التاريخ والأدب واللغة والفلسفة ، كل حقائق هذه العلوم تتحدد لعلمنا بالدليل كيف تتحرك الحياة وكيف تنتقل السلطة وتبدل الأفكار وال العلاقات ، وتحت جناح هذا المذهب الحيوي سينمو علم النفس الإسلامي ، وبخاصة علم النفس الدعوي ، وكذلك سينمو علم استشراف المستقبل بصورة خاصة ، مما يطور التخطيط الاستراتيجي الإسلامي كثيراً وينقله نقلة واسعة نحو الأمام ، لذلك دُعو إلى تكوين مجلس علمي لرصد حركة الحياة ، ينضم إليه ثلاثة علماء دعاة في كل علم وفن نكرناء آنفاً وفي علوم أخرى مكملة ، وتضم له عناصر عاملة في حقل الإعجاز العلمي القرآني والسنّي ، وفقهاء ولباء يوفرون الاسترسال الوصفي للحقائق التي يُثلي بها العلماء ، ويسعونهم بالاصطلاح الناجح ، ويرجى بذلك أن نعرف سر الحياة والرقم السري لمفاتحها ، فيكون توالى حسم جوانب الصراع لصالحنا .

## □ استدعاء مكنون الأعمق لا الاجتهاد بالدراسة

وبعض الدعاة يتحمسون لهذا الأداء الجماعي ، لكنهم لا يعرفون طريقه جيداً ، فمن صنيعهم ما فيه هدر ليس للجماعية فقط بل وللفردية أيضاً ، وذلك أنهم يكونون فريق عمل يجرد الكتب ، ويتقاسمون الواجب في ذلك ، فيستثنون منها نقولاً يضعونها بين يدي رئيس لهم يجمعها ويولف بينها و يجعلها بحثاً أو فتوياً .

والخطأ يلف هذه الطريقة من وجوه ، منها :

- أن الذهن تلهيه المرئيات والصور والحركات ، يومياً ، وإذا لراد أحد الاجتهاد فلا بد من مرور وقت تتضاعف فيه حرارته ويستقر ذهنه ليقرأ ما بين السطور ويعلق آنباً على النقل ويرى ما فيه من فولاذ ، مثل الطائرة التي لابد لها من مدرج ، وفقد هذا التضاعف لا يستطيع استثمار النص .
- ولا يقال : سينظر لكل النقول كأنها كتاب واحد ، فيتضاعف . كلا ، بل هناك تمهيدات منطقية في كل كتاب قبل النص تمهد لاستثماره ، من لا يمر بها : يُحرم لاستثمار النص .

• وأن بعض الأفكار مقسمة إلى نصفين متكاملين في محلين مختلفين من الكتاب ، أو في كتابين ، فمن لا يتسلسل : سوف لا يرجع إلى النصف الأول إذا اكتشف النصف الثاني ، وهذا كثير الحدوث لأن يرجع الجارد إلى صفحات مر بها سريعا ، فيجردها ثانية ، لأن النقاوة متاخرة نبهته إلى ما لم يتبه إليه أولا .

• وأن التأليف والاجتهاد يحتاج نظرة ذوقية متناسقة ، ووحدة منهجية ، وخيانا رمزا سابقا على بدء العمل ويظل يواكبها ، ليخرج الرأي متكاملا . وهذا يعني وجوب كون المجتهد هو الجارد للكتب ، ليعرف أين يضع كل قول . للمثال في ذلك مثل المهندس ، لا يتعامل مع رسم وخطوط وقياس فقط ، بل مع ذوق هندي يملكه أيضا يستطيع معه أن يرسم صورة العمل في ذهنه قبل البدء بخططيته وتصميمه . وأما المشروع الهندي الذي يتتابع في الإشراف عليه مهندسون مستقلون فهو مشروع نشاز تقصيه الوحدة الفنية المعمارية ، كمثل مدن الخليج التي لا تخضع لفهم معماري واحد .

• والاجتهاد موهبة وملكة ، ويجب أن لا يستشرف له من لا يجد نفسه أهلا . • وهناك ومضات تأتي اثناء القراءة والجرد تمر سريعة وقد لا تعود ، ويجب استثمارها حين يلمع ضرورتها في الذهن . تأتي من دون وجود نص معين ، بل من تسلسل الأفكار ، والذي يأخذ النقول جاهزة من إنتاج غيره محروم من هذه المضات .

• ثم إن الوازع المعنوي الفطري الذي يسببه الشعور بالمسؤولية المتعلقة بالرأي الاجتهادي المعنوي به يكاد ينعدم عند العامل في فريق عمل كهذا ، ويصير كأنه موظف أجير يؤدي عملا اجتهاديا ، يؤديه بلا إتقان ، ولأنه لا يحاسب من قبل ناقدى الاجتهاد ، بينما الفرد المجتهد يدقق رأيه ويناقش فكره مراراً قبل نشر ما توصل إليه ، ويحسب حساب احتمال الاعتراضات أو مقايير الاستيعاب عند سامعي فتواه ، فيكرر التدقيق ، ويأتى عمله أجدد مما يأتي به عمل المتعدين الذين قد لا يبرأ كل منهم من اتكلالية على صاحبه .

• وخلفية التجريب الازمة لاستئثار النص وضرب الأمثلة ، والقول بالاستثناء في موطن التعميم : هذه الخلفية لا يمكن روایتها لو فصلها عن الجرد ، ولا يفدي غير المجرب في عمل الجرد ، وإذا كان مجريا فمعنى ذلك أنه في مرتبة متقدمة ، وبذلك ينقى السبب الذي من أجله كانت الاستعانة بالجاردين ، للذين هم من المبتدئين عادة . بل والمجرب يدرك أمثل هذا الكلام ولا يستسيغ أصلا أن يعينه أحد لا يتمكن نفس تجربته واسلوبه وأحساسه .

• إن تنصيب صاحب فقه على رأس المجموعة ينسق عملهم ويرشد : ليس بالحل الواقعي لهذه المشكلة ، لأنه سيصرف طاقة هائلة للتوحيد بين لذوق العاملين في المجموعة وتقرير مذاهب تكيرهم ، لو صرفها من نفسه لأنّى بعمل أكثر إحكاماً وقوّة وإبداعاً ، مع أنه في هذه الحالة سيكون فيه تدريب جيد للمجموعة ، لكننا لسنا بصدّق تقويم عملية تدريبيّة حتى تفتح بذلك ، وإنما بصدّق تقويم عملية لجهاد ، فالطريقة ناجحة لتدريب بعض الشباب على التقى ، وهي مثل مختبر عملٍ تنمو خلاله قدراتهم ، لكنها فاشلة إذا لردننا منها ثمرة لجهادية .

## □ إجازة العبود في ذهن الفجور

اما بعد :

فقد نقل القرافي أن عمر بن عبد العزيز رحمة الله قال :  
 (تحدث الناس قضية على قدر ما أحثوا من الفجور .  
 أي يحدثوا أسباباً يقتضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك ، لا لأنها شرع متجدد .) <sup>(٢١)</sup>

وفقه للدعوة سيظل ناماً وبجاجة إلى إفقاء جديد كثير .

• لولا : لأن الناس قد أحثروا فجوراً كثيراً لم يُعرف في سالف الأيام ، ولابد لن نتعامل مع هذا الفجور الجديد وفق مفاد الفقه .  
 • وثانياً : لأن الحكماء أحثروا مزيد فجور وظلم فوجب علينا مزيد فقه سياسي مستند إلى منطق جزل يكشف حقوقنا ويسير بالناس نحو الحرية .  
 • وثالثاً : لأن الحياة تعقدت كثيراً ، ونشأت لشكال جديدة من العلاقات والأعمال والتخطيطات تتقتضي أن نتعامل معها بتخريج فقهي واضح .

والمطلون : لن هذه الموارizin المنهجية الكثيرة هي الكفيلة بتوفير هذه الاجتهادات الكثيرة الجديدة التي تحتاجها ، وفي هذه المواريز للعلاج الأولي لقضية التطرف والجزاف في القول ، ولن يتطرف مسلم يستوعبها .

فخذها ملي "أجيزك بها كما أجازني مشايخي ، وبها تكون "استاذًا في المنهجية ، في عبارة موجزة تامة :

□ إن منهجية التفه والافتاء والاجتهاد تكون بحمل اللفاظ على أصولها الظاهرة ، وتنزيل الوسائل منزلة الفرع التابع في الوصف لأصله ، وبالعمل بالمجتمع عليه ما لمكن ، وإلا فالراجح ، والاحتراز عما ضعف وجهه ، فاته الاحتياط . ولابي الظاهري ، والمجازية . ونكون عند الوسطية وحكم بالنسبة ، ونتعرف على الواقع ، غير متبعين للرخص ، ولا الشواد ، ولا للحيل . مع الهيبة من الحرام ، ونيسرا ولا نصر ، إلا ما كان في موعظة ، لو فيما يختاره ورغ لنفسه . ونفس ما يبلغنا عن النبي ﷺ بما هو أليق به ، فإن لم نجد فنعمل بما هو أشبه أن يكون السنة ، وإلا فالذوق محكم ، والمروءة فلصلة ، وظواهر الحياة قرينة ، والقصص مصدر ، والإلهام منحة ، ثم السؤال الجيد من بعد وجود ، والتبويب يكشف الخفاء ، وفي الاصطلاح الناجع توضيح ، واجتهاد الأمير نافذ ، ويظل الاستباط مسؤولة فردية وإن اتضجه الحوار وقلنته الشوري ، والتطوير ينتهي بنا إلى أربعة مذاهب جديدة .

ذلك هي قصة منهجية الاجتهاد ، ذو الرأي يزيد .

□ وما زلت على قناعة بأن الخبر الكامل الوافي ببيان منهجية الاجتهاد هو أوسع من هذا المقدار بكثير ، ويليق له من العناية ما يجعله علمًا جديداً رابعاً مستقلاً عن علمي أصول الفقه وقواعد الفقه ، وعن علم المقاصد الذي يبتكره الشاطبي وجند صياغته الطاهر ، وهو يتراابط مع هذه العلوم ويتم أهدافها .

إن إنشاء وإنصاج علم منهجية الاجتهاد يقتضي جرد كتب الأصول وقواعد وعموم كتب الفقه ، وتحويل المعانى المنهجية إلى هذا العلم ، مع اقتباسات من علم المنهجية العام الذى يبحثه فن الإدراة والتخطيط ، ومن الممكن أن تتحول الملاحظات النتية الواردة على السنة الفقهاء إلى مواليذ ضابطة ، ولربما كانت التجربة التطبيقية القضائية لفقه الإسلامي من قبل محاكم التمييز والنقض والإبرام من أهم مصادر التناول المنهجي لقضية الاجتهاد .

والآن ، بعد هذا للتغول في التعرف على أصول الاجتهاد : بدأت تتغير بعض قناعات الدعاة وتتأكد قناعات أخرى لديهم ، وبذلت مداركهم تتسع ومعلوماتهم تترب بعد ما كانت شتاتها ، مما يغرينا بالمضي في إكمال الصورة والتعرف على جماع السياسات الدعوية عبر قسم من الكتاب آخر ، لكن بعد أن نتعرف على الآراء القرضاوية ، ل أصحابها ولفر الاحترام .

## فقه القرضاوي

لنا الآن ؛ بعد أن انتهينا من خبر منهجمة الاجتهاد ، ان نقف وقفة طويلة مع فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي ، نستعرض نظريته الوسطية في الفقه ، ومنحاه في الموازنات وبيان الأولويات ؛ فإنه رائد هذه المعاني ، وكان له الدور الأهم في تقييده الدعاة خلال

يُونَّا

العقود الأخيرة .

هو الرائد حقا ، مع وفور المنطق المعتدل ونقد الاستبطاط وشمول النظر ، وقد حل المشكلات ، ولو بوضوح المعضلات ، وميز الخلل ، وعمل وأسند ، فكان " معلم المرونة " حقا ، وشارح المتغيرات ، وتمثل كتبته مذهبها في فقه الدعوة كاملاً متربطاً متناسقاً موزوناً بمنطق واحد في بدارته ووسطه ونهايته ، وبمنهجية من التيسير الذي تشهد له الأدلة والأسواع العريقة ، وأنا معه في معظم ما ذهب إليه ، وأرى أنه قد وُقِّع إلى الصواب توفيقاً ، ولست أخالله إلا في مسائل قليلة .

### □ وجوب التركيز على خمسة أنواع من الفقه

يدعو الشيخ القرضاوي إجمالاً إلى التركيز على خمسة أنواع من الفقه (١) لأننا أحوج ما نكون إليها ، وهي :

- فقه المقاصد ، الذي ينفذ إلى كليات الشريعة وأهدافها .
- وفقه الأولويات .
- وفقه السنن الكونية التي أقام الله عليها عالمنا ؛ سُنن التغيير والنصر وغيرها .
- وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد .
- وفقه الاختلاف بين المسلمين .

وهو يشدد على أن الفقه في لغة القرآن ليس هو الفقه الاصطلاحي الذي هو معرفة الأحكام الجزئية من أدلةها التفصيلية ، من مثل أحكام العبادات

(١) المسحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق الممنوم / ٦ .

والمعاملات ، وإنما ( هو فقه في آيات الله ، وفي سنته في الكون والحياة والمجتمع ) و ( سنن الله في الأنفس والأفاق ، وسنن الله في خلقه وعقوباته لمن نحرف عن الصراط ) و ( سنن الله في النصر والهزيمة ومداولة الأيام بين الناس ) وفقه ( ضرورة الجهد والبذل لحماية الدين والنفس والعرض وكيان الجماعة ) <sup>(٢)</sup>.

وكتاب الأستاذ عبد الكريم زيدان هو لوفي كتاب في بيان هذا الفقه . واستطرد القرضاوي في كتابه ؛ مبيناً أهمية فقه الموازنات ، وفقه الأولويات وفقه المقاصد الشرعية ، وفقه الخلاف .

## □ فقه الموازنات

وفقه الموازنات هو عند القرضاوي - بليجاز - ثلاثة أنواع : <sup>(٣)</sup>

- الموازنة بين المصالح وحجمها وعمقها وأيتها يمكن العمل بها .
- الموازنة بين المفاسد وأيتها يمكن احتماله .
- للموازنة بين المصالح والمفاسد .

وفي ذلك نحتاج إلى :

- فقه الشرع ؛ لنعرف الأدلة .
- فقه الواقع بدقة .

ولا بد لن يتكاملا .

وفقه الشرع تحدث عنه الغزالى في المستصفي ، والشاطبى في المؤلفات ، وتتحدث عنه كتب الاشباه والقروق . وقد أتى القرضاوى بموجز لقول الفقهاء في ذلك .

وال مهم ليس أن نفهمها فقط ، بل لأن نمارسها .

متى نتحالف ، ومتى نهادن ، ومتى نشارك في حكم ؟

التشويش ولرد .

- على الموتودي يوم مال إلى فاطمة جناح .

(٢) أولويات الحركة الإسلامية / ٢٣ - ٢٤ .

(٣) أولويات الحركة الإسلامية / ٢٦ - ٣٣ .

- وعلى الحركة في السودان لما دخلت مع النميري الاتحاد الاشتراكي .
- وعلى السورين لما تحالفوا مع قوى غير إسلامية .
- ولسنا ننتصر لهذه الاجتهادات ، ولكننا نريد أن نقرر مبدأ الموازنة .
- وقد استعرض الشيخ آيات فيها موازنة ، وأورد كلام ابن تيمية وفتواه في تولي عامل تقى لدى سلطان ظالم من أجل تخفيف الظلم .
- وأورد فتوى ابن تيمية أيضاً في تعارض الحسنات والسيئات .

ولذاك استحسن الشيخ :

- المشاركة في الشركات التي لا تخلي من ربا ، وإخراج بعض الربح كصدقة مقابل الفوائد .
- والتوظف في البنوك لاكتساب الخبرة .
- والكتابة في الصحف غير الإسلامية .

## □ فقه الأولويات

بين القرضاوي وجوب وضع كل شيء في مرتبته ، فلا يؤخر ما حقه التقديم ، أو يقدم ما حقه التأخير ، ولا يصغر الأمر الكبير ، ولا يكبر الأمر الصغير .

وهو في السيرة واضح : أن البدء كان بإرساء العقيدة لا تحطيم الأصنام .  
ومن الأولويات مراعاة النسب للتكليف الشرعية .

فالعقيدة مقدمة على العمل .

والأعمال مقاومة لها أعلى وأدنى .

وفقه الموازنات متداخل مع فقه الأولويات .

والاهتمام بالفروع قبل الأصول ، وبالجزئيات : مرجوح .

فمن الناس من يولع بكثرة الحج ولا ينفق لمقاومة تصدير أو مجاعة .

والإعداد درجات فبمن نبدأ ؟

وأورد القرضاوي نصاً طويلاً للفزالي في الإحياء حول عدم مراعاة البعض لمراتب الأعمال .

وأوجز عن ابن القيم أن لكل وقت عبادة هي الأفضل ، فالجهاد عند غزو الكافر ، وطلب العلم عند موت العلماء <sup>(٤)</sup> .

فقه الأولويات عند القرضاوي هو الذي ( يعالج قضية اختلال النسب واضطرباب الموازين - من الجهة الشرعية - في تقدير الامور والآفكار والأعمال ، وتقدير بعضها على بعض ، وأيها يجب أن يُقدم ، وأيها يجب أن يؤخر ، وأيها ترتتبه الأول ، وأيها ترتتبه السبعين ، في سلم الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية ، ولا سيما مع ظهور الخلل في ميزان الأولويات عند المسلمين في عصرنا ) ولذلك يجب إبقاء الضوء ( على مجموعة الأولويات التي جاء بها الشرع ، وقامت عليها الأدلة ، عسى أن تقوم بدورها في تقويم الفكر ، وتستدِّد المنهج ، وتأصيل هذا النوع من الفقه . وحتى يهتدى بها العاملون في الساحة الإسلامية والمنظرون لهم ، فيحرصوا على تمييز ما قدمه الشرع وما أخره ، وما شدد فيه وما يسّره ، وما عظمه الدين وما هوى من أمره ؛ لعل في هذا ما يحدّ من غلو الغالبين ، وما يقابله من تغريط المفرطين ، وما يقرب وجهات النظر بين العاملين المخلصين ) <sup>(٥)</sup> .

( وأساس هذا : أن القيم والأحكام والأعمال والنكاليف : متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بلانياً ، وليس كلها في رتبة واحدة ، فمنها الكبير ومنها الصغير ، ومنها الأصلي ومنها الفرعاني ، ومنها الأركان ومنها المكمالت ، ومنها ما موضعه في الصلب ، ومنها ما موضعه في الهماش ، وفيها الأعلى والأدنى ، والفضل والمفضول ) <sup>(٦)</sup> .

□ ومن فقه الأولويات : ( أولوية الكيف على الكم ) ، كما سماها القرضاوي فقال :

( من الأولويات المهمة شرعاً : تقديم الكيف والنوع على الكم والحجم ، فليس العبرة بالكثرة في العدد ، ولا بضخامة في الحجم : إنما المدار على النوعية والكيفية . لقد نم القرآن الأكثرية إذا كان أصحابها ممن لا يعقلون أو لا

(٤) لولويات الحركة / ٣٤ وما بعدها

(٥) في فقه الأولويات / ٥ .

(٦) في فقه الأولويات / ٦ .

يعلمون أو لا يؤمنون أو لا يشكرون ) (في حين مدح القرآن القلة المؤمنة العاملة الشاكرة . )<sup>(٧)</sup>.

وفي القرآن قصة طالوت وانتصار القلة المؤمنة ، وفي بدر كذلك ، خلافاً لـ«حنين» حين غرتهم الكثرة . والمسلمون اليوم غناء . (والمقصود بالكم : هنا : كل ما يعبر عن مقدار الجانب المادي وحده ، من كثرة العدد ، أو سعة المساحة ، أو كبر الحجم ، أو نقل الوزن ، أو طول المدة .).

□ ومن فقه الأولويات : (أولوية العلم على العمل ) قال القرضاوي : ( ومن أهم الأولويات المعتبرة شرعاً : أولوية تقديم العلم على العمل . فالعلم يسبق العمل ، وهو دليله ومرشدته . )<sup>(٨)</sup>.

قال : (ولهذا وضع الإمام البخاري بابا في كتاب العلم من جامعه الصحيح جعل عنوانه : باب : (العلم قبل القول والعمل) واحتاج البخاري ببعض الآيات والأحاديث ، كآية (فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْتَقَرِ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُنْقَلَّكُمْ وَمَوْلَائِكُمْ) .

قال : (ومن هنا كان العلم شرطاً في كل عمل قيادي ، سواء كان عملاً سياسياً إدارياً ، مثل عمل يوسف عليه السلام الذي قال له ملك مصر : (إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِنِنَا مَكِينٌ أَمِينٌ \* قَالَ أَجْعَلْتَنِي عَلَى حَزَانِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتَ عَلَيْمَ) . لم كان عسكرياً ، كما قال تعالى في تعليق اختيار طالوت ملكاً على أولئك الملا منبني إسرائيل : (قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْنَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِنْسِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَةً مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ) . لم كان هذا العمل قضائياً ، حتى إنهم اشتربوا في القاضي - كما اشتربوا في الخليفة - أن يكون مجتها . ) (ولئما قبلوا أقضاء المقصد ، متلماً قبلوا ولایة من لا فقه له ، للضرورة . )<sup>(٩)</sup>.

وكذا المفتى ، وإلا حرم الحال ، وأحل الحرام ، وكفر أهل الإيمان ، أو يتر كفر أهل الكفر .

وكذا للداعية والمربي : (قَلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْغُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ) . لكن من مكملات أولوية العلم على العمل : أولوية الفهم على مجرد الحفظ .

(٧) في فقه الأولويات / ١٤ .

(٨) في فقه الأولويات / ٥٧ .

(٩) في فقه الأولويات / ٦٠ .

قال القرضاوي : ( وهو أولوية علم الدراسة على علم الرواية ، وبعبارة أخرى : أولوية الفهم والفقه على مجرد الاستيعاب والحفظ . والعلم الحقيقي هو الذي يتمثل في الفهم والفهم . )<sup>(١٠)</sup>.

### □ وكذا ( أولوية المقاصد على الظواهر ) :

قال ( وآفة كثير من اشتغلوا بعلم الدين : أنهم طفووا على السطح ، ولم ينزلوا إلى الأعماق ، لأنهم لم يؤهلوا للسباحة فيها ، والغوص في قرارها ، والتقاط لأنها ؛ فشغلتهم الظواهر عن الأسرار والمقاصد ، ولهنتم الفروع عن الأصول ، وعرضوا دين الله وأحكام شريعته على عباده تفاصيل متاثرة لا يجمعها جامع ولا ترتبط بصلة ) .

قال : ( وكثيراً ما أدىت هذه الحرفية الظاهرة إلى تحجير ما وسع الله ، وتعسّير ما يسر الشرع ، وتجميد ما من شأنه أن يتتطور . )<sup>(١١)</sup>.

□ ومن المكملات أيضاً : أولوية الاجتهاد على التقليد . فالعلم عند السلف ( هو العلم الاستقلالي ، الذي يتبع فيه الحجة ، ولا يبالى أوافق زيداً أو عمراً من الناس ، فهو يسير مع الدليل حيث سار . )<sup>(١٢)</sup>.

□ ومن أهم المكملات : أولوية القطعى على الظنى . وقد تكلم في ذلك علماء الأصول . ( فينبغي التركيز على القطعيات المجمع عليها ، لا على الظننات المختلف فيها ، والذي أضاع الأمة إنما هو إضاعتتها لقطعيات ، والمعركة بين دعوة الإسلام في أنحاء العالم الإسلامي وبين دعوة العلمانية اللادينية ؛ إنما تدور حول القطعيات : قطعيات العقيدة ، وقطعيات الشريعة ، وقطعيات الفكر وقطعيات السلوك .

إن هذه القطعيات هي التي يجب أن تكون أساس التقييم والتقييف ، وأساس الدعوة والإعلام ، وأساس التربية والتعليم ، وأساس الوجود الإسلامي كله .

وإن من أخطر الأشياء على الدعوة الإسلامية وعلى العمل الإسلامي : جر الناس باستمرار إلى الأمور الخلافية ، التي لا ينتهي الخلاف فيها ، وإدارة الملامح الساخنة حولها ، وتصنيف الناس على أساس مواقفهم منها )<sup>(١٣)</sup>.

(١٠) في فقه الأولويات/ ٦٦.

(١١) في فقه الأولويات/ ٧٠.

(١٢) في فقه الأولويات/ ٧١.

ليس معنى هذا الكلام (ألا نتكلّم في أمر خلافي فقط ، ولا نرجح رأياً على رأي في قضية عقدية أو فقهية أو سلوكية ، فهذا مستحيل ، وما عمل العلماء إذا ، إذا لم يصححوا أو يضعفوا أو يرجحوا ويختاروا؟) .

إنما الذي ننكره (أن يكون هذا هو شغلنا الشاغل ، وأن نعني بال مختلف فيه أكثر من عنايتنا بالمتفق عليه ، وأن نهتم بالظني في حين أعرض الناس عن القطعي .) (١٤) .

□ وفي مجال الفتوى والدعوة : أولوية التخفيف والتيسير على التشديد والتصير .

لقول الله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ولقول عائشة رضي الله عنها (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثنا .) وهو حديث متقد عليه .

ولحديث : (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا). متقد عليه .

وإذا كان في المسألة قولان وكان أحدهما أحوط والأخر أيسر فإن القرضاوي يفتى لعموم الناس بالأيسر ، وقد يفتى لبعض أهل العزائم بالأحوط ، وللمتورعين ، لما العموم قال الأولى بهم الأيسر ، ودليله الحديث الأنف ، ويشهد لذلك تخفيف الصلاة .

ومن هذا للتيسير أحكام الضرورات ، ما نكر في القرآن منها من أكل الحرام ، لو في العلة .

ومن ذلك أيضاً : تغير الفتوى بتغيير الزمان ، وهو يذهب إلى أن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب ينبغي أن يتغير ، لتعقد الحالة الدولية الراهنة ، وكذا اعتبار أن الأصل الحرب ، والجهاد عندما كان أصلاً فلابذلة الأبطأة و الملوك الذين كانوا يقفون في وجه الدعوة ، وأما العالم اليوم فهو مفتوح .

ومن ذلك أيضاً : مراعاة سنة التدرج ، كالذي كان في تحريم الخمر . قال : (ولا لطبي بالدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ كلمة التدرج تكأة لتمويل فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله ، وتطبيق

(١٣) في فقه الأولويات ٧٩.

(١٤) في فقه الأولويات ٨٠.

شرعه؛ بل نعني بها تعيين الهدف، ووضع الخطة، وتحديد المراحل  
بوعي وصدق .<sup>(١٥)</sup>

□ وفي مجال المأمورات والمنهيات : لاحظ الشیخ القرضاوی اطراد ظاهرة  
الأولويات في مجال المأمورات الشرعية .

◦ أظهرها أولوية الاصول ، أي ما يتصل بالإيمان بالله تعالى وتوحيده  
والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، على التشريع الذي هو فرع  
من ذلك .

◦ وأولوية الفرائض على السنن ، وجود تساهل في السنن والمستحبات ،  
وخطا الاشتغال بالسنن على الفرائض .

◦ ولاحظ أولوية فرض العين على فرض الكفالة .

◦ وأولوية حقوق العبد على حق الله للمجرد ، فالمديون الذي لم يحج :  
أولى أن يدفع دينه .

◦ وأولوية حقوق الجماعة على حقوق الأفراد ، فإذا تترس الكفار ببعض  
ال المسلمين : لم يمنع ذلك من قتل الجميع في الجهاد . وإذا احتاج إمام  
ال المسلمين إلى أموال أغنياء المسلمين لدفع هجوم الكفار : أخذ منها ما يكفي .

◦ وكذلك أولوية الولاء للجماعة واللمة على القبيلة والفرد .

◦ ومثل ذلك : ظاهرة الأولويات في المنهيات . فالكفر أبغض الحرام ، وهو  
درجات : أبغضه : كفر الإلحاد ، والجحود . ثم كفر الشرك ، ثم كفر أهل  
الكتاب ، لذلك جاز أكل طعامهم ومصاہرتهم .

( وهذا يضع أمام اعيننا قاعدة مهمة للموازنة والترجيح في التعامل مع  
غير المسلمين ، واعتبار أهل الكتاب - في الجملة - : أقرب من الملاحدة  
والوثنيين ، مال م تكن هناك عوامل خاصة تجعل أهل الكتاب أشد عدواً وحقداً  
ل المسلمين ، كما نرى حديثاً عند الصرب وعند اليهود . ومن المؤكد أن الكفار  
منهم مسلمون ، فلهم منا المتسالمة ، ومنهم معادون محاربون ، فنحن نحاربهم  
بمثل ما يحاربونا به ، وهناك الذين كفروا فقط ، وهناك الذين كفروا وظلموا ،  
أو كفروا وصدوا عن سبيل الله ، وكلّ له حكمه .<sup>(١٦)</sup> )

وشر أنواع الكفر: الردة ، إذ هي ( خيانة للإسلام ولأمته ، لما فيها من  
تبديل الولاء والإنتفاء و الاتجاه من 'أمة إلى 'أمة ) ( فليست الردة إذا مجرد

(١٥) من فقه الأولويات ٩٢/ .

(١٦) من فقه الأولويات ١٦١/ .

موقف عقلي يتغير ، إنما هو تغيير للولاء والعضوية من جماعة إلى أخرى مضادة أو معادية لها ) لكن علينا ( أن نميز بين المرتد الصامت والمرتد الداعي إلى رنته ) فالثاني يقتل .

ثم كفر النفاق هو من أغلظ أنواع الكفر ، لأنهم يعيشون بين المسلمين ويشاركونهم في العبادات ، لكنهم يمكرون .

ثم في كل هذا نفرق بين الأكبر والأصغر من الكفر والشرك والنفاق لأن نصوص الشرع قد وردت باطلاق كلمات الكفر والشرك والنفاق على المعاصي ولا سيما الكبائر ، فينبغي أن يعلم ذلك حتى لا نتهم العصاة بالكفر الأكبر ، مثل تارك الصلاة كسلا لا جهودا .

والشرك الأصغر : مثل الرياء ، والحطاف بغير الله ، وسجود المرید الصوفي للشيخ ، والذنر لغير الله .

وأما النفاق الأصغر فهو نفاق العمل والسلوك والتخلق بأخلاقهم مع سلامة العقيدة ، فإذا حدث كتب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان .

وبعد الكفر تأتي كبائر المعاصي الموبقات ، من القتل وأكل الربا ومال اليتيم ، والزنى ، وغير ذلك .

ومنها موبقات القلوب ، مثل الكبر ، والحسد ، وإتباع الهوى ، والإعجاب بالنفس ، والرياء .

ثم تأتي الصغائر التي سماها الشرع لمما ومحقرات ، كالنظر إلى النساء ، والقبلة ، لكن الصغير إذا أضيف إلى الصغير كبير ، ويكبر الذنب الصغير باستصحابه للذنب ، وبالمجاهرة . قال ابن القيم : ( إن الكبيرة قد يقترن بها من الحياة والخوف والاستظام لها ما يلحقها بالصفائر ، وقد يقترن بالصغريرة من قلة الحياة وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر ، بل يجعلها في أعلى رتبها . ) <sup>(١٢)</sup>

ويلحق بالمعاصي : البدع الاعتقادية والعملية ، وهي ما أحدها الناس وآخر عوه في الدين ، لكن البدع منها الغليظ ومنها الخفيف .

ثم بعد الصغائر تأتي الشبهات التي يشنّبها في تحليلها وتحريمها ، ومن اتقاها فقد لستراً لبنيه وعرضه ، ومن فروع ذلك : الأكل من مال من اختلط ماله ، فإن كان أكثر ماله حلال : جازت معاملته .

وفي أدنى مراتب المنهيات : المكروهات التزويجية ، التي هي إلى الحال أقرب ، وهو المراد بكلمة المكروره عند الإطلاق ، مثل كراهة الأكل متكتنا ، و كراهة رفع الصوت في المسجد ، و كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ، والمكروره كما يُعرفه العلماء : هو ما كان في تركه أجر ، ولم يكن في فعله وزر ، فلا يجوز أن يشغل الناس بمحاربة المكروهات ، وهم واقعون في صرائح المحرمات .

وفي كل هذه الأنواع والدرجات تفصيل وأدلة ساقها الشيخ القرضاوي ، وهي مشهورة عند الفقهاء ، إنما أردنا أن نأتي بجماع القول ، وأن نقرنها بالقواعد الأخرى والظواهر الفقهية العامة في محل واحد وفي خارطة شاملة فيها مسخ لأصول وقواعد وآداب الاجتهاد في نظريات فقه الدعاة من أجل تمكين الداعية من فهم موقفه فيما سلِّمَا واتخاذ قراراته الدعوية وفق الصواب وما يحبه الله ورسوله .

□ وفي مجال الإصلاح : لاحظ الشيخ القرضاوي استطراد ظاهرة الأولويات في مجال الإصلاح والتربية أيضا .

**فتغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة** ، وبناء الإنسان الفرد الصالح هو مهمة الأنبياء الأولى ، ومهمة خلفاء الأنبياء وورثتهم من بعدهم .

• وإنما يبني الإنسان أول ما يبني بالإيمان ، أي بغرس العقيدة الصحيحة ، والفترة المكية في السيرة شاهد على ذلك ، فالبداية : بناء الإنسان في ضوء تصور كلي للوجود ومشروع متكامل للحضارة ، وتعاون على ذلك كل المؤسسات : الجامع والجامعة ، والكتاب والصحيفة ، والتلفاز والإذاعة .<sup>(١٨)</sup>

• وللواجب تقديم التربية على الجهاد ، والتكوين على التمكين ، وفي مدرسة الليل التي ذكرتها سورة المزمل شاهد ، (على أن الجهاد المؤجل هو الجهاد المسلح حسب . الجهاد بالسيف والسنان . أما الجهاد بالدعوة والبيان ، أو الجهاد بالقرآن ، فهو مطلوب وقائم من أول يوم .).

وسبب وجوب التربية قبل الجهاد : أن جهادنا إنما هو في سبيل الله ، وهذا التجدد لا بد له من تربية طويلة .

---

(١٨) في فقه الأولويات ٢١٢ .

كذلك فإن ثمرة الجهاد : التمكين والنصر ، وهذا التمكين لا يؤتي أكله إلا على أيدي مؤمنين صادقين يستحقون التمكين ، و ( إن الذين يمكنون وينتصرون قبل أن تتضح ترببيتهم : قد يفسدون أكثر مما يصلحون . ) ، ثم إن سنة الله لا يتحقق التمكين إلا بعد الابتلاء والصقل بالمحن والشدائد ، وهذا لون من التربية العملية .

• ومن أولويات الإصلاح : تقديم كل ما يتعلق بتنقية الفكر وتصحيح التصور وتصويب منهج النظر والعمل ( فمن ساء تصوره لأمر ما : فالمتوقع أن يسوء سلوكه في شأنه ، فإن السلوك أثر للتصور ، حسناً أو قبحاً )<sup>(١٩)</sup> .

والمعركة الفكرية تكون خارج الساحة الإسلامية ، مع الملاحدة والذين يهاجمون الإسلام ، وداخل الساحة الإسلامية نفسها ، لتصحيح الاتجاه في فضائل العمل الإسلامي ، كالتيار الخرافي الإبتداعي الذي يميل إلى الجمود والتقليد ، والتيار الحرقى الذي يغلب عليه الجفاف في الروح والضمير بالخلاف ، وتيار الرفض والعنف الذي يغشاه سوء الظن بالأخرين وضيق الأفق في فهم الدين والواقع واتخاذ القوة سبيلاً إلى تحقيق الأهداف ، وإنما الأمل في التيار الوسطى بما عنده من شمول وفقه الأولويات ، وفقه الموازنات ، وفقه الاختلاف ، والجمع بين السلفية والتجدد ، والموازنة بين ثوابت الشرع وتغيرات العصر ، وتقديم الإسلام مشروعًا حضاريًا متكاملًا ، واتخاذ الجهاد سبيلاً للدفاع عن ديار الإسلام .<sup>(٢٠)</sup>

ولامراء في أن هذا التيار هو موطن الأمل ومعقد الرجاء . لذلك فإن الأعداء ظهرت عندهم نفحة جديدة أن : اخذروا الإسلام المعتدل ، فهو أشد خطراً من غيره ، وللأعداء تلامذة ممن يحملون أسماء المسلمين ، ولكنهم يعادون بكل قوة المشروع الحضاري للإسلام .

( إن معركتنا الحقيقة في داخل أرضنا يجب أن تكون مع هؤلاء الغلة حقاً ، من العلمانيين وبقايا الماركسيين ، الذين ليسوا اليوم لبوس الليبرالية الغربية ، والذين جندوا أقلامهم وأسلحتهم كلها لشن الحرب على صحوة الإسلام وانبعاثه من جديد ، وتسويه دعوته ، والتشويش على دعاته ، واختراع مصطلحات جديدة للتغيير الناس منه ، مثل الإسلام السياسي ، أو الأصولية ، والإيقاع بينهم وبين الأنظمة الحاكمة ، لاستفزاف قوى البلد في صراعات دامية لا تكاد تنتهي إلا لتبدأ من جديد ، في صورة أخرى ، و باسم آخر . )

(١٩) في فقه الأولويات/ ٢٢٥ .

(٢٠) في فقه الأولويات/ ٢٢٢ .

إن أي تحويل للمعركة عن هذا المسار ، ومحاولة اختراع أعداء من المسلمين أنفسهم ، ممن يخالفون بعض الناس في فروع الفقه ، أو حتى في فروع العقيدة ، أو في أولويات العمل ، أو في المواقف من القضايا الجنائية المختلفة : يعتبر غفلة شديدة عن حقيقة العدو الذي يتربص بالجميع الدوائر ، ويريد أن يضرب بعضهم ببعض ، وهو يتقرج عليهم ، ثم يضررهم جميعاً في النهاية للضربة القاصمة . فمن فعل ذلك من الدعاة إلى الإسلام عن جهل فهـ مصيبة ، لأن الجهل بمثـل هذه القضية خطـر كبير ، ومن فعل ذلك عن علم وقدـدـ فيها مصيبة أعظـم ، وخطـرـها أكبر ، لأنـها تكون بمثـابةـ الخيانـةـ لـلـإـسـلامـ وـأـفـتـهـ وـصـحـوـتهـ . )<sup>(٢١)</sup>.

ومن واجب تيار الوسطية ( العمل بصدق وإخلاص لتجميع الصفـ الإسلامي ، صـفـ العـاملـيـنـ لـلـإـسـلامـ ، عـلـىـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ لـاـ يـتـبـغـيـ الـخـالـفـ عـلـيـهـ ) ( ولا بـاسـ أنـ نـخـتـلـفـ فـيـ الـفـرـوـعـ وـنـخـتـلـفـ فـيـ الـمـوـاـفـقـ ، وـنـخـتـلـفـ فـيـ الـإـجـهـادـاتـ ) وـ ( لاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ تـتـعـدـ الـجـمـاعـاتـ الـعـامـلـةـ لـلـإـسـلامـ مـاـ دـامـ تـعـدـهـ تـعـدـ تـوـعـ وـتـخـصـصـ ، لـاـ تـعـدـ تـضـارـبـ وـتـناـقـصـ ) .


□ وفي مجال التلوك والأهداف الكبرى للامة : ساء الشـيخـ انـ اكـثرـ المسلمين يـحرـصـونـ عـلـىـ حـجـ التـطـوـعـ ، وـالـنـوـافـلـ ، وـآدـابـ الـمـلـبـسـ والـمـطـعمـ ، لـكـنـهـ ( اـهـمـلـواـ إـلـىـ حـدـ كـبـيرـ . فـرـوـضـ الـكـفـلـيـةـ الـمـتـعـلـقةـ بـمـجـمـوعـ الـأـمـةـ ) : كـلـتـلـفـوـقـ الـعـلـمـيـ وـالـصـنـاعـيـ وـالـحـرـبـيـ ، الـذـيـ يـجـعـلـ الـلـمـةـ مـلـكـةـ لـأـمـرـ نـفـسـهـ وـسـيـلـتـهـ حـقـاـ وـفـعـلـاـ ، لـاـ دـعـوـيـ وـقـوـلـاـ ، مـثـلـ الـاجـهـادـ فـيـ الـفـقـهـ وـاستـبـاطـ الـأـحـکـامـ ، وـمـثـلـ إـقـلـمـ الـحـکـمـ الشـوـرـيـ الـقـلـمـ عـلـىـ الـبـيـعـةـ وـالـاخـتـلـفـ الـحرـ ، وـمـثـلـ مـقاـوـمـةـ السـلـطـانـ الـجـائـرـ ، وـالـمـنـحـرـفـ عـنـ الـإـسـلامـ ، نـاهـيـكـ بـالـمـعـدـيـ لـهـ ، وـأـهـمـلـواـ بـعـضـ الـفـرـوـضـ الـعـيـنـيـةـ ، اوـ اـعـطـوهـاـ لـوـنـ قـيمـتهاـ ، مـثـلـ فـرـيـضـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ ) ( وـمـنـ ذـلـكـ : اـنـصـرـافـ الـكـثـيـرـينـ إـلـىـ مـقاـوـمـةـ الصـفـاتـ معـ إـغـلـالـ الـكـبـلـاتـ الـمـوـبـقـاتـ ، سـوـاءـ كـلـتـ مـوـبـقـاتـ دـيـنـيـةـ ، كـلـعـرـافـةـ ، وـالـسـحـرـ ، وـالـكـهـانـةـ ، وـاتـخـاذـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ ، وـالـنـذـرـ وـالـنـبـحـ لـلـمـوـتـيـ ، وـالـاسـتـعـلـةـ بـالـمـقـبـورـيـنـ ، وـسـؤـالـهـمـ قـضـاءـ الـحـوـالـجـ ، وـكـشـفـ الـكـرـبـلـاتـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ كـثـرـ صـفـاءـ عـقـيدةـ التـوـحـيدـ . لـمـ مـوـبـقـاتـ اـجـتـمـاعـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ ، مـثـلـ : ضـيـاعـ الـشـوـرـيـ ، وـالـعـدـالـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ،

. )<sup>(٢١)</sup> في فـقـهـ الـأـولـويـاتـ ٢٢٥/.

وغياب الحرية ، وحقوق الشعب ، وكرامة الإنسان ، وتوسيد الأمر إلى غير أهله ، وتزوير الانتخابات ، ونهب ثروة الامة ، وإقرار الامتيازات الأسرية والطبقية ، وشيوخ السُّرْف والترف المدمر .

هذا الخلل الكبير الذي أصاب أمتنا اليوم في معيير أولوياتها ، حتى أصبحت تصغر الكبير ، وتكبر الصغير ، وتعظم الهين ، وتهون الخطير ، وتؤخر الأول ، وتقدم الأخير ، وتهمل الفرض ، وتحرص على النقل ، وتكثر لالصغائر ، وتستهين بالكبار ، وتعترك من أجل المختلف فيه ، وتصمت عن تضييع المتفق عليه ، كل هذا يجعل الامة اليوم في أمس الحاجة - بل في أشد الضرورة - إلى فقه الأولويات . )<sup>(٢٢)</sup>.

ومن هذه النقول ، ومما تناول في مواضع أخرى من قول الشيخ الترمذاوي : يتضح التوافق التام بيننا بحمد الله ، مع فضل السبق والريادة له ، نفع الله به .



---

(٢٢) في فقه الأولويات / ٢١ - ٢٤ .



## فهرست الجزء الثاني

### القسم الثالث

#### "منهجية الاجتماع"

□ الفصل الرابع عشر : أطالة المنهج أصل	
٥	علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوجز فقه الدعوة كله في سطر واحد
٥	الذي يضمن سلامة المدخل يضمن سلامة الخطوط
٦	اجتهاد منهجية الاجتماع الذي هي سلسلة منهجيات متكاملة
٦	إنشاء علم منهجية الاجتماع في فقه الدعوة
٨	النساق من الناس صرفاً لتفاهه عن منهمهم ، فتتكرر الفقه
١٠	ابن رجب و ابن القمي مساكين اتعهم الفساق
١١	لول منهجية الاجتماع : النجاة من المحيط المكر
١٣	ثم الرضوء وتصحيح اللني
١٤	لثر الأحاضر الأمينة والبوتاسيوم في بثارة لمعة الاجتهاد
١٥	مهر للمعنة أن تستاجر عقل المجتهد سنة
١٨	هذا الكتاب تجميع لأجدد القول ، ولنقائه منه ، وتكملة باجتهاد جديد
١٩	الخطا علم مفيد لولاه ما شرق نور الصواب
٢٢	□ الفصل الخامس عشر : منهجية فهم النص
٢٣	المحامل التي تحمل عليها الآفاظ
٢٤	قاعدة وجوب تصير ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفاهه بذلك هو أهدي
٢٥	وقادة الدعوة يحتلون نفس المنزلة ونفس قولهم بالحسنى
٢٦	قاعدة عدم تنزيل المجاز منزلة الحقيقة
٢٩	لا تعرف دلالة النص بدون القرآن المحيطة به
٣١	العمل بالعلم ، وتخصيص العلم : منهجان في فقه الدعوة يتكملان
٣٣	ضرورة منهجية للتخصيص
٣٤	النص والتأويل
٣٧	دللة التأويل
٤٠	الدلالات
٤٠	دلالة المطابقة ودلالة التضمنية
٤١	عبارة النص وبشارة النص
٤٣	دلالة النص
٤٤	دلالة الافتضاء
٤٥	مفهوم المخالفة
٥٠	لساليب مفهوم المخالفة

الفصل السادس عشر : تجمیع الرأیم الاجتهاد	٥٣
مع هذا المبحث يحمي الوطيس وتبدا العمليه الاجتهادية في فقه الدعاة	٥٣
للتقياں لخت اسمها الترینة	٥٣
استقرارنا للسنة يمنحنا فراسة في ميمانها	٥٥
في تخصص نبلاء السلف والخلف عبرة ودليل استباط	٥٦
المرودة فاصلة، وتدور مع المراتب العالية والعزائم السامية	٥٨
قاعدة إمكان لتنزاع حكام ثلثي المسلمين مما أنزل في المشركين	٦٠
ثر المصح الشمولي للشريعة في الاستدلال	٦١
تشبيه الشاطئي للشريعة بجسم الإنسان	٦٢
ابتمام التكليف بتقویی الشروط	٦٥
فهم الواقع من متصمات منهوجية الاجتهاد، وقول ابن القیم في ذلك	٦٦
وفهم الموضع ايضاً تبعاً لتهللات المعدلات السياسية والاجتماعية	٦٨
ما يسع الصائب ولا يسع الداعية	٦٩
يلجأ التزم الداعية لخطة الجماعية قياساً على قمة لم يصير هو أبرع لاجتهاد دعوي	٧٠
تعارض الأدلة والواجبات والترجيح والجمع بينهما	٧١
الإفقاء في للتوازن الكبیر هو الإفتاء ، حين تبلغ للقلوب الحناجر	٧٢
يصل إلى تحري الصواب عند تعدم الآلة	٧٨
<b>الفصل السابع عشر : تيسير الأداء</b>	٧٩
الاجتهاد ذوق وتخمين وانطباع تجربی وترتیس وسعة خيال وافتراض	٧٩
بطئنا ندفع جهلمهم ، لكن ترك النسم لا لعواصف	٧٩
الرکوف عند ماذ الشارع من عزيمة ورخصة	٨١
الاستحسان أول منهوجية للتيسير ، وهو العدول عن قيام وتفع	٨٢
الاستثناء الاستحساني يطرأ على تطبيق القواعد لتفہیة ليضا	٨٤
سد النزیمة عنوان الشريعة البدیعة	٨٨
شواهد قرأنیة وسنیة لمد النزیمة	٩١
للتعفف مدى ، والمبالغة في سد النزیمة مرفوضة	٩٤
فتح الذرائع	٩٥
بعض التطبيقات الداعوية لمد النزیمة	٩٦
الضرورات تبيح المحظورات	٩٧
قاعدة رفع لحرج ، ولن المشقة تجلب التيسير	٩٩
شروط الإنماء المبني على مراعاة المضرة	١٠٢
الحاجة تنزل منزلة للضرورة	١٠٣
ضابط المشقة التي تبيح المرجوح والرخصة	١٠٥
الإكراه الكبیر ، وشروطه	١٠٦
لمر السلطان هل هو إكراه ؟	١١٠
المذنب الفاروکی في التربية يرفع شعار : دعى دون دینی	١١٣
الاضطهاد نوع من الإكراه	١١٤
بطلان الیبمة المکفولة بطلان	١١٦
في حلل الحيل للشريعة سعة	١١٩

- للنزول العللي فن دعوى لا يعرف الفالي ، ومباحث المتدوب ..... ١٢١
- الفصل الثامن عشر : وقفه تطبيقية ..... ١٢٢
- الأصل في المنازع الإذن ، وفي المضار المنع ..... ١٢٧
- الإكراه المعنوي ببيع الاستثناء لأن المروءة حساسة ..... ١٢٨
- أمثلة من لغة التدين في مراعاة المصالح والضرورات ..... ١٢٩
- ترس الكفر بمسارى المسلمين ..... ١٣٠
- تخbir الإمام في الأمرى الكفار ..... ١٣١
- الصلح مع الكفار على مل يدفعه المسلمون ..... ١٣٢
- مذهب عمر في قسمة الأرض المفتوحة ..... ١٣٤
- منع بيع الصلاح في الفتنة ..... ١٣٥
- السكوت تجاه مبتدع لو فاجر ..... ١٣٥
- جواز الرشوة لتحصيل حق أو نفع ظلم لو خلاص من أسر ..... ١٣٦
- تمكن الأقل فسقا ..... ١٣٧
- لبعض ما يوافق الشرع لو المصلحة من تصرفات رئيسي الدولة الفاسق ..... ١٣٧
- مدحراة الظلمة واردة ما لم تقرن بخضوع ..... ١٣٨
- التشديد على الظلمة في عملية معاقبة ..... ١٣٩
- جواز الاحتکام لقضاء ينصبهم مستعر أو علمني ..... ١٤٠
- تجويز الكذب من أجل حفظ الأموال والابتعاث والأرواح ..... ١٤٠
- اعتذر تجيز لخلاف عن شهود صلة الجماعة ..... ١٤١
- تحريم نقل المصحف إلى بلاد الكفر ، والنسبة في ذلك ..... ١٤٣
- تطبيقات في السياسات الدعوية ..... ١٤٣
- دخول بعض الدعاة الوزارة في حكومات علمانية ..... ١٤٤
- الصلح مع التمرد ..... ١٤٤
- معاونة حزب الوفد ..... ١٤٤
- مساندة المؤودودي لترشيح فاطمة جناح ..... ١٤٥
- تعاون دعوة ماليزيا مع العزب العلماني الحاكم ..... ١٤٥
- دخول الجماعة الإسلامية حلقة لطاح بيتو ..... ١٤٦
- تصلب الدعوة تجاه حكومة لديها هائل من الدعاة ..... ١٤٦
- الرشوة للبزرج عن مسجون ، والتوظيف في البنوك وتقلد القناء ..... ١٤٧
- اعتراضات وجداول والتي هي أحسن ..... ١٤٨
- تنكير بأسلوب إحياء فقه الدعوة ، وكثرة الدعاة تغدو الصالحين والفساق ..... ١٥٠
- الفصل التاسع عشر : الوسطية ..... ١٥٥
- الترضاوي داعية مذهب الوسطية ..... ١٥٦
- الطاهر بن عاشور أحد الذين مهدوا للترضاوي ..... ١٥٨
- مخلوف وليوزهرة والخفيف ومتولي آئمه في الوسطية ..... ١٥٩
- العمل الدعوي الجماعي هو الذي يدرّب على منهجية التوسط ..... ١٦١
- رجحان مذهب الوسطية على مذهب التيسير ..... ١٦٢
- في وسطية التعميم مثل ..... ١٦٣
- حصار العراق ونوازل المسلمين الكبار في ميزان وسطية الجويني ..... ١٦٤
- الفصل العشرون : النسبة ..... ١٧١

١٧١	حدود القواعد الأصولية والفتئية بدخلها الاجتهاد ليضاع ، والنسبة من اجتهادي .....
١٧٢	فقه القرضاوي يراعي النسبة .....
١٧٣	النسبة 'عمارة للنسب' .....
١٧٤	للتقتئاه فهموا للقرآن نسبيا .....
١٧٤	مبحت العلة هو الذي يؤثر في النسبة .....
١٧٨	توسيع الاجتهاد للدعوي مرده الحاجة والهدف الدعوي .....
١٧٩	رأي على الخفيف في رد اختلاف الفتوى إلى تعقد حياة العراق وبساطة حياة الحجاز .....
١٨٠	الأسلوب النسبي لقيام التنظيم وسريرته .....
١٨١	متدار المشقة يجعل التكليف نسبيا .....
١٨٤	المكوية والمدنية معينان نسبيان يؤثران في الفتوى .....
١٨٨	الإداع الدعوي اليماني وتسحاب الفتح السوداني والفن السياسي الإيرلندي .....
١٨٩	حشد من أنواع التطبيق والتغرييغ على مذهب النسبة .....
١٨٩	اعتبار الفرق بين التليل والكثير .....
١٩٠	قاعدة الترجيح النوعي وأثرها في الشورى والأحلاف .....
١٩١	أعمال جماعات المسلمين منفصلة إلا بغيرتها تعميم .....
١٩٢	يسعى الفرد ما لا يسع الجماعة لبرع لاجتهاد في فقه الدعاوة .....
١٩٣	مراتب العلم ومعانى للتب تؤذى إلى نسبة القرار .....
١٩٤	رجحان للبث في لرض الظلم على المجرة لمن هو قدوة .....
١٩٤	جوائز كتب بدرأ الظلم .....
١٩٧	الرياء محمود عند الانتداء وفي للجهاد .....
١٩٨	نسبة تو لوضع آئمة المسلمين لو ظهورهم بالآية .....
١٩٩	مخالطة الناس لو العزلة عنهم مسألة نسبية .....
٢٠٠	<b>الفصل الحادى والعشرون : مواكبة حركة الحياة</b>
٢٠٣	وجوب تجانس الفتوى مع ظواهر حركة الحياة لصل انشائه .....
٢٠٣	<b>مواكبة حركة الحياة شرط ومنهج وأصل</b> .....
٢٠٤	سلوك الخالق وعلوم الإدارة والفلسفة والأدب والرياضيات وفن العمارة مظان الدلالة
٢٠٥	على ظواهر حركة الحياة .....
٢٠٦	الأحكام الشرعية للتزمت مفاد العقل للسلام وراعت حقائق الحياة .....
٢١٠	المحراب والمختبر شقيقان يتكاملان .....
٢١١	مراجعة المعادلات العيوبية في التطبيق القرقي والسلفي .....
٢١٥	هذا الحياة دعابة وصرامة ، وفرح وحزن ، وشجاعة وجبن .....
٢١٦	يداع للرازي يمنع مذهب للتيسير تعليلا نسبيا .....
٢١٧	الفقه النفسي يربينا أن حقوق العباد مبنية على الشع و الاحتياط .....
٢١٩	معادلة نسبية يحقق ألب لرسان بها معجزة النصر الأكبر .....
٢٢١	<b>الفصل الثاني والعشرون : مذهب الاحتياط</b> .....
٢٢١	عن المفتى الحمراء تعامل رحمة قلبه الأبيض .....
٢٢١	مول جمهور للتقتئاه إلى الورع عند تساري الألة .....
٢٢٢	بعد عن المكرولات طريقة يمانية دعوية تتآى بهم عن الحرام .....
٢٢٤	الورع خفيف وشديد .....

٢٢٦	الرازي يزعم أن الأخذ بالأخذ لغير المسألة مع طبيعة الإيمان .....	•
٢٢٨	الريب واعظم صامت .....	•
٢٢٩	رباعية في فقه الاحتياط .....	•
٢٢٢	إذا تعارض المتع والمحتضن : يقدم المتع .....	•
٢٢٢	إذا تعارض الولج والمحرم : قدم المحرم .....	•
٢٢٢	المسامحة في ترك الولج لومع منها في فعل المحرم .....	•
٢٢٣	ترجح طريقة التغريف .....	•
٢٢٤	رباعية لحياطة لغري في ترتيب العمل بالآلة ترتيباً تناظرياً .....	•
٢٢٤	العمل بالمجتمع عليه .....	•
٢٢٤	ثم العمل بما قام عليه الدليل .....	•
٢٢٤	ثم العمل بالرجوع إذا كان في المسألة خلاف .....	•
٢٢٦	ثم ملوك الاحتياط عند درجات الخلاف المتوسطة إذا استوى الطرفان .....	•
٢٢٦	رباعية أخرى في الاحتياط الإيماني .....	•
٢٢٦	هدر الاحتياج بزلاط السلف .....	•
٢٢٧	عد تبوع الشخص ، بل التصدى لحمل التكاليف للثقلة .....	•
٢٢٨	للتعليق عن شواد المسائل وغرائب الإفقاء .....	•
٢٤٠	التفعف عن سوء الاحتياط ولمثال لفتوى السريجية الشيطانية .....	•
٢٤٤	نستلزم للغواص عند للتربية ، وتحرر عند السياسة .....	□
٢٤٩	<b>الفصل الثالث والعشرون : التمييز</b> .....	□
٢٤٩	حول لصطلاح التمييز .....	•
٢٥٠	برود للمهج عند تعليز الحجج ، وعارك للناس تمنع لفتويه فرصته فهم .....	•
٢٥١	لستلد عملية القضاة على لتصحاح الأصل والظاهر ، ثم للتقييم بالبينات والإقرار والأيمان .....	•
٢٥٢	وحدة هدف الرميين رغم تعليز الرأييين ، وانحصر الحق في التقولين .....	•
٢٥٤	تكامل العرفين للتمييز بين اللغتين ، وأمثلة لجواب المعانى القرائية .....	•
٢٥٦	في معانى (من) و (قضى) الكثيرة دليل على أهمية فقه اللغة للمجتهد .....	•
٢٥٨	أهمية الاصطلاح الوافي في فقه الدعوى .....	•
٢٥٩	تسمية كتب لغوية ولأدبية توسيع مدارك طالب العلم الشرعي .....	•
٢٦٠	ربط للتبين عند التمييز بين اللغتين ، والعزيز لا تمنع رخص المعناء .....	•
٢٦٢	ليداع المعانى في التمييز بين المعانى ، وثير الترتيب والتوجيه .....	•
٢٦٥	حمد وموسمة الفتوى قبل نطقه بالفتوى ، وفصيلة الثنائي وتقان علم الأصول .....	•
٢٦٦	نحوكم ، لونها حلق خلق ، حلق ، و " المرقعة " عبارة للرويش .....	□
٢٦٧	<b>الفصل الرابع والعشرون : التجانس مع ملطة الفقه</b> .....	□
٢٦٧	للمنطق لفتوى هو لسلوب في الفهم وتناول القضية ووسنها ، وليس هو المقاديد .....	•
٢٦٨	عشارية تتحقق توافر لفتوى من المنطق لوصفي التقريري .....	•
٢٦٨	التدبر على قيمة .....	•
٢٦٩	تنليل لاعاه النسخ إلا بدليل قوي .....	•
٢٧٠	يغتر في إبقاء ما لا يغتر في الابداء .....	•
٢٧٠	دليل الشيء في الأمور الباطنة يقتوم مقامه .....	•
٢٧٢	معظم الشيء يقوم مقام الكل .....	•
٢٧٢	اليقين لا يزول بالشك ، وفي اليقين الغالب كفاية .....	•

- ٢٧٥ ..... للتفاصل لا يهدى محسن المفضول
- ٢٧٧ ..... قد يختص المفضول بما ليس عند الفاضل
- ٢٧٧ ..... العمل بالفراسة وتحكيم الذوق الفقهي العلم
- ٢٨١ ..... الوسائل فروع تابعة لأصولها تأخذ حكمها
- ٢٨١ ..... خمارية أخرى تحقق جريان الفقهي مع منطق الإيجاب وبعثاء الحقوق
- ٢٨٢ ..... لا يقتابل لصلان إلا انضبط لحدهما وانتهت النهاية عن تقديره
- ٢٨٢ ..... انعكس العلل في خلاف حكمها بقولها
- ٢٨٣ ..... الاستناد إلى تمام المفهوم
- ٢٨٣ ..... ما شئت عقوبته كان لك
- ٢٨٤ ..... لا تناهى بين الجواز والألوبيه
- ٢٨٤ ..... لالتسديد والمقاربة عند تضليل التام
- ٢٨٥ ..... جواز تحويل خواص الأمة ولدعاة العزائم ، والخفيف عن العامة
- ٢٨٦ ..... للعزائم اختيار دعوي دائم والتخصص لستهاء
- ٢٨٨ ..... للترجيع بكثرة المقتني
- ٢٨٨ ..... الانتقال مما فيه خلاف إلى ما فيه اتفاق
- ٢٨٩ ..... عشرية تستشف بمتنق للتأسيب والتبرير
- ٢٩٠ ..... الحل الرياضي الجيري لما شكل عن طريق لختراع معادلة
- ٢٩١ ..... للتوازن عند الأريحية والكرم ودعاعي سعة للبذل
- ٢٩٣ ..... للتوصي لتحصيل الشمول
- ٢٩٣ ..... الجري مع القذر الرباني
- ٢٩٤ ..... مراعاة شرف المنزلة واحترام أهل السابقة والعلماء
- ٢٩٥ ..... للتهدي للامر للعلميم بالترشيح والتأسيس وشرح مزواجه
- ٢٩٦ ..... نحت النظر الشمولي من صرامة الدليل المنفرد
- ٢٩٦ ..... ضمن سلامة العاقبة بالتوصي عما يتلف عند تنفيذ السياسة العامة
- ٢٩٨ ..... الحكم بالظن لغائب
- ٢٩٩ ..... للتقليد عند العجز عن الاجتهاد
- ٣٠١ ..... **الفصل الخامس والعشرون : لاجتهاد القياطين ، والاجتهاد الجماعي . بطوران الفقه**
- ٣٠١ ..... لسننا نحازن إثبات حكم شرعى لم يدونه الفقهاء
- ٣٠٢ ..... إذا استقرخ فقهاء الدعوة الرسمى وتشارروا فلينتظروا متذا وبهاما
- ٣٠٤ ..... كلنا في حقوق الاجتهاد سواء ، ولا ينقض الاجتهاد بمعنه
- ٣٠٦ ..... في نفاذ لاجتهاد الأمير وحدة وتطوير
- ٣٠٩ ..... لتقنين الداعري ينتقل حق الامير في الاجتهاد إلى مجلس الشورى
- ٣١٠ ..... للكفر الداعري يوفر خيارات لمن وجده
- ٣١١ ..... المسأل لنحتاج في المحيط لجامع يعن في تضاج الاجتهاد
- ٣١٢ ..... الحفاظ على المسحة الذاتية الفردية في الاجتهاد لسن الاجتهاد الجماعي
- ٣١٢ ..... الترسنة المثلية ليوم لنشوء أربعة مذاهب فقهية جديدة جماعية
- ٣١٤ ..... مذهب تعامل المسلم في بلاد الكفر
- ٣١٤ ..... المذهب الاقتصادي الإسلامي
- ٣١٤ ..... مذهب فقه الدعوة
- ٣١٥ ..... مذهب مؤكبة حركة الحياة وظواهرها وقواتها

٣١٥	استدعاء مكتون الأعمق لا الاجتهاد بالمرسلة عبر الغرباء .....
٣١٧	اجازة العبور في زمن الفجور بفتوى تمور .....
٣١٩	<b>الفصل السادس والعشرون : فقه القرضاوی</b> .....
٣٢٩	القرضاوی هو رائد الفقه الوسطي وهو معلم المرونة .....
٣٢٠	ولع القرضاوی ببيان فقه المقادس والألویات والمؤذنات ولد الخلف .....
٣٢٠	الدکتور عبد الكریم زیدان يتم لفقه الخامس في بيان سنن الله للكونية .....
٣٢٠	المؤذنات ترجیح بين المقادس والمصالح ، ومراعاة للواقع .....
٣٢١	الألویات تعالج اختلال النسب ومقاييس الأهمية .....
٣٢٢	لولوية للعلم قبل العمل .....
٣٢٤	لولوية المقادس على الظواهر .....
٣٢٤	لولوية القطعي على الظني .....
٣٢٥	لولوية التخفيف على التعسیر .....
٣٢٦	لولوية الأمان على الأحكام ، وحق الجماعة على حق الفرد ، وهجات الكفر والمعاصي ..
٣٢٨	لولوية تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة .....
٣٢٨	تقديم التربية على الجهاد .....
٣٢٩	لولوية الإصلاح تجعل أصل معركتنا مع الإلحاد ، ثم تصحيح توجه للنصالح الإسلامية بالرفق .....
٣٣٠	أهمية فروض الكتليات في نهضة الأمة ، وضرورة تقديم مشروع حضاري شامل .....

۞ انتهى بحمد الله ۞

